

المقصد الشرعي من إنشاء مكتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية

د. سيرين أسامة مُحَمَّد جَرَادَات

الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي والقضاء الأردني والسعودي

د. إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه

إنابة القاضي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية

د. طارق حمد محمد الحويان

الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية واقتصادية مع التطبيق على الاقتصاد السعودي

د. عذارى سعد البعيجان

دور القرض الحسن في تعزيز التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية

د. أسامة بن عيد الحجيلي

أثر خدمات القطاع اللوجستي على النمو الاقتصادي دراسة تطبيقية على لوجستيات قطاع النقل البحري

بالمملكة العربية السعودية للفترة (٢٠٠٠-٢٠٢١) (دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي)

ماجد بن سمران مزعل العلوي

التمهيد لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسوي المتوفى سنة: (٧٧٢ هـ).

(من أول الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها إلى نهاية الكتاب) -دراسة وتحقيقا-

د. سعيد بن ساعد المرواني

تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية

د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر

تعقبات الخطيب في كتابه «موضح أوامم الجمع والتفريق» على مسلم في كتابه «الكنى والأسماء» (دراسة نقدية)

د. أمراه أوجار



ISSN: 2708 1796
E-ISSN: 2708 180X

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٦٠ - ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤ م.

رئيس التحرير والمدير المسؤول:
أ.د سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير:
الدكتور محمود بن صفا الصياد العكلا

الحوالات المصرفية باسم:
• مجلة البحث العلمي الإسلامي
بنك البركة لبنان طرابلس
حساب رقم: 13903
• ويسترن يونيون لبنان طرابلس

المراسلات:
لبنان طرابلس ص ب. : 208
تلفاكس: 00961 6 471 788
بريد الكتروني:
albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معمتمة لدى قاعدة بيانات:



قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين ، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١- أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢- أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي وفق قواعد وأسس البحث العلمي ، مع التوثيق وعزو المصادر وتخريج الآيات والأحاديث.

٣- أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً ولا مستلاً من رسالة الباحث العالمية الماجستير أو العالمية العالية الدكتوراه.

٤- أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن ٤٨ من حجم الورق A4 مقاس الكلمة ١٦ للمتن و ١٤ للهوامش.

٥- إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنجليزية ، لا يزيد عن صفحة واحدة.

٦- إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٧- يتم وضع عنوان البحث واسم الباحث باللغتين العربية والانجليزية.

٨- إرسال البحث على عنوان المجلة بالبريد الالكتروني على برنامج: Word و

PDF بخط: Traditional Arabic .

٩- يخضع البحث قبل نشره للتحكيم ، ويتم إبلاغ الباحث بالنتيجة.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

السنة التاسعة عشرة عدد رقم ٦٠ - ٣٠ / ٨ / ٢٠٢٤ م.

هيئة التحرير

- أ.د. سعد الدين محمد الكبي
- أ.م.د. محمود صفا الصياد العكلا
- أ.م.د. أحمد إبراهيم الحاج
- د. فاضل خلف الحمادة
- أ.م.د. علي ملحم حسن
- أ.م.د. وسيم عصام شبلي
- أ.م.د. وليد أحمد حمود
- د. وسيم محمد حسان الخطيب
- د. نجاح محمد العزام
- فضيلة الشيخ يوسف عبد الحلیم طه
- الأستاذ مصعب سعد الدين الكبي
- رئيس التحرير والمدير المسؤول
- مدير التحرير
- عضو التحرير
- أستاذ مشارك جامعة اليرموك
- سكرتير التحرير
- سكرتير إداري

الأستاذ الدكتور بسام خضر الشطي

أستاذ في كلية الشريعة جامعة الكويت

الأستاذ الدكتور عمر عبد السلام تدمري

أستاذ بالجامعة اللبنانية سابقا

الأستاذ الدكتور وليد إدريس المنيسي

رئيس الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

الأستاذ الدكتور أحمد منصور سبالك

رئيس الجامعة الإسلامية العالمية

الأستاذ الدكتور بشار حسين العجل

رئيس قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الجنان لبنان

الأستاذ الدكتور خالد مصطفى مرعب

أستاذ التاريخ بجامعة الجنان

الأستاذ الدكتور شوقي نذير

أستاذ في جامعة غرداية الجزائر

الدكتور صالح بن عبد القوي السنباني

أستاذ مشارك بجامعة الإيمان ورئيس قسم الإعجاز العلمي اليمن

الدكتور عبد الواسع بن يحي المعزبي الأزدي

أستاذ مشارك في السنة وعلومها جامعة نجران سابقا

الدكتور خليفة فرج مفتاح الجراي

عميد كلية علوم الشريعة بجامعة المرهب ليبيا

أ.د. محمد عبد الرزاق الرعود

أستاذ الحديث الشريف وعلومه - جامعة البلقاء التطبيقية - الأردن

بالتعاون مع أساتذة في الجامعات العربية والإسلامية

هيئة الاستشارة



مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحث العلمي والدراسات الإسلامية المتخصصة:

إعتماداتها:

- مسجلة في وزارة الإعلام اللبنانية تحت الرقم ٢٠٠٤/٣٦٤.
- حائزة على الرقم الدولي ISSN للنسختين الورقية والإلكترونية.
- معتمدة في قاعدة بيانات أرسيف.
- معتمدة لدى قاعدة بيانات دار المنظومة، الرياض.

www.boukharysrc.com



معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Online Database
قاعدة البيانات العربية الرقمية

Arcif
Analytics

معرفة
e-MAREFA

التاريخ: 2023/10/8

الرقم: L23/741ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحث العلمي الإسلامي المحترم
مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان
تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسياف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

يخضع معامل التأثير "Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "ارسياف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب (5000) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1155) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "ارسياف Arcif" في تقرير عام 2023.

ويسرنا تهنئتم وإعلامكم بأن مجلة البحث العلمي الإسلامي الصادرة عن مركز الإمام البخاري للبحث العلمي و الدراسات الإسلامية، طرابلس، لبنان، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسياف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:

<http://e-marefa.net/arcif/criteria/>

وكان معامل "ارسياف Arcif" العام لمجلتكم لسنة 2023 (0.0536).

كما صنفت مجلتكم في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (91) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q3) وهي الفئة الوسطى، مع العلم أن متوسط معامل ارسياف لهذا التخصص كان (0.093).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "ارسياف" لعام 2023 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسياف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: <http://e-marefa.net/arcif/>

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "ارسياف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "ارسياف"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسياف Arcif "



+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7

info@e-marefa.net
www.e-marefa.net

Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan





Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **The Islamic Academic Quest Journal** - مجلة البحث العلمي الإسلامي is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **3.189** based on International Citation Report (ICR) for the year **2023-2024**. The URL for journal on our server is <https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=16813>

Editor ICR Team
(ISI)

International Scientific Indexing
(ISI)

- افتتاحية..... ١١
- ١ . المقصد الشرعي من إنشاء مكتب للإصلاح والتوفيق الأسري
في المحاكم الشرعية الأردنية
د. سيرين أسامة مُحَمَّد جَرَادَات..... ١٣
- ٢ . الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي والقضاء
الأردني والسعودي
د. إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه..... ٤٥
- ٣ . إنابة القاضي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية
د. طارق حمد محمد الحويان..... ٦٥
- ٤ . الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: دراسة فقهية
واقصادية مع التطبيق على الاقتصاد السعودي
د. عذاري سعد البعيجان..... ١١٩
- ٥ . دور القرض الحسن في تعزيز التنمية الاقتصادية في
المملكة العربية السعودية
د. أسامة بن عيد الحجيلي..... ١٥٣
- ٦ . أثر خدمات القطاع اللوجستي على النمو الاقتصادي دراسة
تطبيقية على لوجستيات قطاع النقل البحري بالمملكة
العربية السعودية للفترة (٢٠٠٠-٢٠٢١) (دراسة
تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي)
ماجد بن سمران مزعل العلوي..... ١٧٧

٧. التمهيد لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
المتوفى سنة: (٧٧٢ هـ). (من أول الكتاب الخامس في
دلائل اختلف فيها إلى نهاية الكتاب) - دراسة وتحقيقاً -

د. سعيد بن ساعد المرواني ٢٢١

٨. تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم
الشرعية

د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر ٣٠١

٩. تعقبات الخطيب في كتابه «موضح أوام الجمع والتفريق»
على مسلم في كتابه «الكنى والأسماء» (دراسة نقدية)

د. أمراء أوجار ٣٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

بقلم: رئيس التحرير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الكريم المبعوث
رحمةً للعالمين القائل: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(١)
وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد ...

فقد استوقفتني عبارة للحافظ ابن كثير رحمه الله وهو يعلق فيها
على عدم وصول ثواب قراءة القرآن للأموات بالقياس فقال: «وباب القربات
يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الأقيسة والآراء»^(٢)
إن أهل الحديث والسنة يتمسكون في القضايا الدينية وأبواب العبادات
بالنصوص، لأنها قضايا توفيقية ولا تثبت إلا بدليل . ومن أمثلة ذلك :

١ . ثواب قراءة القرآن للأموات ، فقد استدل الشافعي رحمه الله
على عدم وصول ثواب القراءة للأموات بقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَّيْسَ
لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ [النجم: ٣٩] قال الإمام النووي رحمه الله: «وأما
قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى
الميت»^(٣).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : «لم يندب إليه رسول الله ﷺ أمته
ولا حثهم عليه ولا أرشدهم إليه بنص ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحد من

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) .

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، الآية (النجم / ٢٩) .

(٣) شرح مسلم للنووي (١٢٨/١) دار الحديث القاهرة .

الصحابة رضي الله عنهم ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه»^(١).

٢. الزيادة في الأذكار المقيدة ، ومثاله حديث ابن عمر رضي الله

عنهما: أنه عطس رجل إلى جنبه فقال : الحمد لله والسلام على رسول الله ، فقال : وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ، ولكن ما هكذا علمنا رسول الله ﷺ . علمنا أن نقول الحمد لله.^(٢)

٣. ومنها ما رواه البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه

أن النبي ﷺ علم أحد أصحابه الذكر عند أخذ مضجعه للنوم وفيه : «أمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت» فلما ردها الصحابي وراءه قال : أمنت بكتابك الذي أنزلت ورسولك الذي أرسلت . قال النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ونبيك الذي أرسلت»^(٣)

وعلى هذا المنهج العظيم الذي يعتبر غاية في الأدب مع رسول الله ﷺ ، وأصحابه الكرام رضي الله عنهم ، بعدم تجاوز ما كانوا عليه في العبادات ، حث علماء الإسلام أتباعهم وأمتهم ، من ذلك قول الإمام الأوزاعي رحمه الله : «عليك بأثار من سلف وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوها لك بالقول»^(٤).

فاشدد يديك على هذا المنهج فإنه طريق السلامة ، وهو طريق الاتباع واجتناب الابتداع ، ورحم الله عبداً وقف عند حده والتزم الأدب مع نبيه ﷺ ، ولم يتهم السلف بالتقصير - حاشاهم - ، فإنهم عن علم وقفوا ، وببصر نافذ كفوا ، ورحم الله عبداً تكلم بعلم أو سكت بحلم ، وعبد ربه حتى يبغته الأجل . اللهم فوق وارحم .

(١) تفسير ابن كثير (النجم / ٢٩) .

(٢) انظر جامع الترمذي أبواب الأدب عن رسول الله ﷺ (باب ما يقول العاطس) (٢٧٣٨) وحسنه الألباني.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في الوضوء (باب من بات على الوضوء) (٢٤٧) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٢٣٢ / ٢) دار ابن الجوزي الدمام .

د. سيرين أسامة مُحَمَّد جَرَادَات
دكتوراه القضاء الشرعي - الجامعة الأردنية

Dr.Sereen Osamah Mohammed jaradat
Ph. D in Sharia Judiciary - at the University of Jordan
dr.sereen.jaradat@gmail.com

المقصد الشرعي من إنشاء مكتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية

**The legitimate purpose of establishing offices for family
reconciliation and reconciliation In the Jordanian Sharia courts**

مُلخَص

تسعى هذه الدِّراسَة للكشف عن مَوْضوع المقصد الشرعيِّ من إنشاء مكاتب للإصلاح والتَّوفيق الأسريِّ في المحاكم الشرعية الأردنيَّة ودَوْرُها في علاج مَا يَقَع من خلافات داخلها، وبينت الدِّراسَة مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسريِّ، ومشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، كما وأبرزت الدِّراسَة المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب الإصلاح الأسري؛ وكيف سَاهم ذلك في جلب المصلحة والمنفعة من خلال معالجة الخلافات الزوجية بأسهل الطرق وأيسرها وبأسلوب مهنيٍّ مع تأمين جو من السكينة والمودة بين الزوجين والسعي في ترابط المجتمع، ودفع المضرَّة والمفسدة عن الأسرة المسلمة من خلال معالجة أوجه الخلاف قبل أن تصل إلى القضاء، خصوصاً أن هذه القضايا تحتاج إلى نفس طويل ويصعب على القاضي أن يتولى ذلك بنفسه.

واستخدمت الباحثة لبيان ذلك: المنهج الوصفيِّ والاستنباطيِّ، وتوصلت الدِّراسَة إلى أن المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية، يتفق وروح الشريعة الإسلاميَّة، القائمة على المصلحة في تحقيق السكّن والمودة ودرء مفسدة الطلاق. الكلمات الدالة: الإصلاح، الأسرة، المحاكم الشرعية، درء المفسدة، جلب المنفعة، المقصد الشرعي.

Abstract

This study seeks to reveal the subject of the Sharia purpose of establishing offices for family reform in the Jordanian Sharia courts and their role in resolving disputes that occur within them, and the study showed the concept of family reform, and the legitimacy of the work of family reform offices, and the study highlighted the legal purpose of establishing family reform offices, and How did this contribute to bringing interest and benefit through dealing with marital disputes in the easiest ways and in a professional manner while ensuring an atmosphere of tranquility and affection between the spouses, participating in the cohesion of society, and removing harm and corruption from the Muslim family by addressing disputes before they reach the judiciary, especially since these cases require a long breath and it is difficult for the judge to handle it himself.

To demonstrate this, the researcher used the descriptive and deductive methods, The study concluded that the legitimate purpose of establishing family reform offices in the Sharia courts is consistent with the spirit of Islamic law, which is based on interests in achieving calm and affection and eliminating the harm of divorce.

Keywords: reform, family, Sharia courts, removing harm, bringing benefit, Sharia purpose.

المقدمة :

تعتبر الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء أيّ مجتمع، وهي اللبنة الأساسية التي تكون سلوك الأولاد وتؤثر في درجة استقرارهم العاطفيّ والنفسيّ وتوازنهم الاجتماعيّ، ولكن الواقع قد يشهد تصدّعاً في الأسرة؛ مما يؤدي إلى فقدان تماسكها لأسباب عديدة؛ لذا جاءت الشريعة الإسلامية منادية بضرورة الإصلاح والعمل عليه، وللإصلاح صورٌ كثيرةٌ كإصلاح الأسرة والمجتمع والزّوجين، لذلك شرّعت كثيراً من الوسائل لتحقيقه ومن أجل جعله واقعاً ملموساً ومن هذه الوسائل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسريّ^(١).

ولقد اهتم الإسلام بالأسرة وجعل بقاءها مرهوناً بالرقابة الإصلاحية لأولي الأمر في كل أمة؛ لأن مهمتهم متابعة الأمة في مجالات حياتها المختلفة، ومن ثمّ العمل على تقويم كل أوجاج وتصحيح أي خطأ من شأنه أن يؤثر سلباً على بقاء الأمة أو يهدد استقرارها، وأي إصلاح يقوم به أولو الأمر هو المهيمن على كل الإصلاحات وخاصة تلك التي تستهدف الأسرة الداعمة الرئيسية

(١) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، العدد (٦)، ٢٠٢٢م، ص ٧٦.

للأمة^(١).

وفي ظل التحديث والتطوير للتشريعات الناظمة لعمل دائرة المحاكم الشرعية بشكل مستمر جاء تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦ والذي احتوى على تعديلات عدة من أهمها إنشاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري، حيث إن مكاتب الإصلاح الأسري هي حديثة عهد في القضاء الشرعي الأردني فشكلت أرضاً خصبة لأحكام المحاكم الشرعية^(٢).

لذا سعى المشرع الأردني إلى استحداث مكاتب للإصلاح الأسري، وتعد هذه المكاتب من الهيئات التابعة للمحاكم الشرعية الأردنية، وكان الهدف من إنشائها الوصول إلى حل ودي للنزاع دون الحاجة إلى اللجوء للمحاكم، وهو ما يؤدي بطبيعة الحال إلى وقف تنامي البغضاء بين الأطراف المتنازعة، ويقلل من عدد المنازعات التي تظهرها المحاكم الشرعية من جهة أخرى^(٣) وفي سبيل ذلك سألنا مفهوم مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ومشروعيتها، مع بيان المقصد الشرعي من نشأتها وأهميتها في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها :

تكمن أهمية الدراسة من خلال النقاط الآتية :

١. الرغبة في دراسة المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري وإبراز محاسن الشرع في قبول مثل هذه المكاتب لتنظيم حياة الناس وضبط شؤونهم .
٢. إظهار الدور الفعال للمحاكم الشرعية وكيف ساهمت في تنظيم حياة الناس وجلب المصلحة والمنفعة لهم، ودفع المضرة والمفسدة عنهم في العاجل والآجل.
٣. إبراز المكانة الكبيرة للأسرة في الإسلام وإظهار مدى اهتمام الشارع بأحكامها وحرصه الكبير على درء الخلاف في الأسرة .

مشكلة الدراسة : تكمن مشكلة الدراسة في بيان المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري ويتفرع عنه الأسئلة الآتية :

١. ما مفهوم مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ؟
٢. ما مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وتكييفها الفقهي ؟

(١) انظر: عمري، رشيد، استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الأسري: نماذج مختارة، مجلة البحوث والدراسات : جامعة معسكر، الجزائر، العدد (١٢)، ٢٠١٢م، ص ١٠٩.

(٢) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، ص ٧٧.

(٣) انظر: الكوراني، إسماعيل عبد الرحمن، وبنو سلامة، محمد، نظام الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية ودورهم في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي، مجلة جدار للدراسات والبحوث، مجلد (٦)، ٢٠٢٠م ص ٢٣.

٣. ما المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية

الأردنية؟

أهداف الدراسة : يمكن إظهار أهداف الدراسة من خلال النقاط الآتية:

١. تحديد مفهوم مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري.
٢. الكشف عن أدلة مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وتكييفها الفقهي .
٣. إظهار المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

منهجية الدراسة : ستقوم هذه الدراسة على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج الوصفي من خلال بيان ووصف مفهوم المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري، وعرض أدلة مشروعية هذه المكاتب وتكييفها الفقهي.

ثانياً: المنهج التحليلي المتمثل في تحليل وعرض النص القانوني الوارد في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦، ومن ثم دراسة المسائل المتعلقة بإنشاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري من خلال تحليلها وتأصيلها وفق المنهج العلمي السليم، وإبراز المقاصد الشرعية المتعلقة بها.

الدراسات السابقة :

أولاً: الكوراني، إسماعيل عبد الرحمن، وبنو سلامة، محمد، نظام الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية ودورهم في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي، (٢٠٢٠م)، مجلة جدار للدراسات والبحوث، مجلد (٦).

أظهرت الدراسة أهمية الصلح والتوفيق الأسري في أنظمة مكاتب الإصلاح والبحث الاجتماعي في كلا البلدين الأردن والعراق ودور هذه المكاتب في بناء الأسرة والحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي، كما وأظهرت الدراسة مفهوم الصلح والطلاق والأمن المجتمعي، والأهداف المقصودة من افتتاح هذه المكاتب، وقد أفادت هذه الدراسة موضوعي من ناحية مفهوم مكاتب الصلح والأهداف المرجوة من وجودها، وتفرقت دراستي عن الدراسة السابقة في كونها ستظهر المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

ثانياً: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، (٢٠٢٢م)، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، العدد (٦).

أظهرت الدراسة الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، كما وكشفت الدراسة مفهوم الصلح والاجتهاد القضائي، وإظهار سلطة القاضي التقديرية في



الدعاوى القابلة للتحويل لمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، وقد أفادت هذه الدراسة موضوعي من ناحية مفهوم مكاتب الصلح والأهداف المرجوة من وجودها، وتفتقر دراستي عن الدراسة السابقة في كونها ستظهر المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية.

ثالثاً: بصبوص، فوزية سالم مبارك، التدابير الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق على ضوء واقعه في المحاكم الشرعية الأردنية مكاتب الإصلاح الأسري نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة، (٢٠١٩م)، أطروحة دكتوراه إشراف: جهاد الشرفات، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن.

كشفت الدراسة عن مفهوم الإصلاح الأسري ومشروعيته وأهميته، وقد أفادت هذه الدراسة موضوعي من ناحية مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري، كما وبينت الدراسة جُملة من التدابير الشرعية التي اتخذها الشارع للحد من وقوع الطلاق وفق منهج إسلامي، كما بينت الدراسة المرتكزات التي يقوم عليها الإصلاح الأسري ودورها في توعية الأزواج بحقوق كل منهم ومحاولة للوصول إلى حلول للقضايا الشائكة، وتفتقر دراستي عن الدراسة السابقة في كونها ستتناول دور المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية .

هيكل الدراسة: انطلاقاً من مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها، قمت بتقسيم هيكل الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري ومشروعية عمله

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الإصلاح والتوفيق الأسري لغة

الفرع الثاني: الإصلاح والتوفيق الأسري اصطلاحاً

الفرع الثالث: مفهوم مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري باعتبارها مركباً وصفيّاً

المطلب الثاني: مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وتكييفها الفقهي

الفرع الأول: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسري في القرآن الكريم

الفرع الثاني: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسري في السنة النبوية

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري

المبحث الثاني: المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم

الشرعية الأردنية

المطلب الأول: مفهوم المقصد الشرعي لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم المقصد لغة واصطلاحاً

الفرع الثاني: مفهوم الشرع لغة اصطلاحاً



الفرع الثالث: مفهوم المقصد الشرعي باعتباره مركباً وصفيًا
المطلب الثاني: المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق في المحاكم الشرعية
الأردنية

- الفرع الأول: السعي في ترابط المجتمع
- الفرع الثاني: حماية الأولاد من الآثار السلبية للخلافات الأسرية
- الفرع الثالث: تحقيق السكّن والمودة بين الزوجين
- الفرع الرابع: المساهمة في الحفاظ على النسل

المبحث الأول

مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري ومشروعية عمله

المطلب الأول: مفهوم الإصلاح الأسري لغةً واصطلاحاً

يُعد الإصلاح وتسوية النزاع والصُّلح بين المتخاصمين وخاصّة الأزواج من أعظم الثواب الذي يناله الإنسان في الآخرة، وقد عالج الإسلام تلك الظاهرة حين قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤) وقال عز وجل في موضع آخر: ﴿وَإِنَّ أُمَّرَأَةً خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨)، وقال الإمام الغزالي: «فحقُّ على كلِّ مُسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ثم يُعلم ذلك أهل بيته، ثم يتعدى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه، ثم أهل محلته، ثم أهل بلده، ثم أهل السواد المكتنف ببلده»^(١). وكان هذا من أجل تحقيق الأهداف النبيلة التي سطرها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦م^(٢) والذي احتوى على تعديلات من أهمها إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري، والذي جاء نتيجة حوار اجتماعي وقانوني عميق بين مختلف مكونات المجتمع سعياً للحفاظ على تماسك الأسرة واستقرارها في أداء دورها الأساسي في بناء كيان أفراد المجتمع وفي هذا المطلب سأبين مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الإصلاح الأسري في اللغة

مفهوم الإصلاح في اللغة: الإصلاح في اللغة مأخوذ من الفعل صلح، وهو يدل على خلاف الفساد ويقال صلح الشيء صلاحاً^(٣) ويقال وقع بينهما صلح، والصلح: اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص^(٤) ويقال رجل صالح في نفسه ومصالح في أعماله وأموره^(٥) والصلاح: هو سلوك طريق الهدى، وقيل هو استقامة الحال على ما يدعو إليه الفعل، والصالح: مستقيم الحال في نفسه أو القائم بما عليه من حقوق الله وحقوق العباد، والكمال في الصلاح منتهى درجات المؤمنين والمرسلين^(٦).

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د.ط.)، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ربيع العادات، ج ٢، ص ٣٤٢.

(٢) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم العدد (٥٢٩٢) تاريخ ١٧/٤/٢٠١٦م.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ٢٠٢. ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، ص ٢١٥. الفراهيدي، كتاب العين، ج ٢، ص ٢.

(٤) الزبيدي، تاج العروس ج ٦، ص ٥٤٨.

(٥) انظر: الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (ط ١)، ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ٢.

(٦) انظر: الكفوي، الكليات، ج ٤، ص ١٦١.

ومصلح اسم الفاعل من أصلح^(١) والصلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة والاسم منها هو الصلح يذكر ويؤنث^(٢) «وَصَلَحَ وَصَلَحٌ: من أسماء مكة شرفها الله تعالى، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه»^(٣)، والصلاح والفساد مختصان في أكثر الاستعمال بالأفعال^(٤) قال تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا عَتَرُوقًا يَدُونِهِمْ خَطُوعًا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٠٢) وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ (فاطر: ١٠). ويأتي الصلح بمعنى التسوية، من الجذر سَوَى، والسوية: العدل، يقال: قسمت بينهما بالسوية: أي بالعدل، وهما على سوية من هذا الأمر: أي على سواء، واستوى من اعوجاج^(٥) وقال عز وجل: ﴿حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّافِيَيْنِ﴾ (الكهف: ٩٦). أي: سَوَى بينهما حين رفع السد بينهما^(٦) وساويت هذا بذلك إذا رفعتهُ حتى بلغ قدره وسَوَى بينهما حين رفع السد بينهما^(٧).

ويأتي الصلح بمعنى حل المنازعات: فالمنازعات: هي جمع نزاع أو منازعة وهما الخصومة، والتنازع: التخاصم، وتنازع القوم: اختصموا^(٨)، ويقال: نازعت في كذا منازعة ونزاعاً أي خاصمتُهُ، وتنازع القوم اختلفوا^(٩). وورد لفظ المنازعة في قاعدة «قطع المنازعة واجب ما أمكن»^(١٠) ووردت بمعناها بصيغات متعددة مثل: «التحرز من الخصومة واجب ما أمكن»^(١١) «قطع الخصومة والمنازعة واجب»^(١٢) «الشارع يطلب قطع النزاع والخصومة بكل الطرق»^(١٣). ومعنى ذلك أن قطع المنازعة ومنعها باتخاذ الأسباب الكفيلة بنفيها عن المعاملات بين الناس في كافة تصرفاتهم من طلاق ونكاح، وحكم وقضاء، وبيع وشراء وغير ذلك واجب شرعاً^(١٤)، فالإنسان لا

(١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ج ٩، ص ٢٠٣.

(٢) انظر: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: محمد الطريفي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط ٢)، ١٩٩٩م، ص ٥٦٥.

(٣) ابن دريد، محمد بن الحسن الأدي، جمهرة اللغة، مطبعة الثقافة الدينية، (د.ت)، (د.ط)، ج ٥، ص ١٦٤. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ٢، ص ٥١٦.

(٤) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: عدنان الداودي، دار القلم: دمشق، (ط ١)، ١٤١٢هـ، ص ٤٨٩، كتاب الصاد، باب صلح.

(٥) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٢٨، ص ٢٢٧.

(٦) الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ج ١٣، ص ٨٦.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٠٨.

(٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ٨، ص ٣٥٢.

(٩) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر: بيروت، لبنان، ص ٦٠٠.

(١٠) السرخسي، المبسوط، ج ٢١، ص ٦٣.

(١١) السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ٣.

(١٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٦، ص ٢٢٤.

(١٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق: علي العمران، مجمع الفقه الإسلامي: جدة، المملكة العربية السعودية، (د.ط)، (د.ت)، ج ٤، ص ٨٢٣.

(١٤) زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تأليف: مجموعة من العلماء، ج ١٨، ص ٣٨٧.



يمكنه أن يعيش وحده إلا أنه قد ينشأ عن هذا الاجتماع منازعات وخصومات حتى بين الأزواج بنشوز أحدهما أو كليهما بسبب تباين الطباع واختلاف المصالح أحياناً^(١). ونرى أن القانون المدني الأردني قد عرف الصلح بالمادة (٦٤٧) بأنه: «عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي»^(٢).

مفهوم الأسرة في اللغة: الأسرة في اللغة مشتقة من أسَرَ: وأسَر شدة بالإسار وهو القيد^(٣) وشَدَّ اللهُ أسرفلان أي قوي خلقه^(٤) والأسير: شدة الخلق، يقال شدَّ اللهُ أسره: أحكم خلقه^(٥) والأسرة بالضم: الدرع الحصينة وجمعها أسر^(٦) وتطلق على الجماعة التي ينتمي إليها قال الجوهري: الأسرة من الرجل الرهط الأدنون وعشيرته، وقال الرازي في مختار الصحاح: وأسرة الرجل رهطه لأنه يتقوى بهم^(٧)، تطلق الأسرة على الجماعة التي يربطها أمرٌ مشترك^(٨)، ومصطلح الأسرة في اللغة يعني أيضاً: الإمساك والقوة^(٩) في الخلق لقوله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ (الإنسان: ٢٨).

مفهوم الأسرة في الاصطلاح: إن أردنا معرفة مفهوم الأسرة وبحثنا في القرآن والسنة النبوية لن نجد مصطلحاً يعادل كلمة الأسرة، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ «الأسرة» على الرجل ومن يعولهم من زوجة وأصوله وفروعِهِ وهذا يعبر عنه الفقهاء قديماً بالأفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال»^(١٠)، وكما توضح لنا لم يرد لفظ الأسرة في القرآن إلا أنه قد وردت بعض الألفاظ التي تدل على معناها ومن ذلك^(١١):

أولاً: الأهل وهي من الألفاظ التي تدل أيضاً على الأسرة في معظم سياقاتها، ومن ذلك قوله

- (١) شقيرات، صالح، و شريفين، يوسف، نشوز البعل بين الشريعة والقانون، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٣، (العدد ٢)، ٢٠١٦م، ص ٧٦٠.
- (٢) القانون المدني الأردني لسنة ١٩٧٦م المادة (٦٤٧).
- (٣) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٩. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان: بيروت، لبنان، طبعة جديدة، ج ١٠، ص ٤٩. مادة (أسر). مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٧.
- (٤) الفراهيدي، العين، ج ٧، ص ٢٩٣.
- (٥) مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٧.
- (٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٩. الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (١٤)، ٢٠٠١م، ج ١٣، ص ٤٣. أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ج ١، ص ٢٠.
- (٧) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج ٥، ص ١٩٠١. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (١٤)، ١٩٩٥م، ج ١، ص ١٦.
- (٨) ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٩. الرازي مصطفى، إبراهيم (وآخرون)، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٧.
- (٩) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، مادة أسر، (د.ط)، ١٩٧٠م، ج ١، ص ٢٧٥-٢٧٨.
- (١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل: الكويت، (ط)، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ، ج ٤، ص ٢٢٣.
- (١١) انظر: طرابزون، عبد الله، مفهوم الأسرة في الإسلام ومكانتها، ص ٣٤-٣٥.



تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِأَهْلِهِ إِنِّي آنستُ نارا سائِكُمُ منها بَخِيرِ أَوْ آتِيكُمْ بِشهابٍ قبيسٍ لعلكم تصطلون ﴾ (النمل: ٧). وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ٣٥). وقوله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نارا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (التحریم: ٦). ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للأسرة عن معناها اللغوي فالأسرة هي «الرجل وزوجته وأولاده»^(١)، أو هي عشيرة الرجل وأهل بيته^(٢)، وتعريف الأسرة بأنها: «مؤسسة اجتماعية تتشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد شرعي يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تسهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها: الزوج والزوجة والأولاد»^(٣) والأسرة تعني سكان البيت أو المسكن وتعني أسرة الرجل الساكنين مع الرجل في مسكن أو مكان واحد^(٤).

ثانياً: العشيرة وهي من الألفاظ التي تدل على الأسرة ومن الألفاظ المرادفة لها وقد وردت كلمة ولفظ عشيرة في القرآن الكريم ويراد بها الأسرة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ (الشعراء: ٢١٤).

الفرع الثاني: مفهوم الإصلاح والتوفيق الأسري في الاصطلاح

يراد بالإصلاح الأسري اصطلاحاً: هي إصلاح المنازعات والخصومات أو الاختلافات التي تنشأ بين أفراد الأسرة^(٥) أما الإصلاح والتوفيق فيراد بها الصلح، وذكر الراغب الاصفهاني الصلح فقال: «والصلح يختص بإزالة النفاخ بين الناس يقال: منه اصطلحوا وتصلحوا، قال: «أن يصلحاً بينهما صلحاً - والصلح خير - وإن تصلحوا وتتقوا - فأصلحوا بينهما - فأصلحوا بين أخويكم) وإصلاح الله تعالى الإنسان يكون تارة بخلقه إياه صالحاً، وتارة بإزالة ما فيه من فساد بعد وجوده، وتارة يكون بالحكم له بالصلح قال: «وأصلح بالهم - يصلح لكم أعمالكم - وأصلح لي في ذريتي - إن الله لا يصلح عمل المفسدين»^(٦) والإصلاح والتوفيق هو: المعاقدة والاتفاق على إزالة التناظر وإنهاء النزاع بين الزوجين المتخاصمين بالتوفيق والمسالمة بينهما على وجه مشروع منعاً لحدوث الطلاق أو آثاره السلبية^(٧).

والإصلاح والتوفيق الأسري يراد به: «تقويم الأخطاء وإزالة بذور الفساد للحصول على

(١) حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: القاهرة، مصر، (د.ط.)، (د.ت.)، ص ١٤.

(٢) فروح، السيد أحمد، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، دار الوفاء: المنصورة، مصر، (د.ط.)، ١٤١٤هـ، ص ٦.

(٣) معابدة، زينب زكريا، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية: عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص ١١.

(٤) انظر: طرابزون، عبد الله، مفهوم الأسرة في الإسلام ومكانتها، ص ٣٣.

(٥) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ج ١، ص ٢٥٩.

(٦) الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٤٨٩.

(٧) انظر: الحنيطي، سناء جميل، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد (٤٦)، عدد (١)، ٢٠١٩م، ص ٢٢٨.

الحالة المستقيمة النافعة لتقوية الرباط الذي تقوم عليه الأسرة»^(١) أو هو «إقامة الأسرة على ما يوجبه الشرع، مما فيه نفعها وصلاحها ويكفل دوامها واستقرارها»^(٢). ويرى البعض الآخر بأن الإصلاح والتوفيق الأسري يُراد به: «تصحيح الخلل الواقع بين الزوجين ومحاولة علاج المشكلات التي تحصل بينهما؛ سعياً لحفظ التواصل ونفياً للطلاق بقدر الإمكان»^(٣).

ولقد تناول الفقهاء مصطلح الإصلاح والتوفيق في كتبهم بمعنى العقد الذي يُبهي الخلافات والخصومات الواقعة بين أطراف النزاع المختلفة، وبغض النظر عن أنواع تلك الخلافات وأسبابها، وبصفة عامة وبالرجوع إلى مختلف كتب الفقه، خاصة كتب المذاهب الأربعة نجد أنها ترمي جميعها إلى رفع الخلاف وتهدف إلى تسوية النزاع؛ وذلك يكون بالتوفيق بين الخصمين ومن هذه التعاريف الآتي:

يرى الحنفية بأن الإصلاح والتوفيق هو: «عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشأ الفساد ومثار الفتن»^(٤). ويرى صاحب بدائع الصنائع بأن تسوية النزاع يُراد به: عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنه الإيجاب مطلقاً والقبول فيما يتعين، أما فيما لا يتعين كالدرهم فيتم بلا قبول^(٥). ويرى المالكية بأن الإصلاح والتوفيق هو: «انتقال عن حق أو دعوى بمعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه»^(٦)، ويرى الشافعية بأنه: الصلح وقطع النزاع^(٧)، في حين يرى الحنابلة بأنها: «معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين»^(٨) فهذه التعاريف تجتمع في كونها تسعى إلى رفع الخلاف وإزالة النزاع بين الطرفين وتراضيهما حفظاً للود وإبقاء للعلاقة الطيبة.

الفرع الثالث: مفهوم مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري باعتبارها مركباً وصفيّاً

يُراد بمكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري: بأنها عبارة عن أقسام خاصة داخل المحاكم الأسرية؛ تهدف إلى إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية وبالتوعية، والتثقيف بالحقوق

(١) عمري، رشيد، استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الأسري: نماذج مختارة، ص ١١٢.

(٢) عمري، رشيد، استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الأسري: نماذج مختارة، ص ١١١.

(٣) معابدة، زينب زكريا، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ١٢.

(٤) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٧، ص ٢٥٥. الموصلي، عبد الله بن محمود الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٩٧٥م، ص ٥.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٩.

(٦) العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط ٢)، ١٣٩٨هـ، ج ٥، ص ٨١.

(٧) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ٤، ص ١٩٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٥، ص ١٧٧.

(٨) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب: بيروت، لبنان، (ط ٢)، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٣٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٣٠٨.



وواجبات الزوجية وتقديم الإرشاد الأسري^(١). وعرفها البعض بأنها: «مركز مُشكل من هيئة مكونة من عضو قانوني ونفسي واجتماعي، مهمتهُ مقابلة الخصوم للصلح بينهم في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي حالة الفشل في الصلح يتم إحالة النزاع إلى القضاء»^(٢). ويرى البعض الآخر بأنها: «تنظيم قضائي يقوم على قضاة مؤهلين ومتخصصين وأخصائيين يقومون بتسوية النزاعات الأسرية التي تقوم بأداء دور توفيقية إصلاحي؛ ابتغاء إنهاء المنازعات صلحاً لما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وهي التي تختص بالصراعات بين أفراد الأسرة مثل الطلاق والعنف الأسري والوصايا على الأطفال»^(٣).

وبخلاصة القول يمكن تعريف مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري بأنها: جهة اختصاصية بها مجموعة من الخبراء والمتخصصين اجتماعياً ونفسياً وقانونياً في كل محكمة للأسرة، تهدف إلى التصالح وتسوية النزاعات الأسرية ودياً قبل إحالة الدعوى للتقاضي، وهي أيضاً الجهة التي تتولى إحالة الدعوى للتقاضي أمام محكمة الأسرة في حالة الفشل في الصلح^(٤).

وبعد الوقوف على مفهوم مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، لا بدّ من تعريف مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية كمركب إضافي وهو: «رفع النزاع بين الزوجين بتدخل المحاكم الشرعية أو الأسرية لتصحيح الخلل الواقع بينهما ومعالجة المشكلات التي قد تؤدي إلى التفكك الأسري حفظاً للتواصل واستمرار العلاقة الزوجية»^(٥). وهكذا يظهر أنه لا بدّ من التدخل الخارجي من قبل طرف مختص لإعادة الوثام والارتباط بين الزوجين المتنازعين، اللذين قررا الانفصال عن طريق المحكمة الشرعية، وذلك بتعريضهما لمجموعة من الجلسات التدريبية، قبل البت بالحكم لحفظ التواصل ونفياً للطلاق بقدر الإمكان^(٦).

ويترجح لدي بأن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري: هي جهة اختصاصية بها مجموعة من الخبراء والمتخصصين اجتماعياً ونفسياً وقانونياً في كل محكمة للأسرة، تهدف إلى التصالح وتسوية الخلافات الأسرية ودياً قبل إحالة الدعوى للتقاضي، وهي أيضاً الجهة التي تتولى إحالة الدعوى للتقاضي أمام محكمة الأسرة في حالة الفشل في الصلح، فهذا التعريف شامل وواضح لبيان كيفية عمل هذا المركز وبيان الهدف والغاية من إنشائه.

(١) انظر: الحنيطي، سناء جميل، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، ص ٢٣٨.
(٢) علي، منال فاروق، دراسة تقويمية لدور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من منظور إسلامي، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، مجلد ٥، العدد (٢٩)، ٢٠١٠م، ص ٢٥٥٢.
(٣) انظر: النصر، فاروق سيف، المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤م، وزارة العدل: القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص ٢٧.
(٤) انظر: علي، منال فاروق، دراسة تقويمية لدور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من منظور إسلامي، ص ٢٥٥٢.
(٥) البشاييرة، محمود، و الرفاعي، سميرة. الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية من منظور تربوي إسلامي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن، مجلد ٢٢، العدد (٤)، ٢٠١٦م، ص ٣١٧.
(٦) انظر: المرجع السابق: ص ٣١٨.

المطلب الثاني: مشروعية عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وتكييفها الفقهي

مكانة الصُّلح وحلِّ النزاع في الإسلام عظيمة، وهي من أجلِّ الأخلاق الاجتماعية، فهي الدواء الناجع لإزالة الخلاف ورفع الخصومة، والسبيل الأمثل لحفظ العلاقات واستقرارها وإدامة استمراريتها على أسس المحبة والألفة والتعاون، فيه يضع حدًّا للخصومة ويحلِّ الوفاق بدل الشقاق، وتسوية النزاع فيه أمرٌ من الله عزَّ وجل في كل ما يتعلق بأمور المسلمين عامة، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصِلْتُمَا بَيْنَهُمَا ﴾ (الحجرات: ٩) فالآية الكريمة أمرت بتسوية النزاع بين الناس؛ لأنها الأقرب عدلاً والأكثر قرباً لمراد الشارع الحكيم^(١).

وبالنسبة للخلافات التي تحدث بين الزوجين فإنَّ الإسلام لم يهمل هذه الناحية، بل أولاهها كل عناية، وجعل تسوية النزاع والخلاف أمراً واجباً لا مفرَّ منه كخطوة أولى في طريق أي حلٍّ آخر، حتى في حالة الطلاق أمر الإسلام بتسوية النزاع^(٢) وفي هذا المعنى يقول عزَّ وجل: ﴿ الطَّلِقِ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ (البقرة: ٢٢٩) وجه الدلالة من الآية الكريمة: يأمر تعالى أن يكون التَّسْرِيحُ بإحسان ومعروفٍ أي بالتفاهم والرضى، وإعطاء كل ذي حقِّ حقه، وهذا هو الفراق والإحسان فيه^(٣)، ودلَّ على مشروعية تسوية النزاع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على النحو الآتي:

الفرع الأول: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسري في القرآن الكريم:

(١) قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء: ٣٥) وجه الدلالة: «إن يريدَا إصلاحًا يوفِّقُ اللَّهُ بينهما يعني الحكمين؛ في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما. أي إن يرد الحكمان إصلاحًا يوفِّقُ اللَّهُ بين الزوجين. وقيل: المراد الزوجان؛ أي إن يرد الزوجان إصلاحًا وصدقًا فيما أخبرا به الحكمين يوفِّقُ اللَّهُ بينهما»^(٤) والشقاق: هو غلبة العداوة والخلاف، وهو العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين^(٥).

وقال الزمخشري في بيان معنى ﴿ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ أصله شقاقاً بينهما، والضمير للزوجين، وإنما كان بعث الحكمين من أهلها؛ لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصالح، والألف

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم أطنيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، (ط٤)، ١٩٦٤م، ج١٦، ص ٣١٩.

(٢) الرفاعي، جميلة، ونزال، أمل، التدابير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، كتاب منشور على شبكة الألوكة، (د.ط.)، (د.ت.)، ص ٩.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط٤)، ١٩٩٩م، ج ٧، ص ٣٧٧.

(٤) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٠.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٨٣.

في (إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا) للحكمين، وفي (يُؤَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا) للزوجين أي: إن قصدا إصلاح ذات البين، وكانت نيتهما صحيحة وقلوبهما ناصحة لوجه الله بورك في وساطتهما، وحسن سعيهما بين الزوجين^(١)، وقال الطبري: «أي إن علمتم وقوع الشقاق بين الرجل والمرأة، فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، والشقاق من قبل الزوج بإيذائها وعدم إمساكها بمعروف أو تسريحها بإحسان، وتنتج عنه العداوة بينهما»^(٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) وجه الدلالة: معنى الصلح في هذه الآية أنه لفظ عام يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل والمرأة في مال أو وطء وغير ذلك^(٣)، وقد دلت هذه الآية على شدة الترغيب في الإصلاح وحل النزاع بمؤكدات كثيرة هي:

(١) المصدر المؤكد في قوله (صُلْحًا) فالصلح بمعنى إصلاح ذات البين، والأشهر فيه أن يُقال الإصلاح، والمقصود الأمر بأسباب الصلح من الغض عن الهفوات ومقابلة الغلظة باللين^(٤) وهذا أنسب لما ورد بعده من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ كَلِمًا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٢٠).

(٢) المقصود بقوله (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) إثبات أن ماهية الصلح خير للناس، فهو تذييل للأمر بالصلح والترغيب فيه، وليس المقصود أن الصلح المذكور آنفاً هو الخلع خير من النزاع بين الزوجين، وإن صح معناه إلا أن فائدة الوجه الأول أوفر^(٥)

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أُمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ (النساء: ١٢٨) فالنشوز بين الزوجين: هو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تششز نشوزاً، وهي ناشز: ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته، ونشز هو عليها نشوزاً ضربها وجفاها وأضر بها^(٦)، والإعراض: من أعرض يعرض إعراضاً، ومن معانيه الصد والتولي^(٧) وقال الزمخشري في بيان معنى الآية: «أي توقعت منه ذلك لما لاح لها من مخايله وأماراته، أو تجافى عنها بأن منعها نفقته والمودة والرحمة التي بين الرجل والمرأة أو يؤذيها بسبب أو ضرب، ومعنى ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾: أن يتصالحا على أن

(١) انظر: الزمخشري، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل ج ١، ص ٤٩٧.

(٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢، ص ٥٩٤.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٧٥.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٤٦.

(٥) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٤، ص ٤٨.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ٤١٨.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ١٨٢.

تطيب له نفساً عن القسمة أو عن بعضها، والصلح خير من الفرقة أو من النشوز والإعراض وسوء العشرة^(١).

الفرع الثاني: مشروعية الإصلاح والتوفيق الأسري في السنة النبوية:

(١) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً» (النساء: ١٢٨)، قالت: «هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه، كبراً أو غيره، فيريد فرأفها، فتقول: أمسكني وأقسم لي ما شئت، قالت: فلا بأس إذا تراضيا»^(٢)، قال العيني: «هذا الحديث تفسير عائشة رضي الله عنها، وكبراً بالنصب: أي ما لا يعجبه من كبر السن أو غيره من سوء خلق أو خلق، فتقول: أي المرأة تقول لزوجها: أمسكني وأقسم لي ما شئت، فردت السيدة عائشة: لا بأس بذلك إذا تراضيا: أي الرجل وامرأته، ودل هذا على أن ترك التسوية بين النساء وتفضيل بعضهن على بعض لا يجوز إلا بإذن المفضولة ورضاها، ويدخل في هذا المعنى: جميع ما يقع بين الرجل والمرأة في مال أو وطء أو غير ذلك»^(٣).

(٢) جاء رسول الله ﷺ بيّت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل عندي فقال رسول الله ﷺ لإسنان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقداً، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسه عنه، ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب^(٤)، وجه الدلالة من الحديث الشريف: «فيه الرفق بالأصهار والطفاهم، وترك معاتبتهم على ما يكون منهم لأهلهم، لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعاتب علياً على مغاضبته لأهله، بل قال له: قم. وعرض له بالانصراف إلى أهله»^(٥). ويدل الحديث النبوي الشريف على أن النبي ﷺ عالج المشكلة بين الزوجين بحكمة، فلم يشأ أن يقل ما سبب المشكلة، وماذا حدث منك، ولكن كان هدفه إعادة الزوج إلى بيته، فذهب عليه السلام يسترضيه برفق: «قم أبا تراب، قم أبا تراب» لكي يعيد المياه إلى ما كانت عليه.

(٣) إن حصين بن محصن أخبر عن عمته: أنها دخلت على رسول الله ﷺ فقال لها: «أذات بعل أنت قالت نعم قال كيف أنت له قالت ما ألوه إلا ما عجزت عنه فقال رسول الله ﷺ: انظري أين

(١) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م، ج١، ص ٥٥٩.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قوله تعالى: (أن يصلحا بينهما صلحا)، حديث رقم (٢٦٩٤)، ج٣، ص ١٨٢.

(٣) انظر: العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار التوفيقية للطباعة: القاهرة، مصر، (ط١)، ٢٠١٠م، كتاب الصلح، باب قوله تعالى: (أن يصلحا بينهما صلحا)، حديث رقم (٢٦٩٤)، ج١١، ص ٢٢٢ (بتصرف).

(٤) البخاري، صحيح بخاري، باب نوم الرجال في المسجد، حديث رقم (٤٤١)، ج١، ص ١٢٠.

(٥) انظر: ابن بطال، أبو الحسن القرطبي، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، (ط٢)، ٢٠٠٢م، كتاب الاستئذان، باب رقم (٣٦) باب الفائلة في المسجد، ج٩، ص ٥٨.



أنتِ منه فإنه جنتك ونارك^(١)، دلَّ الحديث النبوي الشريف على أن النبي ﷺ حث على وجوب التزام الطاعة وعدم التقصير في أداء الواجبات المكلفة بها الزوجة تجاه زوجها، وقال المناوي في شرحه للحديث: «انظري) أيتها المرأة التي هي ذات بعل (أين أنت منه) أي في أي منزلة أنت منه أقرابية من مودة مسعفة له عند شدته ملبية لدعوته أم متباعدة من مرامه كافرة لعشرته وإنعامه (فإنما هو) أي الزوج (جنتك ونارك) أي هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك وسبب لدخولك النار بسخطه عليك فأحسني عشرته ولا تخالفي أمره فيما ليس بمعصية وهذا قاله لتي جاءت تسأله عن شيء فقال: أذات زوج أنت؟ قالت: نعم قال: كيف أنت منه؟ قالت: لا ألوه إلا ما عجزت عنه فذكره وأخذ الذهبي من هذا الحديث ونحوه أن النشوز كبيرة»^(٢).

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري:

تدخل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ضمن الاستشارة والدعوة إلى الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (الشورى: ٢٨) وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة: ٢٣٣) فهذه الآيات مدحٌ من الله للمؤمنين وحث لهم على طلب المشورة فيما بينهم، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه^(٣)، وشرع بهذه الآيات المشاورة في مراتب المصالح كلها، وهي مصالح العائلة ومصالح الأمة، فهي مطلوبة سواء أكانت القضايا محل المشاورة عامة أم خاصة كالنظر في أحكام وأحوال الأسرة^(٤). وقد نص جمهور الفقهاء^(٥) على استحباب مشاورة القاضي لغيره من الفقهاء وأهل الخبرة، بل ذهبوا إلى وجوبها فيما استغلق عليه واستشكل.

وهذا ما يتم العمل عليه في مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، حيث يستشير القاضي في المشكلات الأسرية أهل العلم والخبرة فيها، كما تعمل إدارة المكاتب على اختيار وتأهيل العاملين في مجال الإصلاح وحل الخلاف في الجوانب الشرعية والاجتماعية والنفسية ليقدموا المشورة

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف: الهند، حيدر آباد، حدي، (ط١)، ١٢٤٤هـ، كتاب التسم والنشوز، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، حديث رقم (١٥١٠٢)، ج٧، ص ٢٩١. حسنه الألباني في صحيح الجامع، انظر: الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، إعداده وترتيب: معتز أحمد عبد الفتاح، (د.ط)، (د.ت)، ج١، ص ٧٠.

(٢) المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، مصر، (ط١)، ١٢٥٦هـ، حديث رقم (٢٧٤٤)، ج٢، ص ٦٠.

(٣) الطبري، تفسير الطبري، ج٢١، ص ٥٤٧. وحج، ص ٧٠.

(٤) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٨، ص ٢٠٠.

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٥. السرخسي، المبسوط، ج١٦، ص ٧١. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص ٩٤. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص ١٣٩. الشافعي، الأم، ج٧، ص ١٠٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٦، ص ٢٢٥. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٤٠٠هـ، ج١٠، ص ٢٦. ابن قدامة، المغني، ج١١، ص ٢٩٥.



الصَّحِيحة المبنية على العلم والخبرة^(١) بل وإن أهمّ ما يميز هذه المكاتب هي تلك الروح الجماعية المؤسسية التي ينطلق العمل من بين طياتها فهو يجمع التخصصات المختلفة لمحاولة صهر الخبرات المتراكمة في بوتقة العلاج والوقاية الأسرية، إضافة إلى أنه عمل متكامل يقوم على تقديم الحلول لحل المشاكل التي قد تعترض سير الأسرة في مختلف مراحل حياتها، فضلاً على أنه ليس عملاً فردياً يريد الإصلاح فحسب، بل هو نهج جماعي يتماشى مع متطلبات العصر الحديث لتقديم الحلول للتحديات المستجدة معتمداً على قاعدة عملية وشرعية متخصصة^(٢)

كما أنّ عمل مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسريّ يدخل في باب الدعوة إلى الله والنصح للمسلمين، ولا يخفى على أحد الحاجة الماسّة لدعاة يعرفون كيفية الوصول إلى قلوب الآخرين؛ ليؤلفوا بين القلوب المتخاصمة وقد أشار النبي ﷺ إلى ذلك حين قال: «إن من البيان لسحراً»^(٣) لذلك يُعدّ عمل مكاتب الإصلاح والتّوفيق الأسريّ من أبواب الدعوة إلى الله والنصح للمسلمين، فمن مهام الداعي إلى الله التّصدي لأبواب الشر والفساد وإغلاقها، وأي شر وفساد أعظم من النزاع والشقاق بين الزوجين، فهو باب للشر يكتوي بناه الزوجان والأبناء ويتعدى أثره السيء إلى جميع أفراد المجتمع، فالأسرة هي نواة المجتمع وإذا صلحت صلح المجتمع بأكمله وإذا فسدت فسدت المجتمع بأكمله، والذي يعمل في مكاتب الإصلاح والتّوفيق هو مصلح يرشد أصحاب القضية إلى الخلل الشرعي الذي وقعوا فيه وآثاره السلبية وهذا من أبواب الدعوة إلى الله تعالى^(٤).

(١) بصيوص، فوزية سالم مبارك، التدابير الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق على ضوء واقعه في المحاكم الشرعية الأردنية مكاتب الإصلاح الأسري نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن، إشراف: جهاد الشرفات، ٢٠١٩م، ص ١٢٩.

(٢) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، العدد (٦)، ٢٠٢٣م، ص ٧٦ وما بعدها.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، باب رقم (٥١) باب إن من البيان سحراً، حديث رقم (٥٧٦٧)، ج ٧، ص ١٧٨.

(٤) انظر: بصيوص، التدابير الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق، ص ١٤١.

المبحث الثاني

المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري

في المحاكم الشرعية الأردنية

شرع الله تعالى الزواج حفاظاً على النسل كضرورة من ضرورات الحياة واستمرارها، كما أنه شرع في المقابل الطلاق عند استحالة الحياة بين الزوجين، لكن الله عز وجل أوجب الإصلاح قدر الإمكان بين الزوجين قبل الحل الأخير وهو الطلاق؛ حفاظاً على كيان الأسرة والمجتمع، وذلك خلقاً لظروف ملائمة لتربية الطفل إذ أن الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع، وبصلاحها يصلح المجتمع^(١) وأشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١) فلذلك كله لاقتناع المسؤولين في الأردن بأهمية بذل الجهد في حل المنازعات الأسرية، جرى افتتاح عدد من المكاتب لإصلاح الخلافات الأسرية في المحاكم الشرعية الأردنية، تتولى مهمة الإصلاح بين المتخاصمين وخصوصاً في المشكلات الأسرية، فالمكاتب كما سبق وأشرت هي حديثة عهد في القضاء الشرعي فكانت مكاناً وأرضاً خصبة لحل المشكلات التي تعترض طريق الأسرة^(٢)، ومن أجل بيان ذلك، سأوضح في هذا المبحث مفهوم المقصد الشرعي، ثم سأظهر المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب للإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية وهذا تطلب مني المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم المقصد الشرعي لغة واصطلاحاً:

سأوضح في هذا المطلب مفهوم المقصد الشرعي، فهو عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، فإن جلب المنفعة أو دفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، «ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهي أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم»^(٣) وفيما يلي بيان لمفهوم المقصد الشرعي لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: مفهوم المقصد لغة واصطلاحاً:


العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، والقصد: الاعتماد وقصدت قصده: نحوته نحوه، ومن معاني القصد في اللغة: استقامة الطريق والعدل وعدم الجوار، وإتيان الشيء، تقول: قصدته أي أتيت^(٤). ويستعمل لفظ القصد (ضد الفعل لغاً - يلغو) لَمَّا كان اللغو هو الخلو عن الفائدة،

(١) الريان، يعقوب محمد، الإصلاح الأسري في التشريعات الأردنية وأثره في الأمن المجتمعي، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية: عمان، الأردن، إشراف: د. أنس محمود العواطي، ٢٠٢٠م، ص ٣١.

(٢) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، ص ٧٧.

(٣) الفزالي، أبو حامد، المستصفي من علم الأصول، (٤٨١/٢).

(٤) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٩٥/٥). الرازي، الصحاح، (٥٢٤/٢). الزمخشري، اساس البلاغة، (٨٣/٢).



فإنَّ المقصد هو: حصول الفائدة أو عقد الدلالة فيكون بمعنى المقصود، وهو المضمون الدلالي للكلام^(١) والمقصد اصطلاحاً: هو ما تقصده وتريد الوصول إليه، فهو مقصود لك ولسعيك ولذلك يستعمل المقصد والمقصود بمعنى واحد^(٢)

الْفَرْعُ الثَّانِي: مفهوم الشرع لغة واصطلاحاً الشرع لغة نسبة إلى الشريعة، فالشيين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة وهي مورد الشاربية الماء، واشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة منها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (سورة المائدة: ٤٨) وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الجنائية: ١٨)^(٣).

والشرع اصطلاحاً: يطلق الشرع في الاصطلاح على ما شرع الله لعباده من الدين، أي سنه لهم وافترضه عليهم^(٤) ويراد بها: «الالتزام بالالتزام العبودية»^(٥). وقال ابن تيمية: «اسم الشريعة والشرع والشريعة ما شرعه الله لعباده من عقائد وأعمال»^(٦) ومنها قوله عزَّ وجلَّ: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ (الشورى: ١٣) وعلى هذا المعنى تكون الشريعة هي: ما شرعه الله لعباده من أحكام عملية^(٧).

الْفَرْعُ الثَّلَاث: مفهوم المقصد الشرعي باعتباره مركباً وصفيًا:

عرَّف ابن عاشور المقصد الشرعي بأنه: «هو مقصد التشريع العام، وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها»^(٨). وعرَّفها الفاسي بأنه: «عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل وإصلاح في الأرض واستتباب لخيراتها وتديير لمنافع الجميع»^(٩).

-
- (١) انظر: عبد الرحمن، طه، مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٠٢)، ٢٠٠٢م، ص٤٤.
 - (٢) انظر: الريسوني، الفكر المقاصدي فواعده وفوائده، منشورات جريدة الزمن، ١٩٩٩م، ص١٣.
 - (٣) انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ص٤٧٥.
 - (٤) انظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري المعرف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل مأمون شبحا دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢٢هـ، (٨٥٧/١).
 - (٥) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٨٢م، (١٢٧/١).
 - (٦) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، (ط٢)، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (٢٠٦/١٩).
 - (٧) انظر: الفراهيدي، العين، (٢٥٣/١). الجرجاني، التعريفات، (١٦٧/١).
 - (٨) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة، ص٣٠.
 - (٩) الفاسي، علاء، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٣.



ويرى الريسوني بأن المقصد الشرعي هو: «الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تقصيماً. أو هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»^(١). وأخيراً يرى الدريني بأن المقصد الشرعي هو: «القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، يستهدفها التشريع كليات وجزئيات»^(٢).

المطلب الثاني:

المقصد الشرعي من إنشاء مكتب الإصلاح والتوفيق في المحاكم الشرعية الأردنية

يرى ابن عاشور: «أن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعته، فذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدينته بإلهام إلهي»^(٣) ولقد اهتم الإسلام بالأسرة وأحكامها اهتماماً بالغاً، إذ إنها تمثل جزءاً من أحكام التشريع الإسلامي، فجاءت الشريعة بمقاصد للأسرة تمثل منهجاً ربانياً متكاملًا، وتكون شخصية الإنسان المتكامل، ليقوم بدوره في الحياة على أكمل وجه، فحث على تكوينها والمحافظة عليها، ثم عالج ما يقع من خلافات داخلها قد تؤدي إلى تفككها^(٤).

وفي الحقيقة ما من أسرة مُسلمة أخذت بأحكام الشرع مراعية مقاصد الشريعة إلا وظللتها السعادة وعاشت باطمئنان وسكينة، وما من أسرة أعرضت عن ذلك إلا وأصابها الضياع وهذا سيؤول إلى انهيار المجتمعات فالحاجة إذا ما ساءت إلى إيجاد مكاتب متخصصة للإصلاح والتوفيق الأسري فهو من الأمور التي تستحسنها الشريعة الإسلامية وترغب فيها، لما فيها من مصالح للناس وتيسيراً لأموالهم، ولهذا فقد تقرر إصدار وإنشاء مكاتب للإصلاح والتوفيق الأسري، حيث إنّه في ظل التحديث والتطوير للتشريعات النازمة لعمل دائرة المحاكم الشرعية وبشكل مستمر جاء تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦ والذي احتوى على تعديلات عدة من أهمها إنشاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري^(٥).

ونجد أن قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦ قد أسند للمكاتب، مهمة الإصلاح أو التوفيق الأسري بكافة أنواعها، في سرية تامة، وأمر

(١) الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي وقواعده وفوائده، ص ١٢.

(٢) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، ص ٩.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية: تونس، (ط١)، ١٩٨٥م، ص ١٥١.

(٤) انظر: السلمي، ماجد خليفة، مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، (د.ت.)، المجلد ٤، العدد (٢٦)، ص ٧٣٦.

(٥) انظر: قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٢١) بسنة ١٩٥٩م وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦م، المشور بالجريدة الرسمية رقم العدد (٥٣٩٢) تاريخ ١٧/٤/٢٠١٦م.

بتزويده بمرشدين نفسيين وتربويين واجتماعيين وعلماء الدين^(١).

وإنشاء مكاتب تسعى وتساهم في الإصلاح والتوفيق بين الزوجين هو مقصد شرعي، فانتظام أمر العائلات في الأمة من مقاصد الشريعة^(٢) وكما أن الدولة من غاياتها تدبير شؤون الدولة الإسلامية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، وذلك بما يكفل تحقيق المصالح ورفع المضار ولا يتعدى حدود الشريعة وأصولها وقواعدها الكلية، ثم إن إنشاء مكاتب تسعى للإصلاح الأسري لا تعدو اجتهاداً في فهم النصوص الشرعية في ضوء مقاصد الشريعة وبما لا يتنافى وروح الشريعة ومقاصدها وأصولها العامة وتغطية حاجات المجتمع، فحاجة المجتمع إلى إصلاح بين الزوجين أمرٌ يحمي الأسرة من الضياع^(٣).

كما وتسعى هذه المكاتب في المحاكم الشرعية الأردنية إلى عودة الأسرة المسلمة إلى الظروف المناسبة والسلوك السوي القويم وبمنأى عن المشكلات؛ إيجاباً لبيئة مُلائمة للعيش، لتكون الأسرة فاعلة لنفسها ومجتمعها بالحفاظ على مكوناتها من الأب والأم والأولاد، فكان ذلك سعيًا محموداً من قبل المشرع الأردني، وتجسيداً حقيقياً لنهج الإصلاح، بحيث تستطيع هذه المكاتب الاستعانة بالأساليب والوسائل التي تراها مناسبة للوصول إلى إنهاء الخلاف الأسري بالطرق الودية ووفق القواعد الشرعية، وتكون مداولات وإجراءات هذه المكاتب في غاية من السرية والخصوصية حفاظاً على حرمة البيوت والأسر^(٤).

ونظراً لما تعانيه المحاكم الشرعية الأردنية من كثرة القضايا وتنوعها وصعوبة أن يتولى القاضي بنفسه عرض الصلح في جميع القضايا، وخصوصاً في القضايا الأسرية التي تستدعي وقتاً ونفساً طويلاً، فقد ظهرت الحاجة إلى وجود مكاتب ضمن تشكيل المحكمة، مُتخصصة في محاولة الإصلاح بين الزوجين والتودد معهم؛ رجاء إنهاء الخصومة صلحاً، أو يساعد الطرفين في تقريب وجهات النظر وبيان عاقبة الشقاق والنزاع خاصة في القضايا الأسرية التي يمتد أثرها السلبي إلى الأولاد والأقارب^(٥).

وبتفعيل واستحداث مبدأ الصلح والتوفيق بين أفراد الأسرة؛ تحقيقاً لمقصود الشارع الحكيم المتمثل في جمع شمل الأمة والأسرة والحفاظ على وحدتها وتماسكها، التي بها يبقى الإسلام قوياً؛ إذ قوة الأمة بقوة أفرادها وأسرها، والتي هي أساس بنيانها، فبقدر ما كان أساس

(١) انظر: بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، ص ٧٧.

(٢) ابن عاشور، الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٤٢٠.

(٣) انظر: الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت)، ص ٩٠.

(٤) انظر: الريان، يعقوب محمد، الإصلاح الأسري في التشريعات الأردنية وأثره في الأمن المجتمعي، ص ٢٢.

(٥) الدهيشي، عبد المجيد بن عبد العزيز، مكاتب الصلح في المحاكم ودورها في خدمة الأسرة، بحث منشور في مؤتمر: الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م، ص ٦٤.



البنیان متیناً ولبنائه متماسكة فيما بينها بشكل جيد، بقدر ما كان البنیان قویاً وطویل الأمد^(١). وقد بین الرسول صلی اللہ علیہ وسلم ذلك فقد روى أبو الدرداء رضي اللہ عنه، قال: قال رسول اللہ ﷺ: «أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى أَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟» قالوا: بلى يا رسول اللہ، قال: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيِّنِ فَإِنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيِّنِ هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: إِنَّهَا تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ^(٢).

وبناءً على المعاني السابقة وغيرها مما أكدته الشريعة الإسلامية ومقاصدها الحكيمة، حرص الأردن ومن خلال المحاكم الشرعية أن يبذل الجهد والغاية لجعل ذلك ممارسة تطبيقية وواقعاً عملياً من خلال مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري التابعة للمحاكم الشرعية. ومن المهم أن أشير هنا أن هذه المكاتب تُعد من إصلاح شؤون الرعية لما تسعى فيه من حلّ الخلافات بين الزوجين، وفي خدمة مقاصد الشريعة الإسلامية، خصوصاً أن إنشاء هذه المكاتب يتفق وروح الشريعة الإسلامية، وتقوم على مبادئها وأصولها العامة وقواعدها الكلية التي يتوصل بها إلى مقاصد الشريعة من العدل وَجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ^(٣) فالمصلحة هي المقصودة وتتمثل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السعي في ترابط المجتمع؛

فترابط المجتمع واستقراره يتأثر سلباً وإيجاباً بمكوناته، والتي من أهمها الأسرة فيقدر ما تكون الأسرة مُستقرة ومُتصالحة في داخلها، بقدر ما ينعكس ذلك على ترابط المجتمع ويكون مُعِيناً على تآزره، قال ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَنَوَادِيهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٤) فلم يقتصر اهتمام الشريعة بتنظيم الأسرة الصغيرة المكونة من الزوجين وأولادهما، بل امتد إلى ما يُسمى بالأسرة الممتدة التي تشمل الأقارب والأصهار فرتبت الشريعة العلاقات الشاملة لجميع هذه الأطراف^(٥).

وعندما يتم حسم الخلاف بين الزوجين عن طريق مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري التابعة

(١) انظر: بصبوص، فوزية سالم مبارك، الإصلاح الأسري وسلطة القاضي التقديرية لحل النزاعات الأسرية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث: غزة، مجلد ٤، عدد (١٠)، ٢٠٢٠م، ص ١٦٥.

(٢) الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د.ت)، حديث رقم (٢٥٠٩)، ج ٤، ص ٦٦٣. قال: حديث حسن صحيح، قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، صحيح أبي داود، ص ٤٩١٩.

(٣) انظر: ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، مصر، ١٤١٤هـ، ١٩٩١م، ج ٢، ص ٤٨. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ٢، ص ١٠٩. الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٤١. الغزالي، المستصفى، ج ١، ص ٢٨٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت)، ج ٤، ص ٢٨٣.

(٤) رواه البخاري، صحيح بخاري، حديث رقم (٦٠١١)، باب رقم (٢٧) باب رحمة الناس والبهائم، (ج ٨، ص ١٢)، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم (٢٥٨٦).

(٥) انظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط ١)، ٢٠٠٠م، ص ١٥٤.



للمحاكم الشرعية الأردنية؛ فإن ذلك بالضرورة سيُسهم في نشر الأمن والسلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وذلك لأنه سيستأصل الخصومة ويجمع بين القلوب المتنافرة، ويبعد الخصومة والأحقاد من نفوسهم، وكل هذه الأمور لا ينهاها الحكم القضائي، بل قد يساهم الحكم القضائي في إشعال نار الحقد والكراهية بين الزوجين، وقد يدفع ذلك إلى تربص كل طرف بخصمه، فيكون من الأنفع أن يتم إنهاء الخصومة عن طريق الصلح^(١).

ومكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري ستُساهم وبشكل كبير في ترابط المجتمع من خلال حسم الخلافات الأسرية وهذا من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكما سبق وأشرت فالمقصد الشرعي على صلة وثيقة بمبدأ المآلات، وهو معتبر ومقصود شرعاً ويجب مراعاته^(٢) فإذا دعت الحاجة مثلاً لإقامة مكاتب تسعى إلى حل الخلافات الأسرية بشكل ودي، كانت ستُساهم في تماسك وترابط المجتمع فالحكم يتغير مع مآله من حيث قدرته على تحقيق المصالح وحفظ المقاصد الشرعية^(٣).

الفرع الثاني: حماية الأولاد من الآثار السلبية للخلافات الأسرية:

فالزَّوجان القادران على حل خلافهما عن طريق مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري، واستطاعا تخطي العقبات التي يتعرضان لها، لا شك أنهما زوجان ناجحان في قيادة الأسرة، وبالتالي فإن هذا سينعكس على تربية الأولاد، فالابن الذي يعيش بين أبوين يرعيانه ويديران شؤون حياته تختلف حالته غالباً عن من فقد كنف الأبوة وحنان الأمومة^(٤) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (التحریم: ٦) وجه الدلالة: في قوله تعالى ﴿وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ أي: علموا أهلكم من العمل بطاعة الله ما يقون به أنفسهم من النار، وعن علي بن أبي طالب رضی الله عنه في قوله: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ) قال: علموهم، وأدبوهم^(٥). وقال عليه الصلاة والسلام: «كَلِمَةٌ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْءُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيٌّ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(٦). وجه الدلالة: هذه كلها أمانات تلزم من استرعياها أداء النصيحة فيها لله، ولمن استرعاه عليها، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما

(١) انظر: حماد، نزيه، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، دار القلم: دمشق، سوريا، (١)، ١٩٩٦م، ص ٢٢.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج ٤، ص ١٤١. الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ١، ص ٣٥.

(٣) انظر: الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص ١٩٧ وما بعدها.

(٤) انظر: عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر: دمشق، سوريا، (١)، ٢٠٠٠م، ص ١٥٣.

(٥) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ٢٣، ص ٤٩١.

(٦) البخاري، صحيح بخاري، حديث رقم (٢٥٥٨)، باب رقم (١٩) باب العبد راع في مال سيده، ج ٢، ص ١٩٧.

استرعى أمره ما يحتاج إليه بالمعروف^(١). وتساعد مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري وبشكل غير مباشر الأبوين في إدارة شؤون حياتهما وإرشادهما، وهذا يساعد الأطفال والأبناء في رعايتهم والاهتمام بقضاياهم من قبل الأبوين استطاعا تخطي الخلاف بينهما عن طريق هذه المكاتب، وهكذا نلاحظ أن عمل مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري من مقاصد الشريعة الإسلامية حيث أنها وضعت بيد ولي الأمر سلطة تقديرية لاتخاذ التدابير وبما يحقق المصلحة العامة وفق مقتضيات العدل، ويقصد بالسلطات التقديرية الاجتهاد فيما لم يرد به نص قطعي الشرعية^(٢) فحيثما تكون المصلحة فثم شرع الله^(٣).

ونلخص ممَّا سبق أن نجاح الأسرة ينتج عنه نجاح أبنائها ونجاح المجتمع ككل، وهذا الأمر الذي تسعى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية إلى إيجاده في المجتمع، ولا يخفى على أحد ما للصلح من آثار إيجابية على الأسرة لذلك وصف الله عزَّ وجلَّ الصلح بالخير لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) فالصلح يحافظ على استمرار المودة وبالتالي ينعكس ذلك إيجاباً على المجتمع ويجلب الخير وهذا مقصد شرعي؛ فإن علمت الزوجة من زوجها «نشوزاً» أي: بغضاً، فلا جناح عليهما أي على الزوج والزوجة أن يتصالحا يعني: في القسمة والنفقة^(٤).

الفرع الثالث: تحقيق السكّن والمودة والرحمة بين الزوجين:

لا ريب أن تسوية الخلافات والصلح بين الزوجين يحقق مقاصد الزواج من السكّن والمودة والرحمة، والتي من شأنها أن تنعكس إيجاباً على الحياة الأسرية؛ ممَّا يساعد على عبادة الله والتعاون عليها قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١)، فالسكّن يمثل الحد الأدنى من الضروريات، بينما تمثل المودة نوعاً من الحاجيات، وتكمن الرحمة في الكماليات^(٥). والمودة والرحمة بين الزوجين من ثمراتها عذر الزوجين بعضهما البعض عند التقصير في الواجبات، وبذلك نلاحظ مدى مساهمة مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري في جعل الزوجين قادرين على تحمل أخطاء بعضهما وتكون ردود أفعالهما تعاونية فيها مودة واحترام^(٦).

(١) ابن بطال، أبو الحسن القرطبي، شرح صحيح البخاري، ج ٧، ص ٧١.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص ١٨. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية، ص ٨.

(٣) انظر: الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط.)، (د. ت.)، ص ٩٠.

(٤) انظر: البيهقي، تفسير البيهقي، ج ٢، ص ٢٩٥.

(٥) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية: تونس، (ط ١)، ١٩٨٥م، ص ١٥١.

(٦) انظر: مرسي، كمال، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع: الكويت، (د. ط.)، (د. ت.)، ص ٩٠.

وهكذا فإن مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري تتفق وروح الشريعة الإسلامية القائمة على المصلحة في تحقيق السكّن والمودة بين الزوجين ودرء مفسدة الطلاق، وتظهر المصلحة كذلك في تلبية حاجة الأمة الإسلامية للصلح وإزالة الشقاق بين الزوجين، عند النظر إلى مآل الشقاق من فساد والتمثل في انتشار الطلاق بين المسلمين يظهر جلياً أهمية وجود هذه المكاتب وأنها من مقصد شرعي^(١).

الفرع الرابع: المساهمة في الحفاظ على النسل:

فإنهاء وتسوية الخلافات الأسرية له أهمية في خدمة المقصد الأصلي من الزواج وهو الحفاظ على النسل؛ وذلك لأن النسل هو بقاء النوع الإنساني الذي لو تعطل فسوف يؤول تعطيله إلى انحلال النوع الإنساني وانتقاصه أو انقراضه^(٢) يقول ابن عاشور: «إن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُنِيَ به الإنسان المدني من إقامة أصول مدينته بإلهام إلهي»^(٣).

فإنشاء مكاتب تسعى للإصلاح والتوفيق في الخلافات بين الزوجين أمر يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، ويقوم على مبادئها وأصولها وقواعدها الكلية التي يتوصل به إلى مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفسدات فالمصلحة من الزواج هو بقاء والحفاظ على النسل ومكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري تسعى إلى ذلك من خلال فضّ الخلافات وعودة الزوجين إلى بعضهما ومساعدتهما في تخطي العقبات، وهذا تحقيق لمصلحة مقصودة، وهو مقصد شرعي مُعتبر^(٤)، حيث تسعى هذه المكاتب التابعة للمحاكم الشرعية الأردنية إلى التحذير من كل ما يواجه الأسرة من أخطار تهدد كيانها واستقرارها وتسعى إلى معالجة الخلافات الزوجية بأسهل الطرق وأيسرها بأسلوب مهني يتفق مع الضوابط الشرعية^(٥).

(١) انظر: الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط.)، ١٩٩٧م، ص ١٩٧.

(٢) انظر: المجدوب، أحمد عثمان، الصلح بين الزوجين، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد (٢٢)، ٢٠١١م، ص ١٦٥.

(٣) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية: تونس، (ط١)، ١٩٨٥م، ص ١٥١.

(٤) انظر: ابن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج٢، ص ٤٨. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج٢، ص ١٠٩. الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١٤١. الغزالي، المستصفي، ج١، ص ٢٨٥. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٤، ص ٢٨٢.

(٥) انظر: الحنيطي، التأميل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، ص ٢٢٨.

الخاتمة : تتضمن النتائج والتوصيات

أولاً: أبرزت الدراسة المقصد الشرعي من إنشاء مكاتب الإصلاح الأسري؛ وكيف ساهم ذلك في جلب المصلحة والمنفعة من خلال معالجة الخلافات الزوجية بأسهل الطرق وأيسرها وبأسلوب مهني مع تأمين جو من السكينة والمودة بين الزوجين والسعي في ترابط المجتمع، ودفع المضرّة والمفسدة عن الأسرة المسلمة من خلال معالجة أوجه الخلاف قبل أن تصل إلى القضاء، خصوصاً أن هذه القضايا تحتاج إلى نفس طويل.

ثانياً: مكانة الصلح في الإسلام عظيمة، وهي من أجل الأخلاق الاجتماعية، فهي الدواء الناجع لإزالة الخلاف ورفع الخصومة، والسبيل الأمثل لحفظ العلاقات واستقرارها وإدامة استمراريتها على أسس المحبة والألفة والتعاون، وبالنسبة للخلافات التي تحدث بين الزوجين فإن الإسلام أولاهما كل عناية، وجعل الإصلاح والتوفيق الأسري أمراً واجباً لا مفر منه كخطوة أولى.

ثالثاً: كانت الحاجة ماسة إلى استحداث مكتب متخصص للإصلاح والتوفيق الأسري وهو أمر تستحسنة الشريعة وترغب فيه، لما فيه من مصلحة للناس وتيسير لأموالهم.

رابعاً: في ظل التحديث والتطوير للتشريعات الناظمة لعمل دائرة المحاكم الشرعية بشكل مستمر جاء تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦ والذي احتوى على تعديلات عدة من أهمها إنشاء مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري.

التوصيات:

أولاً: ضرورة مساهمة الإعلام والكتاب الاجتماعيين بإشاعة الوعي بأهمية هذه المكاتب ودورها المهم في معالجة أوجه الخلاف قبل أن تصل القضية إلى القاضي.

ثانياً: ضرورة مساهمة أهل العلم الشرعي بجمع نماذج أخرى للمقصد الشرعي من إنشاء هذه المكاتب، وإظهار دورها وبيان أنها السبيل الأمثل لحفظ العلاقات الأسرية واستقرارها وإدامة استمراريتها على أسس من المحبة والألفة والتعاون.

قائمة المصادر والمراجع:

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: خليل مأمون شيحا دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢٢هـ.
٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق: علي العمران، مجمع الفقه الإسلامي: جدة، المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (د. ت).
٣. ابن بطال، أبو الحسن القرطبي، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد: الرياض،

- السعودية، (ط ٢)، ٢٠٠٣ م.
٤. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (ط ٣)، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ٢٠٠٥ م.
٥. ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، مطبعة الثقافة الدينية، (د. ط)، (د. ت).
٦. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر: تونس، (د. ط)، ١٩٩٠ م.
٧. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية: تونس، (ط ١)، ١٩٨٥ م.
٨. ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، قواعد الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة، مصر، ١٤١٤ هـ، ١٩٩١ م.
٩. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة. دار الفكر: بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٩٩٩ م.
١٠. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٩٩٥ م.
١١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٩٩٠ م.
١٢. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، (ط ١)، ٢٠٠٢ م.
١٣. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محي الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).
١٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، (ط ٢)، ١٩٩٩ م.
١٥. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٤٠٠ هـ.
١٦. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، لسان العرب، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٩٣ م.
١٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٩٩٧ م.

١٨. أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٩٨٢م.
١٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).
٢٠. الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠١م.
٢١. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: عدنان الداودي، دار القلم: دمشق، (ط١)، ١٤١٢هـ.
٢٢. الألباني، محمد بن ناصر الدين الألباني، مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير، إعداد وترتيب: معتز أحمد عبد الفتاح، (د. ط)، (د. ت).
٢٣. البشاييرة، محمود، و الرفاعي، سميرة الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية من منظور تربوي إسلامي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن، مجلد ٢٢، العدد (٤)، ٢٠١٦م.
٢٤. بصبوص، فوزية سالم مبارك، الإصلاح الأسري وسلطة القاضي التقديرية لحل النزاعات الأسرية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث: غزة، مجلد ٤، عدد (١٠)، ٢٠٢٠م.
٢٥. بصبوص، فوزية سالم مبارك، التدابير الشرعية الوقائية للحد من وقوع الطلاق على ضوء واقعه في المحاكم الشرعية الأردنية مكاتب الإصلاح الأسري نموذجاً: دراسة فقهية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة آل البيت: المفرق، الأردن، إشراف: جهاد الشرفات، ٢٠١٩م.
٢٦. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي (معالم التنزيل)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٤م.
٢٧. بكليزي، وليد خالد، الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحاكم الشرعية في الإصلاح الأسري، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد (٧)، العدد (٦)، ٢٠٢٣م.
٢٨. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٩٦م.
٢٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، مجلس دائرة المعارف: الهند، حيدر آباد، (ط١)، ١٣٤٤هـ.
٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (د. ت).

٣١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، التعريفات، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٧٨م.
٣٢. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: محمد الطريفي، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط٢)، ١٩٩٩م.
٣٣. حسين، أحمد فراج، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: القاهرة، مصر، (د. ط)، (د.ت).
٣٤. حماد، نزيه، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية، دار القلم: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٩٩٦م.
٣٥. الحنيطي، سناء جميل، التأصيل الفقهي لعمل مكاتب الإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية الأردنية، مجلة دراسات، (علوم الشريعة والقانون)، الجامعة الأردنية، مجلد (٤٦)، عدد (١)، ٢٠١٩م.
٣٦. خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية)، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط٥)، ١٩٩٣م.
٣٧. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، مصر، (د. ط)، (د.ت).
٣٨. الدريني، محمد فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٩٧م.
٣٩. الدريني، محمد فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د.ت).
٤٠. الدهيشي، عبد المجيد بن عبد العزيز، مكاتب الصلح في المحاكم ودورها في خدمة الأسرة، بحث منشور في مؤتمر: الأسرة السعودية والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: الرياض، السعودية، ٢٠٠٨م.
٤١. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م.
٤٢. الرفاعي، جميلة، ونزال، أمل، التدايير الإصلاحية قبل التحكيم لحل المنازعات الأسرية، كتاب منشور على شبكة الألوكة، (د. ط)، (د.ت).
٤٣. الريان، يعقوب محمد، الإصلاح الأسري في التشريعات الأردنية وأثره في الأمن المجتمعي، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية: عمان، الأردن، إشراف: د. أنس محمود العواطلي، ٢٠٢٠م.

٤٤. الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعدُه وفوائدهُ، منشورات جريدة الزمن، (د.ن)، (د. ط)، ١٩٩٩م.
٤٥. زايد، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، تأليف: مجموعة من العلماء.
٤٦. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د. ط)، ١٩٩٤م.
٤٧. الزحيلي، وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط٤)، ٢٠٠٤م.
٤٨. الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد، تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٥م.
٤٩. السبتي، أبو الفضل عياض بن موسى المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، دار التراث: بيروت، لبنان، (د. ط)، (د. ت).
٥٠. السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، المبسوط، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (٣ط)، ١٩٧٨م.
٥١. السلمي، ماجد خليفة، مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الإسكندرية، (د.ت)، المجلد ٤، العدد (٣٦).
٥٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، مؤسسة الرسالة: بيروت، لبنان، (ط١)، ١٩٩٩م.
٥٣. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط١)، ٢٠٠٠م.
٥٤. شقيرات، صالح، وشريفين، يوسف، نشوز البعل بين الشريعة والقانون، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد ٤٣، (العدد ٢)، ٢٠١٦م.
٥٥. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، مجمع اللغة العربية، مادة أسر، (د. ط)، ١٩٧٠م.
٥٦. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار القلم: دمشق، سوريا، (ط١)، ١٩٩٧م.
٥٧. عبد الرحمن، طه، مشروع تجديد علمي لمقاصد الشريعة، مجلة المسلم المعاصر، العدد (١٠٢)، ٢٠٠٣م.
٥٨. العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر:

- بيروت، لبنان، (ط ٢)، ١٣٩٨ هـ.
٥٩. عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر: دمشق، سوريا، (ط ١)، ٢٠٠٠ م.
٦٠. علي، منال فاروق، دراسة تقويمية لدور مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من منظور إسلامي، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، مجلد ٥، العدد (٢٩)، ٢٠١٠ م.
٦١. عمري، رشيد، استثمار السياسة الشرعية في الإصلاح الاسري: نماذج مختارة، مجلة البحوث والدراسات: جامعة معسكر، الجزائر، العدد (١٣)، ٢٠١٢ م.
٦٢. العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار التوفيقية للطباعة: القاهرة، مصر، (ط ١)، ٢٠١٠ م.
٦٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (د. د. ت.).
٦٤. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، المكتبة التجارية: القاهرة، مصر، (ط ١)، ١٩٤٠ م.
٦٥. الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي: بيروت، لبنان، (ط ٥)، ١٩٩٣ م.
٦٦. الفراهيدي، خليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (ط ١)، ١٤١٤ هـ.
٦٧. فروح، السيد أحمد، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، دار الوفاء: المنصورة، مصر، (د. د. ط)، ١٤١٤ هـ.
٦٨. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د. د. ط)، (د. د. ت.).
٦٩. قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني رقم (٣١) بسنة ١٩٥٩ م وتعديلاته حتى سنة ٢٠١٦ م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم العدد (٥٣٩٢) تاريخ ١٧/٤/٢٠١٦ م.
٧٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية: القاهرة، (ط ٢)، ١٩٦٤ م.
٧١. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٩٨٢ م.
٧٢. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، كتاب الكليات، مؤسسة الرسالة:

بيروت، لبنان، (ط ٢)، ٢٠١١م.

٧٣. الكوراني، إسماعيل عبد الرحمن، وبني سلامة، محمد، نظام الإصلاح والتوفيق الأسري في التشريعات الأردنية والعراقية ودورهم في الحد من الطلاق وتحقيق الأمن المجتمعي، مجلة جدار للدراسات والبحوث، مجلد (٦)، ٢٠٢٠م.

٧٤. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار المنار: القاهرة، مصر، (ط ١)، ١٩٩٢م.

٧٥. المجدوب، أحمد عثمان، الصلح بين الزوجين، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد (٢٣)،

٢٠١١م.

٧٦. مرسي، كمال، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، دار القلم للنشر والتوزيع: الكويت، (د. ط)، (د. ت).

٧٧. معاودة، زينب زكريا، الإصلاح الأسري بين الزوجين في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية: عمان، الأردن، ٢٠١١م.

٧٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل: الكويت، (ط ٢)، ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ.

٧٩. الموصلي، عبد الله بن محمود الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط ١)، ١٩٧٥م.

٨٠. المناوي، زين الدين محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى: القاهرة، مصر، (ط ١)، ١٣٥٦هـ.

٨١. النصر، فاروق سيف، المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤، وزارة العدل: القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

٨٢. النووي، أبوزكريا محيي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط ١)، ٢٠٠٦م.

د. إسماعيل يوسف حسان أبو شلفه

أستاذ الشريعة والقانون المشارك – الكلية الجامعية بحقل – جامعة تبوك

Dr. Ismail Youssef Hassan Abu Shalfah

Assistant Professor of Sharia and Law - Haql University College - University of Tabuk

iabushalfah@ut.edu.sa

الطلاق المعلق على شرط

في الفقه الإسلامي والقضاء الأردني والسعودي

Divorce pending a condition in Islamic jurisprudence and Jordanian and Saudi judiciary

الملخص

استهدفت الدراسة موضوع الطلاق المعلق على شرط، وأنواعه وشروط صحته، وحكمه الشرعي والقانوني في القانون الأردني والسعودي، وقد توصلت الدراسة إلى أن الطلاق هو: رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص، وهو مشروع في الإسلام، وتعتريه الأحكام الشرعية بحسب كل حالة، وله ألفاظ منها الصريحة ومنها الكناية، وله أقسام بحسب صيغته، والطلاق المعلق على شرط هو: ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، كما قيل على أنه ما رتب وقوعه على حصول أمر ما في المستقبل، بأداة شرط أو تعليق، وله أسباب وأقسام عدة، وقد اختلف الفقهاء في وقوعه، والراجع: اعتبار النية والقصد من لفظ الطلاق المعلق على شرط، فإن أراد إيقاع الطلاق عند وجود الشرط المعلق عليه، وقع الطلاق، وإن لم يكن يريد إيقاع الطلاق بل أراد تأكيد فعل ما أو منعه، أو الزجر والمنع، فإن طلاقه لا يقع بحصول الشرط المعلق عليه، ويعد ذلك يميناً، وتلزمه كفارة اليمين، واتفق القانون الأردني، والقانون السعودي، مع الرأي الراجح باعتبار النية في وقوع الطلاق المعلق على شرط، أو عدم وقوعه.

كلمات مفتاحية: الطلاق، المعلق، شرط، القانون الأردني، السعودي

Summary

The study targeted the subject of conditional divorce, its types, conditions for its validity, and its legal and legal ruling in Jordanian and Saudi law. The study concluded that divorce is: the lifting of the marriage restriction,



immediately or later, with a specific word. It is lawful in Islam, and it is subject to legal rulings according to each case, and it has Words, some of which are explicit and some are metaphorical, and it has categories according to its form. Divorce conditional upon a condition is: It is linking the occurrence of the content of one sentence to the occurrence of the content of another sentence, as it was said that its occurrence is arranged on the occurrence of something in the future, with a conditional or conditional device, and it has several reasons and categories The jurists differed as to its occurrence, and the most correct view is to consider the intention and intent of the word divorce conditional upon a condition. If he wanted to effect the divorce when the condition conditional upon it was present, the divorce took place, and if he did not want to effect the divorce, but rather wanted to confirm or prevent an act, or rebuke and prevent, then His divorce does not take place if the condition conditional upon him is fulfilled. This is considered an oath, and he must expiate the oath. Jordanian law and Saudi law agree with the preponderant opinion regarding the intention to take place in the conditional divorce, or not to occur.

Keywords: divorce, pending, condition, Jordanian, Saudi law

المقدمة :

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد شرع الله تعالى الطلاق لأهداف مقاصدية، تحقق المصلحة للفرد والأسرة، وينعكس أثره على المجتمع بالخير، حيث شرع الله تعالى الزواج بهدف استمرار النسل، ولكي يكون سكناً وطمأنينة للأسرة والمجتمع، إلا أن هناك ما يفسد الحياة الزوجية من أحد الزوجين، أو حدوث التناظر بينهما وكثرة الخلافات بين الزوجين، أو غيرها من الأسباب التي تمنع استمرار الحياة الزوجية، فشرع الله سبحانه وتعالى الطلاق، ليكون مخرجاً لأحد الزوجين أو كليهما، وليبحث كل منهما عن حياة أخرى، كما قال الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿وَإِنْ يَفْرَقَا يُعْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾^(١).

ولإنهاء هذا الميثاق والرابطة الزوجية، شرع الله العديد من الأحكام التي تبين كيفية إنهائه، وألفاظ الطلاق، وصوره، والعديد من المسائل المهمة، التي يتوجب على الزوجين مراعاتها لتنتهي الرابطة الزوجية بالوجه اللائق بها، وأخذت صور الطلاق في الفقه الإسلامي أشكالاً عديدة، منها ما كان موجوداً على زمن الرسول ﷺ، ومنها ما حدث بعد وفاته ﷺ، واختلف الفقهاء في

(١) النساء: ١٣٠

وقوع الطلاق به.

ومن صور الطلاق وصيغه، الطلاق المعلق على شرط، كما لو قال الرجل لزوجته: إذا ذهبت إلى بيت أهلك، فأنت طالق، فهل يقع طلاقه؟ وهل له الحق بالتراجع عنه، وأن يأذن لها بعد ذلك بالذهاب إلى بيت أهلها؟.

وقد لوحظ كثرة حالات تعليق الطلاق لأسباب عديدة في المجتمع الإسلامي بشكل عام، وفي المجتمع الأردني والسعودي بشكل خاص، واختلفت الآراء في وقوعه أو عدم وقوعه، وأثره على الأسرة والرابطة الزوجية، فقهيًا وقانونيًا، مما دفع الباحث إلى بحث هذا الموضوع ودراسته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، لا سيما في المجتمع الأردني والسعودي، لدراسته وبيان أحكامه بصورة مبسطة ومختصرة.

مشكلة الدراسة :

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

أولاً: ما هو الطلاق؟ وما هو الطلاق المعلق على شرط؟

ثانياً: ما هي أنواع الطلاق المعلق على شرط؟ وما هي شروط صحته؟

ثالثاً: ما حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي؟

رابعاً: ما رأي القضاء الأردني والسعودي في الطلاق المعلق على شرط؟

الدراسات السابقة :

ذكرت الكتب المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة موضوع الطلاق المعلق على شرط وحكمه الشرعي من حيث الوقوع أو عدمه، ولم يطلع الباحث على دراسة حديثة تأصيلية تقارن بين الرأي الفقهي وبين ما هو معمول به في القانون والمحاكم في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية، ومدى تأثير القانون في السعودية والأردن بالآراء الفقهية في موضوع الطلاق المعلق على شرط، ورأيهما في وقوعه أو عدم وقوعه. لذلك ارتأيت أن أبحث في الطلاق المعلق على شرط موضوع الدراسة بحثاً تأصيلياً أقرن فيه بين الآراء الفقهية وأدلتها والراجح منها، وبين ما أخذت به القوانين في السعودية والأردن ويتم تطبيقه على الحالات الواقعة في المجتمع.

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث في بيان تأصيل الحكم الشرعي للطلاق المعلق على شرط، وبيان الرأي الفقهي والقانوني في السعودية والأردن، في حكم الطلاق المعلق على شرط بشكل مقارن.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن، في بيان آراء الفقهاء وأدلتهم، والمقارنة بينها وبين الرأي القانوني المعتمد في السعودية والأردن، في موضوع الدراسة الطلاق المعلق على شرط.

خطة البحث:

تم تقسيم الدراسة إلى مطلبين، كالآتي:

- المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي، ويشتمل على ثلاثة فروع:
- الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً ومشروعيته وحكمه وألفاظه.
 - الفرع الثاني: تعريف الطلاق المعلق على شرط وأنواعه وشروط صحته.
 - الفرع الثالث: حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في القضاء الأردني والسعودي.
- الفرع الأول: حكم الطلاق المعلق على شرط في قانون الأحوال الشخصية الأردني.
 - الفرع الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في نظام الأحوال الشخصية السعودي.
- الخاتمة والتوصيات.

المطلب الأول: الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً ومشروعيته وحكمه وألفاظه

الطلاق في اللغة له عدة معان منها:

أولاً: الإرسال، وعدم التقييد، والترك.

ثانياً: حل عقدة النكاح، وإخلاء السبيل، وحل الوثاق.^(١)

الطلاق اصطلاحاً: عرف فقهاء الحنفية الطلاق بأنه: حل قيد النكاح في الحال أو المآل

بألفاظ مخصوصة، أي إزالته.^(٢)

والطلاق عند المالكية هو: إنهاء حلية المتعة بين الزوجين.^(٣)

وعند الشافعية، الطلاق هو: تصرف يملكه الزوج يقطع به النكاح بألفاظ مخصوصة.^(٤)

وعند الحنابلة هو: رفع قيد النكاح أو بعضه.^(٥)

ومن التعريفات المعاصرة للطلاق، أنه: حل الرابطة الزوجية من عقد صحيح حالاً، صراحة

أو كناية، بلفظ مخصوص من الزوج، أو القاضي في حال طلب الزوجة.^(٦)

ويرى الباحث أن تعريف الحنفية للطلاق، هو من أشمل التعريفات، من حيث ألفاظ الطلاق

وأنواعه، وتقييده بعقد النكاح، حالاً كالطلاق البائن، أو مآلاً كالطلاق الرجعي، واللفظ المخصوص

يشمل الصريح والكناية.

مشروعية الطلاق وحكمه:

مشروعية الطلاق ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وهو آخر الحلول التي يتم اللجوء إليها،

في حال استمرار النزاع بين الزوجين وعدم القدرة على حله بين الزوجين، ويتدخل من الحكّمين،

وتصبح الحياة بين الزوجين لا تطاق، وشقاء لا يحتمل، نتيجة تبيان الأخلاق وتناظر الطباع.^(٧)

فمن القرآن الكريم، قول الله عز وجل: ﴿الطَّلِقُ مَرْثَانٌ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَانٍ﴾^(٨)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٩).

(١) ابن منظور: لسان العرب/١٠/٢٥٥، الجوهري، إسماعيل: الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية/٥/٢٠٤-٢٠٥.

(٢) الزيلعي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨/٢.

(٣) الخرشبي: شرح مختصر خليل، ١٢/٤.

(٤) الشربيني: مغني المحتاج، ٤٥٥/٥.

(٥) البهوتي: كشاف القناع، ٢٢٢/٥.

(٦) الإبراهيم، محمد عقلة: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٠١.

(٧) الإبراهيم، محمد عقلة: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٠٧، الدباغ، أيمن: التعسف في الطلاق، ٤.

(٨) البقرة: ٢٢٩.

(٩) الطلاق: ١.



ومن السنة: ما روي عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها طاهرًا قبل أن يمسه، فتلك العدة كما أمره الله عز وجل»^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمغلوب على عقله»^(٢) وقوله ﷺ: «لا قبولة في الطلاق»^(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث: يفهم من نص الأحاديث بعمومها، من خلال لفظ النكرة في سياق النفي، الدالة على العموم، على وقوع الطلاق إذا توفرت شروطه، سواء كان معلقًا أو مضافًا أو منجزًا، ووقوعه من كل شخص، بصرف النظر عن صيغته، إلا من الصبي والمجنون^(٤).

أما الإجماع: فقد أجمع فقهاء الأمة على مشروعيته، ووقوعه من المكلف، إذا تحققت شروطه^(٥).

حكم الطلاق: يختلف حكم الطلاق باختلاف أسبابه وحالاته، فهو مباح عند الحاجة إليه في حالة سوء خلق الزوجة وسوء عشرتها، ويجب لإزالة الضرر الذي لا يمكن إزالته إلا به، واستحالة استمرار الحياة الزوجية، ويكره في حالة عدم الحاجة إليه، ويحرم إذا كان بدعيًا على خلاف السنة، كأن تكون الزوجة حائضًا أو نفساء^(٦).

الحكمة من مشروعية الطلاق: إن الواقعية من خصائص الشريعة الإسلامية وأنظمتها، ومنها نظام الأسرة، ومقاصدها تحقيق المصالح ودرء المفاسد عن الناس في الدنيا والآخرة، ومراعاة ظروف الناس وأحوالهم، وقد حرص الإسلام على الاستقرار الأسري، إلا أنه قد يقع بين الزوجين، ما يعكر هذا الاستقرار ويفككه، من خلافات وخصومات يصعب حلها وإزالتها بين الزوجين، مما يؤثر سلبًا على علاقتهم وأفراد أسرهم، ومجتمعهم، وهذا يتناقض مع مصلحة الزواج، فتكون المصلحة في الطلاق أكبر من بقاء الرابطة الزوجية في هذه الحالة، درءًا للمفسدة والضرر^(٧).

(١) البخاري: أخرجه البخاري في التفسير، باب سورة التغابن، برقم ٤٩٠٨، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، برقم ١٤٧١.

(٢) أخرجه الترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق المعتوه، برقم ١١٩١، وقال: عطاء بن عجلان ضعيف، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ١١٣٠، والعقيلي في الضعفاء، ٤٤٢/٤٤١/٢، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، ٥/٤٥٨، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرازي الكبير، دار المعرفة، بيروت.

(٤) الصنعاني: سبل السلام، ١/٣.

(٥) ابن عابدين: رد المحتار، ٤/٤٣٠، وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤٩٦.

(٦) الشرييني: مغني المحتاج، ٥/٤٥٨.

(٧) البهوتي: كشاف القناع، ٥/٢٣٥.

أقسام الطلاق حسب صيغته:

الطلاق المنجز: وهي الصيغة التي خلت عن الإضافة لزمن المستقبل، وعن التعليق، مثل قول الرجل لزوجته: أنت طالق وحكمها تقع حالاً بمجرد التلفظ به^(١)، ولا خلاف عند جمهور الفقهاء بوقوع الطلاق بالصيغة المنجزة فوراً في حال توفر الشروط المطلوبة في الزوج والزوجة المطلقين، وتترتب عليه آثاره^(٢).

الطلاق المضاف للمستقبل: وهي الصيغة التي تضاف للمستقبل، كقوله: أنت طالق غداً، أو بعد شهر، فلا يقع الطلاق في الحال، وإنما في الوقت الذي أضيف إليه^(٣).

الطلاق المعلق على شرط: وهو موضوع الدراسة، والذي سنبحثه بمزيد من التفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ألفاظ الطلاق وصيغته: صيغة الطلاق هي التي يتم من خلالها الكشف عن إرادة الزوج في إيقاع الطلاق، وقد تكون بشكل صريح ودال، أو ما يقوم مقامه بهذه الدلالة، وقد تكون بشكل غير صريح وهي بصيغة الكناية بالطلاق.

الطلاق الصريح: هو اللفظ المستعمل لحل عقد النكاح عرفاً من الناطق به، والسامع له، إما بناءً على المعنى اللغوي، أو العرف العام باستعمال الناس لهذا اللفظ في الطلاق، وهو يدل دلالة واضحة على إرادة الطلاق ولا يحتمل غيرها، فلفظه لا يحتمل إلا معنى الطلاق، لذلك يكون حكمه وقوع الطلاق دون اشتراط نية المطلق، لأن اللفظ صريح بدلالته على رغبة وإرادة الزوج بالطلاق والتلفظ به، ولا تشترط النية لعدم وجود إبهام في صيغته، وهي الألفاظ المشتقة من مادة طلق، عند الحنفية والمالكية، مثل: أنت طالق، وأنت مطلق، وأنت الطلاق، أمّا الشافعية والحنابلة فالألفاظ الصريحة للطلاق عندهم، هي الواردة في القرآن، ومنحصرة في ألفاظ ثلاثة: الطلاق، والسراح، والفراق^(٤).

الطلاق غير الصريح: يكون بألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، مثل: أنت بائن، الحقي بأهلك، أمرك بيدك، وسمي هذا النوع بألفاظ الكناية، لاستتار المراد منه عند السامع، وفي حال احتملت الألفاظ الطلاق أو عدم الطلاق واستتر منها لدى السامع فهنا تقتصر للنية بهدف تعيين النية^(٥)، وكل لفظ يدل على أكثر من مدلول يحتاج إلى نية لصرفه لمراد المتلفظ به، لذلك تشترط نية

(١) ساجدة، طه: الطلاق المعلق، مجلة كلية التربية للبنات، السعودية، ٢٠١٤م، ٣٤٢.

(٢) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٢٦٤.

(٣) ساجدة: الطلاق المعلق، ٣٤٢.

(٤) ابن قدامة: المغني، ٢٤٥/٨، والشريبي: مغني المحتاج، ٤٦١/٥، والعيني: شرح البناية، ٤٢٤/٥، والكاساني: بدائع الصنائع، ٦٨/٤.

(٥) الشريبي: مغني المحتاج، ٤٦١/٥.

الزوج لوقوع الطلاق باللفظ الكنائي، وأنه قصد به إيقاع الطلاق على زوجته.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق المعلق على شرط وأنواعه وشروط صحته

الطلاق المعلق لغة: من علق الشيء تعليقاً جعله معلقاً، والمعلقة من النساء، أي: لا هي أيم ولا ذات بعل، قال تعالى: (فتذروها كالمعلقة)^(١)، وتعلقه أيضاً بمعنى علقه تعلقاً^(٢).

الطلاق المعلق شرعاً: هو أن يرتب الزوج وقوع الطلاق على حصول أمر ما بالمستقبل، بأداة شرط أو تعليق على فعل أمر أو تركه، كقول الرجل لامرأته: إن كلمت فلاناً، أو خرجت من البيت، فأنت طالق^(٣).

ويطلق عليه اسم التعليق بمبدأ إذا كان المعلق عليه لفعل أحد الزوجين، وذلك كون القصد من اليمين قد تحققت فيه، والعبرة هنا يقصد بها التصرفات للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، حيث أن اليمين فيه معنى الحمل على الفعل أو المنع منه، والذي يعد من مقاصد تعليق الطلاق، وبعض الرجال يلجأ لاستخدام الطلاق المعلق لا بقصد الطلاق، بل لحمل زوجته على ترك ما يكره، أو حثها على فعل ما يريد، فيقوم بتعليق الطلاق على ترك ما لا يريده أو فعل ما يكره، وإن التزمت به نعمت، وإلا فهي مختارة للطلاق^(٤).

أسباب الطلاق المعلق: للطلاق المعلق عدة أسباب، منها:

أولاً: أن يقصد الزوج من التعليق، إيقاع الطلاق إذا تحقق شرط التعليق، والمقصود هنا في حال تحقق الشرط فإنه سيطلقها.

ثانياً: أن يقصد الزوج من التعليق، تهديد الزوجة وتخويفها بهدف منعها من عمل ما علق عليه طلاقها أو لتأت به، بدون قصد لإيقاع الطلاق عليها.

ثالثاً: أن يقصد الزوج من التعليق، أن يقوي عزمته على فعل شيء أو تركه، مثل قوله لزوجته أنت طالق إذا لم أقلع عن التدخين، أو في حال رغبته بالتأكد على كلامه عند إخبارها بشيء معين، مثل أن يقول زوجتي طالق إذا كان سعر المنتج أو السلعة تساوي كذا، وهي لا تساوي ذلك، ولم يقصد بها طلاق زوجته.

رابعاً: يستخدم الزوج صيغة تعليق الطلاق، بحمل مخاطبه على فعل الشيء مثل أن يقول له إن لم تسكن معي فزوجتي طالق، أو أن يقول إذا سافرت فزوجتي طالق^(٥).

(١) النساء: ١٢٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ٤٢/١١.

(٣) ابن حزم: المحلى، ٤٧٩/٩.

(٤) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين رد المحتار، ٣٦/٣، شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام، ٤٩٥، الحصني: كفاية الأخيار، ٣٩٥.

(٥) ابن قدامة: المغني، ٣٢٤/٨، العيني: شرح البناية، ٤١٤/٥، العثيمين: الشرح الممتع، ١٢٣/١٢، الحموي: غمز عيون

البصائر، ٣٨/٤.

أنواع الطلاق المعلق على شرط:

أولاً: التعليق اللفظي أو الحسي: وهو ما يذكر فيه أداة شرط بنفس الصيغة مع كون الأمر المشروط داخل الصيغة، وأدوات التعليق والربط هي: «إن وإذا وما وكل وكلما ومتى»، كلها كلمات تفيد التعليق وبدون تكرار، إلا كلمة «كلما» فإنها تفيد التعليق والتكرار.

ثانياً: التعليق المعنوي: وهو ما وجدت فيه أداة شرط من حيث المعنى دون ذكرها مثال: علي الطلاق أو علي الحرام^(١).

أما من حيث أقسام التعليق فتتقسم إلى قسمين:

١- أن يكون التعليق على شرط متحقق محض: ويقع الطلاق به بكل حال، كقول الرجل لزوجته: إذا شرقت الشمس فأنت طالق، فإذا شرقت الشمس تكون طالقاً، كونه علقه على شرط محقق أو وقت معين.

٢- أن يحتمل التعليق، الشرط أو اليمين: وهذا يرجع لنية المطلق، كقوله: إذا خرجت من المنزل فأنت طالق، أو إذا كلمت فلاناً فأنت طالق، وهنا يحتمل أن يكون الزوج قاصداً الشرط، بمعنى تطبيقها إن خرجت، فيقع الطلاق بتحقيق الشرط، ويحتمل أنه أراد تخويفها ومنعها من الفعل، ولم يقصد الطلاق،

وهنا لا يقع الطلاق، ويكون يميناً، وعليه الكفارة إذا تحقق الشرط^(٢).

شروط صحة تعليق الطلاق على شرط:

أولاً: أهلية الزوج عند التعليق على شرط: بمعنى أن لا يكون الزوج مجنوناً أو مكرهاً أو نائماً، ولا يشترط ذلك وقت حصول الشرط، فإذا قال الزوج لزوجته: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق، وكان قاصداً الطلاق، ثم فقد عقله، وذهبت الزوجة إلى بيت أهلها فإنها تعد طالقاً، وإذا ذهبت قبل جنونه فإنها طالق، أما إن علق طلاقها وهو مجنون، فيعتبر لغواً^(٣).

ثانياً: أن يكون الطلاق معلقاً على شرط يمكن تحقيقه وغير مستحيل الوقوع، لأن التعليق على شيء متحقق يكون تنجيزاً، وأما على شيء مستحيل فهو لغو، مثل أن يقول الزوج: أنت طالق إن كان أخوك معنا الآن، وأخوها معهم، هنا يكون الطلاق صحيحاً ومنجزاً ويقع في الحال، ولا يعد معلقاً، وأما إن كان مستحيلاً، مثل قوله: إذا قام فلان الميت من قبره فأنت طالق، فلا يقع الطلاق أصلاً^(٤).

(١) العيني: شرح البناية، ٤١٦/٥.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٤٤/٣٣-٤٥-٤٦، وعبد الله البسام: نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب، طبع دار الميمان، باب تعليق الطلاق بالشرط، ١٢٩/٤، والعثيمين: الشرح الممتع، ١٣/١٣٦.

(٣) الحموي: غمز عيون البصائر، ٤/٤١.

(٤) العثيمين: الشرح الممتع، ١٣/١٢١، قانون الأحوال الشخصية الأردني، م٩، القانون المدني الأردني، م٣٩٧.



ثالثاً: عدم وجود فاصل يفصل بين الشرط وجوابه بالسكوت أو الكلام غير المفيد، فإن فعل وقع الطلاق منجزاً، كقوله: أنت طالق، ويسكت قليلاً، ثم يقول: إذا دخلت بيت فلان، أو يقول: أنت طالق، ثم طلب منها إحضار الماء، ثم قال إذا دخلت بيت فلان، ولا يضر إذا كان الفاصل ضرورياً مثل السعال أو انقطاع الصوت أو سكتة التنفس أو عند ثقل لسانه^(١).

رابعاً: أن لا يقصد الزوج به المجازاة، كما لو قالت له الزوجة: بمكروه مثل أن تقول له يا بخيل أو يا مجنون، فقال لها الزوج: إن كنت كما تقولين فأنت طالق، ويريد من ذلك تهديدها بالطلاق لأنها شتمته، هنا يكون الطلاق وقع منجزاً لا معلقاً، إلا إذا أراد التعليق تعلق الطلاق^(٢).
خامساً: يجب ذكر المعلق عليه عند التعليق، فإن لم يذكر الزوج شيئاً لغى التعليق، كقوله أنت طالق إن، دون ذكر ما هو الشيء المعلق عليه.

سادساً: وجود أداة شرط عند التعليق، مثل (إذا، ومتى، وأين، وإن ومن، وما، والفاء... وغيرها) إلا إذا كان الشرط مفهوماً من المعنى، فيصح التعليق، كقوله: «علي الطلاق سأذهب إلى فلان»، فيكون هنا تعليقاً صحيحاً^(٣).

سابعاً: قيام الزوجية حقيقة أو حكماً، بأن تكون الزوجة في عصمته، أو معتدة من طلاق رجعي، ولا يقع على الأجنبية^(٤).

الفرع الثالث: حكم الطلاق المعلق على شرط في الفقه الإسلامي:

للفقهاء في حكم وقوع الطلاق المعلق على شرط، ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يقع الطلاق بوقوع الشرط المعلق عليه، دون النظر إلى النية، سواء قصد الطلاق أو لم يقصده، كأن قصد المنع أو الحث، وهو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٥).

أدلة الرأي لأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن والسنة والقياس:

فمن القرآن الكريم، قول الله تعالى في سورة الطلاق: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء

(١) الحصني: كفاية الأخي، ٢٤١.

(٢) الحموي: غمز عيون البصائر، ٤٤/٤، الزقيلي: الطلاق المعلق، ٢.

(٣) العموش: بعض أدوات الشرط وأثرها في أحكام الطلاق، ٦٢٩.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٨٢/٢.

(٥) الكاساني: بدائع الصنائع، ٦٤/٤، ابن جزى: القوانين الفقهية، ٢٠٨، محمد نجيب المطيعي: تكملة المجموع شرح المذهب، باب الشرط في الطلاق، ١٥٢/١٧، البيهوتي: كشف القناع، ٢٤١/٥، ابن قدامة المقدسي: الكافي، ١٤٠/٣، الزيلعي: تبيين الحقائق، ١١٤/٢، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ٣/٣، الخرشى: شرح مختصر خليل، ٦٩/٤، ابن رشد: المقدمات الممهدة، ١٢٠/٢، الإمام الشافعي: الأم، ١٩٩/٥، الشربيني: مغني المحتاج، ٤٢٨/٥، ابن قدامة: المغني، ١٩٩/٤، العثيمين: الشرح الممتع، ١٢٥/١٣.

فطلقوهن لعدتهن^(١)، فجاء لفظ الطلاق مطلقاً غير مقيد ودون تفرقة بين المعلق أو غيره، ويكون للزوج إيقاع الطلاق حسبما يشاء مضافاً أو معلقاً أو منجزاً^(٢).

ومن السنة: ما حدث مع الصحابة رضوان الله عليهم من وقوع الطلاق المعلق في حال وقوع شرطه، فقد أخرج الإمام البخاري معلقاً عن نافع أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طلق امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء»^(٣).

والقياس: قاسوا الطلاق على العتق، فكلاهما سراية وقوة، وأن العتق إذا تعلق بشرط وقع بوجوده، ولم يقع قبل وقوعه، والطلاق كذلك^(٤)، وقاسوه أيضاً على الوعد، من حيث الالتزام بالوفاء به، بشرط أن لا يكون مستحيلاً، لما روي عن النبي ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»^(٥).

الرأي الثاني: عدم وقوع الطلاق المعلق، ولا يعد طلاقاً ولا يميناً، ولا يلزم كفارة، ويشترط في الطلاق أن يكون مجرداً وخالياً من الشرط، وبه قال الظاهرية^(٦).

أدلة الرأي الثاني: لم يرد وقوع الطلاق المعلق في القرآن أو السنة، وفي هذا تعد على حدود الله تعالى، والطلاق لا يقع به في وقته حين إيقاعه، لأنه معلق على تحقق شرط، فلا يقع بعد ذلك في وقت لم يوقعه فيه، واستدل بحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٧)، وكذلك لا يكون يميناً، وليس عليه كفارة، لأن اليمين يكون الحلف فيه بالله^(٨).

الرأي الثالث: اعتبار النية وقصد الزوج، فإذا كان قصده وقوع الطلاق عند تحقق الشرط وقع، وإذا كان قصده الحلف وهو كاره وقوع الطلاق حتى لو تحقق الشرط، فهو يمين، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، ومجموعة من الفقهاء المعاصرين منهم: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ محمد أبو زهرة، والدكتور مصطفى السباعي وابن باز وابن عثيمين، وغيرهم، وبه أخذت مجموعة من قوانين الأحوال الشخصية العربية كالمصري والسوري والأردني والإماراتي والسعودي^(٩).

(١) الطلاق: ١.

(٢) الإبراهيم: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٠٨.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، معلقاً بصيغة الجزم، ٤٦١/٢.

(٤) أبو إسحاق، الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٢١/٣.

(٥) المطيعي: تكملة المجموع شرح المهذب، باب الشرط في الطلاق، ١٥٢/١٧.

(٦) ابن حزم: المحلى، ٢١٠/١٠-٢١١.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، ٢٦٩٧، بلفظ: من أحدث في أمرنا هذا، ومسلم: صحيح مسلم، ١٧١٨، واللفظ له.

(٨) ابن حزم: المحلى، ٢١٠/١٠-٢١١، عزام: انحلال الزواج في الفقه والقانون، ٥٦.

(٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٤٤-٤٥-٤٦، شلتوت: الفتاوى، ٣٠٠، أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، ٩٧، السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، ١٢٧، قانون الأحوال الشخصية المصري، المادة ٢، قانون الأحوال الشخصية الأردني، المادة ٨٧، قانون الأحوال الشخصية السوري، المادة ٩٠، قرار الدائرة الشرعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، المجلة العربية للفقه والقضاء، ٤/٨٥.

أدلة الرأي الثالث:

استدلوا بأدلة جمهور الفقهاء، على وقوع الطلاق المعلق على شرط إذا تحقق الشرط، وبأدلة ابن حزم في عدم اعتبار يمين الطلاق، وعدم ترتب كفارة على الحنث بها.

واستدلوا بقول ابن عباس -رضي الله عنهما-: «الطلاق عن وطر»^(١)، بمعنى أن الطلاق يقع ممن يحتاجه، ويقصد وقوعه، بخلاف الذي يكره ذلك، كالحالف والمكره، وأن الكفارة على من حنث بيمينه، وقد اعتبر الله تعالى النية في الأقوال والأعمال، قال النبي: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢)، وقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾^(٣)، فلا يلزم شيء من الطلاق إذا كان المتكلم مكرهاً، لعدم توفّر النية والقصد، وقالوا إن الطلاق شرعاً هو ما كان منجزاً، أما تعليقه على شرط أو قول أو فعل، فلا يقال إنه طلق، ولكنه حلف يميناً، لأن في الشرط معنى القسم، فأشبهه الحلف بالله، وبذلك يأخذ حكم اليمين والكفارة، إذا لم ينو الطلاق ولم يقصده، بل قصد تهديد زوجته أو زجرها أو منعها^(٤).

بعد عرض الآراء الثلاثة وأدلة الفقهاء فيها، يترجح لدى الباحث القول الثالث لابن تيمية وابن القيم باعتبار النية والقصد من لفظ الطلاق المعلق على شرط، فإن قصد إيقاع الطلاق، فإنه يقع إذا تحقق الشرط، وإن لم يقصد إيقاع الطلاق بل قصد الزجر أو المنع، فيكون يميناً، ولا يقع الطلاق به، وعليه الكفارة؛ لأدلتهم السابقة، ولحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٥)، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ومن جهة أخرى، فإن المسألة اجتهادية، حيث لم يرد فيها نص صريح من القرآن أو السنة بوقوع الطلاق المعلق على شرط، والقول الثالث هو الأيسر والأرفق، والأكثر حفاظاً على استقرار الأسرة ودوام الحياة الزوجية، وفيه رفع الحرج والمشقة عن الناس، والمحافظة على اللبنة الأساسية للمجتمع وهي الأسرة والحياة الزوجية، ومنع هدمها وإنهائها بناء على لفظ ليس صريحاً في الطلاق ولا ينوي به الزوج الطلاق، لا سيما في هذا العصر وهذه الأيام، حيث يكثر استعمال لفظ الطلاق المعلق على شرط من الأزواج لأقل وأبسط الأسباب والمواقف، والله تعالى أعلم.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، برقم ٤٩٨٧

(٢) حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخاري، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٦/١ رقم ١، وأخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٦٩٧/٢ رقم ١٩٠٧.

(٣) النحل: ١٠٦.

(٤) انظر ما رواه عبد الرزاق في المصنف، ٤٨٦/٨، ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ٤٤/٤٤-٤٥-٤٦، ابن القيم: إعلام الموقعين،

٢/٥٤-٦٤، ابن عثيمين: الشرح الممتع، ١٤٨/١٣، شلتوت: الفتاوى، ٣٠٠.

(٥) سبق تخريجه

المطلب الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في القضاء الأردني والسعودي.

الفرع الأول: حكم الطلاق المعلق على شرط في قانون الأحوال الشخصية الأردني.

أخذ المشرع الأردني من خلال قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٢٠١٩/١٥، والمطبق في المحاكم الشرعية الأردنية، فيما يتعلق بالطلاق المعلق على شرط، بالرأي الثالث، وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم، حيث اعتبر القانون الأردني نية وقصد المطلق، فإن كانت نيته الحمل أو الترك لفعل شيء، فلا يقع الطلاق بحصول الشرط، ويعد يمينا، ويلزمه كفارة اليمين إذا حصل الشرط^(١)، وهذا ما نص عليه القانون السابق، المادة ٨٧/أ^(٢)، كما بينت المادة (٨٨) من القانون السابق، في الفقرتين (أ) و (ب)، صحة الطلاق المعلق، وعدم قبول رجوع الزوج عنه، وأنه يعد لغواً إذا كان التعليق بشرط مستحيل الوقوع عادة أو عقلاً أو كان وقوعه نادراً أو مشكوكاً في تحققه^(٣).

هذا وقد أصدرت محكمة الاستئناف الشرعية، العديد من القرارات المتعلقة بالطلاق المعلق على شرط، متوافقة مع ما جاءت به الفقرة (أ) من المادة (٨٨) من القانون السابق، حيث جاء في القرار الاستئنافي رقم (١٨٠٧) لسنة ٢٠١٤، والصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية، بتصديق الحكم وتثبيتته، بوقوع طلاق رجعية من المدعى عليه، على زوجته المدخول بها، بالعقد الشرعي الصحيح بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩م، وهو الشرط الذي علق طلاقها عليه بقوله لها وهو بالحالة المعتبرة شرعاً بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢١م، في أوظيفي قاصداً طلاقها، أنت ما ينعاش معك وبس تخلفي أنت طالق، حيث كانت حاملاً منه وقت صدور عبارة الطلاق المذكورة عن الزوج، وأن هذه الطلقة آلت إلى بائنة صغرى لانقضاء عدة المدعية منها وطرقها الحيض ثلاث مرات في بداية شهر ٢٠١٢/٨م، بعد وضع حملها دون أن يراجعها المدعى عليه إلى عصمته خلالها^(٤).

شروط وقوع الطلاق المعلق في القانون الأردني:

من خلال استقراء نصوص المواد القانونية الأردنية، يشترط لوقوع الطلاق المعلق، في القانون الأردني:

أولاً: الزواج الصحيح، وأن تكون الزوجة غير معتدة من طلاق آخر^(٥)، وهذا ما نصت عليه المادة ٨١ من القانون الأردني للأحوال الشخصية^(٦).

(١) الأشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ٢٠٢.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٧/أ.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٨/أ، ب.

(٤) القرار الاستئنافي رقم «١٨٠٧» لسنة ٢٠١٤ والصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٥) الإبراهيم: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ٢٢١.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨١.

وقد صدر حكم عن محكمة استئناف عمان الشرعية، في القضية الاستئنافية رقم (٢٢٧٨) لعام ٢٠١٥م: بعدم إيقاع الطلاق المعلق بالرغم من تحقق الشرط، حيث أن الطلاق وقع أثناء العدة^(١).

ثانياً: أن يحتمل الشرط الوقوع، ولا يكون مستحيلاً أو مشكوكاً بتحقيقه، أو لا يمكن الاطلاع عليه، مثل المشيئة الربانية، وإلا كان لغواً، وضرورة وجود رابط بين الجزاء والشرط وألا يتجزأ الحكم، وعدم وجود فاصل بين الشرط والجزاء، كالواو بين جملة الشرط وما بعدها، مثل إن كلمت زيداً فأنت طالق^(٢)، كما جاء في المادة (٨٨) الفقرة (ب)^(٣).

ثالثاً: أن يكون الزوج مالئاً للطلاق عند وجود المعلق عليه، وأن يكون المتلفظ به هو الزوج المكلف العاقل الواعي المختار^(٤)، وهذا ما جاءت به المادة (٨٠) من القانون^(٥).

رابعاً: أن يقصد به الزوج إيقاع الطلاق، لا ترك أو فعل شيء، كما نصت الفقرة (أ) من المادة (٨٧)^(٦).

وعملاً بالمادة السابقة من القانون، لم توقع محكمة الاستئناف الشرعية الطلاق المعلق على شرط في القضية رقم (٢٢٢٠/٢٠١٥)، والذي لم يقصد به الزوج الطلاق، حيث قررت المحكمة رد الطلاق المعلق على شرط بتاريخ ٢٢/٦/٢٠١٤م، بقول المدعى عليه للمدعية: «إذا ما بتروحي عند أهلي بتكوني طالق بالثلاث»، وذلك لحلف المدعى عليه اليمين الشرعية على أن قصده التهديد وإلزام المدعية بالتصالح مع أهله، وقد أسندت المحكمة حكمها للمواد القانونية المذكورة في الحكم، وعليه فإن الحكم يكون صحيحاً وحسب ما نص عليه القانون^(٧).

الفرع الثاني: حكم الطلاق المعلق على شرط في نظام الأحوال الشخصية السعودي.

نص نظام الأحوال الشخصية السعودي على حكم الطلاق المعلق على شرط، من خلال المادة الحادية والثمانين، والمادة الثانية والثمانين، حيث أخذ بالرأي القائل بوقوعه بشرط وجود نية إيقاع الطلاق، كأن يكون الطلاق معلماً على فعل شيء أو تركه، أما إذا كان تعليق الطلاق بنية التصديق أو التكذيب أو الحث أو المنع، ولم تقترن به نية التطبيق، فإن الطلاق لا يقع، ويكون يميناً يوجب كفارة اليمين، في حالة الحنث به^(٨).

(١) القضية الاستئنافية رقم (٢٢٧٨) لعام ٢٠١٥م الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٢) الزقيلي: الطلاق المعلق، ٥٤.

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٨ الفقرة ب.

(٤) الزقيلي: الطلاق المعلق، ٥٦.

(٥) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٠.

(٦) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠١٩/ المادة ٨٧ الفقرة أ.

(٧) القضية الاستئنافية رقم ٢٢٢٠ لعام ٢٠١٥م، الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية.

(٨) نظام الأحوال الشخصية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٣ وتاريخ ٨/٦/١٤٤٣هـ، م ٨١.

كما نص النظام على اشتراط النية والقصد في إيقاع الطلاق، إذا كان حنث يمين الطلاق أو الحرام، فاشتراط النظام توفر نية الطلاق، وإلا كان يميناً، وعلى الزوج كفارة اليمين إذا حنث به.^(١)

وجاء في المادة ٨٢ من النظام: عدم قبول الطعن في صحة الطلاق، في الحالات الواردة في المادة ٨١، إذا تم توثيقه وفقاً للإجراءات النظامية^(٢).

الخاتمة والتوصيات:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد، ففي نهاية هذا البحث، يعرض الباحث باختصار، أهم نتائج البحث، وهي:

أولاً: الطلاق هو: حل قيد النكاح في الحال أو المآل بألفاظ مخصوصة، وهو مشروع في الإسلام، وتعتريه الأحكام الشرعية بحسب كل حالة، وله ألفاظ منها الصريحة ومنها الكناية، وله أقسام بحسب صيغته.

ثانياً: الطلاق إذا كان بصيغة التعليق، هو: أن يرتب الزوج وقوع الطلاق على حصول أمر ما بالمستقبل، بأداة شرط أو تعليق على فعل أمر أو تركه، وله أسباب وأقسام عدة، وقد اختلف الفقهاء في وقوعه، والراجح: اعتبار النية والقصد من لفظ الطلاق المعلق على شرط، فإن قصد إيقاع الطلاق، وقع الطلاق عند وقوع الشرط، وإن لم يقصد الطلاق، بل أراد تأكيد فعل ما أو منعه، أو الزجر والمنع، فلا يقع الطلاق، ويعد ذلك يميناً، وتلزمه كفارة اليمين.

ثالثاً: اتفق القانون الأردني، والقانون السعودي، مع الرأي الراجح باعتبار النية في وقوع الطلاق المعلق على شرط، أو عدم وقوعه.

ويوصي الباحث باتخاذ الإجراءات، التي تحد من حالات الطلاق داخل الأسرة، وتضييق دائرته، حفاظاً على استقرار الأسرة واستمرارها، وما للطلاق من آثار سلبية، تعود على الفرد والأسرة والمجتمع.

وأن لا يتعسف الرجال في حقهم بالطلاق، بالإكثار من ألفاظه في كل كبيرة وصغيرة في حياتهم اليومية، فالزواج هو الميثاق الغليظ، الذي أمرنا الله تعالى بالحفاظ عليه، والأسرة هي لبنة المجتمع.

وأن تكون هناك حملات توعوية، من كافة الفئات والمؤسسات داخل المجتمع، لبيان أهمية المحافظة على الأسرة واستقرارها، وخطر الطلاق وتفكك الأسرة، على الفرد والمجتمع.

(١) المرجع السابق، م ٨١.

(٢) المرجع السابق، م ٨٢.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٥٥ م.
- إبراهيم، محمد عقله: الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفايس، ٢٠١٣ م.
- ابن القيم، الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١ م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم: مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصي، مكتبة ابن تيمية.
- ابن جزى، الكلبي: القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٦ م.
- ابن حجر، العسقلاني: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت.
- ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨ م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: المقدمات الممهديات، تحقيق: محمد حجي، ط١، ١٩٩٨ م.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤ م.
- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي للنشر، ط١، ١٤٢٨ هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤ م.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي: المغني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو إسحاق، إبراهيم الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- أبو جعفر، العقيلي: الضعفاء الكبير، دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨٤ م.
- أبو زهرة، محمد: تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي.
- الأشقر، عمر سليمان: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، دار النفايس

للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٠م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت،
ط١، ١٤٢٢هـ.

- البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع على متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى: سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١،
١٩٩٦م.

- الجوهرى، أبو نصر إسماعيل: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين،
بيروت، ١٩٨٧م.

- الحصني، تقي الدين بن محمد: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق،
١٩٩٤م.

- الحموي، أحمد بن محمد المكي: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

- الخرخشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- الدباغ، أيمن: التعسف في الطلاق، جامعة الأقصى، مجلة جامعة الأقصى، ٢٠١٤م،
مج١٨، ع١.

- الزحيلي، وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، ٢٠١١م.
- الزقيلي، علي محمود: الطلاق المعلق، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩م،
مج٥، ع١.

- الزيبي، عثمان بن علي: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.
- ساجدة، طه: الطلاق المعلق، مجلة كلية التربية للبنات، السعودية، ٢٠١٤م، مج٢٥، ع٢٤.
- السباعي، مصطفى: المرأة بين الفقه والقانون، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط٧،
١٩٩٩م.

- سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور، دار الصمعي للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.
- الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية،
بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

- شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٧م.
- شلتوت، محمود: الفتاوى، دار ابن الجوزي، السعودية، ط١، ١٩٩٢م.



١٤٤٣هـ.

- النووي، أبوزكريا محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المذهب، دار الفكر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م.



د. طارق حمد محمد الحويان

القاضي في دائرة قاضي القضاة - المملكة الأردنية الهاشمية

Dr. Tariq Hamad Mohammed Al-Hawyan

mshare52@yahoo.com

إنابة القاضي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية

Deputizing a judge and its applications in the Jordanian Sharia courts

الملخص باللغة العربية

تتلخص هذه الدراسة في حول الإنابة بين المحاكم الشرعية الأردنية وبين المحاكم الشرعية الأردنية ومن أجاز القانون إنابتهم من القناصل والسفراء والكتبة وغيرهم، وتحدثت الدراسة عن بيان حقيقة الإنابة فيما يخص موضوع البحث، وبيان الألفاظ ذات الصلة من الإنابة، وبيان وجوه التشابه والاختلاف، وبيان مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي والقوانين والتشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية، بالإضافة إلى بعض القوانين المعمول بها في المحاكم النظامية، وتحدثت الدراسة عن سلطة القاضي في استخدام الإنابة واللجوء إليها والعدول عنها، وتحدثت عن شروط الإنابة المستخلصة من نصوص القانون، ثم بينت الدراسة التطبيقات العملية لأبواب الإنابة الواردة في القانون في التشريعات المعمول بها في المحاكم الابتدائية الشرعية، وبيان بعض القرارات الاستئنافية الشرعية حول الإنابة، ومن ثم الخاتمة والتوصيات.

الكلمات الافتتاحية :

الإنابة، القاضي، المحاكم الشرعية، البدائية، الاستئنافية، التشريعات، الاتفاقيات، القانون، السلطة التقديرية

Abstract in English

This study is summarized in the matter of delegation between the Jordanian Sharia courts and between the Jordanian Sharia courts and those whose delegation is permitted by law, including consuls, ambassadors, scribes, and others. The study talked about explaining the reality of delegation with regard to the subject of the research, explaining the relevant terms of



delegation, explaining the similarities and differences, and explaining the legitimacy of delegation. In Islamic jurisprudence and the laws and legislation applicable in the Jordanian Sharia courts, In addition to some of the laws in force in regular courts, the study spoke about the judge's authority to use delegation, resort to it, and withdraw from it, and talked about the conditions for delegation extracted from the texts of the law. Then the study showed the practical applications of the chapters of delegation contained in the law in the legislation applicable in the Sharia courts of first instance. And a statement of some legal appeal decisions regarding delegation, followed by the conclusion and recommendation.

مقدمة :

القضاء من عمل الرسل والأنبياء والأوصياء ، قال تعالى ﴿يَدَاوِرُوا مِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ﴾ [سورة ص: ٢٦].

ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدرا وأعزها مكانا وأشرفها ذكرا؛ لأنه مقام عليّ ومنصب نبويّ به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتكح، والأموال يثبت ملكها ويسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب مخوفة العواقب، والحجاج التي يفصل بها الأحكام مهامه يحار فيها القطا ويقصر فيها الخطأ، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجل ما صرفت له العناية وحمدت عقباه في البداية والنهاية^(١).

ويفهم الكثير من الناس أن دور القاضي إخراج النص القانون المناسب وإنزاله على ما يعرض له من وقائع وخصومات، ولكن عمل القاضي تحقيق العدالة، وفلسفة القضاء تحقيق العدل، لذا كان النص بين يدي القاضي يتابع موضع العدالة ويتبع أثره لا أن ينتقي من النصوص ما يخدم فصل الخصومة دون بحث في تحقيق العدالة.

ولذا يضطلع القاضي بدور مهم حيث يلقي عليه بيان المعاني المستفادة من النصوص وما هو فحوى النص، وبذلك فالقاضي لا يطبق النص حرفيا بل يأخذ بفحواه.

وإن مقصد القضاء هو إقامة العدل بين الناس-كما ذكرت- ومع كثرة أعداد الناس وتفرقهم في المدن والقرى وتحديد الحاكم سلطة القاضي بنظر الدعاوى مكائيا ووظيفيا ونوعيا تمنع القاضي من استخدام صلاحياته خارج منطقة الاختصاص هذا من جانب أو تعذر توفر

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت ٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ج ١/ص ١٨.



وسائل الإثبات في منطقة الاختصاص من جانب آخر، فجاءت الإنابة بين المحاكم الشرعية والقضاة لتسهيل ضمانات استقلال القضاء والحياد والتسهيل على العملية القضائية ومنع الجور على الخصوم حين توفر البيئات خارج منطقة الاختصاص وقد جاء هذا البحث منصبا على هذه الجزئية في القضاء في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية بإنابة القاضي الشرعي لغيره من القضاة ومن خوله القانون بذلك فكان لا بد من هذه الإنابة لما لها من أهمية على مستوى القضاء وتحقيق مصلحة الفرد والجماعة.

مشكلة الدراسة :

تظهر مشكلة الدراسة في:

١. ما مدى سلطة القاضي باستخدام صلاحياته خارج منطقة الاختصاص؟
٢. كيف نظمت التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الإنابة بين القضاة؟
٣. متى تكون الإنابة بين القضاة ومن خولهم القانون ضرورة ملحة؟
٤. ماهي الإنابات المحصورة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية وتطبيقاتها؟

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة فيما يتعلق بالإنابة من خلال:

١. أهمية التسهيل على الخصوم وتحقيق مبدأ الحياد وإحقاق الحق.
٢. تسهيل الإجراءات القضائية بين القضاة والمحاكم الشرعية.
٣. اختصارا للوقت والكلفة المادية والسرعة في رد المظالم ومنع إطالة أمد التقاضي.
٤. بيان مدى مرونة التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الخاصة بالإنابة.
٥. بيان تنوع الإنابات بين القضاة والمحاكم في البيئات والإجراءات وغيرها.
٦. بيان الجانب العلمي للإنابة وموقعها القضائي وإجراءاتها، وبيان الجانب العملي لاستعانة القضاة والمحامين ومن ذوي الاختصاص في الاستفادة منها.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. بيان أنواع الإنابات القضائية في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية وتطبيقاتها.
٢. بيان مدى شعور الخصم بالحياد واستقلال القضاء والغاية النبيلة لإحقاق الحق.
٣. توجيه القضاة إلى استخدام الصلاحيات في الإنابة بين القضاة والمحاكم الشرعية.
٤. بيان مدى توافق القضاء الشرعي مع الفقه الإسلامي القضائي في الإنابة والاتفاقيات القضائية.

حدود الدراسة :

تشمل حدود هذه الدراسة الإنابة:

١. بين المحاكم الشرعية داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
٢. بين المحاكم الشرعية الأردنية وبينها غيرها من المحاكم الشرعية غير الأردنية.
٣. بين المحاكم الشرعية الأردنية وبين سفراء وقناصل وكتاب عدل المملكة الأردنية الهاشمية ومن في حكمهم خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
٤. التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية.

منهج الدراسة :

قام الباحث باستخدام المنهج:

أولاً: الاستقرائي: استقراء جميع الإنابات القضائية في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية.

ثانياً: التحليلي: تحليل المواد القانونية الخاصة بالإنابة واستخلاص شروطها وما يتعلق بها.

إجراءات الدراسة :

قام الباحث بالرجوع إلى التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية وتتبع الإنابات الواردة فيها وتحليلها والتطرق قليلاً لمواطن تشابه الإنابة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية والمحاكم النظامية الأردنية.

الدراسات السابقة :

لا توجد دراسة سابقة -في حدود اطلاع الباحث- تحدثت عن الإنابة القضائية الخاصة بالمحاكم الشرعية، وبعض الدراسات الحديثة في الإنابة القضائية كانت خاصة بالمحاكم النظامية والإنابات الدولية.

محتويات الدراسة :

المبحث الأول: مفهوم الإنابة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: الإنابة لغة.

المطلب الثاني: الإنابة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

أولاً: التوكيل.

ثانياً: التفويض.



ثالثاً: الإحالة لعدم الاختصاص.

المبحث الثاني: مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي والقانون.

المطلب الأول: مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: مشروعية الإنابة في القانون.

المطلب الثالث: سلطة القاضي التقديرية في اللجوء إلى الإنابة القضائية والعدول عنها.

المطلب الرابع: شروط الإنابة القضائية.

المبحث الثالث: تطبيقات الإنابة في المحاكم الشرعية.

المطلب الأول: إنابة القاضي في التبليغ.

المطلب الثاني: إنابة القاضي في سماع الشهادة.

المطلب الثالث: إنابة القاضي في تحليف اليمين.

الفرع الأول: إنابة المحكمة الشرعية لمحكمة شرعية أخرى في اليمين.

الفرع الثاني: إنابة القاضي للكاتب العدل في سفارات وقنصليات المملكة الأردنية الهاشمية.

المطلب الرابع: إنابة القاضي في الخبرة والمعائنة.

الفرع الأول: إنابة القاضي في الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة والاستماع لأهل الخبرة.

الفرع الثاني: إنابة القاضي في الكشف على المحل المتنازع فيه.

المطلب الخامس: إنابة القاضي في ضبط وتحرير التركات.

المطلب السادس: الإنابة في التنفيذ.

المطلب السابع: تطبيقات على الإنابة في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية والتعقيب

عليها.

نتائج الدراسة:

توصيات الدراسة:

المراجع:

الفهرس:

المبحث الأول: مفهوم الإنابة لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: الإنابة لغة

نَابَ الشيءُ عن الشيءِ، ينوب: قام مقامه؛ وَأَنْبَيْتُهُ أَنَا عَنْهُ، وناب عني فلان ينوب نوبا ومنابا أي قام مقامي؛ وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك^(١) وأناب وكيلا عنه في كذا فزيد منيب والوكيل مناب والأمر مناب فيه وناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابة فهو نائب^(٢).

والإِنَابَةُ: أَنَابَ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى أَقَامَ غَيْرَهُ مَقَامَ شَيْءٍ، وَقِيلَ: الْإِنَابَةُ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ، وَلَمْ يُوجَدَ فِي الْكُتُبِ الْمَتَدَاوِلَةِ مَجِيئُهُ بِمَعْنَى جَعَلَ الْغَيْرَ نَائِبًا عَن نَفْسِهِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا صَاحِبُ الْكَشَّافِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَفِي «الْأَسَاسِ»: «أَنْبَيْتُهُ مَنَابِي وَاسْتَنْبَيْتُهُ»^(٣).

وَالنَّائِبُ: بِكسر المهمزة من ناب والجمع نوب ونواب: القائم مقام غيره كل من قام مقام غيره في تصرف بإذن منه، كنائب القاضي، ونائب الإمام^(٤).

المطلب الثاني: الإنابة اصطلاحاً

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، ولذلك جاء التعريف الاصطلاحي يدور حول المعنى اللغوي عند أهل اللغة والفقهاء ولذلك جاء في تعريف الإنابة اصطلاحاً: «قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر أو عمل كنائب القاضي»^(٥).

والمقصود بالإنابة في هذا البحث ما هو متعلق بالإنابة القضائية، والتي قد اختلف شرح القانون في تعريفها اصطلاحاً، ومن هذه التعريفات:

أ- «هي عمل بمقتضاه تفوض المحكمة أو القاضي محكمة أخرى أو قاضي آخر للقيام مكانها أو في دائرة اختصاصها بإصدار بعض الإجراءات القضائية التي يقتضيها فصل الدعوى المرفوعة أمامها أو متابعة إجراءات تنفيذها والتي تعذر عليها مباشرتها بنفسها بسبب بعد إعاقة أو أي مانع آخر»^(٦).

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، (٦٣٠ - ٧١١ هـ = ١٢٢٢ - ١٣١١ م) لسان العرب، ج١٥، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤ هـ، دار صادر، ج١/٧٧٤-٧٧٥، باب نوب.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد، (٧٧٠ هـ = ١٣٦٨ م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢، جزء، د. ط، بيروت، د. ت، المكتبة العلمية، ٦٢٩/٢، باب نوب.

(٣) الكفوي، أيوب بن موسى (١٠٩٤ - ١٦٨٣ م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مجلد واحد، المحققان: عدنان درويش - محمد المصري، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٩ هـ، مؤسسة الرسالة، ص٤٥١.

(٤) قلعجي، محمد رواس (١٩٢٤م-٢٠١٤م) قنبيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، مجلد واحد، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ٤٧١.

(٥) الدسوقي، محمد بن أحمد، (١٢٢٠ - ١٢٣٠ هـ = ١٨١٥ - ١٨٢٥ م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ أجزاء، د. ط، بيروت، د. ت، دار الفكر، ج٢/ص١٧، البركتي، محمد عميم، (١٣٢٩ هـ - ١٣٩٥ هـ = ١٩١١م-١٩٧٥م)، قواعد الفقه، مجلد واحد، الطبعة الأولى، كراتشي - باكستان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م، دار الصدف بيلشرز، ص٥١٩.

(٦) إدوار، إدوار عيد، الإنابات والإعلانات القضائية، مجلد واحد، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، الناشر:



ب- «طلب من السلطة القضائية المنبئة إلى السلطة المُنابة قضائية كانت أم دبلوماسية أساسه التبادل باتخاذ إجراءات الإثبات أو جمع الأدلة في الخارج وأي إجراء قضائي يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو من المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب ليس في مقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه»^(١).

ج- «حلول إرادة شخص (النائب) محل إرادة شخص آخر (الأصيل) في تصرف قانوني مع انصراف هذا التصرف إلى الأصيل»^(٢).

ومن الملاحظ أن الاختلاف في التعريفات يرجع إلى أهل كل فن وتخصص، فالقضاء الجنائي يعرفها بما يستقيم مع اختصاص قاضيه وصلاحياته، والقضاء المدني يعرفها بما يستقيم مع اختصاص قاضيه وصلاحياته، وهكذا، إلا أن هذه التعريفات تشترك في إطارها العام بتحويل التصرف.

وعليه فإن الباحث يعرفها بما يستقيم مع قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني^(٣) بالآتي: «تحويل خطي أو ما يقوم مقامه قانوناً من قاضٍ لقاضٍ آخر من نفس الدرجة والاختصاص أو من أجازته القانون داخل أو خارج الاختصاص للقيام بإجراء قانوني محدد ومحصور وفق شكلية معينة اشترطها القانون».

شرح قيود التعريف:

تحويل: والمقصود به كما هولغة: ملكه الأمر وأعطاه آياه، أو تعهده بالأمر، أو رعاية الشيء، أو سياسة الأمر وحسن القيام به^(٤)، حَوْلَهُ فَعَلَ كذا: فَوَّضَهُ بِشَأْنِهِ، أو كل إليه، أسند إليه ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذه الألفاظ^(٥).

خطي: أي أن كتاب التفويض والإنابة يكون مكتوباً على ورق كتابة باليد أو بالآلة الكاتبة، ويخرج به الإنابة الشفوية، أو بالإشارة.

أو ما يقوم مقامه قانوناً: أي بالطرق الإلكترونية لبعض الإنابات التي حددها القانون بجوازها كما سيأتي.

جامعة الدول العربية، بيروت، ص ٩.

(١) عبد العال، عكاشة محمد، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية ١٩٨٦م، مطابع الأمل، ص ١٦.
(٢) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، ١٠ أجزاء في ١٢ مجلد، د. ط، القاهرة - مصر، ١٩٦٤م، دار النهضة العربية، ج ١/ص ٨٢.
(٣) قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم (١١) لسنة ٢٠١٦م، وسيكتفي الباحث بذكره في المتن بقانون أصول المحاكمات الشرعية.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ١١/٢٢٤-٢٢٧، باب خول، مرجع سابق.

(٥) عمر، أحمد مختار (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، جزآن، الطبعة: الأولى، بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: دار عالم الكتب، ج ١/ص ٧٠٨.



من قاضٍ لقاضٍ آخرَ: والمقصود بالقاضي هنا هو القاضي الشرعي بإنبابة قاضٍ شرعي آخر في محكمة أخرى.

من نفس الدرجة: أي المقصود أن القاضي المنيب والمناب من الدرجة الأولى في درجات المحاكم الشرعية وهي درجة المحكمة الابتدائية (البداية)، وخرج به إنبابة قاضي البداية لقاضٍ آخر من محكمة الاستئناف أو العليا الشرعية أو العكس.

والاختصاص: والاختصاص على نوعين مكاني ووظيفي والمكاني أي اختصاص المحكمة المكاني (الجغرافي) بنظر الدعاوى التي تقع ضمن الاختصاص، والوظيفي اختصاص المحكمة بنظر نوع معين من الاختصاص داخل المحاكم الشرعية، فخرج بذلك إنبابة قاضي محكمة القضايا لقاضي التنفيذ في محكمة شرعية أخرى أو قاضي الإصلاح الأسري.

أو من أجازته القانون: أي من أجازته القانون للقاضي (المنيب) بإنبابة غيره (المناب) من السفراء والقناصل وكتاب العدل وكتاب المحاكم الشرعية، فخرج بذلك إنبابة غير المذكورين بنص القانون.

داخل أو خارج الاختصاص: أي أن الإنبابة التي تكون داخل أو خارج الاختصاص لغير القضاة ككتاب العدل والسفراء والموظفين، ويشمل قضاة الشرع خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

للقيام بإجراء قانوني محدد: وهو موضوع الإنبابة كالتبليغ أو سماع شاهد أو تحليف اليمين لأحد الخصوم، فخرج بذلك ما تجاوز به القاضي المناب من إعلان القناعة بمطابقة الشهادة أو رد اليمين أو تقرير العجز عن الإثبات وغيره.

محصور: أي أن الإنبابة محصورة في صور معينة لا مطلق الإنبابة فخرج به الإنبابات خارج الصور المحصورة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية.

وفق شكلية معينة اشترطها القانون: والمقصود بذلك ما يتضمنه كتاب الإنبابة من شكليات نص عليها القانون أو العرف القضائي كاشتراط ذكر اسم محكمة المنيب ومحكمة المناب والتاريخ والتوقيع والختم الرسمي وموضوع الإنبابة وقيام محكمة المناب بإعادة كتاب الإنبابة بنفس الطريقة وما تضمنه الكتاب من إجراء قانوني وتنظيم ضبط ذلك حسب الأصول.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة

يقترَب مصطلح الإنبابة من كثير من المصطلحات التي تشترك فيما بينها في بعض الأمور المشتركة مما حصل اللبس أو الظن بالترادف بين هذه المصطلحات، ولذلك لا بد من التفريق بينها وبين الإنبابة، والنيابة بالنظر إلى مصدرها تكون قانونية مثل نيابة الولي للصغير، أو نيابة قضائية كما هي نيابة الوصي والحارس القضائي، وقد تكون نيابة اتفاقية كما هو الحال في الوكالة، ومن آثار النيابة حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل وأن يتم التصرف القانوني باسم الأصيل ولحسابه، ومن ثم لا تصرف آثار العقد إلى النائب لأن إرادة الشخص المتعاقد معه انصرفت

إلى ترتيب آثار هذا العقد إلى الأصيل لا النائب، ويجب على النائب أن يتصرف بحدود النيابة الممنوحة له من قبل الأصيل فإذا تصرف خارج حدود هذه النيابة، فإن هذا الأثر لا ينصرف إلى الأصيل وغير نافذ بحقه^(١).

أوجه التشابه: على ضوء ما تقدم يمكن القول بأن الإنابة القضائية تتشابه مع النيابة من حيث فكرة حلول القاضي المناب محل القاضي المنيب في القيام بالتنفيذ.

أوجه الاختلاف: نجد أن الإنابة القضائية تختلف عن النيابة في التصرفات القانونية كونها تتعلق بطلب القيام بإجراء قضائي بمناسبة دعوى قضائية قائمة، أما النيابة بمصادرها كافة، تتعلق بإبرام تصرف قانوني لصالح الأصيل وخصوصا الاتفاقية منها (الوكالة) حيث يلتزم الشخص الوكيل بتنفيذ عقد الوكالة وبحدودها، بينما لا إلزام - في الأصل - بتنفيذ الإنابة القضائية، كما تختلف عنها من حيث المصدر فإن الإنابة القضائية تكون بناء على طلب من السلطة القضائية التي تنظر دعوى، إلى سلطة قضائية أخرى أو إلى الهيئة الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لدولة المحكمة الطالبة للإنابة في الدولة الأجنبية، وأساس إمكانية تقديم هذا الطلب هو القانون فقط، أما مصدر النيابة قد يكون القانون ذاته أو القضاء أو اتفاق الأطراف، ولذلك من أهم هذه المصطلحات التي ينبغي التفريق بينها وبين الإنابة ما يأتي:

أولاً: التوكيل

الوكالة لغة: (وَكَلَّ الْوَأُوَّ وَالْكَافُ وَاللَّامُ: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك^(٢)).

واصطلاحاً: «إِقَامَةُ الْإِنْسَانِ غَيْرِهِ مَقَامَ نَفْسِهِ فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ»^(٣).

- وقد جاءت المادة (٨٣٣) من القانون المدني الأردني بتعريف الوكالة بأنها: «عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم»^(٤)

يقول الرصاص^(٥): «لأن مدلول النيابة أعم من مدلول الوكالة لصدق النيابة على ما لا تصدق

(١) المسيري، فضل آدم، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مجلد واحد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٠.

(٢) ابن فارس، أحمد بن فارس، (٢٢٩ - ٣٩٥ هـ = ٩٤١ - ١٠٠٤ م) مقاييس اللغة ٦، أجزاء، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، سوريا، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الفكر، ١٣٦/٦، باب وكل.

(٣) الكفوي، الكليات، ٩٤٧، مرجع سابق.

(٤) القانون المدني الأردني، قانون رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦ م، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦٤٥، تاريخ ١/٨/١٩٧٦ م.

(٥) محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاص: قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس (٨٣١) وعاش وتوفي بها. وله فيها عقب إلى الآن. اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدراً للإفتاء وإقراء الفقه والعربية. وعرف بالرصاص لأن أحد جدوده كان نجاراً يرصع المنابر. له كتب، منها (التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح -) و (تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين -) توفي ٨٩٥ هـ. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ٨ أجزاء، الطبعة الخامسة عشر، بيروت، ٢٠٠٢ م، دار العلم للملايين، ج ٧/ص ٥.

عليه الوكالة فإن النيابة تصدق على إمام الطاعة والوصية ولا تصدق الوكالة على ذلك»^(١).

وعلى هذا فلا يعد الوصي وكيلًا لأن نيابته تكون بعد الوفاة ويعد نائبًا لأن نيابته عن الموصي، كما يعد الوكيل نائبًا عن الموكل؛ لأن كلا منهما يقوم مقام غيره فيما يباشره من عمل في حدود ولايته وبذلك تتحقق نيابته عن إقامه والنيابة أعم من الوكالة فكل وكيل نائب وليس كل نائب وكيل وعلى هذا تتفرد النيابة عن الوكالة في الوصي على الصغار والوصي على الشركة وناظر الوقف بعد وفاة الواقف ولا تتفرد الوكالة عن النيابة وكما تتفرد الإنابة عن الوكالة بثبوتها بعد الوفاة تتفرد كذلك عنها بثبوتها في بعض الولايات كما في استخلاف القاضي غيره في أعمال القضاء إذا جعل له حق الاستخلاف فقط، إذ يكون المستخلف نائبًا لا وكيلًا عن القاضي، ولذا لا يملك القاضي عزله إذا لم يجعل له حق العزل ولا ينعزل كذلك بموت القاضي الذي استنابه^(٢).

فالفرق بين الإنابة والوكالة أن النيابة أعم من الوكالة والوكالة صورة من صور النيابة.

ثانياً: التفويض

التفويض لغة: فَوَّضَ إِلَيْهِ الْأَمْرَ: صَيَّرَهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ. وفي حديث الدعاء: فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ^(٣)، أي رَدَدْتَهُ إِلَيْكَ، ويقال: فَوَّضَ أَمْرَهُ إِلَيْهِ إِذَا رَدَّهُ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ الْحَاكِمَ فِيهِ^(٤).

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، والتفويض هو التوكيل مع ترك الأمر الموكل فيه لإرادة الوكيل ومشئته دون تقييده بإرادة الموكل عند مباشرته لما فوض إليه فيه إلا أن يصدر من الموكل ما يقيد في عمله بإرادة الموكل وعند ذلك ينتهي بهذا التقييد التفويض الذي أعطى له من قبل، وعلى هذا فالتفويض هو التوكيل على صورة عامة مطلقة، إذن يكون أخص من التوكيل وعلى هذه الصورة كثر استعماله في كتب الفقه الإسلامي فهو توكيل مطلق عام في أمر معين من الأمور فإذا قيل إنه قد فوض إلى فلان في هذا الأمر كان معنى ذلك أنه تركه وإرادته في مباشرة هذا الأمر ومن ثم جاز له أن ينيب فيه غيره وإن لم يؤذن بالإنابة فيه صراحة

(١) الرصاع، محمد بن قاسم، (٠٠٠ - ٨٩٤ هـ = ٠٠٠ - ١٤٨٩ م)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية والمعروف ب: شرح حدود ابن عرفة، مجلد واحد، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٥٠ هـ، المكتبة العلمية، ص ٣٣٠.

(٢) نخبة من علماء الأزهر، موسوعة الفقه الإسلامي، ٤٨ جزء، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٩٧م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج ٢٧/ص ٢٧٨.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٤ - ٢٥٦ هـ = ٨١٠ - ٨٧٠ م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه والمعروف ب: صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، الطبعة الخامسة، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق، كتاب الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، حديث رقم ٩٧/١، ج ٢٤٤.

مسلم، مسلم بن الحجاج (٢٠٤ - ٢٦١ هـ = ٨٢٠ - ٨٧٥ م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعروف ب: صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنثروي، صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ١٣٢٤ هـ، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة - بيروت، كتاب الذكر والدعاء والاستغفار، باب ما يقول عند النوم، وأخذ المضجع، حديث رقم ٢٧١٠، ج ٨/ص ٧٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٢١٠/٧، باب فوض.

وجاز له إذا أناب غيره أن يعزله وإن لم يؤذن في ذلك بخلاف الوكيل إذ لا يوكل غيره ولا ينيب إلا بإذن أو تفويض، وعلى هذا المعنى كانت الإنابة أعم من التفويض، والفرق بين التفويض والتوكيل أن التفويض يجعل الحرية في التصرف والتوكيل إقامة الغير في التصرف فالتفويض أعم من التوكيل.

ثالثاً: الإحالة لعدم الاختصاص

يُقصد بالإحالة لعدم الاختصاص أن المحكمة إذا وجدت نفسها غير مختصة مكانياً بنظر الدعوى المرفوعة أمامها فإنها لا تقتصر على الحكم بعدم اختصاصها وإنما يتوجب عليها في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المختصة وأن تقوم بإحالة الدعوى إلى تلك المحكمة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة (٩) فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، والتي نصت على: ب- إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها مكانياً وجب عليها إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة والتي يجب عليها قبولها.

ويتشابه النظامان في أن كل منهما يكون قبل صدور الحكم فلا محل للدفع بالإحالة والإنابة إذا كان الحكم قد صدر كما نصت المادة (٩) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني.

والفرق بينهما أن الإحالة لعدم الاختصاص يقوم القاضي بإحالة الدعوى ونقل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة مكانياً، أما الإنابة فإنها تتم فقط بحدود الإجراء الذي يخرج عن نطاق اختصاصه دون أن يؤدي إلى نقل ملف الدعوى بأكمله، وكذلك من الفروق أن الإنابة لا تكف يد القاضي عن نظر الدعوى، بينما الإحالة تكف يد القاضي المحيل، وكذلك أن الإنابة راجعة إلى سلطة المحكمة التقديرية في الجواز والوجوب - كما سيأتي - بينما الإحالة واجبة بموجب قوة القانون.

ولعل من نافلة القول أيضاً أنه ينبغي التفريق بين الإنابة القضائية وإنابة المحامين فقد نصت المادة (٤٤) الفقرة (٢) من قانون نقابة المحامين النظاميين الأردنيين على: «للمحامي عند الضرورة سواء أكان خصماً أصيلاً أم وكيلاً أن ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخر في أي عمل موكل إليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابة وتكون الإنابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم الطوابع الواردة»^(١).

ونصت المادة (٦) من قانون المحامين الشرعيين الأردنيين فقرة (٢) على: «يجوز لأي محام أن يفوض محامياً آخراً لينوب عنه في أية إجراءات قضائية أو ليرافع عنه في أية جلسة

(١) قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (٥١) سنة ١٩٨٥م المنشور على صفحة ١٢٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٢٤٠ الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٥م.

إذا كان مفوضاً إليه أن يوكل من يشاء وإلا فعليه أن يحصل على موافقة موكله قبل إجراء هذا التفويض ويعطى هذا التفويض بصورة كتابية ويوقع عليه ولا يستوفى عنه رسم ولا يلصق عليه طوايح».

أوجه الشبه: يتشابه النظامين من حيث فكرة حلول القاضي المناب محل القاضي المنيب وكذلك الأمر بالنسبة لإنابة المحامي في القيام بالتنفيذ، كما تتشابه الإنابة القضائية مع إنابة المحامين في أن كل النظامين معفاة من الرسوم وأن تكون كلا الإنابتين ضمن نطاق الدعوى وإجراءات التقاضي وذلك من أجل تحقيق سير العدالة.

أوجه الاختلاف: الإنابة القضائية تكون إنابة من قبل المحكمة المُنيبة وتكون ملزمة للمحكمة المُنابة أما إنابة المحامي - كما لا يخفى على المشتغلين بالقضاء - تخضع لمبدأ سلطان الإرادة والاتفاق بين الطرفين، أي أن من حق المحامي رفض أو قبول هذه الإنابة وإطلاقها وتقييدها، كما تختلف الإنابة القضائية عن إنابة المحامين من حيث المسؤولية التصيرية حيث لا تقع على الإنابة القضائية مسؤولية تصيرية عند عدم التنفيذ في حين يقع على المحامي مسؤولية تصيرية إذا تخلف عن تنفيذ عمله.

المبحث الثاني: مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي والقانون

المطلب الأول: مشروعية الإنابة في الفقه الإسلامي

ذكرنا إن الوكالة تدرج تحت الإنابة في إطارها العام، ولذلك تطبق الأدلة على مشروعية الوكالة على مشروعية الإنابة والتي قد ثبتت بالقران الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

أولاً: القران الكريم، والآيات كثيرة فمنها:

١. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاَبْعَثُواْ أَحَدَكُمْ بِرِزْقِكُمْ هَذِهِ﴾ [سورة الكهف: ١٩].

يقول ابن العربي^(١) في توجيه هذه الآية: «وهذا يدل على صحة عقد الوكالة، وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يترقه فيستيب من يريحه حتى جاز ذلك في العبادات لطفاً منه سبحانه ورفقاً بضعفة الخليقة، ذكرها الله كما ترون، وبينها رسول الله ﷺ كما تسمعون»^(٢).

(١) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وأخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم)، و (عارضضة الأحمدي في شرح الترمذي) و (أحكام القران) الزركلي، الأعلام، ج ٦/ص ٢٢٠، مرجع سابق.

(٢) ابن العربي، محمد بن أحمد، (٤٦٨ - ٤٥٢ هـ = ١٠٧٦ - ١١٤٨ م)، أحكام القران، ٤ أجزاء، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت، ٢٠٠٢م، الناشر: دار الكتب العلمية، ج ٣/ص ٢٢٠.



يقول الماوردي^(١): «فلما أضاف الورق إلى جميعهم رجل لهم استنابة أحدهم دل على جواز الوكالة وصحة الاستنابة»^(٢).

٢. قوله تعالى مخبراً عن سيدنا يوسف -عليه الصلاة والسلام- ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾ [سورة يوسف: ٩٣].

جاء في أضواء البيان: «استدل به على جواز الوكالة.... فإنه توكيل لهم من يوسف على لقائهم قميصه على وجه أبيه ليرتد بصيراً»^(٣).

٣. قوله تعالى أيضا عن سيدنا يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [سورة يوسف: ٥٥].

جاء في أضواء البيان في توجيه هذه الآية: «فإنه توكيل على ما في خزائن الأرض»^(٤). وجاء في التفسير والبيان: «وفيها دليل على جواز الوكالة، وهو أن ينوب أحد عن أحد فيما يریده منه... فإنها تتضمن نيابة ووكالة»^(٥).

٤. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [سورة التوبة: ٦٠]. يقول القرطبي^(٦): «وقد استدل علماؤنا على صحتها -الوكالة والنيابة- بهذه الآية والوكالة جائزة في كل حق تجوز النيابة فيه»^(٧).

(١) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أفضى قضاء عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل «أفضى القضاء» في أيام القائم بأمر الله العباسي، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خلا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه «أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» و«النكت والعيون في تفسير القرآن»، و«الحاوي» في فقه الشافعية، الزركلي، الأعلام، ج٤/ص٢٢٧، مرجع سابق.

(٢) الماوردي، علي بن محمد، (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٨ جزء، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية، ج٦/ص٤٩٤.

(٣) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (١٢٢٥ هـ - ١٣٩٣ هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إشراف بكر عبد الله أبو زيد، ٧ أجزاء، الطبعة الخامسة، بيروت والرياض، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، ج٤/ص٦٢.

(٤) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٤/ص٦٢، مرجع سابق.

(٥) الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، ٥ أجزاء، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٢٨ هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ج٤/ص١٧٠٣.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه «الجامع لأحكام القرآن» الزركلي، الأعلام، ج٥/ص٣٢٢، مرجع سابق.

(٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٠/ص٣٧٠.

ثانياً؛ أما السنة، فالأحاديث وأفعال النبي - عليه الصلاة والسلام - كثيرة فمنها:

١. عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ «فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ»^(٢).

يقول ابن عبد البر^(٣): «فدل ذلك صَحَّتِ الْوَكَاةُ وَجَازَتْ فِي كُلِّ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يُوَلِّيه غَيْرَهُ فَيَنْفَذَ فِيهِ فَعْلَهُ»^(٤).

٢. عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبَدَنِ^(٥) الَّتِي نَجَرْتُ، وَبِجُلُودِهَا»^(٦).

يقول ابن بطال^(٧) في بيان وجه الدلالة: «الوكالة في البدن وفي كل ما يجوز للإنسان أن ينوب عن غيره فيه منابه من الأعمال جائزة، لا خلاف في شيء من ذلك»^(٨).

(١) ويقال: ابن أبي الجعد البارقي. مذكور في المختصر والمهذب في باب الوكالة. هو عروة الأزدي البارقي الكوفي الصحابي، وبارق بطن من الأزد، وهو بارق بن عدي بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، وإنما قيل له: بارق؛ لأنه نزل عند جبل يقال له: بارق، فنسب إليه، وقيل غير ذلك، سكن عروة الكوفة، وروى له عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر حديثاً، واستعمله عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، على قضاء الكوفة قبل شرح. وكان مرابطاً معه عدة أفراس، منها فرس اشتراه بعشرة آلاف درهم. وقال شبيب بن غرقدة: رأيت في دار عروة بن الجعد سبعين فرساً مربوطة للجهاد في سبيل الله عز وجل، النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، ٤ أجزاء، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، بيروت، د.ت، دار الكتب العلمية، ج ١/ ص ٣٣١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ٤/٢٠٧، رقم الحديث ٣٦٤٢، مرجع سابق.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاث. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة. من كتبه «الدرر في اختصار المغازي والسير» و«العقل والعقلاء» و«الاستيعاب في تراجم الصحابة»، و«جامع بيان العلم وفضله» الزركلي، الأعلام، ج ٨/ ص ٢٤٠، مرجع سابق.

(٤) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٠٠٠ - ٣٢٨ هـ = ١٠٠٠ - ٩٥٠ م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٤ جزء، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة الأولى، المغرب، ١٣٨٧هـ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ج ٢/ ص ١٠٧.

(٥) الجلال: - بكسر الجيم - جمع جُل - بضمها - وهو ما تلبسه الدابة.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ج ٣/ ص ٩٨، كتاب الوكالة، باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها، رقم الحديث ٢٢٩٩.

(٧) ابن بطال الأشعري علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن القرطبي ويعرف أيضاً بابن اللجام بالجيم المشددة قال ابن بشكوال كان من أهل العلم والمعرفة والفهم مليح الخط حسن الضبط عني بالحديث العناية التامة وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات ورواه الناس عنه وكان ينتحل الكلام على طريقة الأشعري، الصفي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، ٢٩ جزء المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الطبعة الأولى، بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار إحياء التراث، ج ٢١/ ص ٥٦.

(٨) ابن بطال، علي بن خلف، (١٠٠٠ - ٤٤٩ هـ = ١٠٥٧ - ١٠٠٠ م)، شرح صحيح البخاري، ١٠ أجزاء، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، السعودية / الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار النشر مكتبة الرشد، ج ٦/ ص ٤٥٣.

ثالثاً: الإجماع

فقد أجمعت الأمة على جواز النيابة والوكالة ونقل الإجماع غير واحد:

١. قال ابن المنذر^(١): «وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للمريض العاجز عن الخروج إلى مجلس الحكم، والغائب عن المصر، يوكل واحد منهما وكيلًا يطالب له حقه، ويتكلم عنه»^(٢).

٢. «قال ابن حزم^(٣): «اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الأموال ودفعها والنظر في الأموال»^(٤).

فهذه الأدلة تبين صراحة جواز الوكالة والنيابة في جميع شؤون الحياة ومنها أمور الحكم والقضاء وغيرها، وقد عبر بعض الفقهاء عن الإنابة بالاستخلاف أو كتاب القاضي إلى القاضي ومن هذه النصوص:

جاء في نهاية المحتاج: «ويشترط في المستخلف «بفتح اللام» ما يشترط في القاضي لأنه قاض إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة وتحليف فيكفي علمه بما يتعلق به من شرط البينة والتحليف ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك نائب القاضي في القرى إذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها»^(٥).

وجاء في شرح أدب القاضي في باب استخلاف القاضي: «(إذا ولى الخليفة رجلاً القضاء فاستخلف هذا القاضي قاضياً آخر لم يجز استخلافه ولم يصير الثاني قاضياً) لأن الخليفة رضي برأي الأول لا غير بمنزلة الوكيل ليس له أن يوكل لأن الموكل رضي برأيه لا غير (فإن كان الخليفة

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها «المبسوط» في الفقه، و «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» و «الإشراف على مذاهب أهل العلم» الزركلي، الأعلام، ج ٥/ص ٢٩٤، مرجع سابق.

(٢) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (٢٤٢ - ٣١٩ هـ = ٨٥٦ - ٩٢١ م)، الإجماع، مجلد واحد، وثق نصوصه وعلق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الآثار، ص ١٣٩.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم «الحزمية». ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رئاسة الوزارة وتدير المملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، فتمالأوا على بغضه، وأجمعوا على تضليله وحذروا سلاطينهم من فتنته، ونهوا عوامهم عن الدنونه، فأقصته الملوك وطاردته، فرحل إلى بادية ليلية (من بلاد الأندلس) فتوفي فيها. روى عن ابنه الفضل أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو ٤٠٠ مجلد، تشمل على قريب من ثمانين ألف ورقة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان أشهر مصنفاة «الفصل في الملل والأهواء والنحل» وله «المحلى» الزركلي، الأعلام، ج ٤/ص ٢٥٤، مرجع سابق.

(٤) ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، (٢٨٤ - ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ - ١٠٦٤ م)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، مجلد واحد، د. ط، بيروت، د. ت، دار الكتب العلمية، ص ٦١.

(٥) الرملي، محمد بن أحمد (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ = ١٥١٣ - ١٥٩٦ م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨ أجزاء، الطبعة الأخيرة، بيروت، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، الناشر: دار الفكر، ج ٨/ص ٢٤٢.

أذن للأول في الاستخلاف فجاز منه ذلك) كالموكل إذا قال للوكيل افعل ما شئت أو جاز ما صنعت جاز منه التوكيل كذا هذا»^(١).

وقد زحرت كتب القضاء والفقه الإسلامي بهذه المكاتبات بين القضاة أو بين الولاة والقضاة والتي هدفها تحقيق العدل والإنصاف، وبينوا فيها أحكام هذه المكاتبات والمخاطبات وشروطها وما ينبني عليها، والتي تسهل سبل سير العملية القضائية للوصول إلى حكم عادل^(٢).

المطلب الثاني: مشروعية الإنابة في القانون

الأصل أن المحكمة التي تنظر الدعوى هي التي يجب أن تتولى جميع إجراءات التقاضي لكي تتوصل إلى فصلها وإصدار الحكم فيها، ولكن قد تحدث بعض العراقيل والصعوبات التي قد تواجه المحكمة من استقصاء الدليل وجمع البيانات اللازمة في شأن المنازعة والتي قد تكون خارج اختصاصها فتقوم عندئذ المحكمة المُنيبة بإنابة محكمة ذاك المكان الذي قد توجد فيه الأدلة كأن يكون سماع شاهد، أو الكشف على عقار ما مُراد معاينته بدلاً منها، وذلك لضرورة الفصل في الدعوى وتحتاج المحكمة إلى أن تتيب عنها، أو غيرها من المحاكم في النطاق الداخلي لتلك المحكمة المختصة في نظر النزاع، فكانت الحاجة ملحة للإنابة فأجازتها القوانين والتشريعات في المحاكم النظامية على اختلاف اختصاصاتها بشكل عام وأخذت بها القوانين والتشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية الأردنية، وكذلك الاتفاقيات الدولية القضائية.

فقد نصت (٨٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على:

إذا كان المال أو الأمر الذي تقرر إجراء الكشف والخبرة عليه في منطقة غير منطقة المحكمة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تتيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقاً لما تقررره المحكمة التي اتخذت قرار الإنابة وعلى أن تقوم المحكمة التي تمت إنابته باختيار الخبراء وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من هذا القانون^(٣).

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلى المادة المذكورة في الكثير

(١) الخصاص أحمد بن عمر، (٠٠٠ - ٢٦١ هـ = ٠٠٠ - ٨٧٥ م) شرح أدب القاضي، مجلد واحد، شرحه: عمر بن عبد العزيز المعروف بـ «الحسام الشهيد» حقق أصوله: أبو الوفاء الأفعاني [ت ١٣٩٥ هـ] - أبو بكر محمد الهاشمي [ت ١٤٢٩ هـ]، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، ص ٣٢٠.

(٢) ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (٠٠٠ - ٣٣٥ هـ) أدب القاضي، مجلد واحد، دراسة وتحقيق: د. حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى، الطائف، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، الناشر: مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية، الشنقيطي، محمد بن الحسن الددو (معاصر) مخاطبات القضاة في الفقه الإسلامي، جزئين، الطبعة الأولى، جدة، الناشر: دار الأندلس الخضراء، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، وغيرها من كتب القضاء.

(٣) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤، لسنة ١٩٨٨، وتعديلاته حتى عام ٢٠١٧ م رقم ٣١. وسيشار له في المتن بـ قانون أصول المحاكمات المدنية.

من قراراتها ومنها القرار ٢٥٣١/٢٠١٨ والقرار ٦١٣/٢٠٢١ وغيرها من القرارات.

ونصت المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على:

١. يمكن للمدعي العام أثناء قيامه بالوظيفة في الأحوال المبينة في المادتين (٢٩، ٤٢) أن يعهد إلى أحد موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه إذا رأى ضرورة لذلك ما عدا استجواب المشتكى عليه.

٢. في غير الأحوال المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام إلى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الأعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لأحكام هذا القانون وجب عليه أن يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لإنفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكناً^(١).

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلى المادة المذكورة في الكثير من قراراتها ومنها القرار ٢٧٨٧/٢٠٢٠ والقرار ١١٧٦/٢٠٢١ وغيرها من القرارات.

وكذلك نصت المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على:

١. يجوز للمدعي العام أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقتيه أو مدعي عام آخر لإجراء معاملة من معاملات التحقيق في الأمكنة التابعة للقاضي المستتاب وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية لأية معاملة تحقيقية عدا استجواب المشتكى عليه.

٢. يتولى المُستتاب من قضاة الصلح أو موظفي الضابطة العدلية وظائف المدعي العام في الأمور المعينة في الاستنابة^(٢).

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلى المادة المذكورة في الكثير من قراراتها ومنها القرار ١٢٧١/٢٠١٠ وغيرها من القرارات.

وقد وقعت المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقية القضائية المبرمة بين الدول العربية والتي أطلق عليها اتفاقية الرياض والتي جاء من أهم بنودها الإنابة القضائية وخصوصاً المواد (١٥ وحتى ٢١)^(٣).

وبها أخذت المحاكم النظامية وصدرت الكثير من القرارات عن محكمة التمييز الأردنية التي نصت على الأخذ بالإنابة الواردة في اتفاقية الرياض ومن هذه القرارات على سبيل المثال

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩، تاريخ ١٦/٢/١٩٦١م، على الصفحة ٢١١، وسيشار له في المتن بقانون أصول المحاكمات الجزائية.

(٢) المرجع السابق.

(٣) وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بموجب قراره رقم (١) المؤرخ ١٩٨٢/٤/٦ في دورة انعقاده العادي الأولى، وقعت الاتفاقية بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦ «الرياض» من قبل جميع الدول الأعضاء، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠، وذلك تطبيقاً لنص المادة (٦٧) منها.

٢٠٢١/٤٧٠٣ والقرار ٥٧٤٧/٢٠٢٢، والقرار ٢٣٢٦/٢٠٢٣) وغيرها مما يتعلق بهذا الشأن.

ولذلك جاءت القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية منسجمة مع روح القضاء الإسلامي منذ صدر الإسلام وحتى التاريخ الحديث المعاصر، ومنسجمة مع هذه التوجهات القضائية الحديثة في موضوعات وشكليات الإنابة فلم تكن المحاكم الشرعية بمعزل عن القوانين والتشريعات المعمول بها في الأردن بل أخذت بالإنابة بين القضاة وأخذت باتفاقية الرياض القضائية في كثير من القرارات الصادرة عن المحاكم البدائية والاستئنافية، لأنها من أسباب تحقيق العدل والحياد بين الخصوم وتحقيق الغاية المنشودة وهي إصدار الأحكام وفق الأصول الشرعية وعليه جاءت الإنابة في مختلف التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية وقانون التنفيذ الشرعي وغيرها من التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية كما سيأتي.

المطلب الثالث: سلطة القاضي التقديرية في اللجوء إلى الإنابة القضائية والعدول عنها

يُعد هذا المطلب من المباحث المهمة في هذا الشأن؛ وذلك لأن تقرير اللجوء إلى طلب الإنابة هو حق للمحكمة أو القاضي، وعلى هذا جاءت القوانين والتشريعات الأردنية فقد نصت المادة (٨٤) فقرة ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على:

«إذا تقرر إجراء الكشف والخبرة على أي مال أو أمر يقع خارج منطقة المحكمة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تتيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقاً لما تقررره المحكمة التي اتخذت قرار الإنابة، وإذا لم تقم هذه المحكمة باختيار الخبير تقوم باختياره المحكمة التي تم إنابتها»^(١).

فقد جاء النص صريحاً بالجواز- بلفظ فيجوز- وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بهذه الإنابة المستندة إلى المادة المذكورة في الكثير من قراراتها ومنها القرار ٢٠١٨/٢٥٣١ والقرار ٢٠٢١/٦١٣ وغيرها من القرارات، بل إن القرار ١٠٨٧/٢٠١٤ عد أن الإنابة في الكشف والخبرة من النظام العام ولا يجوز مخالفته.

ومثله كذلك قانون أصول المحاكمات الشرعية في المواد -على سبيل الذكر لا الحصر-:

١. (المادة ٦٩) بلفظ يجوز فقد نصت المادة على: يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهادتهم وحينئذ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمناً أسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصيات التي يشهدون بها مع بيان أن المدعي قد استعد لإحضارهم إلى المحكمة المُنابة بنفسه أو بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المُنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود

(١) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤، لسنة ١٩٨٨، وتعديلاته حتى عام ٢٠١٧ م رقم ٣١.



عملاً بالمادة (٦٠) من هذا القانون ويشترط في ذلك أن توكيل الطرفين أو أحدهما في هذه الحالة وأمثالها يكفي أن يدون في المحضر ولا يكون خاضعاً لقيود التوكيل المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين رقم ١٢ / ١٩٥٢ م، ولا تابعاً للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد في المادة (٣٥) من هذا القانون.

٢. (المادة ٧١) بلفظ يجوز للمحكمة فقد نصت المادة على: تجوز الإنابة بالكشف على المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب أو التطبيق واستماع أهل الخبرة ضمن الأصول والشروط المذكورة في المادة السابقة.

٣. (المادة ٧٢ فقرة ٢ و٣ وفقرة ٤) بلفظ للقاضي أن ينيب والتي نصت على:

٢- إذا كان الشخص الذي وجهت إليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى فللقاضي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسم الشخص الذي يوكله طالب التحليف وقت أداء اليمين وذلك في الأحوال التي يشترط فيها التحليف بحضور الخصم وللقاضي المناب أن ينظم الضبط متضمناً أداء اليمين أو النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله إلى القاضي المنيب.

٣- إذا كان الشخص مجهول محل الإقامة يجري تبليغه كما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة بالطريقة الممكنة وفقاً لأحكام هذا القانون وفي جميع الأحوال المذكورة إذا لم يحضر الشخص الذي وجهت إليه اليمين في اليوم المعين بعد تبليغه حسب الأصول ولم تر المحكمة أن تخلفه ناشئ عن عذر مشروع أو لم يخبر المحكمة بمعذرته يعد ناكلاً وتعطي المحكمة الحكم الملائم بعد تحليف المدعي.

٤- للقاضي أن ينيب الكاتب العدل في سفارة المملكة أو قنصليتها في تحليف من وجهت إليه اليمين وذلك وفق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

وكل هذه الألفاظ تدل على الجواز، وعلى هذا يتبين لنا أن للقاضي سلطة تقديرية في اتخاذ قرار الإنابة وهذه المسألة تعود بالكامل إلى قناعة المحكمة أو القاضي ومع وضوح النص في جواز الإنابة إلا أن الباحث يرى أن الجواز والرفض ليس على إطلاقه فمن الممكن أن لا تقوم المحكمة بإجراء الإنابة في حال وجدته غير منتج في الدعوى وموضوع النزاع، أما في حال وجود العقار المراد معاينته خارج دائرة اختصاص القاضي فإن على المحكمة إنابة المحكمة ذات الاختصاص المكاني لإجراء تلك المعاينة، وذلك لأن القاضي يفقد سلطته خارج نطاق اختصاصه، أو عندما يكون ثبوت الحق يتوقف على اليمين أو الشهادة فإن قواعد العدل والإنصاف تنقل الإنابة من الجواز إلى الجوب.

وعلى المحكمة أن تبين سبب الرفض في حال أصرت على عدم إجابة طلب الإنابة وتدرج ذلك في ضبط الدعوى، وقد جاء في القرار الاستئنافي الشرعي رقم: ١٦٧/ ٢٠٠٨ - ٢٩٧٦، تاريخ

١٩/٢/٢٠٠٨م، ولدى التدقيق تبين ما يلي: -

أن المدعية عجزت عن إثبات دعواها وبطلبها وجهت المحكمة اليمين للمدعى عليه على نفيها فذكر وكيله أن موكله في طرابلس الغرب وطلب من المحكمة إنابة قاضي محكمة طرابلس الشرعي في تحليفه اليمين غير أن المحكمة الابتدائية رفضت ذلك تحقيقاً للعدالة، ولم تبين كيف حققت العدالة بهذا الرفض، والظاهر أن العدالة تقتضي إجابة الطلب... لذلك كان الحكم غير صحيح فنقرر فسخه وإعادة القضية لمصدرها.

ويمكن القول أن لمحكمة الاستئناف أيضاً سلطة مراقبة قاضي الموضوع في تفسيره للجواز الذي نص عليه المشرع خاصة وإنها المحكمة الأعلى درجة ولها بسط رقابتها على الموضوع وعلى تطبيق القانون وجوهر القضاء تحقيق العدالة والجواز الذي نص عليه المشرع لا يعني التخيير بل يعني فتح المجال أمام القاضي الذي ينظر الدعوى لأن يأخذ بالمعنى التي تحقق العدالة، ولذلك جاء القرار الاستئنافي الشرعي رقم: ٢٠٢٢/٥٠٥٤ - ١٣١٤٦٥، تاريخ ١١/٦/٢٠٢٢م، متحدثاً عن الربط بين السلطة التقديرية والإنابة: إن القاعدة القانونية تنقسم إلى قسمين قاعدة أمرة وأخرى مكملية فالقاعدة الأمرة تتضمن الأمر بفعل شيء أو ترك والنهي عن فعل شيء ومما تتميز به هذه القاعدة أنه لا يجوز لطرفي الدعوى - الأشخاص - الاتفاق على مخالفتها لأنها تمثل مصلحة عامة للجماعة - المجتمع - فهي تنظم علاقة المجتمع على وجه معين يتفق ومصطلحتها كونها نابعة عن إرادة المجتمع. أما القاعدة الأخرى فيطلق عليها القاعدة المكملية أو المفسرة وهي تجيز للأشخاص الاتفاق على مخالفتها كونها لا تمس بالمصلحة العامة بل تتعلق بمصالح الأشخاص وحدهم. وينبغي على ما سبق بيانه أن القاعدة إذا صدرت بعبارة نحو لا يجوز فإنها تكون قاعدة أمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها بحال من الأحوال. أما إذا صدرت القاعدة بكلمة يجوز فإن هذه قاعدة مكملية يجوز للأشخاص مخالفتها باتفاق فيما بينهم ويعلم أن هذا حق للخصوم ذاتهم وليس حقاً للمحكمة تجاوزه ولكن بالمقابل على المحكمة أن تعلم بأنه إذا ما وجدت مادة في القانون صدرت بكلمة يجوز فإن الواجب على القاضي أن لا يفهم من ذلك اللفظ بأن له مطلق الحرية فيما نص عليه في تلك المادة وباعتباره من صلاحياته وتحت سلطته التقديرية فالأمر قطعاً ليس كذلك وإنما المراد من لفظ يجوز في القانون هو أنه يملك ذلك وهو أحد معاني كلمة يجوز اللغوية وبإسقاط هذا المعنى على ما نصت عليه المادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والمصدرة بقولها (يجوز استماع شهادات الشهود المقيمين خارج قضاء المحكمة أي أنه يمكن استماع شهادات الشهود. ومن الخطأ بمكان أن يفهم بأن المراد من كلمة يجوز المذكورة هو أن للمحكمة الخيار في فعل ذلك العمل. إذ أن الغاية من التقاضي هو إيصال الحق لأصحابه سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه وإرساء العدالة وقواعدها على طرفي الدعوى بفتح المجال لهما بإبداء دفعتهما وأقوالهما حسب مجريات الدعوى وبالقول بعدم إجابة طلب المدعى عليه من الاستماع للشهود سواء في قطر أو حتى انتظار قدومهم للأردن فيه تضييق وتضييع للحق الذي



يدعيه والمحكمة بطبعها معنية بتحقيق العدالة أينما وكيفما كانت الوسيلة وعلى الوجه الذي يرضي وجه الله تعالى، وعطفا على ما سبق بيانه كان بإمكان المحكمة الابتدائية أن تستمع إلى شهادات الشهود بإنابة القاضي في دولة قطر ووفقا لنص المادة ٦٩ المذكورة أو الاستفسار من المدعى عليه عن وقت مجيء الشهود للمحكمة وحيث أن المحكمة تجاوزت بفهمها لكلمة يجوز الواردة في المادة ٦٩ المذكورة حدود الإمكان فيها فإن قرارها وعلى النحو المذكور غير صحيح فتقرر فسخه من هذا الجانب لورود أسباب الاستئناف عليه ومما يلاحظ من مطالعة الدعوى أن المحكمة لم تقم بتحليل الخبيرين اليمين المنصوص عليها في المادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية. وأن تدرج ذلك في ضبط الدعوى ولا تكتفي المحكمة بقولها تم تحليلهما اليمين الشرعية فالغاية من إرجاع صيغة اليمين هو بسط محكمة الاستئناف رقابتها على صيغة اليمين هل وفقا لما نصت عليه المادة أم لا كما بينته وقد تمت الإشارة لذلك لتتدارك المحكمة الوقوع بذلك مستقبلا بهذه الدعوى وغيرها كما أن الحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي لا يكون من تاريخ الطلب وإنما من تاريخ الحكم إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك وتقرر إعادة الدعوى لمصدرها لإجراء المقتضى الشرعي ووفقا لما تمت الإشارة إليه تحريرا في ١١/ربيع الآخر/١٤٤٤هـ. وفق ٦/١١/٢٠٢٢م.

ولعل من نافلة القول أن الجهة المخولة بتفسير النصوص هي المحكمة الدستورية فهي من تفسر النصوص التشريعية، وهنا لا يصادر حق جهات القضاء الأخرى في تفسير القانون وإنزال تفسيرها على ما يعرض عليها من وقائع طالما لم يرد نص ملزم من المحكمة الدستورية ببيان وجه التفسير^(١).

عدول القاضي المنيب عن قراره: بما أن للقاضي المنيب سلطة تقديرية مطلقة في إصدار قرار الإنابة القضائية سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إلا أن هذا القرار لا يعد قرارا قطعيا ، أي يجوز للقاضي العدول عنه وعليه أن يبين أسباب العدول عن حكمه أسوة بأي إجراء من إجراءات المحاكمة، فقد يأتي أحد الشهود المسميين من سفره - إن كان في سفر- ويبيد حضوره للمحكمة وذلك يفني بالرجوع عن إجراء الإنابة للشاهد المقيم خارج مكان الاختصاص إن طلب مستدعي الشهود ذلك، فلا تُعد الإنابة من القرارات القطعية التي لا يجوز الرجوع فيها.

رجوع القاضي عن قرار الإنابة بعد وصول كتاب الإنابة إلى المحكمة المُنابة: والفرق بين عدوله عن قرار الإنابة والرجوع ، أن العدول كان بعد إقرار الإنابة إلا أنه لم يتم بإرسال كتاب الإنابة إلى المحكمة المختصة ، أما الرجوع فهو بعد وصول كتاب الإنابة إلى المحكمة المُنابة،

(١) أنشأت المحكمة الدستورية بموجب التعديلات الدستورية بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢م، وصدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢م، تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٢م، على إنشاء المحكمة الدستورية، وجاءت المواد ٤ و ١١ وغيرها والمتعلقة بتفسير النصوص القانونية سواء برقابة منها أو بطلب من أحد أطراف دعوى قائمة منظورة .



وحيث لا يوجد نص قانوني في هذه المسألة فإن الباحث يرى أيضا أن الرجوع والعدول كلاهما جائز ولو وصل الكتاب إلى المحكمة المختصة فيرسل القاضي لاحقا لكتابنا بما يفيد الرجوع ولا يشترط بيان الأسباب للرجوع عن القرار للمحكمة المُنابة، ولكن يشترط بيان ذلك في ضبط القضية.

المطلب الرابع: شروط الإنابة

تتضمن الانابة شروط شكلية وموضوعية يمكن تلخيصها في الآتي:


١. أن تكون الإنابة صادرة من محكمة شرعية مختصة إلى محكمة شرعية أخرى مختصة (والمعبر عنهما بالاختصاص الوظيفي والمكاني) أو إلى من نص القانون بجواز إنابته (كالقناصل والسفراء وغيرهما) ، وسواء كانت الإنابة داخلية أم خارجية كما في اتفاقية الرياض فقد نصت المادة (١٥) فقرة أ- ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي طرف متعاقد آخر ، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين.

وعلى هذا الشرط يثار مدى جواز إنابة المحكمة الشرعية للمراكز الإسلامية في الدول الغربية التي لا يوجد بها محاكم شرعية، وإن هذا التصور حتى يبنى عليه مشروعيته ينبغي أن يكون هناك نص يجيز ذلك للمحكمة بالإضافة إلى أن هذه المراكز لا تُعد جهات قضائية لجواز إنابتهما وعليه جاءت الكثير من القرارات التي تبين عدم جواز إنابة هذه المراكز ومنها القرار الاستئنافي الشرعي رقم: ٢٠٠٦/٨٥٢-٢٥٩٥. تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦م والذي جاء فيه..... وتتخلص أسباب الاستئناف في ما يلي: -

٢- لدى المستأنفة معذرة قانونية منعتها من الحضور لحلف اليمين وكان على المحكمة إنابة أي جهة قضائية أو شرعية لتحليفها اليمين أو رد اليمين على المستأنف وإن إجراء المحكمة كان مغايراً لنص المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما أفقد المستأنفة حقها بطلب التعويض.

وبالتدقيق تبين ما يلي: -

تبين إن المستأنف عليه كان قد دفع الدعوى بدفع مقبول فأنكرته المستأنفة وعجز المستأنف عليه عن إثبات دفعه وطلب تحليف المستأنف عليها اليمين الشرعية على نفي الدفع وقد تبلفت صيغة اليمين وموعد الجلسة بواسطة وكيلها الموكل بالتبليغ وطلب إمهاله لتبليغها وسؤالها عما إذا كانت ترغب بحلف اليمين أم لا فعاد وذكر للمحكمة إن موكلته ترغب بحلف اليمين ونظراً لوجودها في إيطاليا طلب من المحكمة إمهالها مدة شهر حتى تتمكن من الحضور وكان ذلك في جلسة



يوم ٢٥/٦/٢٠٠٦ فأجابت المحكمة طلبه ثم عاد في جلسة يوم ٢٠/٧/٢٠٠٦ وطلب من المحكمة إمهالها مرة أخرى مدة شهر وذلك لكي تتمكن موكلته من الحضور فأجابت المحكمة طلبه وأجلت الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ١٧/٩/٢٠٠٦.

وفي موعد الجلسة المقررة حضر وكيلها وقال إن حضور موكلته إلى الأردن يفقدها حقها في الإقامة في إيطاليا وإن تكاليف السفر باهظة وطلب لذلك إنابة الشخص المختص في السفارة الأردنية في إيطاليا أو المركز الإسلامي في تلك الدولة لتحلف المستأنفة فاعتبرت المحكمة طلبه هذا لا يتفق ونص المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية صحيح وإن المستأنفة تمثلت بالدعوى بواسطة وكيلها وفي حالة نكولها لا يحلف المستأنف عليه والممثل بوكيله انظر القرار رقم ١٨٩٧٦ وأصدرت قرارها باعتبار المستأنفة ناكلة عن حلف اليمين وعليه وحيث أن المحكمة قد أعطت المستأنفة الفرصة الكافية من أجل الحضور لحلف اليمين وإن طلبها إنابة الشخص المختص في السفارة الأردنية أو المركز الإسلامي لتحليفها اليمين لا يتفق والأصول كون تلك الجهات لا تعد جهة قضائية حتى يسوغ للمحكمة إنابتها أما إن المحكمة لم ترد اليمين على المستأنف عليه بعد اعتبار المستأنفة ناكلة فهو إجراء صحيح وبالتالي فإن أسباب الاستئناف لا ترد على الحكم، بناء عليه وحيث جاء حكم المحكمة صحيحا موافقا للوجه الشرعي تقرر تصديقه ورد أسباب الاستئناف.

وكذلك القرار الاستئنافي الشرعي رقم القرار: ٧٦٨-٢٠٠٤/٧٦٨، تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤م، أسباب الاستئناف التي تلخصت ب: ٢....- كون المستأنف معروف مكان الإقامة كان يجب إنابة من يصلح لتحليف اليمين الشرعية في الدولة التي يقيم فيها المستأنف دون حاجة لحضوره عملا بالمادة ٧٢/٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية... وأما مناقشة أسباب الاستئناف: ٢....- بخصوص السبب الثاني: فإن طلب وكيل المستأنف أن يتم تحليف المستأنف في المحل الذي يقيم فيه وإنابة من يصلح للتحليف أو إنابة السفارة الأردنية في التحليف كان في غير محله لعدم وجود قاض شرعي يحكم وفق أحكام الشرع الشريف في محل إقامة المستأنف كما يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية والسبعين من قانون أصول المحاكمات الشرعية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الفقرة المذكورة من المادة المذكورة جعلت الإنابة أمرا جوازيا للقاضي متروك لتقديره وليس ملزما به . لذا تقرر رد هذا السبب لعدم وروده، وبناء عليه وحيث جاء حكم المحكمة الابتدائية صحيحا متفقا مع الوجه الشرعي والأصول تقرر تصديقه^(١).

٢. أن تكون بكتاب رسمي موقع ومختوم من المحكمة المنبئية ومؤرخا ومشملا على اسم المحكمة المنبئية وعنوانها واسم المحكمة المناوبة وعنوانها واسم القاضي المنيب وموضوع

(١) ملاحظة على القرارين المذكورين تم تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية عام ٢٠١٦م، وقبل التعديل لم ينص القانون القديم على إنابة السفراء والقناصل.



الدعوى ورقمها وأسماء الخصوم، ويكون الكتاب باللغة العربية - إلا إذا تطلب ترجمة تكون مرفقة به-، وعلى هذا الشرط تخرج الإنابة الشفوية.

٣. بيان ماهية الإنابة المطلوبة بشكل واضح ومفصل (من استماع إلى شهادة شاهد أو حلف يمين أو غير ذلك) .

٤. بيان عناوين المراد حضورهم إلى المحكمة المناوبة كالشهود وبيان أسمائهم وخصوصاتهم أو من يمثل الخصوم في الحضور أو من يفوضه وبيان أسمائهم، ولا يُمنع من طرح الأسئلة من قبل المحكمة المنبئية لتقوم المحكمة المناوبة بطرحها على الشاهد .

٥. أن تكون الإنابة فيما جوز القانون فيه الإنابة، فلا تكون الإنابة بالخصوصات التي تكون من سلطة المحكمة، كتدقيق شهادة من شهد، أو الحكم بصحة الإجراء .

٦. ينبغي أن تكون الإنابة بناء على قرار تصدره المحكمة المنبئية في ضبط الدعوى وتقرر المحكمة الموافقة عليه سواء كان على الطلب أو من تلقاء نفسها .

٧. قبول المحكمة المناوبة لكتاب الإنابة والرد عليه بالشكليات المذكورة وما تم إجراؤه وموقع ومختوم وإعادته إلى المحكمة مرفقا بها الإجراء الذي تم أو تدوين شهادة الشاهد وغيرها .

المبحث الثالث: تطبيقات الإنابة في المحاكم الشرعية

المطلب الأول: إنابة القاضي في التبليغ

الأصل أن الدعوى تقام في المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة وهذا هو الأصل العام إلا ما ورد النص باستثنائه^(١) فقد نصت المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على:

كل دعوى ترى في محكمة المحل الذي يقيم فيه المدعى عليه ضمن حدود المملكة فإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة في المملكة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقيم فيها المدعي ضمن حدود المملكة ويستثنى من ذلك الدعاوى الآتية:

١. الدعاوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ترى في محكمة المحل الموجود فيه ذلك الوقف.

٢. إذا لم يكن لكل من المدعي أو المدعى عليه محل إقامة في المملكة، كان الاختصاص لمحكمة عمان.

٣. دعوى الوصية تقام في محكمة إقامة المتوفى أو في محل وجود التركة.

٤. دعوى النكاح ودعوى الافتراق تنظرها المحكمة التي يقيم في منطقة اختصاصها المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في اختصاصها العقد.

٥. دعاوى الحضانة والضم والرؤية والاستزارة والاصطحاب والمبيت ودعاوى النفقات والأجور وزيادتها تنظرها المحكمة التي يقيم في دائرة اختصاصها المدعي أو المدعى عليه.

٦. إذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكماً على الباقيين أو كان موضوع الدعوى واحداً تقام الدعوى في محكمة أحدهم وإذا أقيمت في محكمة امتنع على غيرها رؤية الدعوى ما لم تكن من الدعاوى المستثناة من هذا القانون.

والأصل أن لكل محكمة فيها من المبلغين -المحضرين- من يقومون بهذه المهمة فإذا كان المدعى عليه يقيم ضمن الاختصاص المكاني^(٢) فلا إشكال في ذلك لأن المحكمة المختصة -التي تنظر الدعوى- تقوم بمهمة تبليغ المدعى عليه، فقد نصت المادة (١٨) من قانون أصول

(١) (أما في الفقه الإسلامي فهي مدار خلاف بين الفقهاء : انظر لطفنا: البحر الرائق، ١٩٣/٧ - مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر ١٢٢٣ هـ، نهاية المحتاج، ٨٦/٨ - المطبعة البهية المصرية ١٢٠٤ هـ، حاشية الشرواني وحاشية العبادي على تحفة المحتاج، ١١٩ / ١٠، القواعد لابن رجب ص ٣٦٢ - الطبعة الأولى ١٩٢٣ م، ونظام القضاء في الإسلام، إسماعيل البدوي، ٣٤٧. وبحث بعنوان «القاضي المختص بنظر الدعوى في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية» إعداد: القاضي د. طارق حمد الحويان، استكمالاً لمادة «نظرية الدعوى» في المعهد القضائي الشرعي، بحث غير منشور، ص ١٣، ٢٠٢١/٢٠٢٢ م)

(٢) الاختصاص: السلطة التي خولها القانون لمحكمة ما في الفصل في نزاع ما، ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م، دار المعالي، ص ٨٥.

المحاكمات الشرعية: «إذا أصدرت المحكمة ورقة قضائية للتبليغ: -

١. تسلم إلى المحضر لأجل تبليغها، وأما إذا كان المدعى عليه يقيم ضمن اختصاص محكمة أخرى - كما هو مستثنى في نص المادة (٣) المذكورة من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فهنا تظهر أهمية الإنابة لأن الحاكم له أن يقيد القضاة بنظر القضايا ضمن بعض الأمكنة، فقد جاء في تبصرة الحكام: «وأنه قد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة، والأزمة دون بعض^(١).
يقول ابن نجيم^(٢): «القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان، والمكان، واستثناء بعض الخصومات»^(٣).

فإذا تم هذا الاختصاص فلا يحق للمحكمة تجاوز هذا الاختصاص والقيام بتبليغ المدعى عليه عن طريق موظفيها فوجد الاستثناء من الأصل وهو إنابة قاضي المحل - كما يعبر عنه في الفقه الإسلامي - أو قاضي الاختصاص كما يعبر عنه في الفقه القضائي المعاصر وإلى ذلك أشارت المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقرة ٢: «وإذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى ترسل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها ثم تعيدها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من الإجراءات.
وهذا المقصود بالإنابة الورقية أي أنها تكون مكتوبة على الورق من بداية إصدارها وحتى رجوعها إلى المحكمة المنبئية متخذة شكلها القانوني - كما سيأتي -.

٢: أما الإنابة الإلكترونية فقد أشارت المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقرة ٣: يجوز إرسال الأوراق القضائية المطلوب تبليغها بالطرق الإلكترونية وعلى المحكمة المرسله إليها ختمها عند وصولها بخاتمها وتوقيعها من القاضي وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها بالطريقة ذاتها بعد إتمام إجراءات تبليغها وبيان ما اتخذته بشأنها من إجراءات».

وعلى هذا تقوم المحكمة الشرعية المنبئية بإرسال أوراق تبليغ المدعى عليه إلى بريد إلكتروني (إيميل) E-mail للمحكمة المنبئية وتقوم المحكمة المنبئية باستلام أوراق التبليغ إلكترونياً وسحبها على الورق وتوقع من قبل القاضي وتختم بخاتم المحكمة وتقوم بإجراءات التبليغ وتعاد ذات الإجراءات.

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، ج١/ص١٨، مرجع سابق.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم؛ فقيه حنفي، من العلماء، مصري له تصانيف، منها (الأشباه والنظائر في أصول الفقه و) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق و) الفتاوى الزينية (الزركلي، الأعلام، ج٢/ص٦٤، مرجع سابق.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٩٤.



أما إنابة القاضي لمخافر^(١) الدرك^(٢) فقد ذكرنا أن الأصل أن تقوم المحكمة بتبليغ المدعى عليه وأن الإنابة استثناء من الأصل بإنابة محكمة محل المدعى عليه بتبليغه، إلا أنه هناك أيضا إنابة لغير المحكمة الشرعية وهي إنابة مخافر الدرك في التبليغ فقد نصت المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: «٢- القبائل الرحل أو الذين يقيمون في أماكن نائية يتعذر الوصول إليها بوسائل النقل العادية يحق للمحكمة تبليغ الأوراق القضائية إلى أفرادها بواسطة مخافر الدرك ويعتبر تصديق رئيس المخفر على التبليغ في هذه بمثابة تبليغ المخضر في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون».

فبهذه الإنابة إلى مخافر الدرك وقيامه بالتبليغ وتصديق رئيس المخضر على التبليغ يُعد بمثابة تبليغ مخضر المحكمة حسب الأصول.

إلا أنه من الجدير بالذكر أن إنابة المحكمة لمخافر الدرك إما أن تكون المخافر ضمن الاختصاص المحكمة المنيبة (التي تنظر الدعوى) أو المحكمة المناوبة (التي يوجه لها كتاب الإنابة)، فإذا كانت ضمن اختصاص المحكمة المنيبة فتوجه الإنابة من المحكمة لمخافر الدرك مباشرة، أما إذا كانت المخافر ضمن اختصاص المحكمة المناوبة فيتم عن طريقها كما ذكرت سابقا بإنابة المحكمة المنيبة للمحكمة المناوبة والتي يدورها توجه التبليغ إلى المخضر، لا أن توجه المحكمة المنيبة إنابة التبليغ إلى مخافر الدرك خارج الاختصاص.

أما إنابة القاضي لشركات التبليغ المعتمدة من قبل قاضي القضاة :

فإنه مما جرى عليه العمل القضائي في الفقه الإسلامي قديما وحتى حديثا إلى عهد متأخر أن موظف المحكمة -المخضر- هو من يتولى تبليغ المدعى عليه، ومع تغير واقع الحال وكثرة الدعاوى وعدم إحاطة المخضر بجميع التبليغات الصادرة عن المحكمة وجدت شركات تقوم بمهام المخضر، فقد نصت المادة (٢٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقرة ب- يجوز تبليغ الأوراق القضائية بوساطة شركة أو أكثر يعتمدها قاضي القضاة ويصدر لهذا الغرض تعليمات خاصة لتتمكن تلك الشركة من القيام بأعمالها وفق أحكام هذا القانون.

ج- يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى التبليغ.

د- يتحمل نفقات التبليغ بوساطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة ولا تعتبر النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.

فقد أوضحت هذه المادة عدة أمور تتعلق بالإنابة منها :

أولا: إنها أجازت إنابة الشركة في تبليغ المدعى عليه فلا يكون فرضا على المحكمة فلها

(١) مَخْفَرُ الشُّرْطَةِ: مركزٌ تُوضَعُ فيه قُوَى من الشُّرْطَةِ أو الجنود للحفاظ على الأمن والحدود، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١/ص٦٦٩، مرجع سابق.

(٢) رجال الدرك: رجال الشُّرْطَةِ لإدراكهم الفارِّين والمجرمين، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١/ص٧٤١، مرجع سابق.

التبليغ بواسطة محضر المحكمة أو الشركة المعنية بالتبليغ.

ثانياً: أن تكون الشركة معتمدة من قبل قاضي القضاة - وبطبيعة الحال لا يتم اعتمادها إلا إن كانت مسجلة رسمياً واكتسبت الصبغة القانونية-.

ثالثاً: قيام الشركة بمهمة الإنابة في التبليغ يعد كموظف المحكمة- المحضر- في قيامه بإجراءات التبليغ.

رابعاً: مع جواز الإنابة إلى الشركات المعتمدة للتبليغ فإن نفقات التبليغ تكون على طالب التبليغ^(١).

المطلب الثاني: إنابة القاضي في سماع الشهادة

من المعلوم فقها وقضاء إن الدعوى إما أن تثبت بإقرار المدعى عليه سندا لنص المادة (٧٩) من مجلة الأحكام العدلية ، وإما أن تثبت بالأدلة الشرعية المعتبرة والتي منها سماع البيينة الشخصية (شهادة الشاهد) ، كما نصت المادة (١٦٨٤) ولذلك جاءت قواعد الإجراءات ومسائل الإثبات بصورة عامة من القواعد التي تكون ملزمة للقاضي والخصوم لما يترتب عليها من بطلان في حال مخالفتها مما يؤدي إلى ضياع دعوى أو دفع الخصم، والأصل أن تقوم المحكمة بالاستماع إلى الشهود في الدعوى -سواء شهود للمدعي أم للمدعى عليه- إلا أن بعض الشهود المسميين والمحضورين في الدعوى قد يكون مقيما خارج اختصاص المحكمة التي تنظر الدعوى، فكان لا بد من وجود ما يحقق العدالة أو مراعاة لبعض الظروف أن تُسمع شهادة الشاهد في محكمة محل إقامته وهذا ليس خاصا بالمحاكم الشرعية بل تكاد تكون غالب القوانين نصت على ذلك سواء كانت إنابة داخلية كما نصت على ذلك المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني :٢- إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتنعت به المحكمة تأخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته أو في غرفة القضاة أو في محل آخر تستنيبه أو تتيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى.

أو إنابة خارجية كما نصت المادة (٢٢) من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة على: «يجوز لكل طرف من أطراف هذه الاتفاقية أن يطلب من الطرف الآخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين»^(٢).

(١) مع تحفظ الباحث على هذه الجزئية لأن الأصل أن يتحملها المدعى عليه إن ثبتت الدعوى فيكفي المدعى خسارة وقته وجهده ومماثلة المدعى عليه في استيفاء حقه بل الأصل أن يطالب المدعى بتعويض عما لحقه من الضرر المادي والمعنوي جراء استيفاء حقه.

(٢) اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣، تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠م.



وعلى هذا النسق جاءت الإنابة في قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد نصت المادة (٦٦) منه على: «٤- إذا كان من الضروري سماع شهادة شاهد تعذر حضوره لسبب اقتضت به المحكمة فتؤخذ شهادته بحضور الطرفين في محل إقامته، أو في غرفة القضاة، أو في محل آخر تراه مناسباً، أو تتيب أحد قضاتها في ذلك والشهادة التي تسمع على هذا الوجه تتلى أثناء النظر في الدعوى».

ونصت المادة (٦٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «يجوز استماع شهادة الشهود المقيمين خارج دائرة قضاء المحكمة بإنابة قاضي المحل الموجودين فيه لاستماع شهاداتهم وحينئذ يرسل القاضي كتاب الإنابة متضمناً أسماء الشهود وهويتهم والجهات والخصوصات التي يشهدون بها مع بيان أن المدعي قد استعد لإحضارهم إلى المحكمة المُنابة بنفسه أو بواسطة المحكمة المذكورة خلال المدة التي تعينها له المحكمة المُنابة بعد دفع النفقات التي يقررها القاضي المناب للشهود عملاً بالمادة (٦٠) من هذا القانون ويشترط في ذلك أن توكيل الطرفين، أو أحدهما في هذه الحالة وأمثالها يكفي أن يدون في المحضر ولا يكون خاضعاً لقيود التوكيل المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون المحامين الشرعيين رقم ٥٢/١٢ ولا تابعاً للرسم ويشمل هذا الاستثناء التفويض الوارد في المادة (٣٥) من هذا القانون».

ونصت المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «على القاضي المناب أن يبلغ الطرفين أيضاً الموعد المقرر من قبله لسماع الشهادة حسب المادة (٦٩) السابقة ويسمع شهادات الشهود حسب البيانات المرسلة إليه بحضور المدعي أو وكيله ولو لم يحضر المدعي عليه وفور انتهاء الإجراءات يختم ورقة الضبط ويوقعها بإمضاءه ويرسلها إلى القاضي المنيب».

فقد أوضحت هذه المواد صراحة جواز إنابة المحكمة الشرعية لمحكمة شرعية أخرى تقع ضمن اختصاصها الشاهد لسماعه والإدلاء بشهادته، وبينت المواد المذكورة أعلاه إجراءات حضور الشاهد وتبليغه وحضوره في الموعد ومن يوكله الخصم لإدلاء الشاهد بشهادته أمام الوكيل.

المطلب الثالث: إنابة القاضي في تحليف اليمين

من المعلوم إن من أدلة الإثبات أو العجز عن الإثبات هو توجيه اليمين - كما نصت المادة ١٧٤٢ من مجلة الأحكام العدلية^(١) - وقد يكون الطرف الذي وجهت له اليمين خارج مكان الاختصاص - سواء داخل الأردن أو خارجه - ومن المعلوم أن الوكيل المائل عنه في المحاكمة لا يحلف عن موكله اليمين، ومن العدالة أن تصل اليمين لصاحبها ليحلفها وقد يتعذر عليه الحضور إلى المحكمة أو السفر فأجاز القانون الإنابة لقاضي المحكمة الشرعية أو الجهات التي بينها

(١) والتي نصت على: «أحد أسباب الحكم اليمين أو النكول عن اليمين وهو أنه إذا أظهر المدعي عجزه عن إثبات دعواه يحلف المدعي عليه بطلبه».



القانون بتحليف الخصم اليمين وهذا ما أخذت به جل القوانين فقد نصت المادة (٦٩) من قانون البينات الأردني على: «إذا كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج منطقة المحكمة فلها أن تتيب في تحليفه محكمة محل إقامته»^(١) وهذا المطلوب فيه الفروع الآتية:

الفرع الأول: إنابة المحكمة الشرعية لمحكمة شرعية أخرى في اليمين.

نصت المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «٢- إذا كان الشخص الذي وجهت إليه اليمين يقيم خارج منطقة القاضي الذي يرى الدعوى فللقاضي أن ينيب في تحليفه قاضي المحل الذي يقيم فيه بكتاب يتضمن صورة اليمين واسم الشخص الذي يوكله طالب التحليف وقت أداء اليمين وذلك في الأحوال التي يشترط فيها التحليف بحضور الخصم وللقاضي المناب أن ينظم الضبط متضمناً أداء اليمين أو النكول عنه وبعد ختمه وتوقيعه يرسله إلى القاضي المنيب. فقد تضمنت المادة المذكورة أعلاه عدة أمور نجملها كالآتي:

أ- إن القانون أجاز للقاضي توجيه اليمين للخصم إذا كان يقيم خارج الاختصاص.
ب- إذا كان يقيم داخل الاختصاص فلا بد من حضوره للمحكمة التي تنظر الدعوى وإلا يُعد ناكلاً.

ت- إن تصوير- لفظ درج في المحاكم إذ المقصود به صياغة لفظ اليمين- اليمين من صلاحية المحكمة المُنيبة.


ث- ضرورة اشتمال الشروط الشكلية القانونية في توجيه اليمين من المحكمة المُنيبة (كتاب رسمي يتضمن اسم المحكمة والطرفيين المتداعيين واسم الخصم طالب اليمين وصيغة اليمين، واسم الشخص الذي يوكله طالب اليمين للحضور بدله في المحكمة المُنيبة وتحديد مكان إقامة الحالف- إن تطلب ذلك- وتحديد مكان وزمان الحضور وتاريخ الكتاب وختمه من قبل المحكمة وتوقيعه من قبل القاضي).

ج- ضرورة اشتمال الشروط الشكلية القانونية في رد المحكمة المُنابة (كتاب رسمي يتضمن اسم المحكمة ومن حضر للمحكمة- ذات الخصوم أو وكلاء أو من أنابهم أحد الطرفين- وزمان الحضور ويتضمن حلف الخصم اليمين أو نكوله عنها وتاريخ الكتاب وختمه من قبل المحكمة وتوقيعه من قبل القاضي).

ح- إن إعطاء القرار فيما يترتب على حلف اليمين- أو النكول- هو من اختصاص المحكمة المُنيبة- التي تنظر الدعوى- لا المحكمة المُنابة.

خ- إن المحكمة التي توجه لها اليمين أن تكون محكمة شرعية- كما هو معهود في بلاد الشام أو محكمة الأحوال الشخصية كما في السعودية والعراق-.

(١) قانون البينات الأردني، رقم ٢٠، لسنة ١٩٥٢م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١١٠٨، تاريخ ١٧/٥/١٩٥٢م، وتعديلاته.



د- إن المادة سكتت عن إنابة المحكمة الشرعية الأردنية لمحكمة شرعية خارج الأردن وإن هذا السكوت دلالة على الجواز لا المنع، فيجوز إنابة المحكمة الشرعية الأردنية لمحكمة شرعية خارج الأردن.

الفرع الثاني: إنابة القاضي للكتاب العدل في سفارات وقنصليات المملكة الأردنية

الهاشمية

كما أجاز القانون إنابة المحكمة الشرعية-سواء داخل الأردن أو خارجه- أجاز كذلك إنابة كتاب العدل في سفارة المملكة الأردنية خارج الأردن أو القناصل^(١) فقد نصت المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: «٤- للقاضي أن ينيب الكتاب العدل في سفارة المملكة أو قنصليتها في تحليف من وجهت إليه اليمين وذلك وفق أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

وعلى هذا إذا كان من وجهت له اليمين يقيم خارج الأردن أو مكان عمله خارج الأردن أجاز القانون للمحكمة أن تنيب الكتاب العدل، أو السفراء والقناصل في سفارات المملكة الأردنية خارج الأردن بتحليف من وجهت له اليمين على أن يتضمن الكتاب الشروط الشكلية القانونية وما يتضمنه الكتاب من معلومات (أسماء الطرفين المتداعيين واسم من وجهت له اليمين وصفته في الدعوى ومكان إقامته ورقم الدعوى وصيغة اليمين وتاريخ الكتاب وتوقيعه من قبل القاضي وختمه من قبل خاتم المحكمة).

ومما يثار أيهما أولى بالإنابة إنابة الكتاب العدل والسفراء أم المحكمة الشرعية خارج الأردن؟ وللإجابة على السؤال إن الناظر لنصوص القانون يجد أنها لم تنص صراحة على إنابة المحاكم الشرعية خارج الأردن إلا أنني أسلفت بيان جواز ذلك، فإن قلنا إن قانون أصول المحاكمات الشرعية نص على إنابة السفراء ولم ينص على إنابة المحاكم الشرعية خارج الأردن

(١) الفرق بين القنصل والسفير:

اختلاف طبيعية مهام وسلطة ونفوذ كل من القنصلية والسفارة يتبعه بالتأكيد اختلاف في توصيف كل من القنصل والسفير، وأبرز الفروقات بين هذين المنصبين هي:

السلطة: سلطة السفير أعلى من سلطة القنصل، ويعد السفير ممثل أول عن حاكم البلد المرسل منه لذا فهو المسؤول الدبلوماسي الأعلى عن كل مكاتب ومؤسسات بلده الموجودة في البلد المضيف، أما القنصل فهو تحت رعاية السفير وهو مسؤول فقط عن العاملين في مكاتب القنصلية.

الحصانة الدبلوماسية: يشير مفهوم الحصانة الدبلوماسية إلى نوع من الحماية القانونية الذي يمنح ملاحقة أو معاقبة أو اتخاذ أي إجراء قانوني بحق الممثلين الدبلوماسيين عن بلدهما والمتواجدين في بلد آخر مضيف لهم، فهم يخضعون لقوانين بلادهم الأصلية ولا يعاقبون بمضمون قوانين البلد الذين أرسلوا إليهم، يتمتع السفراء في جميع أنحاء العالم بالحصانة الدبلوماسية أما القناصل فهم غير خاضعين لهذا النوع من الحماية بشكل تام وإنما لهم حصانة جزئية.

مكان الإقامة: يقيم السفير دوماً في مكان مبنى السفارة، أما القنصل فليس من الضروري أن يكون في مكان القنصلية فهو غالباً يسكن في منطقة ما من المدينة التي فيها القنصلية التي يرأسها.

عدد الموظفين: كل دولة ترسل سفيراً واحداً فقط إلى الدولة المضيفة فهو الممثل الأول والأعلى عنها، أم القناصل فيمكن أن يتعدوا حيث يكون لكل قنصلية واقعة في مدينة ما من نفس البلد المضيف قنصل مسؤول عنها، الموقع الإلكتروني



كان الأصل أن إنابة السفراء هو الأصل وإنابة المحاكم الشرعية خارج الأردن فرع والأصل أولى من الفرع، ويرى الباحث أنهما سريان إلا أنه يرى أن يُختار أيسرهما للمقيم فلا يُعقل أن تُترك المحكمة الشرعية داخل مكان إقامته ويتكبد السفر ومشقته للذهاب إلى مكان سفارة الأردن لحلف اليمين، أما إذا لم يكن في البلد الخصم الذي وجهت له اليمين محكمة شرعية فعندئذ تكون الإنابة للسفراء وكُتاب العدل حتماً وقطعاً.

المطلب الرابع: إنابة القاضي في الخبرة والمعينة

لقد ذكرنا سابقاً أن الأصل أن تكون الإنابة من القاضي للقاضي، وإن قانون أصول المحاكمات الشرعية قد أورد بعض المستثنيات بإنابة غير القضاة أو المحاكم، ومن هذه الاستثناءات الخبرة والمعينة والكشف.

وقد استخدم قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني ذات اللفظ في المادة (٨٣) والتي نصت على:

١- للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه على أن تبين المحكمة في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك وتحدد بدقة تفاصيل المهمة الموكلة إلى الخبير.

ولا تخرج المعينة والكشف عن هذا الإطار في قانون أصول المحاكمات الشرعية، وقد عرف بعض أهل القانون الكشف والمعينة: الكشف الحسي المباشر بفرض إثبات حالة شيء ما أو شخص معين وذلك عن طريق الرؤية أو الفحص المباشر^(١).

وهذا ما سيتم تفصيله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: إنابة القاضي في الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة والاستماع لأهل الخبرة

قد يكون مستند الحق الذي يطالب به المدعي عبارة عن سند عرفي خطي كُتب بين الطرفين^(٢)، والمدعي يستند في دعواه إلى هذا السند، وقد ينكر المدعى عليه أن يكون السند بخطه أو يسكت ورثة المورث عن توقيع مورثهم أو ينكروه، وعند ذلك لا بد من تمحيص السند وإثبات إن كان المدعى عليه أو المورث قد كتبه بخط يده أو لا، فتلجأ المحكمة إلى إثباته بالطرق القانونية وهي الاستكتاب والتطبيق والمضاهاة.

وتنص المادة (١٦١١) - من مجلة الأحكام العدلية (إذا أعطى أحد سند دين حال كونه

(١) نشأت، أحمد نشأت، رسالة الإثبات، جزءان الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٧٢م، الطبعة السادسة، ٤٢١.

(٢) للاستزادة حول حكم الإثبات بالكتابة وما يتعلق بها من أحكام، الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مجلد واحد، الطبعة الأولى، بيروت-دمشق، ١٩٨٢م، الناشر مكتبة دار البيان، ص ٤٢٥ وما بعد.



مرسوما على الوجه المبين أعلاه ثم توفي يلزم ورثته بإيافته من التركة إن كانوا معترفين بكون السند للمتوفى، وأما إذا كانوا منكرين بأن ذلك السند للمتوفى فيعمل بذلك السند إذا كان خط وختم المتوفى مشهورا ومتعارفا).

وقد نظم قانون أصول المحاكمات الشرعية طريق الطعن بالمستند وألية إثباته كما نصت على ذلك المواد الآتية:

١. المادة (٧٨): إذا أنكر أحد الطرفين أو ورثته التوقيع أو الخاتم المنسوبين إليه أو أصر هو أو ورثته على السكوت لدى السؤال عنهما أو قال الورثة لا نعلم إن كان خاتمه أو توقيعه فعلى القاضي أن يقرر إجراء معاملة التطبيق ويطلب إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر فإن لم يتفقا تولى بنفسه أمر الانتخاب وأدرج في قراره حالة المستند المختلف عليه وأسماء الخبراء وكيفية انتخابهم.

٢. المادة (٧٩): تعتبر البصمة في حكم الخاتم ويجري فيها التطبيق عند الإنكار بمعرفة الخبير الفني إن وجد أو الخبراء وفق الأصول المدرجة في هذا الفصل.

٣. المادة (٨٠): يجتمع الخبراء في الزمان والمكان المعينين من القاضي وبياشرون العمل تحت إشرافه أو إشراف نائبه وبحضور الطرفين على الوجه الآتي:

١- إذا اتفق الطرفان على الأوراق التي ستخذ أساساً ومقياساً للتطبيق عمل باتفاقهما وإلا فتعتبر الأوراق التالية صالحة للتطبيق والمضاهاة: -

أ- التي وقع عليها المنكر بإمضائه أو خاتمه أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو دائرة التسجيل.

ب- التي وقع عليها خارج الدوائر الحكومية المختصة واعترف بهذا التوقيع أمام إحدى المحاكم أو الكاتب العدل أو الدائرة الحكومية المختصة.

ج- الأوراق الرسمية التي كتبها ووقعها وهو في الوظيفة.

د- المستندات العرفية التي يعترف المنكر بحضور القاضي والخبراء أن التوقيع أو الخاتم الموضوع عليها هو توقيعه أو خاتمه.

٢- الخاتم أو التوقيع الموقع بها سند عرفي ينكره المدعي لا يجوز اعتباره أساساً صالحاً للتطبيق وإن حكمت إحدى المحاكم في دعوى سابقة بناء على تقرير الخبراء أنه خاتمه أو توقيعه.

٤. المادة (٨١): على المدعي إحضار الأوراق التي تقرر اتخاذها أساساً للتدقيق في الوقت والمكان المعينين لاجتماع الخبراء سواء أكانت تلك الأوراق في يد أحد موظفي الحكومة أو الأفراد الآخرين وإذا أظهر عجزه عن إحضارها تولى القاضي طلبها بالطرق الرسمية.

٥. المادة (٨٢): إذا تعذر الحصول على أوراق يمكن اتخاذها أساساً للتدقيق والمضاهاة

يستكتب الشخص الذي أنكر خطه أو إمضاه عبارات يملئها عليه الخبراء وتجري عليها معاملة التطبيق.

٦.١ المادة (٨٢): على الخبراء بعد الانتهاء من معاملة التطبيق والمضاهاة أن ينظموا تقريراً يوضحون فيه إجراءات التحقيق الذي قاموا به ويقرروا من حيث النتيجة هل التوقيع أو الخاتم المنكران هما للمدعى عليه أم لا معززين رأيهم بالعلل والأسباب ويصدق هذا التقرير من القاضي أو نائبه ويوقع من الخبراء ويقدم مع المستند المنازع فيه إلى المحكمة.

فالاستكتاب هو عملية حاضرة تقوم باستدعاء الشخص المشتبه به ومطالبتة بالتوقيع والكتابة الحالية المباشرة أمام القاضي المختص وخبير الخطوط، وهو في أكثر من وضعية؛ فيطلب منه التوقيع والكتابة في حال الوقوف والجلوس والحركة والسكون، وطريقة رسم الحرف في كل وضع وزاوية القلم وقوة عضلات اليد في الكتابة كنوع من زيادة التحقق والاستكتاب يكون للشخص الذي على قيد الحياة.

والمضاهاة هي عملية مقارنة الخطوط والبصمات بواسطة خبير قانوني، وتتم في عمليات التحقق من الأدلة والإثبات وتكون للشخص الذي قد توفي.

وتعود أهمية الاستكتاب إلى ما أثبتته العلم من اختلاف الخطوط للشخص الواحد باختلاف الأحوال التي يكون عليه وقت الكتابة، فكل كتابة لها خواص مميزة لها، وعملية الاستكتاب أصبح يلجأ إليها في القانون الحديث.

والتطبيق والمضاهاة والاستكتاب لها إجراءات هي كالتالي:

أولاً: تجري المضاهاة تحت إشراف المحكمة القاضي أو من ينيبه بواسطة خبير أو أكثر يتفق الطرفان على اختيارهم فإن لم يتفقا عينتهم المحكمة.

ثانياً: ويكون عدد الخبراء واحد أو أكثر وانسجاماً مع قانون أصول المحاكمات الشرعية أن يكون واحداً أو اثنين ويضم الثالث في حال اختلاف نتيجة الخبيرين.

ثالثاً: ويشترط أن يكون هؤلاء الخبراء فنيون في فحص الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام لكي يتمكنوا من عائدة الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام إلى صاحب السند أم لا.

رابعاً: تجري المضاهاة بحضور الطرفين وعند تخلف طالب المضاهاة أو من نسب إليه السند رغم التبليغ فيجوز إجراءها بغيابه.

خامساً: تجري المضاهاة على الأوراق التي اتفق عليها، وإلا فتجري على الخط أو الإمضاء أو بصمة الإبهام الموضوعة على سندات رسمية أو على أوراق جرى استكتابها عليها أمام المحكمة.

سادساً: على الخصم الذي ينازع في نسبة السند إليه أن يحضر بنفسه للاستكتاب لأخذ نموذج من خطه أو إمضائه أو بصمة إبهامه في الموعد الذي تحدده المحكمة فإن امتنع عن

الحضور بغير عذر جاز للمحكمة الحكم بثبوت نسبة السند إليه.

وإذا لم يحضر الخصم في الموعد المحدد جاز للمحكمة أن تؤجل إلى موعد آخر وعند عدم حضوره للموعد الجديد بعد تبليغه أو وكيله وفقا للأصول أو قد يحضر ولكنه يمتنع عن الاستكتاب عندئذ يجوز للمحكمة الحكم بثبوت عائدية السند وما عليه من توقيع أو بصمة إبهام أو خط إلى الخصم المتغيب أو الممتنع عن الاستكتاب وأصبح أمام المحكمة سببا لحسم الدعوى.

فبالرجوع إلى نص المادة (٨٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية المذكورة نجد أن القانون أجاز للقاضي أن ينيب أحد موظفيه في مرافقة الخبراء في إعداد التقرير، كما ذكرت سابقا من أولا المذكورة في إجراءات المضاهاة والاستكتاب وإليه أشارت أيضا المادة (٧١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي نصت على: تجوز الإنابة بالكشف على المحل المتنازع فيه وفي معاملة الاستكتاب أو التطبيق واستماع أهل الخبرة ضمن الأصول والشروط المذكورة في المادة السابقة.

الفرع الثاني: إنابة القاضي في الكشف على المحل المتنازع فيه

من المعلوم أن المعاينة لموضوع الحق - وخصوصا إذا كان عقارا كالكشف على بيت الطاعة - الزوجية - أو أرض الوقف - يُعد جزءا هاما يذيب الكثير من الملابسات والمعوقات حول موضوع النزاع، والمعاينة لم يعقد لها الفقهاء بابا مستقلا وإنما جاءت منثورة في أبواب الفقه، لكن المتخصصين في القضاء أو المشتغلين به هم من أفردوا له بابا مستقلا ولذلك عرفها الزحيلي: «هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر»^(١).

وقد جاء في الأثر أن رجلا من بني مخزوم جاء إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يستعدي على أبي سفيان، فقال: يا أمير المؤمنين، إن أبا سفيان ظلمني حدي في مهبط كذا وكذا، فقال له عمر - رضي الله عنه -: إنني لأعلم الناس بذلك الموضوع، ولربما [لعبت] أنا وأنت ونحن غلمان، فإذا قدمت مكة فأنتي بأبي سفيان، فلما قدم أتاه المخزومي بأبي سفيان، فقال له عمر - رضي الله عنه -: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ههنا فضعه ههنا، فقال: والله لا أفعل. فقال: والله لتفعلن، فقال: لا أفعل. فعلاه عمر بالدره. وقال: خذه لا أم لك من ههنا فضعه ههنا، فأخذه، فوضعه. فكأن عمر - رضي الله عنه - دخله من ذلك شيء، فاستقبل القبلة ثم قال: اللهم لك الحمد إذ لم تمتني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه، وذلك لي بالإسلام. قال: فاستقبل أبو سفيان - رضي الله عنه - القبلة فقال: اللهم لك الحمد الذي لم تمتني حتى أدخلت قلبي من الإسلام ما ذللتني به لعمر - رضي الله عنه -^(٢).

(١) الزحيلي، وسائل الإثبات، ٥٩٠، مرجع سابق.

(٢) الفاكهي، محمد بن إسحاق، (٠٠٠ - ٢٥٣ هـ = ٠٠٠ - ٩٦٤ م) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ٦ أجزاء، دراسة



وعن محمد بن رمح^(١) قال: كان بيني وبين جار لي مشاجرة في حائط فقالت لي أُمي: امض إلى القاضي المفضل بن فضالة^(٢) تسأله أن يأتي ينظر إلى هذا الحائط. فمضيت إليه وأخبرته فقال: اجلس لي بعد العصر حتى أوافيك. فأتني فدخل إلى دارنا فنظر إلى الحائط ثم دخل إلى دار جارنا فنظر إليه فقال: الحائط لجاركم، وانصرف^(٣).

فهذه بعض من الوقائع القضائية والتي يتضح فيها حرص القضاة على تجلية الحقيقة في القضية المتنازع فيها عن طريق المعاينة لأن العلم الذي يتحصل له بهذا الطريق أقوى من شهادة الشهود فيكون حكمه أقرب إلى الحق والعدل، ويمكن لنا أن نضع الضوابط الفقهية والقانونية الآتية للمعاينة حتى يتبين لنا موضع الإنابة فيها:

أولاً: إن القيام بمعاينة محل النزاع لا يكون إلا بعد رفع دعوى أمام المحكمة بطبيعة الحال، فالمعاينة تحتاج إلى قرار قضائي وهذا لا يتأتى بلا دعوى.

ثانياً: إن قرار المعاينة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية، فلها أن توافق أو أن ترد الطلب المتعلق بهذا الخصوص، كما أن لها أن تبادر به من تلقاء نفسها.

ثالثاً: المعاينة تتم على جميع الأموال المنقولة منها وغير المنقولة.

رابعاً: يقوم القاضي بمعاينة محل النزاع مباشرة بنفسه وله أن يرسل نائبه، ولهذا كان العلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة، وهذا هو موضع الشاهد.

وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار خضر، ج٢/ص٢٥٤، ابن الترمكاني (ت ٧٥٠هـ) علي بن عثمان، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ١٠ أجزاء، د. ط، بيروت، دت، الناشر: دار الفكر، ج١٠/ص١٤٢. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، (ت ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٦ جزء، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج١٢/ص٦٦٦.

(١) محمد بن رمح بن المهاجر ابن المحرز بن سلام التجيبي، مولاهم، أبو عبد الله. ويقال أبو بكر، صحب مالكا وسمع الليث والفضيل وابن لهيعة. حدث عنه مسلم، وعلي بن الحسن بن المنذر، وحازم بن يحيى الحلواني، وابن وضاح، والحسن بن سفيان وابن ريان، وغلبت عليه الرواية. وهو ثقة مأمون. قال الكندي: خرج له مسلم في صحيحه كثيراً. قال ابن الجيري: وكان رجلاً صالحاً، أوثق من ابن أبي زرعة. قال ابن ريان: هو ثقة. قال ابن وضاح: هو نعم الشيخ. قال الكندي، توفي: في شوال، سنة اثنتين وأربعين ومائتين. القاضي عياض، عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عدد الأجزاء ٨ الطبعة الأولى، جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، المغرب جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ج٣/ص٢٧٧. الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، عدد الأجزاء: ٢٥ (٢٣ والفهارس) تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، تقديم: بشار عواد معروف، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج١١/ص٤٩٩.

(٢) المفضل بن فضالة (١٠٧ - ١٨١ هـ = ٧٢٥ - ٧٩٧ م) المفضل بن فضالة بن عبيد، أبو معاوية، الحميري القتباني المصري: قاض، من حفاظ الحديث ولي القضاء بمصر مرتين. نسبته إلى (قتبان) بطن من رعين، من حمير، وموضع قرب عدن الأعلام، ج٧/ص٢٨٠، مرجع سابق.

(٣) الكندي، محمد بن يوسف (ت بعد ٣٥٢ هـ)، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مجلد واحد تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية، عدد الصفحات: ٢٧٩.



وهذه الإنابة قد تكون داخل مكان الاختصاص أو خارجه، ودخل الاختصاص بأن تسيب المحكمة أحد موظفيها بالكشف على عقار يقع الكشف عليه ضمن اختصاص المحاكم الشرعية كأرض الوقف ومن المعلوم أن المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بينت الاختصاص الوظيفي المتعلق بنظر القضايا المتعلقة بالوقف حيث نصت على: تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: -

١. الوقف وإنشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه واستبداله وما له علاقة بإدارته الداخلية وتحويله المسققات والمستغلات الوقفية للإجارتين وربطهما بالمقاطعة.

٢. الدعاوى المتعلقة بالنزاع بين وقفين أو بصحة الوقف وما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص أما إذا ادعى أحد الطرفين بملكية العقار المتنازع فيه مع وجود كتاب وقف أو حكم بالوقف أو كان العقار من الأوقاف المشهورة شهرة شائعة عند أهل القرية أو المحلة وأبرز مدعي الملكية في جميع هذه الحالات أوراقا ومستندات تعزز ادعاؤه فعلى المحكمة أن تؤجل السير في الدعوى وتكلفه مراجعة المحكمة ذات الصلاحية خلال مدة معقولة، فإذا أبرز ما يدل على إقامة الدعوى لدى تلك المحكمة تقرر المحكمة الشرعية وقف السير في الدعوى التي أمامها إلى أن تبت المحكمة في شأن ملكية العقار والإسارت في الدعوى وأكملتها.

فإن كان العقار يقع ضمن الاختصاص المكاني للمحكمة أجاز القانون إنابة أحد الموظفين بالكشف على العقار، وأما إن كان العقار يقع ضمن اختصاص محكمة أخرى فعندئذ للمحكمة أن تسيب المحكمة صاحبة الصلاحية المكانية بالكشف على العقار، فإما أن يقوم القاضي المُناب بنفسه بالكشف على العقار أو إنابة أحد موظفيه لهذه الغاية.

المطلب الخامس: إنابة القاضي في ضبط وتحرير التركات

يعد ضبط وتحرير التركات من اختصاص المحاكم الشرعية حيث نصت المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على الوظيفة والصلاحية التي تنظرها المحاكم الشرعية فقد نصت المادة المذكورة على «تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد التالية: - وفي الفقرة (١٠) منها: تحرير التركات الواجب تحريرها والفصل في الادعاء بملكية أعيانها والحكم في دعاوى الديون التي عليها، إلا ما كان متعلقا بمال غير منقول أو ناشئاً عن معاملة ربوية وتصفياتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية» والتركة هي ما يتركه الميت من الأموال صافيا عن تعلق حق الغير بعينه^(١).

والأصل أن تقوم المحكمة الشرعية المختصة بضبط وتحرير التركة إذا وجد أحد أسباب تحرير التركة، والأصل أن يقوم القاضي الشرعي المختص بضبط وتحرير التركة، فقد نصت

(١) وهذا تعريف الحنفية، انظر لطفاً: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج٦/ص٧٥٦، مرجع سابق.



المادة (٢) من قانون الأيتام الأردني على: «إذا توفي أحد المسلمين في المملكة وتوافر أحد أسباب تحرير التركة المبينة في المادة التالية، تحرر المحكمة التي كان يسكن عادة في منطقة اختصاصها تركته المنقولة وكذلك تحرر التركة إذا توفي أحد المسلمين من الأردنيين خارج المملكة الأردنية الهاشمية وكان له تركة منقولة فيها، وإذا وجد شيء من التركة في مكان آخر فللمحكمة ذات الصلاحية أن تنيب المحكمة الأخرى في اتخاذ الاجراءات لضبطها على أن تجمع المعاملة في محكمة محل الإقامة».

ونصت المادة (٦) أيضا من قانون الأيتام الأردني على: «للقاضي أن يضبط التركة بنفسه أو بواسطة أحد موظفي المحكمة في الحالات والكيفية التي توضح في نظام خاص يوضع لهذه الغاية».

وأما المادة (٤) من ذات القانون فقد نصت على الأسباب الموجبة لتحرير التركة وهي: -

١- وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو فاقد الأهلية.

٢- عدم ظهور وارث للمتوفي.

٣- غياب أحد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه.

٤- طلب أحد الورثة البالغين تحرير التركة.

ونصت المادة (٤) من نظام التركات الأردني على:


أ. يتولى القاضي ضبط التركة، وللمحكمة بقرار خطي تعيين موظف أو موظفين للقيام بهذه المهمة.

ب. يعطى الموظف الذي يتولى القيام بأعمال ضبط التركة أمرا خطيا مهورا بختم المحكمة يخوله مراجعة مأموري الشرطة ليتمكن من القيام بما يعهد إليه به بخصوص ضبط التركة وحفظها^(١).

فأجازت المادة المذكورة (٤ فقرة أ+ ب) للقاضي بإنابة أحد الموظفين في ضبط وتحرير التركات للقيام بهذه المهمة، وتخويله كافة الصلاحيات في القيام بأعمال ضبط التركة ومراجعة مأموري الشرطة للمساعدة في ضبط وتحرير وتصفية التركة.

وتعد هذه الإنابة من القاضي لأحد موظفيه وتكون للتركة التي داخل مكان الاختصاص وعلى هذا فمن الطبيعي أن تكون بعض أموال المورث داخل اختصاص المحكمة الشرعية وبعضها خارج مكان الاختصاص، فعالجت المواد المذكورة السابقة الإنابة لضبط التركة داخل الاختصاص أما ضبط تركة المورث خارج مكان الاختصاص فقد نصت المادة (١٩) نظام التركات الأردني على:

(١) نظام التركات الأردني الصادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون الأيتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٢م، رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٨م، الرقم في الجريدة الرسمية ٤٩١٨ لعام ٢٠٠٨م، تاريخ ١٦/٧/٢٠٠٨م.



إذا كان للمتوفى تركة منقولة تقع ضمن اختصاص محكمة أخرى تقوم المحكمة التي ضبطت التركة بإنبابة المحكمة الأخرى بضبط وبيع ما يوجد لديها من تركته وإرسال ثمنها مع المحضر والأوراق المتعلقة بها إلى المحكمة الأصلية لتوزيع الثمن من قبلها على مستحقيه وفقاً للأصول».

فعندما تبدأ المحكمة بضبط التركة ضمن اختصاصها قد يكون المورث ترك أموالاً خارج اختصاص المحكمة التي تباشر بضبط التركة ولا يحق للمحكمة تجاوز مكان اختصاصها في ضبط التركة، عند ذلك أجاز القانون للمحكمة التي تباشر الضبط أن تتيب المحكمة التي تقع الأموال المنقولة تحت اختصاصها وتقوم المحكمة المنابة بكافة عملية الضبط إلى بيع هذه الأموال وتقوم المحكمة المنابة بإرسال ثمن بيع المنقولات مع المحضر - أو إيداعاً برصيد التركات وإن كان القانون لم ينص إلا أنه ليس ممنوعاً - وترسل المحاضر المتعلقة بضبط التركة إلى المحكمة المنبئية وتتولى المحكمة باقي الإجراءات.

ويحق للقاضي المناب أيضاً إنابة أحد موظفيه داخل مكان الاختصاص لضبط وتحرير التركة بالطريقة المذكورة سابقاً.


المطلب السادس: الإنابة في التنفيذ

يُعد التنفيذ آخر مراحل السير القضائي لتحقيق الحق المحكوم به وهو الغاية من الحكم وهذا الذي أشار إليه أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - بقوله «فإنه لا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقِّ لَّا نَفَاذَ لَهُ»^(١) وذلك حتى تُرد الحقوق إلى أصحابها ويعم العدل، وعليه فقد منح قانون التنفيذ الشرعي الأردني^(٢) الحق للمحكوم له في طرح السند التنفيذي الواجب التنفيذ لدى محكمة التنفيذ التي تقع ضمن الاختصاص المكاني لمحل إقامة المحكوم له، ومع هذه الحرية أجاز القانون للمحكوم له التنفيذ في موطن إقامة المحكوم عليه أو غير ذلك فقد نصت المادة ٤ من قانون التنفيذ الشرعي الأردني على:

أ- يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

(١) الدارقطني، علي بن عمر، (ت ٢٨٥ هـ)، السنن، عدد الأجزاء: ٥، حققه وضبطه ونصه وعلق عليه: شعيب الارناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الناشر: مؤسسة الرسالة، ج ٥/ص ٣٦٧، أثر رقم ٤٤٧١، البيهقي، أحمد بن الحسين، (٢٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، عدد الأجزاء: ٢٤ (آخر ٢ فهارس)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة، ج ٢٠/ص ٤٤٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، عدد الأجزاء: ٩، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار الكتب العلمية، ج ٧/ص ١٠٢.

(٢) قانون التنفيذ الشرعي الأردني رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ م، الذي نشر على الصفحة (٧٢١) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٥١) الصادر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٦ م.



فقد تضمنت جاءت عبارة النص واضحة في إتاحة هذا الحق للمحكوم له أن يختار تنفيذ السند التنفيذي لدى المحكمة المختصة في موطن إقامته أو موطن إقامة المدعى عليه أو المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه، وهو حق للمحكوم له، بينما المحكوم عليه الأولى في التنفيذ على نفسه يكون لدى محكمة موطن المحكوم له.

وعليه فيحق للمحكمة المختصة المباشرة في التنفيذ واتخاذ جميع السبل القانونية لتحصيل الحق من الحبس وانتخاب الخبراء والحجر التنفيذي والبيع في المزاد العلني وغيره وهذا واضح لا إشكال فيه.

والإشكال فيما إذا كان للمحكوم عليه أموال تقع خارج اختصاص المحكمة التي تم فيها تنفيذ السند التنفيذي فلا يحق للمحكمة أن تتجاوز اختصاصها بالقيام بأي إجراء يتعلق بأموال المحكوم عليه فعالج المشرع هذا الإشكال بإنابة المحكمة التي يقع ضمنها أموال المحكوم عليه فقد نصت المادة ٤ من قانون التنفيذ الشرعي الأردني على: ب- إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير ضمن اختصاص محكمة أخرى يقرر رئيس التنفيذ إنابة رئيس التنفيذ في تلك المحكمة لاتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية.

فيقوم رئيس التنفيذ بالمحكمة التي تم طرح السند التنفيذي فيها بمخاطبة رئيس التنفيذ الذي يقع ضمن اختصاصه أموال المحكوم عليه -بالشروط المذكورة آنفا- بإنابته بالقيام بإجراءات التنفيذ، وهنا تأخذ المحكمة المنابة كافة الصلاحيات المحددة من المحكمة المنبئة في القيام بإجراءات التنفيذ وإرسال الأموال إلى المحكمة المنبئة بالطرق القانونية.

على أن قانون التنفيذ الشرعي أعطى خياراً آخر من باب التسهيل على الخصوم وتحقيق العدالة القضائية بجواز نقل ملف القضية التنفيذي إلى المحكمة التي يقع ضمنها أموال المحكوم عليه فقد نصت المادة ٤ على: ج- لرئيس التنفيذ بناء على اتفاق طرفي القضية التنفيذية نقلها إلى محكمة أخرى.

على أن هذا الجواز مشروط بموافقة المحكوم له والمحكوم عليه ورئيس التنفيذ، وقد توافق قانون التنفيذ الشرعي مع قانون التنفيذ النظامي الأردني في تخيير المحكوم له في التنفيذ مع بعض الاختلافات البسيطة وتوافق أيضاً في إنابة قاضي التنفيذ لمحكمة التنفيذ الذي توجد فيه العقار، فقد نصت المادة ٤ من قانون التنفيذ النظامي الأردني^(١) على:

أ. يكون الاختصاص المكاني لدائرة التنفيذ وفقاً لما يلي:

١. الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو موطن المحكوم عليه أو

(١) قانون التنفيذ النظامي الأردني ، رقم ٩ لعام ٢٠٢٢م والمنشور في الجريدة الرسمية صفحة ٣٥٨٢.

محكمة موطن المحكوم له فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام.

٢. الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية الرسمية أو تصديقها في منطقتها.

٣. الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله أو اشترط الوفاء فيها أو تم إنشاء السندات التنفيذية العادية أو الأوراق التجارية في منطقتها.

ب. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة فللرئيس إنابة الدائرة التي ستتخذ فيها التدابير التنفيذية.

د. إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينעד الاختصاص للدائرة التي قدم إليها الطلب أولاً.

ونصت المادة ٤ من قانون التنفيذ النظامي الأردني على: تتولى الدائرة التي يوجد المال غير المنقول في منطقة اختصاصها أمر المزايدة عليه فإن كانت الدائرة التي أوقعت الحجز غير تلك الدائرة فيترتب عليها أن تتيب دائرة المحل الذي يوجد فيه المال غير المنقول وتستكمل الدائرة المُنابة معاملة المزايدة إلى أن تتم.

المطلب السابع: تطبيقات على الإنابة في قرارات محكمة الاستئناف الشرعية

القرار الأول:

موضوع الاستئناف: طاعة زوجية

تاريخ الاستئناف: ٢٠١٢/ ٢/ ٢٣م

رقم القرار وتاريخه: ٢٠١٢/ ٥٢٢ - ٩٩٤٦ تاريخ ٢٠١٢/ ٣/ ٢١م

القرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

بتاريخ ٢٠١٢/ ٢/ ٢٣م قدم وكيل المستأنف المذكور استئنافه طاعنا بحكم المحكمة الابتدائية المتضمن رد دعواه طلب موكله للمستأنف عليها المذكورة إطاعته في بيت الزوجية وذلك لنكوله عن حلف اليمين الشرعية المصورة وبالتالي انشغال ذمته بالمهر المعجل طالبا قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع فسخ الحكم المستأنف لأسباب ملخصها: -

١- إن قرار المحكمة سابق لأوانه ومخالف للقانون.

٢- كان على المحكمة إنابة المحكمة الشرعية في المملكة العربية السعودية في تحليل المستأنف اليمين الشرعية المصورة كونه سعودي الجنسية ولا يستطيع الحضور إلى الأردن بسبب طبيعة دراسته وأنه أبدى استعداده لحلفها أمام المحكمة المختصة في السعودية.

٣- إن وكيل المستأنف أبدى للمحكمة طبيعة عمل موكله برنامجه الدراسي ودوراته التعليمية

ولا يستطيع معها الحضور إلى الأردن.

٤- إن وكيل المستأنف يكرر جميع أقواله ويعتبرها جزءاً من أسباب الاستئناف.

ولم تجب المستأنف عليها وقد تبلفت.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين ما يلي: -

في الشكل: حيث قدم الاستئناف ضمن القيد الزمني المقرر قانوناً تقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع: وعن أسباب الاستئناف

عن السبب الأول: فان وكيل المستأنف لم يبين وجه مخالفة القرار للقانون وجاء الكلام مرسلًا لذا فالسبب لا يرد على الحكم.

وعن السبب الثاني: كان على المحكمة الابتدائية أن تتيب المحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية في تحليف اليمين الشرعية للمستأنف المذكور لأنه مقيم فيها ويدرس في إحدى جامعاتها وذلك تحقيقاً للعدالة وهو من الأعمال لنص الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وذلك لوجود اتفاقية تعاون قضائي بين الأردن والسعودية قبل أن تبادر إلى رد دعواه وإن عدم إجابة طلب المستأنف بإنابة المحكمة المختصة في المملكة العربية السعودية بحجة أن الإنابة بالتحليف أمر جوازي كان في غير محله ومناف لمقتضيات العدالة لذا فالسبب يرد على الحكم وينال منه فتقرر فسخ الحكم المستأنف لأنه كان سابقاً لأوانه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب تحريراً في الثامن والعشرين من ربيع ثاني لعام ألف وأربعمائة واثنين وثلاثين هجرية الموافق للحادي والعشرين من آذار لسنة ألفين واثنين عشر ميلادية.


تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم لأن مقتضيات العدالة تقتضي الإنابة ولو كانت الإنابة مبنية على الجواز بالإضافة إلى أنها أشارت إلى الاتفاقية القضائية بين الأردن والسعودية التي قد نصت على الإنابة كما هي المادة ١٥ من الاتفاقية القضائية، والتي وجدت الإنابة أحد مقتضيات العدالة.

القرار الثاني:

رقم الاستئناف: ٢٠١٩/٤٠٥٣-١١٧٩٢٣، تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩ م.

القرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به.

رفعت المحكمة الابتدائية للتدقيق بموجب المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمها بتثبيت الحجر على المدعى عليه ×× المذكور لإصابته بتخلف عقلي متوسط إلى شديد الدرجة، ويقدر عمره العقلي بعمر طفل يبلغ خمس سنوات من عمره، ولا يستطيع إدارة شؤونه بنفسه، وبحاجة إلى رعاية الآخرين، وهو غير مدرك لكنه أقواله وأفعاله، وأنه محجور لذاته



اعتباراً من تاريخ إصابته بالمرض، وذلك سندا للأسباب والمواد المذكورة فيه، وقد أخطرت النيابة العامة الشرعية حسب الأصول، ومضت مدة الاستئناف، ولم يستأنفه أحد من الخصوم.

ومن التدقيق وبعد المداولة تبين:

أن المحكمة الابتدائية أقامت قضاءها بثبوت الحجر على المدعى عليه ×× المذكور من مواليد ١٩٧٥/١١/٢٤ م، لإصابته بتخلف عقلي متوسط إلى شديد الدرجة على الوجه المفصل في الحكم، بدعوى صاحبة الشأن شقيقته المدعية ×× المذكورة، وبمواجهة وصي الخصومة المؤقت كاتب المحكمة السيد * * المذكور بالإضافة إلى وظيفته، بناء على الدعوى والطلب، والتصادق، وتقدير الطبيب المختص المؤيد بشهادته، وأسندته إلى المواد القانونية، فكان حكمها صحيحاً، وموافقاً للوجه الشرعي والقانوني، فتقرر تصديقه، وكان على المحكمة الابتدائية الكتابة لفضيلة قاضي الكرك الشرعي وإنابته لتحويل المدعى عليه إلى طبيب مختص وسماع شهادة الطبيب للتخفيف على المدعية مادياً ومعنوياً، وعلى الطبيب المختص بعدم القدوم من الكرك، وبخاصة بأن المحجور عليه مقيم في مركز الكرك للرعاية والتأهيل، سندا للمادة ٦٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، تحريراً في الثالث من جمادى الأولى لعام ألف وأربعمائة وواحد وأربعين هجرية يوافق التاسع والعشرون من كانون أول لسنة الفين وتسع عشرة ميلادية.

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد أصابت في توجيه المحكمة البداية إلى صلاحية استخدامها السلطة التقديرية فيما يوفر الوقت والجهد المتعلق بإنابة قاضي الكرك وسماعه لشهادة الطبيب المقيم ضمن اختصاصه.

القرار الثالث:

موضوع الاستئناف: زيادة أجرة مسكن.

تاريخ الاستئناف: ٢٦/١١/٢٠١٧ م.

رقم الاستئناف: ١١١٣٨٤-٢٠١٨/١١٥٤ النتيجة: تصديق الحكم.

القرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

قدم المستأنف المذكور استئنافه على حكم المحكمة الابتدائية بالحكم عليه بمبلغ عشرين ديناراً شهرياً للمستأنف عليها المذكورة زيادة لها على أجرة المسكن المفروضة لها على المستأنف عليه بموجب إعلام الحكم رقم ٦٧/٦٧/٤٦٩ الصادر عن محكمة عمان الشرعية / القضايا بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ والبالغة تسعين ديناراً شهرياً لتصبح بعد الزيادة مبلغ مائة وعشرة دنانير شهرياً وأمره بدفع ذلك لها اعتباراً من تاريخ طلبها الزيادة في ٤/١٠/٢٠١٦ وطلب فسخ الحكم للأسباب الواردة في استئنافه والتي تلخصت في أن دعوى المستأنفة غير واضحة ويكتنفها



الغموض وخطأ المحكمة الابتدائية بعدم إجابة طلب المستأنف إنابة كاتب العدل في السفارة لتحليف المستأنف اليمين الشرعية.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:

أن ما أورده المستأنف من أسباب بنى عليها استئنافه لا ترد على حكم المحكمة حيث أن الدعوى واضحة وأن الإنابة في تحليف اليمين الشرعية جوازي للمحكمة كما نصت عليه المادة (٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فكان حكم المحكمة الابتدائية بمبلغ عشرين دينارا شهريا للمستأنف عليها المذكورة زيادة لها على أجرة المسكن المفروضة لها على المستأنف عليه بموجب إعلام الحكم رقم ٦٩/٤٦٧/٦٧ الصادر عن محكمة عمان الشرعية /القضايا بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ والبالغة تسعين دينارا شهريا لتصبح بعد الزيادة مبلغ مائة وعشرة دنانير شهريا وأمره بدفع ذلك لها اعتبارا من تاريخ طلبها الزيادة في ٢٠١٦/١٠/٤ بناء على الدعوى والطلب ونكول المستأنف عن حلف اليمين الشرعية صحيحا وموافقا للوجه الشرعي وللأصول القضائية فتقرر تأييده ورد أسباب الاستئناف لعدم ورودها على الحكم المستأنف تحريرا في الثامن والعشرين من رجب لعام الف واربعمائة وتسع وثلاثين للهجرة يوافق السادس عشر من نيسان لعام الفين وثمان عشرة ميلادية .

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد جانبت الصواب في عدم إنابة الكاتب العدل في السفارة لتحليف المستأنف المدعى عليه اليمين الشرعية على النفي لأن ذلك يحقق العدالة وعلى فرض أن محكمة الاستئناف لم تر ضرورة في ذلك كان عليها تسبب القرار أو الرد على سبب الاستئناف في عدم إجابة المحكمة الابتدائية لطلب توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه.

القرار الرابع:

الموضوع: أجرة مسكن

تاريخ الاستئناف: ٢٠١٧/١١/٩م النتيجة: فسخ، رقم الاستئناف: ٢٠١٧/٣٤٧١ - ٢٠٢٢١

القرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

قدم المستأنف المذكور استئنافه - بواسطة وكيله - على حكم المحكمة الابتدائية الغيابي بالصورة الجاهية عليه بدفع مبلغ مائة وثلاثين دينارا شهريا بدل أجرة مسكن حسب حاله ولولديه البالغين ... المذكورين اعتبارا من تاريخ الطلب الواقع في ٢٠١٦/٦/٢٠م وبتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية وطلب فسخه للأسباب الواردة في استئنافه والتي تلخصت في: (١) أن المحكمة الابتدائية أخطأت في محاكمته غيابيا حيث لم تنتظر وكيله الوقت الكافي حيث كان مهلا للإثبات. (٢) أن الخبرة جاءت مبنية على أقوال وكيله المستأنف عليها المجردة



دون بينات خطية. (٢) أن المحكمة لم تأخذ بما قدره الخبراء لأول مرة مبلغ (٨٠) ديناراً حيث عجز المستأنف عليهما عن إثبات قدرة المستأنف ووجهوا له اليمين لإثبات عدم المقدرة وإن وكيله طلب توجيه اليمين إليه في مكان إقامته في عمان سندا لأحكام القانون لظروفه الخاصة إلا أن المحكمة اعتبرته ناكلاً مما يجعل قرارها حرياً بالفسخ. (٤) لم تأخذ المحكمة بأن أبناءه يسكنون عند والدتهم في مسكنها الخاص وهما بالغان وقد طلب منهما والدهما الانتقال للعيش معه إلا أنهما مصران على العيش مع والدتهما. (٥) لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار أن زيدا عمره أكثر من عشرين عاماً ولا يستحق بدل مسكن. (٦) لم يتأكد الخبراء فيما إذا كان المستأنف عليهما مستأجرين فعلاً أو أنهما يعيشان في منزل والدتهما الخاص. (٧) لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن المستأنف مدين بمبالغ كبيرة وأنه لا يعمل وأنه ينتظر للحصول على إقامة وقد تبلغ المستأنف عليهما بواسطة وكيلتهما والدتهما ولم يجيباً.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين: أولاً: أن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً.

ثانياً: في الموضوع: فإن الأسباب التي أوردها المستأنف في استئنافه لا ترد على الحكم باستثناء السبب الثالث وهو أن المحكمة رفضت توجيه اليمين الشرعية له في مكان إقامته في عمان وكان على المحكمة الابتدائية إجابة طلب وكيله بتوجيه اليمين الشرعية وإنابة القاضي المختص في سلطنة عمان الشرعي لتحليفه اليمين الشرعية عدالة انظر القرار الاستئنافي رقم (١٠٨٤٤٤) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤م ولما لم تفعل ذلك كان حكمها على المستأنف المذكور بدفع مبلغ مائة وثلاثين ديناراً شهرياً بدل أجره مسكن حسب حاله لولديه البالغين زيد وديانا المذكورين اعتباراً من تاريخ الطلب الواقع في ٢٠١٦/٦/٢٠م وبتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية غير صحيح ومخالفاً للوجه الشرعي والأصول القانونية فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب الشرعي تحريراً في ١٤٣٩/٤/٦هـ وفق ٢٠١٧/١٢/٢٤م.

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم بترك المحكمة الابتدائية إنابة المحكمة الشرعية في سلطنة عمان وخصوصاً أن وكيل المدعى عليه المستأنف قد طلب ذلك ويشعر إن الإنابة هي التي تحقق العدالة لموكله.

القرار الخامس:

الموضوع: نفقة زوجة

النتيجة: فسخ، رقم الاستئناف: ٢٠١٧/١٧١٤ - ١٠٨٤٤٤.

القرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

قدمت المستأنفة ريماً المذكورة - بواسطة وكيلها المحامي استئنافاً على حكم



المحكمة الابتدائية برد دعواها والمقامة ضد زوجها المستأنف عليه المذكور وموضوعها المطالبة بنفقة زوجة وطلبت فسخ الحكم للأسباب الواردة في استئنافها والتي تلخصت في :-
(١) أخطأت المحكمة الابتدائية عندما ردت دعوى المستأنفة المذكورة لما ذكرته من أسباب علما أن المستأنفة مستعدة لحلف اليمين وطلبت في الحكم الإنابة بتحليفها كونها تقيم في كندا ولديها أطفال ولا تستطيع السفر بهم إلى الأردن دون مرافقة، كما أن تكاليف السفر إلى الأردن من تذاكر وبدل إقامة بالفنادق تفوق قيمة النفقة التي سوف يحكم بها وإن إصرار المحكمة على حضور المستأنفة شخصيا في غير محله، وقد تبلغ المستأنف عليه في ١٢/٤/٢٠١٧م بواسطة وكيله ولم يجب.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:

أولا: أن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلا .

ثانيا: وفي الموضوع: فإن ما تنعى به المستأنفة المذكورة على الحكم المستأنف من أسباب ترد عليه وبيان ذلك:

- قرار المحكمة الابتدائية برد طلب وكيل المستأنفة الإنابة في تحليف اليمين جاء خلافا لأحكام المادة (٧٢) فقرة (٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بحجة أن الإنابة بالتحليف أمر جوازي وهذا في غير محله ومناف لمقتضيات العدالة، وكان على المحكمة الابتدائية إجابة الطلب تحقيقا للعدالة وحيث لم تفعل كان حكمها برد دعوى المستأنفة ربما المذكورة والمقامة ضد المستأنف عليه صادق وموضوعها المطالبة بنفقة زوجة غير صحيح وسابقا لأوانه فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب تحريرا في ١٩/رمضان/١٤٢٨هـ وفق ١٤/٦/٢٠١٧م.
تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم بترك المحكمة الابتدائية الإنابة في تحليف المدعى عليها اليمين الشرعية وخصوصا أن وكيل المدعى عليها المستأنف قد طلب ذلك وصرح القرار بأن ذلك مناف لمقتضيات العدالة.

القرار السادس:

موضوع الاستئناف: مطالبة بجهاز.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن محكمة وادي السير الشرعية بتاريخ ٧/٤/٢٠١٤،
تاريخ الاستئناف: ٧/٥/٢٠١٤

رقم الاستئناف: ٩٤٩٢٤-٢٠١٤/٣٤٣٤

القرار الصادر باسم جلالة الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم، بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به:

تبيين أن محكمة وادي السير الشرعية / القضايا حكمت برد دعوى المستأنفة المذكورة



المقامة على المستأنف عليه المذكور وموضوعها مطالبة بجهازها الذي تجهزت به عند زواجهما بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعين ديناراً وذلك بناء على الدعوى والطلب والتصادق وعجز المستأنفة عن إثبات باقي الدعوى وأسندته للمواد القانونية المذكورة فيه.

ولما لم ترض المستأنفة بالحكم المذكور طعن عليه وكيلها بالاستئناف بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ بلائحة ضمنها أسباب الاستئناف وطلب في ختامها فسخه وبلغت للمستأنف عليها واجابت بلائحة جوابية طالبة في ختامها رد الاستئناف وتأييد الحكم.

وحيث صدر الحكم وجاها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ فقد تقرر قبول الاستئناف شكلاً.

أما موضوعاً: فقد تبين من مطالعة أوراق الدعوى أن المستأنفة وعلى لسان وكيلها قد طعن في إجراءات الإنابة في تحليف اليمين بأنها لم تكن وفق ما نصت عليه المادة ٧٢ وحيث إن هذا الطعن في محله ويرد على إجراءات الإنابة لذلك كان الحكم يرد دعوى المدعية بناء على السبب والمواد المذكورة فيه غير صحيح وسابق لأوانه فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لإجراء الإيجاب تحريراً في الحادي والعشرين من ذي القعدة لسنة ألف وأربعمائة وخمس وثلاثين هجرية يوافقه السادس عشر من أيلول لسنة الفين وأربع عشرة ميلادية.

تعقيب الباحث: يرى الباحث أن محكمة الاستئناف الشرعية قد أصابت في فسخها للحكم بترك المحكمة الابتدائية الإنابة في فسخ الحكم لوجود مخالفات تتعلق بإجراءات الإنابة والتي كما ذكرت سابقاً أن لها إجراءات وشكليات معينة ينبغي على المحكمة الأخذ بها لبناء مقدمات توصل إلى نتيجة صحيحة.

نتائج الدراسة :

١. أن هناك مصطلحات قريبة من الإنابة وأن الإنابة مفهوم متغاير عنها وبينها تشابه من وجوه واختلاف من وجوه.
٢. أن الإنابة القضائية أصلها من الفقه الإسلامي وجاء مشروعيتها في الكتاب العزيز والسنة المطهرة وجاء العمل بها في تاريخ قضائنا الإسلامي.
٣. أن الإنابة القضائية جاءت محصورة في التشريعات المعمول بها في المحاكم الشرعية.
٤. أن الإنابة القضائية جاءت للتيسير على القضاة والخصوم وعدم إطالة أمد التقاضي بما يحقق العدالة.
٥. أن الإنابة لها شروط شكلية حتى تأخذ الصبغة القانونية.
٦. أن الإنابة ترجع في سلطتها التقديرية للقاضي الذي ينظر الدعوى ولها الحق في الإنابة والعدول أو الرجوع عنها.

توصيات الدراسة :

يوصي الباحث بعد هذه الدراسة بـ:

١. ضرورة توسيع نطاق الإنابة القضائية في المحاكم الشرعية وعدم الاكتفاء بالصور المحصورة.
٢. تعديل القوانين والمواد الإجرائية لتشمل النيابة العامة الشرعية في إنابة بعضها البعض.
٣. ضرورة إدخال نصوص صريحة في جواز إنابة المحاكم الشرعية الأردنية للمحاكم الشرعية خارج حدود المملكة الأردنية الهاشمية.
٤. ضرورة النص على صلاحيات القاضي في مدى سلطته التقديرية بالاستفادة من وسائل التواصل والاتصال الحديثة كبديل للإنابة أو عامل مساعد لها.
٥. ضرورة وجود كتاب شرعيين في السفارات والقناصل الأردنية خارج البلاد.

المصادر والمراجع

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة، المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٤٤٢٣، تاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٠م.
- إدوار، إدوار عيد، الإنابات والإعلانات القضائية، مجلد واحد، طبعة معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٩م، الناشر: جامعة الدول العربية، بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٩٤ - ٢٥٦ هـ - ٨١٠ - ٨٧٠ م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه والمعروف بـ: صحيح البخاري، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م)، الطبعة الخامسة، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة)، دمشق.
- البركتي، محمد عميم، (١٣٢٩هـ - ١٣٩٥هـ - ١٩١١م - ١٩٧٥م)، قواعد الفقه، مجلد واحد، الطبعة الأولى، كراتشي - باكستان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، دار الـ (أصدف بيلشرز).
- ابن بطلال، علي بن خلف، (٤٤٩ - ٥٠٠ هـ - ١٠٥٧ - ١٠٠٠ م)، شرح صحيح البخاري، ١٠ أجزاء، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، السعودية / الرياض ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، دار النشر مكتبة الرشد.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، عدد الأجزاء: ٢٤ (آخر ٣ فهارس)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية القاهرة.
- ابن الترمذاني (ت ٧٥٠هـ) علي بن عثمان، الجوهر النقي على سنن البيهقي، ١٠ أجزاء، د. ط، بيروت، د. ت، الناشر: دار الفكر.

- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، (ت ٧٦٤هـ)، الوافي بالوفيات، ٢٩ جزء المحقق: أحمد الأرناؤوط تركي مصطفى، الطبعة الأولى، بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار إحياء التراث.
- ضميرية، عثمان جمعة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار المعالي.
- طريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التفسير والبيان لأحكام القرآن، اعتنى به: عبد المجيد بن خالد المبارك، ٥ أجزاء، الطبعة: الأولى، الرياض، ١٤٢٨ هـ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، ٦ أجزاء، الطبعة الثانية، مصر، ١٢٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار، عدد الأجزاء: ٩، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (٠٠٠ - ٣٢٨ هـ - ٠٠٠ - ٩٥٠ م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٤ جزء، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الطبعة الأولى، المغرب، ١٣٨٧هـ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- عبد العال، عكاشة محمد، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ١٩٨٦م، مطابع الأمل.
- ابن العربي، محمد بن أحمد، (٤٦٨ - ٤٥٣ هـ - ١٠٧٦ - ١١٤٨ م)، أحكام القرآن، ٤ أجزاء، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، بيروت، ٢٠٠٣م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- عمر، أحمد مختار (ت ١٤٢٤ هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، جزءان، الطبعة: الأولى، بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: دار عالم الكتب.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ - ٩٤١ - ١٠٠٤ م) مقاييس اللغة، ٦ أجزاء، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى، سوريا، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.
- الفاكهي، محمد بن إسحاق، (٠٠٠ - ٣٥٣ هـ - ٠٠٠ - ٩٦٤ م) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ٦ أجزاء، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الثانية،

بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار خضر.

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت ٧٩٩ هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (٠٠٠ - نحو ٧٧٠ هـ - ٠٠٠ - نحو ١٣٦٨ م)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢ جزء، د. ط، بيروت، د.ت، المكتبة العلمية.
- القاضي عياض، عياض بن موسى (ت ٥٤٤ هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، عدد الأجزاء ٨ الطبعة الأولى، جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، المغرب جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣ م، المغرب، الناشر: مطبعة فضالة.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة ١٩٦١ م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٥٣٩، تاريخ ١٦/٣/١٩٦١ م، على الصفحة ٣١١.
- قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني، رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ م.
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤، لسنة ١٩٨٨، وتعديلاته حتى عام ٢٠١٧ م رقم ٣١. وسيشار له في المتن بـ قانون أصول المحاكمات المدنية.
- قانون الأيتام الأردني، لسنة: ١٩٥٣ م، رقم ٦٩، والمنشور في الجريدة الرسمية برقم: ١١٥٤/١١٥٤ تاريخ ١٦/٨/١٩٥٣ م، رقم الصفحة: ٧٢٠، تاريخ العمل به: ١٦/٩/١٩٥٣ م، وسيشار له في المتن قانون الأيتام.
- قانون البيانات الأردني، رقم ٣٠، لسنة ١٩٥٢ م، المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١١٠٨، تاريخ ١٧/٥/١٩٥٢ م، وتعديلاته.
- قانون التنفيذ النظامي الأردني رقم ٩ لعام ٢٠٢٢ م والمنشور في الجريدة الرسمية صفحة ٣٥٨٣.
- قانون المحامين الشرعيين الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢ م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم ١١٠١، بتاريخ ١/٣/١٩٥٢ م.
- قانون المدني الأردني، قانون رقم (٤٣) لعام ١٩٧٦ م، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٦٤٥، تاريخ ١/٨/١٩٧٦ م.
- قانون نقابة المحامين النظاميين الأردني رقم (٥١) سنة ١٩٨٥ م المنشور على صفحة ١٣٢٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٣٤٠ الصادر بتاريخ ١٧/٥/١٩٨٥ م.
- القلعجي، محمد رواس (١٩٣٤ م-٢٠١٤ م) قنبيي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، مجلد واحد، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار النفائس للطباعة والنشر

والتوزيع.

- الكفوي، أيوب بن موسى (١٠٩٤ - ١٠٠٠ م - ١٦٨٣ م)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مجلد واحد، المحققان: عدنان درويش - محمد المصري، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٩ هـ، مؤسسة الرسالة، ص ٤٥١.
- الكندي، محمد بن يوسف (ت بعد ٣٥٣ هـ)، كتاب الولاة وكتاب القضاة، مجلد واحد تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، الناشر: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد، (٣٦٤ - ٤٥٠ هـ - ٩٧٤ - ١٠٥٨ م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ١٨ جزء، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، دار الكتب العلمية.
- المتقي الهندي، علي بن حسام الدين، (ت ٩٧٥ هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ١٦ جزء، المحقق: بكري حي اني - صفوة السقا، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج (٢٠٤ - ٢٦١ هـ - ٨٢٠ - ٨٧٥ م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ والمعروف ب: صحيح مسلم، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حاصري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، صوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، بيروت، ١٣٣٤ هـ، دار طوق النجاة.
- المسيري، فضل آدم، الإنابة القضائية في المسائل المدنية والتجارية، مجلد واحد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (٢٤٢ - ٣١٩ هـ - ٨٥٦ - ٩٣١ م)، الإجماع، مجلد واحد، وثق نصوصه وعلق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الآثار.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (٦٣٠ - ٧١١ هـ - ١٢٣٢ - ١٣١١ م) لسان العرب، ١٥ ج، الطبعة الثالثة، بيروت، ١٤١٤ هـ، دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠ هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، بيروت - لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية.
- نخبة من علماء الأزهر، موسوعة الفقه الإسلامي، ٤٨ جزء، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٩٧ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.




• نشأت، أحمد نشأت، رسالة الإثبات، جزءان الجزء الثاني، القاهرة، ١٩٧٢م، الطبعة السادسة.

• نظام الشركات الأردني الصادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون الأيتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٢م، رقم ٥٤ لعام ٢٠٠٨م، الرقم في الجريدة الرسمية ٤٩١٨ لعام ٢٠٠٨م، تاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦م.

• النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، ٤ أجزاء، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، بيروت، د.ت، دار الكتب العلمية.

- موقع إلكتروني، -<https://www.hellooha.com/articles/3623>



د. عذاري سعد البعيجان

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية
بجامعة طيبة في المدينة المنورة

Dr. Athari Saad ALBaijan

Assistant Professor in the Department of Islamic Studies
College of Arts and Human Sciences at Taibah University in Medina

DR.A.ALBAIJAN@GMAIL.COM

الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية:
دراسة فقهية واقتصادية مع التطبيق على الاقتصاد السعودي
Islamic financial institutions' governance:
a study of Islamic law and jurisprudence with application
to the Saudi economy

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى التعريف بموضوع حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ومدى أهميتها في تأكيد التزام المؤسسات المالية بأحكام وقواعد ومقاصد الشريعة. كما يتناول دور الحوكمة في توجيه وإدارة ومراقبة الشركة عامة كانت أو خاصة من جهة ومدى مساهمتها في رسم السياسات والتوجهات التي تدعم التدابير الاحترازية التي تضمن أداء سلس وفعال للمؤسسات المالية الإسلامية. ويسلط الضوء على أهم معايير ومبادئ الحوكمة في المؤسسات الإسلامية من جهة ويقدم دراسة تحليلية للحوكمة في المملكة العربية السعودية. ولقد توصل البحث إلى أن تطبيق مفهوم حوكمة الشركات يستند على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعتبر بمثابة الخريطة التوضيحية التي يجب أن تتبعها كل من الجهات الرقابية على سوق رأس المال وأعضاء مجلس إدارة الشركات والإدارة التنفيذية للشركات، والتي أطلقتها مؤخراً مؤسسة النقد العربي بالسعودية للتطبيق على الشركات والمؤسسات السعودية، لما لتطبيق هذه المبادئ من مزايا تتمثل في توفير الحماية لأصحاب المصالح وبالتالي يساعد على جذب رؤوس الأموال والاستثمار.

الكلمات الافتتاحية:

الحوكمة - المؤسسات المالية الإسلامية - السعودية - حوكمة الشركات السعودية.

Abstract

The aim of this paper is to introduce the Islamic financial institutions' governance and discuss the fundamentals of Islamic financial governance and its follow-up to Islamic laws, Quranic texts, and Sunnahs and jurisprudential books. This study also tackled the understanding of the fundamentals of governance in Islamic law and the contribution of supervisory institutions which support measures Which ensures smooth and efficient performance of Islamic financial institutions. He also tackled the impact of the financial crises, especially the global financial crisis in 2008, and its moral and organizational implications on re-examining the issue of the standards of governance of financial institutions. In this paper we will present an analytical study of governance in Saudi Arabia. The study concluded that the application of the concept of corporate governance is based on a set of principles and rules that serve as the explanatory map to be followed by the capital market regulators, board members and executive management of companies, recently launched by SAMA in Saudi Arabia to apply to companies And Saudi institutions, the application of these principles of the advantages of providing protection to stakeholders and thus helps to attract capital and investment

Keywords: Governance - Islamic Financial Institutions - Saudi Arabia - Corporate Governance.

المقدمة

أصبحت الصناعة المالية الإسلامية هي الأداة البارزة لفقه المعاملات الإسلامية الشرعية في هذا العصر نظراً لما تمثله هذه الصناعة المالية من تأكيد عملي وتطبيقي لصلاحيات الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان وقدرتها الفائقة على إيجاد الحلول الناجحة والناجزة لما يواجهه المجتمع من تحديات وأزمات، وبرهنت على مواكبتها ركب الحضارة الإسلامية، وقد برهنت الصناعة المالية الإسلامية على مصداقيتها بشكل لا يقبل الشك والجدل بعد الانهيار المروع الذي اجتاحت سوق المال العالمي عام ٢٠٠٨م، والذي كان بمثابة هزة اقتصادية عنيفة ومالية لا تزال تواجها تتوالى حتى الآن. فقد لفتت المؤسسات المالية الإسلامية الأنظار إليها عندما لم تتأثر بهذه الهزة العنيفة وما لحقها من إشكالات وإفلاسات.

وبذلك تحافظ المؤسسات المالية الإسلامية على نجاحاتها وإنجازاتها، وحتى تقدم حلول مقنعة بديلة للمؤسسات التقليدية فلا بد أن تتسم بالمصداقية وأن تتمتع بقدر كبير من الشفافية التي تؤهلها لمواصلة انطلاقاتها نحو المزيد من التقدم وتحقيق أكبر قدر ممكن من القوة والرخاء للمجتمعات الإسلامية، ولكي تكون البديل المقنع للصناعة المالية التقليدية القائمة على الربا

والمقامرة، والتي لا تقوم على أساس ثابت وتتضاءل قدرتها على امتلاك الأصول العينية السلعية التي يمكن أن تلجأ إليها في وقت الأزمات. وحتى تحقق الصناعة المالية هذا كله فلا بد لها من أن توجه جزءاً كبيراً من اهتمامها للحوكمة ولقد وضعت الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي مفهوم الحوكمة على قمة اهتمام مجتمع الأعمال والمنشآت المالية الدولية، فمنذ سنة ١٩٩٧م تاريخ حدوث الأزمة المالية الآسيوية، مروراً بفضيحة شركة «أنرون» (من أكبر شركات الكهرباء والغاز الطبيعي والاتصالات وورق الشركات في بداية ٢٠٠١م تم الكشف عن وضعها المالي الذي ينطوي على الاحتيال المحاسبي والفساد المنظم وأشهرت إفلاسها في نهاية عام ٢٠٠١م وتم بيعها بعد ذلك) ووصولاً إلى الأزمة المالية العالمية، كلها حوادث أبرزت أهمية الحوكمة كمنهاج أمثل للمعالجة والوقاية من الأزمات. وتلجأ المؤسسات المالية الإسلامية إلى تطبيق معايير الحوكمة والعمل بمبادئها في الجوانب الشرعية والمالية والإدارية والفنية المهنية مما يؤدي إلى تحقيق المستوى المطلوب من النزاهة والشفافية وحسن الأداء.

مشكلة البحث:

تزايد اهتمام الحكومات والمؤسسات بشكل عام والمؤسسات المالية بشكل خاص بالحوكمة فهي تمثل الحل الأمثل الذي من خلاله يمكن إيجاد الحلول لتحسين أدائها نتيجة ما تتعرض له من ضغوطات إدارية واقتصادية وسياسية نتيجة ما أنتجته العولمة من اتساع حجم الأنشطة وانتقال رؤوس الأموال عبر الحدود وضعف الرقابة والسيطرة عليها، إضافة إلى تعدد الجهات المسؤولة عن ذلك. وتأتي مشكلة البحث في كيفية أن تقوم المؤسسات المالية بمسؤوليتها في توفير أسس الحوكمة لغرض رفع كفاءة العمل فيها وضمان قدر من الثقة مع أصحاب المصالح، وبما يعزز استمرارها في السوق وكيفية توفير تدابير الحوكمة لديها على أسس الحوكمة الناجحة لتوفير الثقة والشفافية ومن خلال ذلك لا بد الإجابة على الأسئلة التالية:

ما مدى الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؟

ما المقصود بحوكمة المؤسسات المالية؟ وما أهم مبادئها ومحدداتها في المؤسسات؟

ما المبادئ الإرشادية الواجب الالتزام بها في إدارة المؤسسات المالية الإسلامية؟

ما واقع الحوكمة للمؤسسات المالية السعودية؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الحوكمة ومبادئها والمعايير الخاصة بها وإبراز أهمية تطبيق الحوكمة في المؤسسات المالية لضمان التحسن المستمر في الأداء من جهة ورفع مستوى الكفاءة في التوافق بين قيم المؤسسة والإنتاجية من جهة ثانية، وتحقيق الشفافية في مدى تطبيق قيم المؤسسة والمواءمة بين مصالح أطرافها بعدالة من جهة ثالثة، وتطوير ورفع كفاءة الإدارة القائمة على استثمار تلك الأموال.

منهج الدراسة :

سيتم الاعتماد على المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي من خلال الاطلاع على الأدبيات المتعلقة بالموضوع في الكتب والدوريات والأبحاث والتقارير للخروج بإجابات على الأسئلة عن الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وكيفية إدارة مخاطرها.

أهمية الدراسة :

ترجع أهمية الدراسة في إلقاء المزيد من الضوء حول أهمية التزام المؤسسات المالية بمبادئ الحوكمة كإطار لحماية حقوق المتعاملين في تلك المؤسسات والتي تؤدي بدورها إلى: ترشيد عملية اتخاذ القرار ومنع وتقليل المحسوبية والفساد. تطبيق أفضل الدراسات في العمل الإداري وتعزيز التعاون وإشراك كافة في صنع القرار. تعزيز الرقابة والتنظيم والمساءلة والشفافية وتطوير أحكام الرقابة في المؤسسات المالية.

مكافحة الفساد الإداري وتعزيز النزاهة والشفافية في قطاع المؤسسات المالية. توضيح أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية والمعايير الحاكمة لها كذلك بيان أثرها في تقدم الاقتصاد.

الدراسات السابقة :

وقف البحث على العديد من الدراسات السابقة في موضوع الحوكمة من أهمها: حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، تجربة البنك المركزي الماليزي، سعيد محمد بو هراوة، (٢٠١٥م).

معايير الحوكمة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) وتطبيقاتها في البنوك الأردنية الإسلامية، عاصم معيس عبد الحميد لافي، (٢٠١٨م). نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، عبد العزيز الناهض، (٢٠١٩م).

دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية، زهرة بن سعيد، (٢٠٢٠م).

وتتميز هذه الدراسة عن سابقتها بالوقوف على واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

خطة البحث:

تألف البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة وقائمة المراجع.



المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها ومبادئها، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها

المطلب الثاني: أهداف الحوكمة ومبادئها

المبحث الثاني: الحوكمة ودورها في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

المطلب الثاني: دور الحوكمة في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية، وتحتة مطلبان:

المطلب الأول: آليات تحقيق الحوكمة في حصول المساهمين على حقوقهم.

المطلب الثاني: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع.

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وأهميتها وأهدافها ومبادئها

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة وأهدافها

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة:

أصل مصطلح الحوكمة:

يعتبر مصطلح الحوكمة مصطلحاً حديث الاستعمال في اللغة العربية بدأ استخدامه في بداية سنة ٢٠٠٠م وهو أحد المحاولات العديدة لترجمة مصطلح (Governance) باللغة الإنجليزية، ويعود أصل كلمة (Governance) إلى اللغة اليونانية (Kubernan) في القرن الثالث عشر والذي كان يعني قيادة الباخرة الحربية أو الدبابة (char un ou navire un Piloter)، ثم استعمل بعد ذلك في اللغة اللاتينية بكلمة (Gubernare) في بداية القرن الرابع عشر بنفس المعنى، ثم ظهر في سنة ١٤٧٨م في اللغة الفرنسية بمصطلح (Gouvernance) وبالتالي يمكن القول أن مصطلح الحوكمة استعمل أولاً على المستوى الكلي (الدولي) وهذا ما يعرف بالحوكمة الدولية، ثم استعمل على المستوى الجزئي (المنشآت) وهذا ما يعرف بحوكمة المنشآت^(١).

الحوكمة في اللغة: في معاجم اللغة معنى الحوكمة، في مادة (حَكَمَ) في تلك المعاجم

بالمعاني التالية:

١. المنع: فيقال: حكمت على فلاناً، أي منعته، ومنها حكمة الدابة وهو ما يوضع على فم الدابة لمنعها من النهام ما لا يريد لها راكبها أن تلتهمه^(٢).

٢. القضاء: حيث ينطق الحكم ويراد به القضاء من ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٨] أي: افضي بينهم بحكم الله^(٣)، والحكام هم القضاة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨] أي: إلى القضاة.

٣. الحكمة: هي وضع الشيء المناسب في المكان المناسب^(٤)، كما دل على ذلك قوله تعالى:

﴿وَأَيُّنَهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ

(١) محمد طارق يوسف، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات (ص: ١٢٠)، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلية المنعقد بالقاهرة، نوفمبر ٢٠٠٩م.

(٢) محمد بن مكرم بن علي بن منظور، (١٤١٩هـ)، لسان العرب، ط: ٢، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، لبنان - بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي، مادة حكم.

(٣) أبو محمد بن الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن، ومروان سوار، دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، (٦٥/٢).

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، مادة حكم؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت)، مادة حكم.

فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿ [البقرة: ٢٦٩]، وقوله ﷺ: (ورجل آتاه الله الحكمة، فهو يعلمه ويقضي بها) ^(١).

٤. الحكم: والحكم من نصبه القاضي للحكم بين الناس ومحاولة الإصلاح بينهم، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء: ٣٥].

الحوكمة في الاصطلاح:

الحوكمة هي اشتقاق غير قياسي، لأنه ليس بجار على قواعد اللغة العربية في اشتقاق المصادر، فليس مصدر (فوعله) من المصادر القياسية الجارية على نسق اللغة، ومع ذلك فهي قضية اصطلاحية عند أهل الاقتصاد والإدارة، وما دامت قضية اصطلاحية فإنه لا مشاحة في الاصطلاح، علمًا بأن بعض الكتاب في أدبيات الحوكمة قد استخدم ألفاظاً أخرى للتعبير عن هذا المصطلح المترجم عن الإنجليزية كمصطلح الحكمانية، وكذلك مصطلح الحاكمية علمًا بأن المصطلح الأخير غالباً ما يتداول في الأدبيات الفكرية والسياسية، غير أن أرباب الإدارة والاقتصاد لم يتفقوا على تعريف موحد للحوكمة ^(٢)، لذا سأكتفي بذكر أهمها:

- تعريف بنك التسوية الدولي: إنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق مصالح المودعين. ^(٣)

- تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): نظام تتم بواسطته توجيه منظمات الأعمال ورقابتها، حيث تحدد هيكل توزيع الواجبات والمسؤوليات بين المشاركين المختلفين في شركة المساهمة، مثل مجلس الإدارة والمديرين وغيرهم من ذوي المصالح، وتضع القواعد والأحكام لاتخاذ القرارات في شؤون شركة المساهمة وبذلك؛ فهي تعطي الهيكل الملائم الذي تستطيع من خلاله الشركة وضع أهدافها، والوسائل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، والعمل على مراقبة الأداء. ^(٤)

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب الاعتباط في العلم والحكمة، رقم الحديث ٧٣، (١/ ٢٥).

(٢) زهير الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٢م، ط ١، القاهرة، (ص: ١٨)، ولبانة مشوح، الترجمة والتنمية الفكرية، القطاع الإداري نموذجاً، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث والرابع، ٢٠١١م، (ص: ٧٨٩).

(٣) سكيئة محمد الحسن بخيت، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: مبادئ ومعايير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد ٤، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٦م، (ص: ٢١١).

(٤) أحمد مخلوف، الأزمة المالية العالمية واستشراف الحل باستخدام مبادئ الإفصاح والشفافية وحوكمة الشركات من منظور إسلامية، ورقة بحث في الملتقى العلمي الدولي للأزمة المالية الاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، ٢-٢١ أكتوبر



- هو نظام من خلاله يتم توجيه أنشطة المنظمة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة.^(١)

- مجموعة الضوابط والعمليات والأجراءات الداخلية التي تدار الشركة من خلالها.^(٢)

- هو تعبير واسع يتضمن القواعد وممارسات السوق التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات في المنشآت والشفافية التي تحكم عملية اتخاذ القرار فيها ومدى المساءلة التي يخضع لها مديرو ورؤساء تلك المنشآت وموظفيها والمعلومات التي يجب أن يفصحوا عنها للمستثمرين والحماية المقدمة لصغار المساهمين.^(٣)

كما تعرف الحوكمة بأنها حالة وعملية واتجاه وأنها تمثل نظام مناعة يحمي سلامة كافة التصرفات ونزاهة السلوكيات داخل الشركات، وتعد الحوكمة بمثابة عملية إدارية تمارسها سلطة الإدارة الإشرافية سواء داخل وخارج الشركات^(٤). كما أن مفهوم حوكمة الشركات معني بإيجاد وتنظيم التطبيقات والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركة بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات والعاملين بالشركة وأصحاب المصالح وغيرهم وذلك عن طريق الالتزام بتطبيق معايير الإفصاح والشفافية، وأن حوكمة الشركات عبارة عن القواعد التي توجه سلوك الشركات وحاملي الأسهم، ومديري الشركات، وكذلك إلى الإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز وفرض تطبيق تلك القواعد وتزايد الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات في السنوات الأخيرة من قبل الباحثين والمهتمين في المنظمات الدولية حيث عقدت له العديد من المؤتمرات والندوات وورش العمل في الدول المتقدمة بعكس الدول النامية خاصة الدول العربية، حيث ما زال هناك قصور واضح في هذا الاتجاه.^(٥)

وعن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: يمكن القول أن كل التعريفات السابقة قد اختزلت في ثناياها كل معاني الحوكمة اللغوية فهي تمنع من التصرفات والمخالفات التي تضر بالعلاقة المتوازنة بين أطراف المؤسسات أو الشركات أو المنشآت كما أن فيها معنى الحكم والتحكيم، حيث يتم الاحتكام في الحوكمة إلى منظومة من القوانين والأعراف الإدارية القادرة على ضبط إيقاع المؤسسة أو المنشأة أو الشركة بحيث يبدو هذا الإيقاع متناغمًا مع القواعد

(١) م ٢٠٠٩، (ص: ٩)

(١) طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات، تطبيقات الحوكمة في المصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، (ص: ٣)

(٢) عبد الله مسفر، الحيان ، حوكمة الشركات، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ، جامعة حلوان - كلية الحقوق العدد: ٢٢، ع ٢٠١٠ م

(٣) عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٧م، (ص: ١١ وما بعدها).

(٤) ميخائيل، أشرف حنا، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات المؤتمر العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٥م

(٥) عيد الشمري، حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع والطموح، (ص: ٢ وما بعدها).


والنظم والأعراف الإدارية المعنية في مواضيع الحوكمة ومفرداتها، كما أن معنى الحكمة ليس يبعد عن الحوكمة في إطلاقها الاصطلاحي، لأن تحكيم النظم والأعراف والقوانين الإدارية التي تنتهي إلى الشفافية والإفصاح تؤدي إلى الإنتاجية للشركة أو المنشأة أو المؤسسة الخاضعة لمنطق الحوكمة ومقتضياتها الإدارية.

الفرع الثاني: أهداف الحوكمة ومحدداتها:

هناك ميزتان تتميز بهما الشركات المعاصرة مما يستدعى وجود ضوابط للحوكمة: الميزة الأولى: حقيقة أن الشركات الحديثة تتميز بالفصل بين ملكية الشركة وإدارتها. الميزة الثانية: النفوذ الذي يتمتع به كبار المساهمين على حساب صغار المساهمين. دفعت هاتان الميزتان الدول إلى وضع نظام رقابي يضمن لأصحاب المصالح في الشركة بأن الإدارة تقوم بمهامها على أفضل وجه في الوقت الذي يحمي هذا النظام صغار المساهمين من تسلط كبار المساهمين ويضبط عمل جميع الأطراف المعنية ومن ثم، أتت حوكمة الشركات نظاما في الشركة من مساهمين وإدارة تنفيذية ومجلس إدارة. وحيث تسعى الحوكمة إلى تحقيق رفع الكفاءة لأداء المؤسسات ووضع الأنظمة الكفيلة بتخفيف أو تقليل الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة ووضع أنظمة للرقابة على أداء تلك المؤسسات ووضع هيكل يحدد توزيع كافة الحقوق والمسؤوليات وتحديد القواعد والإجراءات والمخططات المتعلقة بسير العمل داخل المؤسسة فيمكن إجمال الأهداف التي يمكن تحقيقها نتيجة تطبيق نظم الحوكمة بما يأتي^(١):

١. تحقيق الشفافية والعدالة ومنح الحق في مساءلة إدارة المؤسسة للجهات المعنية.
٢. تحقيق الحماية اللازمة للملكية العامة مع مراعاة مصالح المتعاملين مع مؤسسات الدولة المختلفة والحد من استغلال السلطة في تفضيل المصلحة العامة.
٣. تحقيق فرصة مراجعة الأداء من خارج أعضاء الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات لتحقيق رقابة فعالة ومستقلة.
٤. زيادة الثقة في إدارة المؤسسة بما يساهم في رفع معدلات الاستثمار وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الدخل.

(١) سكينه بخيت، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية (ص: ٢٢١).



ومع ذلك يمكن القول بأن التطبيق الجيد للحوكمة يتوقف على مجموعتين من المحددات، وهي:

أ- المحددات الخارجية :

وتشمل القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي للدولة، والذي تعمل من خلاله الشركات. وقد تختلف هذه القوانين من دولة لأخرى. وتتمثل في ما يأتي^(١):

- القوانين واللوائح التي تنظم العمل بالأسواق، مثل قوانين الشركات والعمل والاستثمار ورأس المال، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالإفلاس والمنافسة ومنع الاحتكار.

- توفير التمويل اللازم للمشروع، من خلال وجود نظام مالي جيد يشجع الشركات على التوسع والمنافسة.

- كفاءة الأجهزة الرقابية، مثل هيئات سوق المال، وذلك بإحكام الرقابة على الشركات، والتحقق من دقة وسلامة البيانات والمعلومات المنشورة، بالإضافة إلى وضع العقوبات المناسبة والتطبيق الفعلي في حالة عدم الالتزام.

- دور المؤسسات غير الحكومية في ضمان التزام أعضائها بالنواحي السلوكية والمهنية والأخلاقية، التي تضمن عمل الأسواق بكفاءة، وتشمل هذه المؤسسات جمعية المحاسبين ونقابات المحامين والعمال والموظفين، وسلطة النقد.

ب- المحددات الداخلية :

وتشير هذه المحددات إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات، وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الأطراف الثلاثة الرئيسة فيها، وهي: الجمعية العامة مجلس الإدارة المديرين والمديرون التنفيذيون. وترجع أهمية هذه المحددات إلى أن وجودها يقلل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة^(٢).

(١) سامية لحوّل وسعيدة بو لطيف، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة صوت الجامعة، العدد ٩، ٢٠١٦م - ١٤٢٧هـ، الجامعة الإسلامية في لبنان، (ص: ٧٦).

(٢) أحسين عثمان وسعاد شعابنية، النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي والإداري، أيار ٢٠١٢م، (ص: ٦).

المطلب الثاني: أهمية الحوكمة ومبادئها

الفرع الأول: أهمية الحوكمة:

مع بداية القرن العشرين، وحيث تحولت الثروات بشكل متزايد إلى أوراق مالية في كيانات الشركات والمؤسسات المختلفة، وباتت حقوق المساهمين على نحو متزايد تبتد. وأدت تلك المخاوف من المساهمين إلى دفع الإدارة وخسائر الأسهم دوريا إلى مزيد من الدعوات المتكررة لإجراء إصلاحات وحوكمة الشركات. حيث أثاروا بعض التساؤلات من مثل:

١. ما الذي يطمئن المستثمر أو المساهم بأن الشركة التي استثمر مدخراته فيها تعمل حسب المصلحة العليا للشركة وسيحصل هذا المستثمر في المقابل على عائد على استثماراته؟
٢. ما الذي يؤكد له بأن التقارير المالية التي تنشرها الشركة تبين الوضع المالي الحقيقي للشركة؟

٣. ما الذي يضمن للمقرض بأنه سيسترد قيمة قرضه؟

٤. ما الذي يضمن للموظف بأن الشركة التي يعمل لديها ستستمر في العمل وتؤمن له لقمة عيشه في المستقبل المنظور؟

٥. ما الذي يضمن للمجتمع بأن هذه الشركة ستستمر في التوظيف، وإنتاج الخدمات والسلع، وتوليد قيمة مضافة تدعم الوضع الاقتصادي في الدولة وتعززه؟ كيف يحصل جميع أصحاب المصالح على حقوقهم في الشركة؟^(١).

الإجابة: هي الحوكمة فبدون الحوكمة فإن جميع الأطراف المعنية في الشركة تراهن في استثماراتهم. ويمكن تلخيص أسباب تزايد الاهتمام بحوكمة المنشآت في النقاط التالية:

١. إفرازات العولمة المالية وذلك بتعدد حاملي أسهم المنشآت المدرجة في البورصة المنتشرين عبر العالم وبالتالي صعوبة مراقبة عمليات المنشآت من طرف المساهمين.
٢. سيطرة المديرين التنفيذيين على المنشأة واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى، وذلك إما لضعف مجالس الإدارة أو بالتواطؤ معهم.

٣. تقشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المنشآت الوطنية والدولية.

٤. انهيار العديد من المنشآت مثل إفلاس بنك الاعتماد التجاري الدولي عام ١٩٩١م، بحجم خسائر بلغت ٦٠ مليار دولار أمريكي، وانهيار وإفلاس مؤسسة الادخار والإقراض الأمريكية ١٩٩٤م، بخسارة قدرت بمبلغ ١٧٩ مليار دولار، وأزمة شرق آسيا ١٩٩٧م، وكذلك أزمة شركة

(١) عبد القادر بربيش ومحمد حمو، البعيد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في تقليل آثار الأزمة المالية العالمية، ورقة بحث إلى الملتقى العلمي الدولي للأزمة المالية الاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، (٢٠-٢١)، أكتوبر ٢٠٠٩م، (ص: ٢ وما بعدها).

Enron في الولايات المتحدة^(١).

الفرع الثاني: مبادئ الحوكمة وخصائصه:

حددت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في سنة ١٩٩٩م، خمسة مبادئ أساسية لترسيخ قواعد الحوكمة التي تهتم بالحفاظ على حقوق حَمَلَةِ الأَسْهُم، وتحقيق المعاملة العادلة لهم، بالإضافة إلى إزكاء دور (OECD) من قبل أصحاب المصالح، والحرص على الإفصاح والشفافية، وتأكيد مسؤولية مجلس الإدارة. وبعد مراجعتها في سنة ٢٠٠٤م، أضافت المنظمة المبدأ السادس الذي يهدف إلى تأمين الأسس لإطار حوكمة فعّالة للشركات. وقد تعاضمت في الآونة الأخيرة أهمية حوكمة الشركات، لتحقيق التنمية الاقتصادية والقانونية، والرفاهة الاجتماعية للاقتصاديات والمجتمعات^(٢)، وتتمثل مبادئ الحوكمة التي حددتها (OECD) في الآتي^(٣):

الحفاظ على حقوق كل المساهمين:

ويتم العمل من خلال هذا المعيار، على وضع إطار يُمكن من حماية وتسهيل ممارسة حَمَلَةِ الأَسْهُم لحقوقهم المتمثلة في نقل ملكية الأَسْهُم واختيار مجلس الإدارة، والحصول على عائد في الأرباح، ومراجعة القوائم المالية، وحق المساهمين في المشاركة الفعالة في اجتماعات الجمعية العامة.

المعاملة المتساوية للمساهمين:

ويُقصد بها المساواة بين حملة الأَسْهُم داخل كل فئة، بالإضافة إلى حقهم في الدفاع عن حقوقهم القانونية، وحمايتهم من عمليات الاستحواذ أو الدمج المشكوك فيها، أو من الاتجار بالمعلومات الداخلية، وحقهم في الاطلاع على جميع المعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة، أو المديرين التنفيذيين.

دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يوضحها القانون، وأن يعمل أيضاً على تشجيع الاتصال بين الشركات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرض العمل، وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.

(١) عمر إقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها «إطار مقترح»، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م، (ص: ٢٢٢).

(٢) Organization for Eonic Coperation and Development, Principles of Corporate Governances, Emic Reform Journal, Issue n. 4, October 2000, pp.56-58

(٣) فيصل محمد الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م، (ص: ١٢٧).

احترام حقوق أصحاب المصالح:

تشمل احترام حقوقهم القانونية، والتعويض عن أي انتهاك لتلك الحقوق، بالإضافة إلى آليات مشاركتهم الفعالة في رقابة الشركة. ويُقصد بأصحاب المصالح البنوك والعاملون، وحملة السندات، والموردون، والعملاء.

مسؤوليات مجلس الإدارة:

ومن هنا تحديد الحقوق والواجبات القانونية لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه، وكيفية اختيار هؤلاء الأعضاء، بالإضافة إلى دور الإشراف المناط بهم على الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح ولجنة المراجعة.

ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:

ومن أجل ذلك، ينبغي أن يشجع إطار حوكمة الشركات على شفافية الأسواق، وفعاليتها، وكفاءتها، وأن يكون متوافقاً مع أحكام القانون، بالإضافة إلى تحديده، بوضوح، توزيع المسؤوليات بين مختلف الخبرات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية. وحتى يتم ضمان هذا الإطار، يجب وضع أساس مؤسسي وتنظيمي وقانوني فعال، يمكن أن يعتمد عليه كل المشاركين في السوق لإنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة. وعادةً ما يضم إطار حوكمة الشركات عناصر تشريعية، وتنظيمية، وترتيبات للتنظيم الذاتي، والالتزامات الاختيارية، وممارسة الأعمال التي هي نتاج الظروف الخاصة بالدولة وتاريخها وتقاليدها^(١).

وعليه، يرتبط مفهوم حوكمة الشركات بشكل أساسي بسلوكيات الأطراف ذات العلاقة بمنظمة الأعمال. وبذلك، يجب توافر مجموعة من الخصائص في هذه السلوكيات، حتى يتحقق الغرض من وراء تطبيق هذا المفهوم، وهي:

- الانضباط = اتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح.
- الشفافية = تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث.
- الاستقلالية = عدم وجود تأثيرات غير لازمة نتيجة الضغوط.
- المساءلة = إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
- العدالة = المسؤولية أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة.
- المسؤولية = يجب احترام حقوق مختلف المجموعات صاحبة المصلحة في الشركة.
- المسؤولية الاجتماعية = النظر إلى الشركة كمواطن جيد^(٢).

(١) فكري عبد الغني محمد جوده، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، دراسة حالة بنك فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة، (ص: ٢٦).

(٢) فاتح غلاب تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات النجيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة، دراسة لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير الجزائر، جامعة فرحات عباس - سطيف، (ص: ١١)، وعمر إقبال =

المبحث الثاني:

الحوكمة ودورها في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية

المطلب الأول: واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية

تركز الحوكمة في المؤسسات المالية، على اختلاف أنشطتها ومدار تعاملاتها وطبيعتها على رقابة الأداء من قبل الإدارة العليا للمصرف ومجلس الإدارة، وهي تتضمن حماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، إضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالأطراف الخارجيين من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. ويمكن إيجاز أهم العناصر الأساسية في عملية حوكمة المؤسسات المالية في مجموعتين هما^(١):

أ- مجموعة الداخلين (Insiders):

وتشمل حملة الأسهم ومجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية المراقبون والمراجعون الداخليون

ب- مجموعة الخارجيين (Outsiders):

وتتمثل في المودعين وصندوق تأمين الودائع ووسائل الإعلام وشركات التصنيف والتقييم الائتماني، بالإضافة إلى الإطار القانوني التنظيمي والرقابي.

لذا فإن الحوكمة تركز على عناصر أساسية يجب توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة الفعالة على أداء المؤسسات المالية، تتلخص في الشفافية، وتوافر المعلومات وتطبيق معايير المحاسبة الدولية، والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب، مع التأكيد على ضرورة إيمان إدارة المؤسسات المالية بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط، وإلا فإن تطبيقها بالشكل الأمثل سيكون عسيراً^(٢).

الفرع الأول: الحوكمة في المؤسسات المالية المصرفية:

وفقاً للمعايير التي وضعتها لجنة بازل للرقابة على المصارف فإن أهم مبادئ الإشراف -المصرفي- للحوكمة المؤسسية يتلخص فيما يأتي^(٣):

١. يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين للمناصب مع الفهم الواضح لدورهم في الحوكمة المؤسسية، بالإضافة إلى قدرتهم على ممارسة الحكم السليم في شؤون البنك.

= توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي، (ص: ٢٢٢).

(١) Charles P. Oman, Corporate Governance and National Development OECD Development Centre, (١) Technical Papers, No. 180, September 2001, p. 34

(٢) يوسف محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، إصدار بنك الاستثمار القومي، ٢٠٠٧م، وسامية لحول، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية، (ص: ٨٠).

(٣) طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف: المفاهيم، المبادئ، التجارب والمتطلبات، مصر، الدرار الجامعية، ٢٠٠٨م، (ص: ٤٩).

٢. يجب، أن يوافق مجلس الإدارة على الأهداف الاستراتيجية، والقيم المؤسسية على مجلس الإدارة وضع وتطبيق خطوط واضحة للمسؤولية والمحاسبة على طول الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

٣. يجب على مجلس الإدارة ضمان وجود رقابة مناسبة من قبل الإدارة العليا للمصرف تتماشى مع سياسات المجلس.

٤. يجب أن يستخدم مجلس الإدارة والإدارة بكفاءة مخرجات وظيفية المراجع الداخلي والخارجي ولجنة المراجعة الداخلية.

٥. على مجلس الإدارة التأكد من موافقة سياسات التعميمات مع الثقافة المنظمة للبنك والأهداف طويلة المدى.

٦. يجب أن يتمتع المصرف بطريقة شفافة للحكم.

٧. يجب أن يتفهم كل من المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك المنفذة، سواء من خلال الصلاحيات الممنوحة أو الهياكل التنظيمية، بما يعزز الشفافية اعرف هيكلك التنظيمي. وتختلف المؤسسات المالية عن باقي المؤسسات لأن انهيارها يؤثر على دائرة أكثر اتساعاً من الأشخاص، ويؤدي إلى إضعاف النظام المالي ذاته. وبذلك، يؤثر انهيار المؤسسات المالية سلباً على الاقتصاد، الأمر الذي يؤدي إلى تحمل أعضاء مجلس إدارة المصرف مسؤولية خاصة. ويمكن تلخيص أهمية الحوكمة في المصارف في الآتي.

٨. تمارس المصارف دوراً رقابياً على زبائنها من الشركات المقترضة، وذلك لتأمين حماية قروضها وتسهيلاتها الائتمانية من المخاطر المالية والإفلاس في الشركات المقترضة. ولا شك أن هذا الدور لا يمكن أن تلعبه المصارف بصورة مناسبة ما لم تتمتع بحاكمية جيدة.

٩. بالنظر للارتباط الوثيق بين كثير من المصارف، فإن انهيار أي منها سيؤدي دون شك إلى انهيار النظام المصرفي برمته.

١٠. لحوكمة المصارف دور مركزي في الترويج لثقافة حوكمة الشركات، باعتبارها المصدر الرئيس لتمويل القطاعات الاقتصادية. فإذا ما قام مدراء المصارف بتطبيق آليات الحوكمة السليمة، فسيكون هناك احتمال أكبر لتخصيص الموارد المالية على القطاعات المستفيدة بطريقة أكثر كفاءة، وتطبيق حوكمة شركات فعالة على المنشآت التي يمولونها. وبعبارة أخرى، إن حوكمة المصارف الجيدة في القطاع المصرفي تعد من الأمور الأساسية لضمان الاستقرار المالي والمساعدة في فرض ممارسة جيدة.

الفرع الثاني: حوكمة الشركات في القطاع غير المصرفي:

لما كانت الحوكمة في المؤسسات المالية هي الأساليب التي تُدار بها هذه المؤسسات خلال مجالس الإدارات والإدارة العليا، والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف، وحماية مصالح حملة



الأسهم وأصحاب المصالح الآخرين، والعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين. وبما أن الحوكمة تؤدي إلى تحقيق الشفافية والمصداقية، والحد من معدلات الفساد، وتفعيل دور الرقابة على أداء إدارات المصارف والشركات فقد كان الاهتمام كبيراً بوجود إطار فعال الحوكمة الشركات يساعد على تحقيق النمو والاستقرار الاقتصادي^(١).

وقد حاولت الهيئات وضع مبادئ الحوكمة المؤسسات المالية من المنظور الإسلامي، وعملت على إصدار مجموعة من المعايير المنظمة لأنشطة المصارف لضبط إيقاع سيرها، ويكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد ظهرت مؤسسات عدة كمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وجمعية المحاسبين والمراجعين للمؤسسات المالية الإسلامية، وسوق المال الإسلامي الدولي واتحاد المصارف الإسلامية^(٢).

وكان مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية أبرز تلك المؤسسات لما حققه من سبق النوعي في إصدار معايير ومبادئ للحوكمة، حيث تبنى هذا المجلس مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ووثيقة لجنة بازل حول تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية، وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

وفي ديسمبر ٢٠٠٦م، تم إصدار معيار لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية يسمى بـ «المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية - وسيأتي بيانها في المبحث الثالث-».

وأصبح من المتعارف عليه أنه لا يكفي وجود هذه المبادئ وإعلان الشركات والمؤسسات المالية الإسلامية عن التزامها بها، لتحقيق مقتضيات الحوكمة ومبادئها، إذ لا بد من وجود هيئة أو جهة رقابية تتحقق من تطبيق هذه المقتضيات والامتثال لما تفرضه من هنا جاء التفكير في:


- إنشاء مؤسسة تضطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات والشركات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلة المراجعة الشرعية، وتدريب المراجعين الشرعيين على إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الشرعية^(٣).

- إنشاء جهات رقابة داخلية شرعية داخل كل مؤسسة إسلامية.

(١) سامية لحول، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية (ص: ٨٢).

(٢) عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني (ص: ١٨).

(٣) المرجع السابق (ص: ٢١).



- الاستعانة بجهات رقابة خارجية شرعية لحوكمة أعمال المؤسسة المالية بما فيها أداء رقابتها الداخلية.

المطلب الثاني:

دور الحوكمة في ضبط التشريعات والنظم في المؤسسات المالية الإسلامية

إذا كانت تشريعات الحوكمة تركز على المدخل الأخلاقي -الذي يُعدُّ من أهم مداخل تفعيل الحوكمة في الفكر الوضعي الغربي- من أجل تحقيق التوازن ما بين متطلبات القوانين والأنظمة التي تعمل بموجبها المؤسسات من جهة، وإنجاز الأهداف من جهة أخرى، حيث تستند حوكمة المؤسسات على مبادئ أخلاقية، مثل الموضوعية، قياس الأداء للكفاءة، الجودة في العمل. ومع التطور التاريخي للحوكمة أصبحت أهداف الحوكمة تُحدَّد على شكل مجموعة قواعد ومعايير اختيارية ليس لها صفة القانون^(١). وحيث إن الشريعة الإسلامية جاءت لإتمام مكارم الأخلاق؛ فلا غرو أن تكون مبادئ ومعايير ومركزات ووظائف الحوكمة قد تناولتها نصوص الشرع ومقاصده وقواعده، والتي تدور كلها حول احترام وتنفيذ العقود بنزاهة. وقد تناولت نصوص الشرع بوضوح على قواعد السلوك التي تضمن ذلك منها^(٢):

١. كتابة العقد وحفظ الحقوق، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢. تضارب المصالح، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنَّا خَطَاؤُا لِيَسْبَغِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ...﴾ [ص: ٢٤].

٣. الأمانة في تنفيذ جميع العقود، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

٤. تحريم خيانة الأمانة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

٥. تحريم الحصول على دخل عن طريق الغش أو التلاعب في الأسعار أو سوء الأمانة أو التدليس، قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٦. تحريم الرشوة للحصول على ميزة غير عادلة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(١) محمد عبد الحليم عمر، حوكمة الشركات: تعريف مع إطلالة إسلامية، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل، الحلقة النقاشية ٢٢، السبت ١٤ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٣ أبريل ٢٠٠٥م، (ص: ٥)

(٢) محمد طارق يوسف، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلية بالمنعقد بالقاهرة، نوفمبر ٢٠٠٩م، (ص: ١٢٠)



٧. الاتجاه إلى تخفيف المشاكل الناتجة عن عدم انتظام توزيع المعلومات بين الأطراف المتعاقدة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٨. الإتيان في العمل، قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»^(١).

٩. تحمل المسؤولية لكل طرف من أطراف العلاقة عن واجباته، قال تعالى: ﴿ يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَسُوهُ ﴾ [المجادلة: ٦].

وقد تنبه العالم - بعد أن استفحلت مشكلة الوكالة وانهارت الشركات الكبيرة في غربه وشرقه - إلى أن الحل يكمن في الحوكمة التي تقوم على القواعد الأخلاقية، وبدأ الاهتمام المتزايد من قبل الحكومات والمؤسسات الدولية - أهمها تلك المبادئ التي أصدرتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تم اعتمادها من قبل البنك الدولي (WB) وصندوق النقد الدولي (IMF) عام ١٩٩٩م، واتحاد هيئات أسواق المال (IOSCO) وقد تبنت لجنة بازل (BCBS) تلك المعايير في نهاية العام نفسه. وقد عرفت (OECD) الحوكمة بأنها: «مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة مجلس إدارتها، حملة أسهمها، وأصحاب المصالح الآخرين». كما تقدم الحوكمة أيضاً الهيكل أو البنية التي من خلالها يتم وضع أهداف الشركة، والوسائل التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف ومراقبة الأداء»^(٢).

إن معظم المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية ومن خلال مواقعها على الشبكة الدولية تركز على مجموعتين من الأهداف هما^(٣):

الأولى: التقيد بمبادئ الشريعة، ويندرج تحته ثلاثة تصنيفات:

١. أن يتم إنجاز العمليات وفقاً لتحريم الربا والغرر.
٢. تغطية الأهداف الاجتماعية الإسلامية الأخرى، خصوصاً النزعة لتقديم أعمال خيرية وذلك للطبيعة الاجتماعية للتمويل الإسلامي التي تظهر في تطبيقات الزكاة والقرض الحسن.
٣. التطوير والدفع بالنظام المالي الإسلامي الموحد أو المؤسسة النهائية أي الوصول إلى المؤسسة التي هي بالكامل إسلامية، بنظام مفصل ومدروس وشامل مرتكزا على مبادئ الشريعة الإسلامية.^(٤)

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٤٩/٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٦/٣).

(٢) Principles of Corporate Governance. (2000) www.oecd.org / OECD

(٣) راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م، (ص: ٢٧٠-٢٧١).

(٤) محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي والإداري (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للنشر، الطبعة الثانية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، (ص: ٣٤٤)، السباعي، طه عبد الله محمد، نظام الحساب والتعزيرات المشروعة في الفكر الإسلامي، مجلة كلية العلوم الإسلامية، المجلد السابع، العدد ١٣، ٢٠١٢م، (ص: ٦ وما بعد).

الثانية: تقديم الخدمات عالية الجودة، ويندرج تحته تقديم الخدمات الآتية:

١. خدمات للجميع، مبدئياً للمجتمع الإسلامي.

٢. الرفع من قيمة مصالح الأطراف ذوي العلاقة، بما في ذلك حملة الأسهم المودعين والمستخدمين وتطوير الإدارة والمستخدمين مهنيًا وأخلاقيًا^(١)، إلا أن التجارب السابقة في حوكمة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية غالباً توضع مستمدة من حوكمة مؤسسة حملة الأسهم التقليدية بالرغم من الالتزام الواضح بتقديم المنافع الاجتماعية وحماية أصحاب المصالح، وهذا سيؤدي إلى توزيع الحقوق والمسؤوليات بطريقة تؤدي أخيراً إلى الإبقاء على السيطرة بيد حملة الأسهم^(٢).

ويعتبر التغيير الأكبر والملحوظ في هيكل الحوكمة هو وجود هيئة الرقابة الشرعية من علماء شرعيين، بالإضافة إلى وجود وحدة مراجعة للتأكد من أن العمليات المختلفة متوافقة مع الشريعة والأهداف المرسومة، وبذلك فإن القرارات التي تتعلق بمدى تقيد العمليات بالشريعة ستؤثر في كل أصحاب المصالح، وبالإضافة إلى ذلك فإن أصحاب المصالح الداخليين مثل حملة الحسابات الاستثمارية، وهياكل الحوكمة الخارجية مثل المحاسبة وطرق معالجتها للعمليات والعقود يمكن أن يكونا عاملين مؤثرين لفرض حوكمة تراعي المصالح لغير حملة الأسهم في المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، بصرف النظر عن تطبيقات الحوكمة وهياكلها في هذه المؤسسات والمرتبطة بتلك المؤسسات المالية التقليدية، بمعنى يمكن أن تكون القوالب التقليدية ولكن وجود المجلس الشرعي سيجبر الإدارة على إيجاد قوالب تستوعب هذه الأهداف الجديدة^(٣).

وحيث إن تطبيق الحوكمة يعني السمعة الدولية الجيدة من جهة، وحيث إن المؤسسات المالية -الإسلامية خصوصاً- بحاجة إلى تلك السمعة، فإنها تسعى للحصول عليها حتى تتمكن من التعامل مع المؤسسات المالية الدولية والقبول بالتقيد بمتطلبات المنظمات الدولية، وبذلك فقد وجدت المؤسسات المالية التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية الجديدة نفسها مضطرة ربما إلى اتباع آليات الحوكمة المطلوبة للمؤسسات المالية التقليدية، وبالرغم من أن المؤسسة التي تقدم الخدمات المالية الإسلامية - بصفتها منشأة تحكمها المبادئ التي نص عليها

(١) سعيد بو هراوة وحليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تجربة بنك ماليزيا، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد، ٢، جوان، ٢٠١٥، (ص: ٨٠)

(٢) داود سلمان بن عيسى، حوكمة منظومة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين تطبيق المعاصرين ونظرة المؤسسين، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد ٢٧، العدد، ٢، ٢٠١٩، (ص: ٨٢)، سناء عبد السلام و جابر سليمان، تحقيق التوازن الاقتصادي من منظور إسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٠، الطبعة الأولى، ص ١٢٥

(٣) عبد العزيز الناهض، يونس صوالحي، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، مفهومها، ومستندها، ومشكلتها، ومبادئها ومركزاتها، من الموقع الإلكتروني: www.com.alnahidh-abdulaziz/profile/net.researchgate بتاريخ: ٢٩/٨/٢٠١٩، ص ٤. كريمة حبيب، الإطار النظري للعلاقة بين الحوكمة والأداء المالي للبنوك، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد التاسع، المجلد الثالث، (ص: ٧٤)



الإسلام - أولى بها أن تطبق مبادئ الحوكمة التي أصدرتها المنظمة وأن تقي بالتزاماتها تجاه جميع أصحاب المصالح، إلا أن للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية خصوصية تميزها عن غيرها - كما سنبين لاحقاً وبالتالي فإن تطبيق مبادئ الحوكمة التقليدية دون مراعاة هذه الخصوصية قد يضر بهذه المؤسسات لوجود اختلافات كثيرة في النظرة لأصحاب العلاقة^(١).
ومن هنا فقد أنشئت مؤسسات تحاول أن تضع معايير وأدلة لكيفية تطبيق الحوكمة وبما يتماشى مع طبيعة المؤسسات المالية الإسلامية كما سبق بيانه، على أنه تجدر الإشارة إلى أن الآثار المترتبة على ضعف الحوكمة في المؤسسات المالية ليست فقط مالية، ولكن يضاف إليها تلك التكاليف العالية بالمفهوم الإنساني والاجتماعي^(٢).

(١) راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م، (ص: ٢٧١).

(٢) جمعة محمد الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المرابحة والمضاربة)، ورقة مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، (ص: ٥ وما بعدها)، راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م، (ص: ٢٧٢).

المبحث الثالث: حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية

المطلب الأول: آليات تحقيق الحوكمة في حصول المساهمين على حقوقهم

إن من أهم محاور حوكمة الشركات حصول المساهمين على جميع حقوقهم المتصلة بالسهم، خاصة الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في السهم، وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، وحق الاستفسار وطلب المعلومات بما لا يضر مصالح الشركة ولا يتعارض مع أنظمة السوق المالية. ولعل من أهم آليات حصول المساهمين على حقوقهم في التصويت اختيار أعضاء مجالس الإدارات هو التصويت التراكمي.^(١)

التصويت التراكمي:

هو أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة والذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الاسهم التي يملكها، بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون وجود تكرار لهذه الأصوات. ويزيد هذا الأسلوب من فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق تركيز الاصوات التراكمية على مرشح واحد^(٢). وعلى سبيل المثال إذا كان لشركة ما (٣ مقاعد) شاغرة للتصويت في مجلس الإدارة فإن كل مستثمر يستطيع التصويت على النحو التالي:

مستثمر (أ) يملك ٣٥٠٠٠٠٠ سهم مستثمر (ب) يملك ١٢٠٠٠٠ سهم. وهكذا يستطيع كل من المستثمرين توزيع اصواتهم على الاعضاء أو تركيزها على عضو واحد لضمان ممثل في مجلس الإدارة: المرشح الأول والثاني والثالث والرابع ... الخ.

| المرشح | الأول | الثاني | الثالث | الرابع | الخامس | السادس |
|------------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| مستثمر (أ) | ١١٠٠٠٠ | | ١٢٠٠٠٠ | | ١٢٠٠٠٠ | |
| مستثمر (ب) | | ١٢٠٠٠٠ | | | | |

في هذه الحالة ضمن مستثمر (ب) المرشح الثاني ممثل له في مجلس الإدارة من خلال تركيز جميع أسهمه في حين حد نظام التصويت التراكمي المستثمر (أ) من السيطرة على جميع المقاعد ويحق للمساهم أن يوكل عنه مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس لتمثيله في التصويت.

(١) عبد الرؤوف أبوسته، آلية تعيين مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مجلة جامعة الزيتونة، ليبيا، العدد ٢٢، سبتمبر ٢٠١٧، (ص:١ وما بعد)

(٢) هشام عماد محمد العبيدان، التصويت التراكمي في القانونين الكويتي والسعودي: آلية متوازنة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة بين حماية الأقلية وتحفيز الأكثرية، مجلة جيل الدراسات المقارنة، ١٧٤، ٢٠٢٢م، (ص:١٠٦ وما بعد)



ولا يجوز للشخص ذي الصفة الاعتبارية، الذي يحق له بحسب نظام الشركة تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة للتصويت على اختيار الآخرين في مجلس الإدارة.

وقد نصت المادة (١/١٤) من لائحة على آلية التصويت التراكمي حيث جاء نصها: (١)

التصويت من بعد:

تهدف آلية التصويت من بعد لزيادة حجم وتسهيل مشاركة المساهمين في اجتماع الجمعية العامة ومن ثم رفع كفاءة وفاعلية تلك الاجتماعات حيث تبرز الحاجة إلى تطبيق هذه الآلية الحديثة لمواكبة التطورات وتطبيق أحدث التقنيات التي من شأنها تذليل العقبات التي قد تحول دون مشاركة المساهمين أو انعقاد الجمعية. وبموجب هذه الآلية يستطيع المساهم ممارسة حق التصويت دون الحاجة إلى الحضور في مقر انعقاد الجمعية. (٢)

وقد نظمت المواد ٢٤-٢٥-٢٦ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٣م، وجاء نص المادة ٢٤ كالآتي:

١. يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة ومداولاتها، واطلاعهم على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

أ. أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.

ب. أن يتاح للمساهم المشاركة بفاعلية في اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة وبصورة آنية تمكنه الاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

٢. يجوز للشركة أن تتيح للمساهمين التصويت الآلي على بنود جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات، وذلك وفقاً لما يأتي:

أ. أن يمكن التصويت الآلي المساهمين من الإدلاء بأصواتهم سواء قبل اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة أو خلاله، دون الحاجة إلى تعيين وكيل للحضور نيابة عنهم.

ب. أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة بعد تاريخ توجيه الدعوة، على ألا تقل مدة إتاحة التصويت الآلي عن (ثلاثة) أيام قبل تاريخ عقد الجمعية، ويوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود جدول اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند الانتهاء

(١) وزارة التجارة ، الأنظمة واللوائح ، نظام الشركات الجديد ، اللائحة التنفيذية ، على الرابط : <https://mc.gov.sa/ar/Documents/R.pdf> ، موقع الوزارة : <https://mc.gov.sa/ar/pages/default.aspx>

(٢) محمد الناصري، ق التصويت في شركة المساهمة ، مجلة دفاتر قانونية، ٢٣٤ ، ٢٠٢٣م ، (ص :١٨١ وما بعد) ، سماح العطا بابكر محمد ، حوكمة شركة مساهمة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم ، ٢٠١٧م ، (ص: ١١٤ وما بعد)

من مناقشته والتصويت عليه في الجمعية.

٣. لا يحول عقد اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنح المساهمين حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً»^(١)

علاوة على أن ذلك يساعد الشركات على ضمان اكتمال النصاب وانعقاد الجمعيات، إلى جانب خفض مصروفات الشركات المدرجة الناتجة عن عدم انعقاد الجمعيات في الأوقات المحددة لها.

المطلب الثاني: لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية السعودية

بموجب القرار رقم (٨ - ١٦ - ٢٠١٧)، تاريخ: (١٦ / ٥ / ١٤٢٨هـ)، الموافق: (١٣ / ٢ / ٢٠١٧م) بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣) وتاريخ: ٢٨ / ١ / ١٤٢٧هـ.

وقد استعرضت اللائحة نظام الشركات بالمملكة العربية السعودية في اثنا عشر باباً لا يسعنا إلا أن نأخذ منه ما يهمنا في تلك الدراسة، وهو ما يخص الحوكمة في الشركات والمؤسسات المالية السعودية على النحو التالي^(٢):

المادة الرابعة والتسعون: تطبيق الحوكمة الفعالة بأن يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة خاصة بالشركة لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فاعليتها، وتعديلها عند الحاجة، وفي سبيل ذلك القيام بما يلي:

١. التحقق من التزام الشركة بهذه القواعد.
 ٢. مراجعة القواعد وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات
 ٣. مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.
 ٤. إطلاع أعضاء مجلس الإدارة دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى.
- المادة الخامسة والتسعون: في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات،

(١) وزارة التجارة ، الأنظمة واللوائح ، نظام الشركات الجديد ، اللائحة التنفيذية ، على الرابط : <https://mc.gov.sa/ar/Documents/R.pdf> ، موقع الوزارة : <https://mc.gov.sa/ar/pages/default.aspx>

(٢) هيئة السوق المالية ، لائحة حوكمة الشركات ، على الرابط: <https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/Documents/CorpGovReg.pdf> موقع الهيئة : www.cma.org.sa



فعليه أن يفوض إليها الاختصاصات المقررة بموجب المادة الرابعة والتسعون من هذه اللائحة،
وعل هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة سنوياً على
الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.

وفي ورقة تم إعدادها من قبل دار المراجعة الشرعية والمقدمة في مؤتمر حوكمة الشركات
المالية والمصرفية بالرياض في ربيع الأول ١٤٢٨هـ - إبريل ٢٠٠٧م، فقد تم تعريف الحوكمة
بأنها: مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة
الشركة من ناحية وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى.^(١)

وتهدف قواعد الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة الشركة،
وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً مع مراعاة مصالح العمل والعمال
والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه
وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.^(٢)

كما أن هذه القواعد تؤكد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة
الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تمكن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة
مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة
لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ.

المبادئ الإرشادية السبعة للحوكمة :

فيما يلي عرض للمبادئ الإرشادية السبعة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:
المبدأ الأول: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطار لسياسة
ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط
الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف
أصحاب المصالح.

ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة
التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين).

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي
تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً مثل مبادئ منظمة التعاون
الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم /

(١) دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية ، ورقة مقدمة إلى
مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية ، المقام في مدينة الرياض يومي ١٧-١٨ أبريل ٢٠٠٧م، تنظيم مركز القانون
السعودي للتدريب بالتعاون مع هيئة السوق المالية ، (ص:٥)

(٢) المرجع السابق

التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.^(١)

المبدأ الثاني: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً - وتكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية.

يجب على مجلس إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.^(٢)

المبدأ الثالث: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها.^(٣)

لذا يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استثنائية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفقتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (أخذين في الحسبان التمييز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) بالإضافة الى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.^(٤)

المبدأ الخامس: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد)، دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، (ص: ٥)

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد)، عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص: ١٩ وما بعد)

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد)، سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسة والشريعة في المصارف الإسلامية (ص: ١١ وما بعد)

(٤) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد)، دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، (ص: ٥)



بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها. ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة. كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصاً والأمة عموماً يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.^(١)

المبدأ السادس: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة. ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ.^(٢)

ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.^(٣)

المبدأ السابع: يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالتقدير الكافي وفي الوقت المناسب.^(٤)

ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد.^(٥)

كما يتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد)، عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص: ١٩ وما بعد)

(٢) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد)، سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسة والشرعية في المصارف الإسلامية (ص: ١١ وما بعد)

(٣) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد)، دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، (ص: ٥)

(٤) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد)، عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية (ص: ١٩ وما بعد)

(٥) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٦ وما بعد)، سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسة والشرعية في المصارف الإسلامية (ص: ١١ وما بعد)

الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.^(١)

الحوكمة والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منظمة دولية مستقلة تأسست عام ١٩٩١م تقوم بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأخلاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، فقد تم اعتماد ٦٨ معياراً حتى نهاية ٢٠٠٦م، موزعة على النحو التالي:

- ٢٥ معياراً محاسبياً.
- ٥ معايير للمراجعة.
- ٦ معايير للضبط.
- معيارين للأخلاقيات.
- ٣٠ معياراً شرعياً (بخلاف ٢٤ معيار تحت الدراسة).

وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها في دول أخرى مثل أستراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا.

وكان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية السبق في إصدار هذه المعايير وكلها تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تنادي به المؤسسات الدولية المهمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.

ونرى أن التزام المؤسسات المالية وغير المالية - بهذه المعاني والتوجيهات الربانية والمحمدية ما يحقق أكثر مما تطمح إليه متطلبات الحوكمة.

الحوكمة والحاجة إلى إقامة مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية :

بالنظر في مبادئ الحوكمة الصادرة عن منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل عن (تحسين ضوابط الإدارة في المؤسسات المصرفية) وكذا معيار الحوكمة الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية عن (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات المالية الإسلامية) ولانحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، نجد أن المصارف الإسلامية في أمس الحاجة إلى تطبيق معايير ومبادئ الحوكمة أكثر من غيرها من البنوك والشركات التقليدية، لكونها اقترن اسمها بكلمة الإسلامية وهذه الكلمة قد رتبت عليها تبعات التقيد بالمعايير والضوابط الشرعية، وضرورة أن يتطابق وصفها بالإسلامية مع حقيقة عملها، وأن تبين للناس وتلزم نفسها بالضوابط الشرعية التي تصدرها

(١) المرجع السابق



الهيئات الشرعية بها، وهو ما أكد عليه معيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.^(١)

من هنا تأتي الحاجة إلى ضرورة وجود مؤسسات متخصصة تدعم هذه المصارف في أداء رسالتها وتضع لها المعايير وتبين لها كيفية تطبيقها وتساعد في كيفية التحقق من التطبيق وفي كل ذلك إرساء لمبادئ ومتطلبات الحوكمة.

من هذه المؤسسات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس العام للبنوك الإسلامية والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف الائتماني والمجلس العام للخدمات المالية الإسلامية والسوق المالية الإسلامية ... وغيرها.

وقد اقتصت هذه المؤسسات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية بوضع المعايير والضوابط الشرعية لعمل المؤسسات المالية الإسلامية.

دار المراجعة الشرعية كأحد مؤسسات البنية التحتية الداعمة لمتطلبات الحوكمة؛

إن أهمية وجود مؤسسات تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات المالية الإسلامية بالمعايير والضوابط الشرعية بات مطلباً ملحاً، فإن وجود المعيار والضابط الشرعي وحتى العقود والنماذج الشرعية لا يعني -الضرورة- التزام المؤسسات المالية الإسلامية العمل بمقتضاها.

من هنا جاء التفكير في إنشاء مؤسسة تطلع بمهمة التحقق من التزام المؤسسات والشركات بالمعايير والضوابط الشرعية التي تصدر عن الهيئات الشرعية لتلك المؤسسات، وتقوم بتصميم وإعداد أدلة المراجعة الشرعية وتدريب المراجعين الشرعيين على إعداد وتنفيذ برامج المراجعة الشرعية.

ولا يخفى على أحد الحاجة الماسة إلى تقديم هذه الخدمات للمساهمة في تطبيق مبادئ ومعايير الحوكمة خاصة في الجانب الرقابي الشرعي على أداء هذه المؤسسات.

الحاجة إلى إعداد مؤشر شرعي للشركات المتداولة كأحد الأدوات الداعمة لمتطلبات الحوكمة.

إن مطلب إعداد مؤشر شرعي يصنف الشركات المتداولة من حيث التزامها أو عدم التزامها بالمعايير الشرعية يعد إضافة حقيقية لمتطلبات الحوكمة.

المبادئ والمعايير والإرشادات التي صدرت عن كل من منظمة دول مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ولجنة بازل ولأئحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية ومبادئ وإرشادات مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشأن حوكمة الشركات وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، تؤكد -كلها- على ضرورة العرض والإفصاح في القوائم المالية بما يرضح حملة

(١) عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، (ص: ٢٤ وما بعد)



الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى في قلب الأحداث التي تمر بها هذه الشركات وبيرو الإدارة من تهمة حجب المعلومات عن مستخدمي القوائم المالية.^(١)

ولكي تضطلع المؤسسات المالية بدورها في توظيف الأموال التي تحت إدارتها، ومن بين آليات التوظيف إنشاء وإدارة صناديق استثمار إسلامية يتركز نشاطها في التعامل في أسهم الشركات المتداولة في البورصات العربية والعالمية (متاجرةً واستثماراً).

ولكي يختار المستثمر والمضارب في سوق الأوراق المالية السهم الذي يتداول فيه وفق توجهه الشرعي، فقد وضع المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي رقم (٢١) الخاص بأحكام التعامل في الأوراق المالية (الأسهم، السندات) وقد نص هذا المعيار على ما يلي:

١. يجوز إصدار الأسهم إذا كان الغرض الذي أنشأت الشركة من أجله مشروعاً، بأن لا يكون الغرض من إنشائها التعامل في أمور محرمة مثل تصنيع الخمر أو الاتجار بالخنازير أو التعامل بالربا.

٢. يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالاً أو مؤجلاً فيما يجوز فيه التأجيل إذا كان غرض ونشاط الشركة مباحاً، سواء أكان استثماراً أم متاجرةً.

٣. يجوز التعامل في أسهم شركات أصل نشاطها حلال ولكنها تودع أو تقترض بفائدة بالشروط الآتية:

- أن لا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا أو التعامل بالمحرمات.

- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يتجاوز مقدار إيرادات النتائج من عنصر محرم نسبة ٥٪ من إجمالي إيرادات الشركة، سواء كان هذا الإيراد ناتج عن ممارسة نشاط محرم أو عن تملك لمحرم، ويجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم.

- لا يجوز تداول الأسهم الممتازة وأسهم التمتع والسندات الربوية.

- يرجع في احتساب النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

ولكي يتم إعداد المؤشر الشرعي بقدر من الحيادية والعدالة يتوجب على معدي القوائم

(١) دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، (ص: ١٢)



المالية للشركات المتداولة الالتزام بعرض البيانات المالية بطريقة تلبى متطلبات إعداد المؤشر الشرعي وتقترب من متطلبات حوكمة الشركات.^(١)

متطلبات إعداد المؤشر الشرعي للشركات المتداولة :

يعتمد معد المؤشر الشرعي -بالدرجة الأولى- على البيانات والمعلومات المثبتة في القوائم المالية المعتمدة والمنشورة من قبل الشركات.

لذا يجب أن تحتوي هذه القوائم على البنود الآتية مع الإفصاح في الإيضاحات المرفقة عن طبيعة هذه البنود ومكوناتها الجزئية:

١. تحديد واضح لطبيعة نشاط الشركة من واقع السجل التجاري مع الإشارة إلى الأنشطة الفعلية التي مارستها خلال الفترة المحاسبية المعد عنها القوائم المالية، حيث يساعد هذا الإفصاح عن نشاط الشركة معرفة الشركات التي يجوز أو لا يجوز تداول أسهمها بسبب ممارستها لأنشطة متوافقة / غير متوافقة مع الشرعية الإسلامية.

٢. تحديد عدد الأسهم المدفوعة، وأية تعديلات عليها (زيادة أو نقص) وتاريخ التعديل وسببه (أسهم مجانية أو اكتتاب جديد) ، حيث يساعد هذا الإفصاح على تحديد متوسط القيمة السوقية للشركة الذي يعد الأساس في احتساب نسب المؤشر مثل نسبة الديون والنقود، استثمار السيولة، نسبة المديونية، كما يساعد على احتساب مبلغ التطهير.

٣. تحديد واضح لبند النقدية وما في حكمها (حسابات جارية، ودائع قصيرة الأجل بفائدة) ، حيث يساعد هذا الإفصاح على معرفة نسبة استثمار السيولة.

٤. تحديد واضح لبند الديون على الغير، حيث يساعد هذا الإفصاح على احتساب نسبة الديون والنقود.

٥. تحديد واضح لرصيد المبالغ المستثمرة (أسهم، سندات، ودائع لأجل، ودائع إسلامية، صناديق استثمار... الخ) ، حيث يساعد ذلك على احتساب نسبة استثمار السيولة.

٦. تحديد بند القروض (تقليدي، إسلامي، قرض حسن) حيث يساعد هذا الإفصاح على احتساب نسبة المديونية.

٧. تحديد بند إجمالي الدخل من العمليات الرئيسية (المبيعات، رقم الأعمال) حيث يساعد الإفصاح عن هذا البند في احتساب نسبة العائد المحرم.

٨. تحديد بند الإيرادات الأخرى (الاستثمار في الأسهم، السندات، الودائع، بيع أصول متاجرة في عملات... الخ) حيث يساعد الإفصاح عن هذا البند في احتساب نسبة العائد المحرم

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م، (ص: ٥٦٥ وما بعد)

ومن ثم مبلغ التطهير الواجب على كل سهم.^(١)

عقبات إعداد المؤشر الشرعي في ضوء العرض والإفصاح الحالي:

من خلال تجربة دار المراجعة الشرعية بالمملكة العربية السعودية في إعداد مؤشر شرعي بالشركات المتداولة في السوق السعودي يختص بترتيب الشركات حسب قربها أو بعدها من المعايير الشرعية، وما يتطلب ذلك من جمع وتحليل القوائم المالية المعتمدة والمنشورة لهذه الشركات، ورغم تأكيد الشركات على التزامها بمعايير المحاسبة والمراجعة التي يفرضها قانون الشركات والمعايير الصادرة عن جمعية المحاسبين والمراجعين السعودية، إلا أنه لوحظ لنا تعدد طرق عرض هذه القوائم واستخدام مصطلحات متعددة تحمل معنى واحد ودمج بعض البنود غير المتشابهة مع عدم الإفصاح عن مفرداتها وذكر بعض البنود دون إيضاح مفرداتها وشح في العرض والإفصاح للبنود التي تشكل القاعدة الأساسية لإعداد المؤشر الشرعي مثل بنود: (النقد، والاستثمارات، والقروض، والإيرادات).^(٢)

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

كما رأينا سابقاً فتنطبق مفهوم حوكمة الشركات يستند على مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعتبر بمثابة الخريطة التوضيحية التي يجب أن تتبعها كل من الجهات الرقابية على سوق رأس المال وأعضاء مجلس إدارة الشركات والإدارة التنفيذية للشركات حيث أن تطبيق هذه المبادئ يؤدي إلى توفير الحماية لأصحاب المصالح وبالتالي يساعد على جذب رؤوس الأموال والاستثمار، وتطبيق هذه المبادئ يعتبر المؤشر لجودة وسلامة الحوكمة.

ثانياً: التوصيات

وفي ضوء الاستنتاجات السابقة أمكن التوصل إلى بعض التوصيات:
التأكيد على أهمية الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية لما لها من أثر فاعل في التخفيف من عواقب الأزمات الاقتصادية من جهة ولكونها مرتبطة بأوامر الشريعة من جهة أهم من خلال تناول أهم قضاياها ونوازلها في بحوث المؤتمرات والندوات المتخصصة.
ضرورة القيام بالمقارنة بين الأنظمة المختلفة في مجال الحوكمة، لتسليط الضوء على أفضل المعايير الملائمة لكل بيئة اقتصادية بحسب متطلباتها ومعطياتها.

(١) دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، (ص:١٢)

(٢) المرجع السابق (ص:١٣)

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (١٤١٩هـ)، لسان العرب، ط: ٣، تصحيح: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، لبنان - بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي.

أحسين عثمانى وسعاد شعابنية، النظام المالي المحاسبي كأحد أهم متطلبات حوكمة الشركات وأثره على بورصة الجزائر، ورقة بحث في الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، أيار ٢٠١٢م.

الزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

البغوي، أبو محمد بن الحسين بن مسعود، معالم التنزيل (تفسير البغوي)، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن، ومروان سوار، دار المعرفة - بيروت، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

جمعة محمد الرقيبي، حوكمة العلاقة بين أطراف التعاقد في الصيغ الإسلامية (المراجعة والمضاربة)، ورقة مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

دار المراجعة الشرعية، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية، مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمصرفية، الرياض / ١٧-١٨، نيسان ٢٠٠٧م.

راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة الرابعة، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٩م.

زهير الكايد، الحكمانية قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ٢٠٠٣م، ط١، القاهرة.

سامية لحول وسعيدة بولطيف، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة صوت الجامعة، العدد ٩، ٢٠١٦م - ١٤٢٧هـ، الجامعة الإسلامية في لبنان.

سامية لحول، حوكمة المؤسسات المالية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

سكينة بخيت، الحوكمة في مجال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية: مبادئ وتطبيقات ومعايير، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، مجلد ٤، العدد ١٥، سبتمبر ٢٠١٦م.

الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المجلد ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير

بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف؛ المفاهيم، المبادئ، التجارب والمتطلبات، مصر، الدار الجامعية، ٢٠٠٨م.

عبد القادر بريش ومحمد حمو، البعد السلوكي والأخلاقي لحوكمة الشركات ودورها في تقليل آثار الأزمة المالية العالمية، ورقة بحث إلى الملتقى العلمي الدولي للأزمة المالية الاقتصادية الدولية وحوكمة الشركات، (٢٠-٢١)، أكتوبر ٢٠٠٩م.

عبد المجيد صلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٧م.

عمر إقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي (حوكمة الشركات) في ظل معايير التدقيق المتعارف عليها «إطار مقترح»، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢، ٢٠١٢م.

عمر إقبال توفيق المشهداني، تدقيق التحكم المؤسسي.

عيد الشمري، حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الواقع والطموح.

فاتح غلاب تطور دور وظيفة التدقيق في مجال حوكمة الشركات النجيد مبادئ ومعايير التنمية المستدامة، دراسة لبعض المؤسسات الصناعية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير الجزائر، جامعة فرحات عباس - سطيف.

فكري عبد الغني محمد جوده، مدى تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصارف الفلسطينية وفقاً لمبادئ التعاون الاقتصادي والتنمية ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية، دراسة حالة بنك فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الإسلامية - غزة.

فيصل محمد الشواورة، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٥، العدد الثاني، ٢٠٠٩م.

ليانة مشوح، الترجمة والتنمية الفكرية، القطاع الإداري نموذجاً، مجلة جامعة دمشق، المجلد ٢٧، العدد الثالث والرابع، ٢٠١١م.

محمد طارق يوسف، حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق، مبادئ وممارسات حوكمة الشركات، ندوة حوكمة الشركات العامة والخاصة من أجل الإصلاح الاقتصادي والهيكلية المنعقد بالقاهرة، نوفمبر ٢٠٠٩م.

أبويعلی، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، ت: ٣٠٧هـ، المسند، الناشر: دار



المأمون للتراث - دمشق - الطبعة الأولى - سنة النشر ١٤٠٤هـ ١٨٩٤م.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي أبو العباس، (ت: ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب
الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت).
ميخائيل، أشرف حنا، تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات المؤتمر
العربي الأول، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٥م.
يوسف محمد حسن، محددات الحوكمة ومعاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في
مصر، إصدار بنك الاستثمار القومي، ٢٠٠٧م.

ثانياً: المراجع الأجنبية :

Organization for Eonic Coperation and Development, Principles of
Corporate Governances, Emic Reform Journal, Issue n. 4, October 2000.

Charles P. Oman, Corporate Governance and National Development
OECD Development Centre, Technical Papers, No. 180, September 2001.

Principles of Corporate Governance .(2000) www.oecd.org/ OECD.

د. أسامة بن عيد الحجيلي

الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد، بكلية الأنظمة والاقتصاد
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

Dr. Osama bin Eid Al-Hujaili

Assistant Professor, Department of Economics
Faculty of Systems and Economics, Islamic University of Madinah, Kingdom of Saudi Arabia

osama-eid-11@hotmail.com

دور القرض الحسن في تعزيز التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية

The Role of Al-Qard Al-Hasan in Enhancing Economic Development in the Kingdom of Saudi Arabia

الملخص:

تناول البحث موضوع دور القرض الحسن في التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية، وهدف البحث إلى معرفة دور القرض الحسن في تعزيز التنمية الاقتصادية، والتعرف على التحديات الرئيسية التي تواجه القرض الحسن، وقد اشتمل البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل إلى عدة نتائج أهمها: أن القرض الحسن يشارك في نمو الناتج المحلي من خلال مساهمته في إعطاء الفرصة لأصحاب الخبرات الذين يحتاجون المال لبدء العمل وذلك مما يحفز عملية الإنتاج، وكما توصل البحث إلى إبراز دور القرض الحسن في التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية ويتمثل ذلك في عدد من الجوانب:

١- تطوير الموارد البشرية.

٢- دمج الكفاءة الوطنية بالسوق.

٣- دعم وتعزيز حجم القوة الشرائية.

٤- الإسهام في التخفيف من الأزمات الاقتصادية.

وأوصى البحث بالعمل على التوعية في المجتمع في التخفيف من القرض الاستهلاكي بأن يكون وفق حاجات محددة وضرورية، لما في ذلك من محافظة على الثروات والتحفيز على التنمية الاقتصادية والإنتاج، مع التركيز على تأهيل الموارد البشرية من الراغبين بالقروض الحسنة



والقادريين على الإنتاج بتحفيظهم بوضع برامج تدريبية قبل البدء بأعمالهم، ويساهم ذلك في التخفيف من مخاطرة عدم السداد.

الكلمات المفتاحية :

القرض الحسن، التمويل، التنمية، الاقتصادية، المملكة العربية السعودية.

Abstract:

The research addresses the role of Al-Qard Al-Hasan (benevolent loan) in economic development in the Kingdom of Saudi Arabia. The research aims to understand the role of Al-Qard Al-Hasan in enhancing economic development and to identify the main challenges facing it. The research adopted the descriptive analytical method and concluded several key findings, the most important of which is that Al-Qard Al-Hasan contributes to the growth of the gross domestic product (GDP) by providing opportunities for skilled individuals who need funds to start their work, thus stimulating production. The research also highlighted the role of Al-Qard Al-Hasan in economic development in Saudi Arabia in several aspects:

Developing human resources.

Integrating national efficiency into the market.

Supporting and enhancing purchasing power.

Contributing to mitigating economic crises.

The research recommended raising community awareness to reduce consumer loans to specific and necessary needs, as this helps preserve wealth and stimulates economic development and production. It also emphasized the importance of qualifying human resources who are willing and able to take benevolent loans by encouraging them with training programs before starting their projects, as this reduces the risk of non-repayment.

Keywords:

Al-Qard Al-Hasan, financing, development, economic, Kingdom of Saudi Arabia.

مقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فيتميز الاقتصاد الإسلامي الذي يستند إلى مصادر التشريع الإسلامي بمبدأ التكافل الاجتماعي الذي يتبعه التراحم والمودة، وقد ضبط الشرع الإنفاق، لحاجة الأفراد إليه، والحياة قائمة عليه بحيث يكون في الحاجة التي يحتاجها الأفراد، والقرض عملية موجودة منذ القدم ولا يزال الناس يتعاملون به لقضاء حوائجهم المختلفة، والقرض الحسن كونه أحد أدوات التمويل الإسلامي فهو يحارب الربا الذي يكون سبباً في تدهور الاقتصاد، ويساهم القرض الحسن في تفعيل النشاط وتحريك عجلة النمو والاقتصاد، كما أن له دوراً في تحفيز الحركة لرؤوس الأموال، ويساهم في التخفيف من البطالة التي تتسبب في تعطيل الموارد البشرية وتؤثر على الأداء الاقتصادي بمستوياته المختلفة.

إن المعاملات المالية المعاصرة لها انتشار واسع ومتنوع، بما أنها تستند إلى نصوص الشريعة فهي صالحة لكل زمان ومكان، وحتى يكون هناك استدامة من القرض الحسن وتحقيق منفعة للفرد والمجتمع، فلا بد من إبراز دوره في تعزيز التنمية الاقتصادية، وإيجاد السبل التي تخفف من مخاطره حتى يمكن لأفراد المجتمع الانتفاع به، وبذلك يمكن أن تخفف المشكلات الاقتصادية، لا سيما وأن المنفعة من القرض الحسن ليست مقتصرة على الأفراد فقط؛ بل تمتد أيضاً لتشمل المؤسسات والشركات.

أهمية البحث :

تكتسب أهمية هذا البحث من خلال الآتي:

- 1- بيان دور القرض الحسن في تعزيز التنمية الاقتصادية.
- 2- أهمية البحث في معرفة التحديات التي تواجه تطبيق هذا النوع من التمويل وتقديم حلول مبتكرة تعزز من قدرته على المساهمة بشكل أكبر في التنمية الاقتصادية بالمملكة العربية السعودية.

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- 1- ما دور القرض الحسن في دعم التنمية الاقتصادية ضمن النظام المالي الإسلامي؟
- 2- ما التحديات الرئيسية التي تواجه التمويل بالقرض الحسن؟ وما هي طرق معالجتها؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

- ١- بيان دور القرض الحسن في تعزيز التنمية الاقتصادية ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي.
- ٢- التعرف على التحديات الرئيسية التي تواجه التمويل بالقرض الحسن ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة لتحسين فعاليتها كأداة تمويل إسلامية.

الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، تتلخص في الآتي:

١- القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي^(١)، محمد نور أردنية، هذه دراسة ماجستير في الفقه في جامعة النجاح الوطنية في فلسطين، عام ٢٠١٠م، وقد هدفت الدراسة إلى البحث في القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، وقد مهدت لهذا الموضوع بالحديث عن التكافل الاجتماعي وأثره في مساعدة المحتاجين ومن ثم تحدثت عن القرض بشكل عام، ثم خُتمت الدراسة بنتائج أهمها، أن القرض الحسن له أثر في تنمية المجتمع الإسلامي وفي تمويل المشروعات الصغيرة التي تدعم المجتمع وترفع من الاقتصاد المحلي.

ومن أبرز الفروقات أن الباحث هنا تكلم بشكل عام من ناحية فقهية فقط، وبحثي يشمل على ذكر التحديات التي تواجه القرض الحسن وطرق معالجتها كما بينت دراستي في إبراز الجوانب التي يتمثل بها دور القرض الحسن وذلك ما لم يذكره البحث السابق.

٢- الدور التمويلي والتنموي للقرض الحسن: ولاية وهران نموذجاً^(٢)، سايح فاطمة، بحث منشور بمجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، عام ٢٠١٦م، وهدفت الدراسة إلى توضيح أهمية وفعالية القرض الحسن في تمويل المؤسسات الصغيرة، وقد هدفت الدراسة إلى استعراض تجربة ولاية وهران في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، حيث تمثلت مشكلة البحث حول مدى فعالية القرض الحسن كحل تمويلي في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتأثيره على التنمية الاقتصادية والاستدامة في ولاية وهران، وكذلك مدى القدرة في إيجاد مشاريع مصغرة وتمويلها ومساهمتها في التنمية الاقتصادية بالمجتمع، وتوصلت الدراسة إلى نتائج أبرزها: أن القروض الحسنة تؤدي دوراً مهماً في دعم المؤسسات الصغيرة وإيجاد فرص العمل في ولاية وهران، مما يساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

(١) القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، محمد نور الدين أردنية، ٢٠١٦م، بحث ماجستير في الفقه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٠م.

(٢) الدور التمويلي والتنموي للقرض الحسن: ولاية وهران نموذجاً، سايح فاطمة، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، العدد ٧.



من الفروقات أن بحثي يشتمل على ذكر التحديات التي تواجه القرض الحسن وطُرق معالجتها وذلك لم يُذكر في البحث المذكور، وكذلك في محل الدراسة السابقة، حيث إنها تتناول ولاية وهران.

٣- الضوابط الشرعية للقرض وأثارها في الاقتصاد الإسلامي^(١)، آمال خالدتي بحث تكميلي في العلوم الإسلامية جامعة الشهيد حمه لخضر، عام ٢٠١٧م، تناولت الدراسة الضوابط الشرعية للقرض عموماً.

وتوصل البحث إلى نتائج أهمها الحاجة الملحة لتطبيق الضوابط الشرعية بدقة لضمان أن الممارسات الاقتصادية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

تختلف دراستي عن هذه الدراسة أن الباحث تكلم هنا عن الآثار بشكل عام، ودراستي تشتمل على ذكر التحديات التي تواجه القرض الحسن وطُرق معالجتها كما تختلف عنها في إبراز الجوانب التي يتمثل بها دور القرض الحسن.

٤- الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة^(٢)، سوري ياسين إلهيتي، بحث في مجلة العلوم الإسلامية، بالجامعة العراقية في العدد ١٩، عام ٢٠١٨م، وهدفت الدراسة إلى بيان أهمية القرض الحسن وأثره في تحريك المشاريع والأنشطة الاقتصادية الصغيرة، وبيّن في أهمية البحث في المساعدة للناس في مشاريع تحقق التكافل الاجتماعي على أسس إسلامية خالية من الفائدة، ومن أبرز نتائج الدراسة أن القرض الحسن يدعم بشكل فعال المشاريع الصغيرة التي تسهم في النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة، بالإضافة إلى توفير فرص عمل وتقليل معدلات البطالة وأبرز توصيات الدراسة تكمن في اختيار المشاريع الإنتاجية النافعة والمتنوعة، والتوسع في مجال القرض الحسن الإنتاجي لتحقيق ميزة اقتصادية أكثر من القرض الاستهلاكي.

تختلف دراستي أنها تشتمل على ذكر التحديات التي تواجه القرض الحسن وطُرق معالجتها كما تختلف عنها في إبراز الجوانب التي يتمثل بها دور القرض الحسن.

منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لكونه الأداة المناسبة للبحث، وذلك بالرجوع إلى الكتب والدراسات العلمية والتقارير والمنشورات الرسمية المتعلقة بموضوع البحث.

(١) آمال خالدتي، الضوابط الشرعية للقرض وأثارها في الاقتصاد الإسلامي، بحث ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، ٢٠١٦م.

(٢) الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة، سوري ياسين، مجلة العلوم الإسلامية، العدد ١٩ الجامعة العراقية، كلية العلوم الإسلامية، ٢٠١٨م.

تقسيم البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: القرض الحسن: مفهومه ومشروعيته وأهدافه الاقتصادية وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرض الحسن ومشروعيته وأهميته الاقتصادية

المطلب الثاني: أهداف القرض الحسن الاقتصادية

المبحث الثاني: تحديات التمويل بالقرض الحسن ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية

بالمملكة العربية السعودية

المطلب الأول: تحديات التمويل بالقرض الحسن وآليات تخفيفها

المطلب الثاني: دور التمويل بالقرض الحسن في تعزيز الاقتصاد بالمملكة العربية السعودية

المبحث الأول:

القرض الحسن: مفهومه ومشروعيته وأهدافه الاقتصادية وفيه مطلبان:

نظراً لما تتميز به الشريعة الإسلامية من تحقيق العدل وتوفير سبل التنمية، وما تشهده المعاملات المالية من سرعة تقلب أحوالها وتغير أشكالها فقد وضع الشارع الحكيم ضوابط وأحكاماً تُحفظ من خلالها الحقوق، ويحصل بها العدل، ويتحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ومن ذلك القرض الحسن الذي دلت الشريعة على مشروعيتها وفضله، في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وهذا ما يبرزه هذا المبحث إضافةً إلى الأهمية والأهداف الاقتصادية التي تمكن من تحقيق التنمية المستدامة والشاملة.

تتميز الشريعة الإسلامية بتركيزها على دعم التنمية المستدامة، وتتجلى هذه الخصائص في الآليات التي وضعها الشارع الحكيم للتعامل مع التقلبات السريعة والمتغيرة في المعاملات المالية، ومن ضمن هذه الآليات القرض الحسن، الذي دلت الشريعة على مشروعيتها وفضله، وهذا المبحث يهدف إلى استعراض دور القرض الحسن في تحقيق التكافل الاجتماعي وحفظ الحقوق، بالإضافة إلى بيان أهميته وأهدافه الاقتصادية التي تسهم في تعزيز التنمية المستدامة والشاملة في المجتمع الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف القرض الحسن ومشروعيته وأهميته الاقتصادية

أولاً: تعريف القرض الحسن:

القرض لغة: القطع، وأقرضه: أعطاه قرضاً، واقترض منه أخذ القرض، والقرض ما يجازى به الناس بينهم ويتقاضونه، وجمعه قروض، وهو ما أسلفه من إحسان ومن إساءة، وهو على التشبيه^(١).

القرض اصطلاحاً: هو أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله إما حالاً في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه^(٢).

ويُعرف القرض الحسن بأنه: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله^(٣).

ثانياً: مشروعية القرض الحسن:

جاء في القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ما يدل على مشروعية القرض فمن القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى ﴿إِنْ تَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضْعَفَهُ لَكُمْ﴾ التغابن (١٧)

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ٦٥٢): لسان العرب (٢١٦/٧).

(٢) المحلى بالآثار (٣٤٧/٦).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢٠٤/٤).



ففي الآية بيان لمكانة القرض، والمصلحة المرجوة منه في تفريج كرب المكروبين، وسد حاجاتهم وما أكثرها، وعمق الأثر الذي يترتب على ذلك، لذلك أهاب الله سبحانه وتعالى بالمقرضين أن يبادروا إلى الإجابة إلى مطلبه، وجعل نفسه عزوجل -وهو الغني عن العالمين- المقرض، لعلمه بحاجة الفقراء والمحتاجين ليبادر المقرض بثقة واطمئنان إلى إجابة داعي الله بغير إبطاء، فيضاعفه له الله الجزاء ببركة ماله في الدنيا، والمثوية في الآخرة. (١)

٢- قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَلِّعَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ البقرة (٢٤٥) بِإِنْفَاقِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَأَنْ يُنْفِقَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ طَيْبِ قَلْبٍ، مِنْ عَشْرِ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ يَمْسُكُ الرَّزْقَ عَمَّنْ يَشَاءُ أَيْتِلَاءً، وَيُوسِعُهُ لِمَنْ يَشَاءُ أَمْتِحَانًا، وَفِي الْآخِرَةِ فَيُجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ. (٢)

وقال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقْرِضُوا لِنَفْسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِمَّا تَحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَأَسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. المزمّل (٢٠)

ورد اللفظ القرآني بالقرض الحسن ولم يرد بلفظ الإنفاق أو الصدقة مع أن القرآن الكريم فيه العديد من الآيات الدالة على ذلك، وذلك لمعنى زائد فيه، وهو حث المسلمين لتقديم القرض الحسن لكونه من عقود الإرفاق. (٣)

ومن السنة :

١- وَرَوَى أَبُو رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا». (٤)

ومجموعة الآيات والأحاديث تدل على أهمية القرض وأهمية ما يقوم به من نفع متعدد للمسلمين وبه يكون تلبية للاحتياجات المختلفة.

فقد تعامل المسلمون بالقرض في عهد الرسول ﷺ إلى يومنا الحالي، وقد عمل به الصحابة رضي الله عنهم حيث اقترضوا وأقرضوا، والآيات والأحاديث السابقة حثت على ذلك لكونه تفريج للكرب، وقضاء لحوائج الناس، ولما فيه من مساهمة في التكافل الاجتماعي، والترابط بين المسلمين. (٥)

تؤكد الشريعة الإسلامية على الأداء والإحسان في رد القروض وكذلك النهي عن المماطلة في أدائها، ومما يؤكد ذلك ما يلي:

١- أَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ. فَأَغْلَظَ لَهُ. فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ

(١) القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، (ص ٢٠).

(٢) تفسير الجلالين: (ص ٥٣).

(٣) الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة، (ص ٤٩٤).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقتضى خيراً منه، رقم ١٦٠٠ (ص ١٢٢٤).

(٥) انظر: الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة، مرجع سابق (ص ٤٩٤).

النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ لَصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا). فَقَالَ لَهُمْ (اشْتَرُوا لَهُ سَنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ).
فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سَنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سَنِهِ. قَالَ (فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ. فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ
خَيْرِكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً). (١)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ
فَلْيَتَّبِعْ». (٢)

أفتى مجمع الفقه الإسلامي بأن: كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين
عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان
الصورتان ربا محرماً شرعاً. (٣)

ثالثاً: أهمية القرض الحسن الاقتصادي

لا شك في أهمية القرض، لحاجة الناس إلى التعامل به، وقد تنامت هذه الحاجة، وتعدى
أثرها من النطاق الضيق الذي كان يقتصر على تلبية احتياجات فردية تتعلق بمطالب الحياة
اليومية في الغالب الأعم، وبعض الحاجات الاجتماعية، التي تقتضيها إعاشة بعض أصناف من
المجتمع، لقد تطورت هذه الحاجة، وبرزت في عصرنا الحالي، إلى احتياجات ضخمة واحتياجات
عامة، يتوقف عليها مصير قطاع كبير من المجتمع، بل بات المجتمع كله، يلجأ إلى القرض في
إحداث التنمية المنشودة، كأداة لتمويل مشروعات وتحقيق أهدافه التنموية، ومصالح أفراد في
الرخاء والتقدم. (٤)

يُعد التمويل بالقرض الحسن من الركائز المهمة في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
كما أنه منبثق من الشريعة الإسلامية التي أرشدت إلى التعاون بين المسلمين، وكما سبقت الإشارة
إليه في المطلب الأول من المبحث الأول، والأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية واضحة في
حصول الأجر العظيم لمن يقوم بالإقراض، وتحقيق للأمانى، وتبويب للاستثمار، ومن خلاله تتعدد
المشاريع الاقتصادية التي تساهم وتحقق المزيد من التنمية.

إن ترسيخ وتفعيل تنوع التمويل بالقرض الحسن من قِبَل المؤسسات المالية الإسلامية
وأصحاب رؤوس الأموال من الأفراد بما يتناسب مع مختلف الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية
هو مطلب ذات أهمية عالية، حيث يساهم هذا النوع من القروض مع وجود الضمانات الكافية
حماية الأموال من الضياع؛ في تعزيز التنمية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، ودفع عجلة التنمية

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة الشاهد والغائب رقم ٢٢٠٥ (ص ٥٥٢)، وصحيح مسلم، رقم ١٦٠١ (ص ١٢٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، رقم ٢٢٨٧ (ص ٩٤)، وصحيح مسلم، رقم ١٥٦٤،
(ص ١١٩٧).

(٣) موقع مجمع الفقه الإسلامي، قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي أكد في
دورته التاسعة المنعقدة عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الرابط: <https://iifa-aifi.org/ar/2131.html>.

(٤) انظر: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، (ص ١٨).

الاقتصادية.

كما أن القرض الحسن يُعد من المكونات الأساسية في النظام المالي الإسلامي، ويتميز بأنه يخفف الأعباء المالية عن كاهل المقترضين، ويسهم في عدة مجالات بما في ذلك دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ومساعدة الأسر ذات الدخل المحدود، وتمويل التعليم، بالإضافة إلى المساهمة في المبادرات الاجتماعية والخيرية، هذا التوجه يعكس الأهمية الكبرى للقرض الحسن في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

المطلب الثاني: أهداف القرض الحسن الاقتصادية:

القرض الحسن يهدف إلى تحقيق عدة أهداف اقتصادية ضمن إطار الاقتصاد الإسلامي، ومن أبرز هذه الأهداف:

أولاً: تعزيز التكافل الاجتماعي؛ (١) خلال فترات الأزمات، وخصوصاً في زمن جائحة كوفيد-١٩، يبرز القرض الحسن كأداة شرعها الإسلام للتخفيف من معاناة الأفراد وتيسير أمور معيشتهم، وتعزيزاً لهذا الدور، يساهم القرض الحسن في التخفيف من الحاجات المتزايدة التي ظهرت بين المسلمين كنتيجة مباشرة للوباء، بالإضافة إلى ذلك، يؤدي القرض الحسن دوراً حيوياً في تعزيز العلاقات الأخوية بين الأفراد من مختلف الطبقات الاجتماعية، الغنية والفقيرة على حد سواء، مما يساهم في تعزيز القيم والتكافل الاجتماعي.

كما يساعد القرض الحسن في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال توفير الدعم المالي للأفراد الذين يواجهون صعوبات مالية، مما يساهم في تقليل الفقر وتحسين الظروف الاقتصادية للمحتاجين دون تحميلهم أعباء فوائد مرهقة.


ثانياً: تحفيز النشاط الاقتصادي؛ من خلال توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، يساهم القرض الحسن في إنعاش الاقتصاد المحلي وتوفير فرص العمل، مما يدعم النمو الاقتصادي، (٢) والقرض الحسن يلعب

دوراً فعالاً في تحفيز الحراك الاقتصادي والمالي، خاصةً في المملكة العربية السعودية، من خلال توفير تمويل بدون فائدة والذي يتوافق مع قواعد المصرفية الإسلامية.

ثالثاً: دعم المشاريع الريادية؛ يشجع القرض الحسن على الابتكار والمبادرات الريادية من خلال تقديم تمويل ميسر للمبتكرين ورواد الأعمال الذين قد يجدون صعوبة في الحصول على التمويل من القنوات التقليدية بسبب نقص الضمانات أو عدم القدرة على تحمل تكاليف

(١) انظر: بحث بعنوان: دور القرض الحسن في رفع معاناة المحتاجين ومواساة المنكوبين في زمن جائحة كورونا (كوفيد ١٩)، حطيم إبراهيم، مجلة بلاغ للدراسات الإسلامية والإنسانية، المجلد ١ العدد ٣ التاريخ/ ٢٠٢١ م ص: ٣٠.

(٢) انظر: القرض الحسن والتمويل الإسلامي، د. يوسف الزامل، صحيفة الاقتصادية، ٢٠٢٠، الرابط: [article_357121.html/01/03/](http://www.aleqt.com/2010/article_357121.html/01/03/)



الفائدة،^(١) ويُعد برنامج التمويل التنموي الذي تقدمه مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي أحد البرامج النوعية الهادفة إلى دعم الأنشطة الاقتصادية الاجتماعية، وهذا المشروع بشكل خاص يركز على تقديم القرض الحسن للسيدات اللواتي يسعين لتحسين دخلهن المادي من خلال إنشاء مشاريع تجارية صغيرة أو متناهية الصغر كما يشمل البرنامج تقديم خدمات التأهيل ونقل الخبرات العملية، بالإضافة إلى الاستشارات الفنية لمساعدتهن على بدء مشاريعهن بنجاح، مما يؤدي إلى بناء أسر منتجة ومكتفية ذات تأثير إيجابي وفاعل في المجتمع.

رابعاً: الحد من الاستغلال المالي:^(٢) يبرز القرض الحسن كأداة مالية إسلامية تعزز من مبادئ العدالة والتكافل الاجتماعي، ويؤدي القرض الحسن خاصة في مصارف إسلامية مثل مصرف الراجحي، دوراً هاماً في توفير الدعم المالي للمشاريع الصغيرة والمتوسطة دون فرض أي فائدة، مما يقلل من مخاطر الديون المفرطة ويحمي المقترضين من شروط التمويل الاستغلالية، من خلال تمويل هذه المشاريع، كما يساهم القرض الحسن في تحفيز النشاط الاقتصادي ويخلق فرص عمل، مما يعود بالنفع على الاقتصاد.

أبرز المؤسسات المانحة للقرض الحسن في المملكة العربية السعودية:

المبحث الثاني:

تحديات التمويل بالقرض الحسن ودوره في تعزيز التنمية الاقتصادية بالمملكة

العربية السعودية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديات التمويل بالقرض الحسن وآليات تخفيفها

في ظل التحديات الراهنة التي تواجه الاقتصاديات العالمية، يبرز القرض الحسن كأداة مالية فريدة في الاقتصاد الإسلامي، موفراً فرصاً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تعزيز الشمول المالي وتقديم الدعم للفئات الأقل حظاً على الرغم من الفوائد المتعددة للقرض الحسن، وتواجه المؤسسات المالية عدة عقبات التي قد تحد من فعاليتها وكفاءة تمويله، وتتطلب مواجهة هذه التحديات نهجاً شاملاً ومبتكراً يشمل تطوير استراتيجيات وآليات فعالة للتخفيف من المخاطر وتحسين آليات التمويل، فيما يلي نستعرض أبرز التحديات الرئيسة التي تواجه التمويل بالقرض الحسن وأبرز الحلول التي يمكن من خلالها تعزيز التمويل بالقرض الحسن، بهدف تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة:

(١) انظر: موقع وقف الشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي الرابط: <https://rdf.org.sa/ar/funds/18>

(٢) انظر: دور الابتكار التمويلي الإسلامي في استحداث الصيغ الاستثمارية للقرض الحسن، ماحي سعاد، ص ١٢٨، المجلد ١١ / العدد ١، ٢٠١٤م.

أولاً: التحديات:

أ- تحديات التمويل: وترتبط المخاطر ارتباطاً وثيقاً بطريقة التمويل المعتمدة؛ إذ ينطوي كل نمط من أنماط التمويل على مخاطر معينة عند تطبيقه^(١)، وإحدى التحديات الكبرى التي تواجه برامج القرض الحسن تتمثل في تأمين الموارد المالية الكافية لتمويل هذه القروض وإدارتها بشكل فعّال، بالتالي يتطلب الأمر جهوداً مكثفة وإبداعية لتأمين التمويل الضروري لضمان استمرارية ونجاح هذه البرامج.

ب- تحديات تطوير البنية التحتية المعلوماتية في تمويل القرض الحسن، وتتمثل في النقاط التالية:

• تواجه المؤسسات الصغيرة والجديدة تحدياً كبيراً بسبب التكاليف العالية للتنفيذ، خصوصاً عندما تكون الموارد المالية المتاحة لها محدودة، وتواجه المؤسسات مقاومة للتغيير من قبل الموظفين أو الإدارة، الذين قد يفضلون الأساليب التقليدية على النظم الجديدة،^(٢) لا تبقى المنظمات في حالة ثبوت دائم لكونها لا تعمل في بيئة معزولة، ونتيجة لظروفها وتفاعلاتها الداخلية والخارجية فهناك تغييرات عديدة تحدث لها باستمرار، وإن أحد مصادر التغيير في المنظمات هي بيئتها الخارجية المتمثلة بالبيئة التكنولوجية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية، وتفاعل هذه المصادر أو العوامل يُشكل مصدراً مهماً للتغيير التنظيمي الذي لا يمكن تجاهله، إضافة إلى العوامل الداخلية التي تخص المنظمة ذاتها.

• يمثل تطبيق البنية التحتية المعلوماتية الجديدة تحدياً كبيراً، إذ يتطلب تدريب الموظفين على استخدام الأنظمة الجديدة بفعالية، مما يستلزم استثماراً كبيراً في الوقت والموارد.


• تحديات ضمان تأمين الأنظمة ضد الاختراقات والهجمات الإلكترونية، وذلك يتطلب تطبيق إجراءات أمان متقدمة وتحديثات دورية لضمان حماية البيانات والمعلومات الحساسة، مما يستلزم استثماراً كبيراً في التكنولوجيا والموارد البشرية في البنية التحتية للمعلومات تتطلب تحديثات دورية وصيانة مستمرة لضمان فعاليتها وأمانها.

ج- تحديات في الاستدامة المالية،^(٣) وأكبر تحدٍ للقرض الحسن بالنسبة للممول هو الاستدامة المالية؛ لأن إدارة التمويل عملية مكلفة، كما يحتمل وقوع حالات تعثر أو تأخر في

(١) انظر: ورقة عمل في مؤتمر أعمال ملتقيات وندوات: المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات، بعنوان: المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات، سامي سعيد الحلاق، تاريخ: ٢٠١١م، القاهرة ص ٤٧، الناشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

(٢) انظر: إدارة الصراع التنظيمي وأثرها في التغيير الاستراتيجي للمنظمة، بحث دكتوراه -دراسة ميدانية- ص: ٧٤، محمد حسين، جامعة سانت كليمنتس، العراق، ٢٠١٢م.

(٣) التمويل في القطاع غير الربحي دراسة واقع التمويل غير الربحي بالمملكة العربية السعودية وأفاق تطوير مقترحة، أ.د محمد إبراهيم السحيباني وآخرون، ط: ١، ص: ٩٠، عام: ٢٠٢٢م.



السداد، وهو ما يقلل من قيمة المبالغ التي يعاد تدويرها في قروض أخرى مع مرور الوقت، إلى أن يصبح البرنامج غير قابل للاستمرار.

د- التأثيرات الاقتصادية الكلية: حيث تشكل عاملاً خارجياً يمكن أن يؤثر بشكل كبير على برامج القرض الحسن، حيث إن أوقات الركود الاقتصادي قد تؤدي إلى تدهور القدرة المالية للمستفيدين، مما يؤثر سلباً على قدرتهم على السداد. بالإضافة إلى ذلك، عندما تواجه الأسواق تقلبات حادة، يصبح سداد القروض في المواعيد المحددة تحدياً كبيراً، حيث قد تؤدي هذه التقلبات إلى انخفاض الطلب على التمويل الجديد، مما يجعل الشركات والأفراد أكثر تحفظاً في الاقتراض، وبناءً على ذلك يتوجب على المؤسسات المانحة للقرض الحسن تبني استراتيجيات مرنة تتماشى مع هذه التحديات لضمان استمرارية تقديم هذه الخدمة الحيوية.

ثانياً: أساليب تعزيز التمويل بالقرض الحسن لدعم التنمية الاقتصادية:

أ- تنوع مصادر التمويل: البحث عن مصادر تمويل متنوعة، بما في ذلك الأوقاف وهو أحد المصادر للتمويل في الاقتصاد الإسلامي، حيث يتم تخصيص أصول أو ممتلكات بشكل دائم لأغراض خيرية حيث يمكن استخدام عوائد هذه الأوقاف لتمويل القروض الحسنة، بما يضمن تدفقاً مستمراً للأموال للبرامج دون الحاجة لسداد الأموال إلى المانحين، ومن مصادر التمويل التبرعات وتعتبر التبرعات من الأفراد أو المؤسسات مصدرًا حيويًا للتمويل، وذلك يوفر مرونة في التمويل ويمكن أن يساعد في تغطية تكاليف تشغيل البرامج وتوسيع نطاقها.

ب- التأثيرات الاقتصادية الكلية: يتمثل مواجهة تلك التأثيرات تبني استراتيجيات فعّالة تشمل تحليل البيئة الاقتصادية بانتظام لفهم التغيرات والتنبؤ بتأثيراتها المحتملة، تطوير منتجات مالية مرنة تتكيف مع الأوضاع.

ج- تعزيز البنية التحتية للمعلومات: تشمل البنية التحتية للمعلومات في برامج القرض الحسن بتطوير واستخدام تقنيات متقدمة لإدارة البيانات بكفاءة، من بداية عملية التقديم حتى السداد، هذا يتضمن تنفيذ أنظمة إدارة العلاقات مع العملاء، وأنظمة إدارة القروض، وأدوات التحليل المالي لجمع بيانات دقيقة ومحدثة عن المقترضين والمشروعات، وتشمل البنية التحتية للمعلومات استخدام التكنولوجيا لتسهيل جمع المعلومات المالية، وتاريخ السداد، وتقييمات المخاطر، بالإضافة إلى البيانات حول الظروف الاقتصادية للمجتمعات المستفيدة من خلال تحليل البيانات المجمعة، كما يمكن للمؤسسات فهم الاتجاهات السوقية، وتحديد الفرص الجديدة، مما يساعد في اتخاذ قرارات استراتيجية مستنيرة.

د- تقديم حوافز للمؤسسات المانحة: التشجيع على تقديم حوافز للمؤسسات التي تقدم القرض الحسن، لتحفيز المزيد من المشاركة في هذا النوع من التمويل، ولتعزيز نمو وفعالية برامج القرض الحسن، إيجاد وتطوير مستمر لتقديم مجموعة متنوعة من الحوافز للمؤسسات



المانحة، ومن أبرز هذه الحوافز الدعم المالي والتقني لما له دور كبير في تسهيل عمليات التشغيل وتوسيع القدرة على تقديم قروض أكثر فعالية، من خلال تغطية التكاليف التشغيلية وتوفير التدريب والاستشارات اللازمة، كما تسهل الإجراءات الإدارية والتنظيمية وتقديم إرشادات واضحة الطريق أمام المؤسسات للمشاركة بفعالية أكبر في هذه البرامج، ومما يحفز التمويل بالقرض الحسن إنشاء منصات وشبكات التعاون والشراكة بين المؤسسات المانحة والجهات الحكومية، تبادل المعرفة والابتكار في هذا المجال، وذلك مما يبرز بيئة داعمة تسهم بشكل كبير في تطوير برامج القرض الحسن، مما يعكس دورها البالغ الأهمية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

هـ- الاستفادة من الخبرات والتجارب الفعّالة: تجارب القرض الحسن في بعض المؤسسات الإسلامية يُمكن أن تكون نقطة انطلاق للعمل بنظام القرض الحسن^(١)، والانتفاع من التجارب الدولية في مجال تمويل القرض الحسن تشكل استراتيجية مهمة لتعزيز وتطوير برامج القرض الحسن من خلال دراسة وتبادل الخبرات مع الدول والمؤسسات ذات النجاحات الملموسة في هذا المجال، ويمكن للمؤسسات تطبيق أفضل الممارسات والاستراتيجيات التي أثبتت فعاليتها، وهذا النهج يسمح بالتعلم من التجارب العملية وتجنب الأخطاء الشائعة، مما يساهم في تحسين كفاءة وفعالية برامج القرض الحسن، وتوسيع نطاقها لتحقيق تأثير اجتماعي واقتصادي إيجابي.

و- تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص: يعتبر ركيزة أساسية لتطوير وتوسيع نطاق برامج القرض الحسن، ومن خلال تشجيع التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والهيئات الحكومية يمكن توفير دعم أكبر وأكثر فعالية لمبادرات القرض الحسن خصوصاً تلك التي تستهدف مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذه الشراكات تساهم في تجميع الموارد والخبرات، والجهود بشكل يعود بالنفع على المجتمعات المستهدفة، مما يعزز من قدرة برامج القرض الحسن على تحقيق أهدافها التنموية بشكل أكثر فعالية واستدامة.

ز- متابعة وتقييم الأداء: إنشاء آليات متابعة وتقييم أداء القروض الحسنة يُشكل عنصراً مهماً لضمان استدامة وفعالية هذه البرامج، ذلك من خلال رصد وتحليل أداء القروض، كما يمكن للمؤسسات المالية تحديد التحديات والعمل على إيجاد آليات التصدي لها في مراحل مبكرة، ذلك يساعد في تحسين جودة الخدمات المقدمة وزيادة معدلات السداد، بالإضافة إلى تعزيز الثقة بين المقرضين والمقترضين، كما أن تقييم الأداء بشكل دوري مما يوفر بيانات قيمة لتطوير وتحسين استراتيجيات القرض الحسن مستقبلاً.

ح- لضمان الاستدامة المالية لتمويل القروض الحسنة، يمكن تبني مجموعة من الاستراتيجيات المتكاملة التي تعزز من تنوع مصادر التمويل وإدارة المخاطر بفعالية، ويتمثل

(١) انظر: مفهوم القرض الحسن ودوره في زيادة فعالية الاستثمار، أ.د حسن محمد عربان، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد/٤٢ التاريخ/٢٠١٩م ص٣٩.

ذلك في النقاط التالية:

- تطوير برامج لتوليد الدخل من خلال تقديم خدمات استشارية وتدريبية في مجالات تخصص المؤسسة، بالإضافة إلى استثمار جزء من الأموال في مشروعات استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية لتوليد عوائد تدعم القروض الحسنة.
- استخدام التكنولوجيا المالية عبر إنشاء منصات إلكترونية لإدارة القروض، مما يسهل عملية تقديم القروض ومتابعة السداد ويقلل التكاليف التشغيلية، واستخدام البيانات والتحليلات لتحسين إدارة المخاطر وتعزيز الكفاءة التشغيلية.

المطلب الثاني:

دور التمويل بالقرض الحسن في تعزيز الاقتصاد بالمملكة العربية السعودية:

التمويل بالقرض الحسن له دورٌ حيويٌّ في التنمية الاقتصادية، وفي هذا المطلب سنستعرض أبرز الجوانب الاقتصادية التي يتمثل فيها دور القرض الحسن:

١- دور القرض الحسن في تطوير الموارد البشرية:

الموارد البشرية أحد عوامل نمو الاقتصاد، وتوظيفها بما يتناسب مع المؤهلات ودعمها في الاندماج بسوق العمل، داعٍ للتقليل من البطالة، والقرض الحسن يساهم في نمو الموارد فيما يحتاجه سوق العمل، وتتناسب مع المؤهلات، ويزيد من أعداد العاملين من أفراد المجتمع ويرفع مستوى الهمم، وخاصة مع وجود سوقٍ مهيبٍ للعمل، مع ضرورة التنبيه إلى ضبط ذلك القرض إلى حد معين ولفتة معينة قادرة على الإنتاج وعلى العمل حتى لا يكون هناك تقاعس عن السداد أو توقفه عن أصحابه بسبب التهاون في رده، وبذلك يتحقق الهدف السامي من القرض الحسن الذي هو الحصول على المال وتحقيق الرغبات، مع الوفاء به لأصحابه، وبهذا يتم تحقيق النمو في السوق، والرفاهية للمجتمع.

كما أن القرض الحسن يؤدي دوراً مهماً في تكوين رأس المال البشري - الذي يعبر عن مجموعة مجتمعة من الخبرات والمهارات والمعلومات والمعرفة والبراعة في أداء العمل - وتميئتها ورفع كفاءتها الإنتاجية بتوفير أدوات الحرفة المتوفرة في هذه المشاريع التي تكسبهم الخبرة والدراية في مجال أعمالهم، زيادة على تطوير وتدريب العمال والموظفين وتميئة قدراتهم، أما الأثر الإيجابي لها فيتمثل بزيادة قيمة وقدرة الأصول البشرية بالمشروع، والمساعدة على صنع قادة متحمليين لمشروعات جديدة.^(١)

التمويل بالقرض الحسن يؤدي إلى تحفيز الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة وبالتالي تقليص للبطالة والتخفيف من حدة الفقر وبذلك يزيد الدخل الوطني ويكون هناك انتعاش

(١) الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة، مرجع سابق (ص ٥٠٤).

للاقتصاد ودفح عجلة التنمية الاقتصادية.^(١)

كما يساهم القرض الحسن في إعادة تنشيط الأفراد غير المنتجين بالمجتمع، أي أن الأفراد الذين هم بحاجة إلى رأسمال بسيط للنهوض بمشروعهم، وهنا تبرز أهميته في تحويل هذه الشريحة من المجتمع من فئة غير منتجة إلى فئة منتجة والذي بدوره سينعكس بالإيجاب على الاقتصاد عامة.^(٢)

٢. دور القرض الحسن في دمج الكفاءة الوطنية بالسوق:

القرض الحسن يعتبر أداة مالية فعالة لاستقطاب ودمج الكفاءات الوطنية في السوق، حيث يوفر هذا النوع من التمويل فرصاً للأفراد والشركات الناشئة للمشاركة بفعالية في الاقتصاد المحلي من خلال تقديم دعم مالي بشروط ميسرة وبدون فوائد، ويمكن للقرض الحسن أن يساعد الشباب ورواد الأعمال على تطوير مهاراتهم وتحويل أفكارهم الإبداعية إلى مشروعات ملموسة تسهم في نمو الاقتصاد، وكما أن هذا التمويل يسهل عملية اكتساب الخبرات وبناء القدرات، مما يعزز من إمكانات الكفاءات الوطنية ويدمجهم بنجاح في السوق، هذا ما يوضحه الجدول رقم (١).

جدول رقم (١) عدد وقيمة قروض تمويل الأسر المنتجة خلال الأعوام (٢٠١٨-٢٠٢١م)

| السنوات | عدد القروض | قيمة القروض * القيمة بالمليون ريال |
|---------------|------------|---------------------------------------|
| ٢٠١٨ | ٢٢٩٥٦ | ٢٨٢,٧ |
| ٢٠١٩ | ٣١٢٥٢ | ٤١٦ |
| ٢٠٢٠ | ٢٥٣٢٥ | ٣٣٩ |
| ٢٠٢١ | ٣٢٩٥٧ | ٦٨٩ |
| إجمالي الفترة | ١١٢٤٩٠ | ١٧٢٦,٧ |

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى عدة تقارير لبحث بعنوان دراسة تحليلية لتجربة بنك التنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية - ٢٠١٨-٢٠٢١م^(٣)

يلاحظ في بيانات الجدول رقم (١) أن هناك ارتفاعاً في عدد القروض المقدمة من التنمية

(١) تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة وتمويلها - ولاية عنابة نموذجاً، سايح فاطمة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، العدد ٥ عام ٢٠١٦، ص ١٦٧.

(٢) انظر: تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر، سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الجزائر، العدد ٥، العام: ٢٠١٨، ص ١٠٣.

(٣) بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد: ٩٤ الصفحات: ٢٧٤-٢٩١، عام: ٢٠٢٣، د. محمد الزهراني.

الاجتماعية لتمويل الأسر المنتجة في عام ٢٠١٩ لتصل إلى ٣١٢٥٢ قرصاً بينما كانت في عام ٢٠١٨ ٢٢٩٥٦ زيادة عدد القروض بنسبة ١٤, ٣٦٪، ويلاحظ في عام ٢٠٢٠ انخفاض في عدد وقيمة قروض تمويل الأسرة المنتجة مقارنة بالعام ٢٠١٩ حيث تشير البيانات في الجدول رقم (١) أن عدد القروض عام ٢٠٢٠ ٢٥٣٢٥ الانخفاض بنسبة ٩٧, ١٨٪ كما انخفضت قيمة القروض بنسبة ١٨, ٥١٪، وتشير البيانات في الجدول إلى ارتفاع في قيمة وعدد القروض في عام ٢٠٢١ ٣٢٩٥٧ إلى ارتفاع بنسبة ١٤, ٣٠٪ ويلاحظ ارتفاع في قيمة القروض إلى ٦٨٩ ارتفاع بنسبة ٢٤, ١٠٣٪ ويشير ذلك إلى الزيادة في الاستثمار في هذا النوع من القروض.

٣- دور القرض الحسن في تعزيز حجم القوة الشرائية:

القروض المقدمة من قبل المؤسسات المالية مثل بنك التنمية الاجتماعية تلعب دوراً حاسماً في تعزيز القوة الشرائية للأفراد والأسر مما يساهم بدوره في دفع عجلة النمو الاقتصادي، والأثر الإيجابي لهذه القروض يعتمد بشكل كبير على كيفية استخدامها من قبل المستفيدين وكفاءة إدارتها من قبل البنك أو المؤسسة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك نحو ما توضحه بيانات الجدول رقم (٢) يستعرض بيانات القروض المختلفة التي قدمت على مدى السنوات الماضية.

جدول رقم (٢) عدد وقيمة قروض التمويل الاجتماعي خلال الأعوام (٢٠١٨-٢٠٢١م)

| السنوات | قروض الزواج | | قروض الأسرة | | قروض الترميم | | قروض برنامج كنف | | إجمالي العدد | إجمالي القيمة |
|-----------------|-------------|--------|-------------|--------|--------------|--------|-----------------|--------|--------------|---------------|
| | العدد | القيمة | العدد | القيمة | العدد | القيمة | العدد | القيمة | | |
| ٢٠١٨ | ٢٤٧٩٨ | ١٣٦٢,٥ | ٥٨٣١ | ٣١٦,٢ | ٣٠٢ | ١٥,٩ | - | - | ٣٠٩٣١ | ٣٠٩٣١ |
| ٢٠١٩ | ٣٧٣٨٩ | ٢٠٩٦ | ٣٠٨٩٧ | ١٦٨٠ | ٥٢٨ | ٢٩ | ١٢٦٤٥ | ٣٧٢ | ٨١٤٥٩ | ٤١٧٧ |
| ٢٠٢٠ | ٣٤٦٨٥ | ١٩٣٢ | ٣٩١٢٣ | ٢٠٣٥ | ٣٣٢ | ١٧ | ٤٦٢٤ | ١٣٥ | ٧٨٧٦٤ | ٤١١٩ |
| ٢٠٢١ | ٢٨٠٥٧ | ١٥٦٦ | ٣٣٨٨٠ | ١٧١٧ | ١٣١ | ٦ | ٢٨٥٦ | ٨٣ | ٦٤٩٢٤ | ٣٣٧٢ |
| الإجمالي الفترة | ١٢٤٩٢٩ | ٦٩٥٦,٥ | ١٠٩٧٣١ | ٥٧٤٨,٢ | ١٢٩٣ | ٦٧,٩ | ٢٠١٢٥ | ٥٩٠ | ٢٥٦٠٧٨ | ١٣٣٦٢,٦ |

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاستناد إلى عدة تقارير لبحث بعنوان دراسة تحليلية لتجربة بنك التنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية - ٢٠١٨-٢٠٢١م^(١)

يشير الجدول رقم (٢) أن قروض الزواج في عام ٢٠١٨، بلغ عدد المستفيدين فيها ٢٤,٧٩٨ بقيمة تمويل قدرها ١,٣٦٢,٥ مليون ريال، وفي عام ٢٠١٩، يلاحظ ارتفاع ملحوظ حيث وصل

(١) المرجع السابق.



عدد المستفيدين إلى ٣٧,٣٨٩، زيادة بنسبة ٨,٥٠٪، وقيمة التمويل إلى ٢,٠٩٦ مليون ريال، زيادة بنسبة ٩,٥٣٪، مما يمثل الذروة في كل من العدد والقيمة لقروض الزواج خلال الفترة المدروسة. كما يشير الجدول رقم (٢) أن عدد المستفيدين من قروض الأسرة في عام ٢٠١٨ كان ٥,٨٣١، بقيمة ٢,٣١٦ مليون ريال، وفي عام ٢٠١٩، يلاحظ الارتفاع في عدد المستفيدين إلى ٢٠,٨٩٧، زيادة بنسبة ٢,٤٣٠٪، وقيمة القروض إلى ١,٦٨٠ مليون ريال، زيادة بنسبة ٣,٤٣١٪، ويلاحظ في عام ٢٠٢٠ كانت زيادة طفيفة، بينما تراجع العدد والقيمة في عام ٢٠٢١، ما يعكس التغيرات في سياسات التمويل أو الاحتياجات المجتمعية.

كما يلاحظ في قروض الترميم أنها شهدت أقل التغيرات من بقية أنواع القروض من حيث عدد القروض ومن حيث القيمة أنها مستقرة نسبياً خلال الأعوام ٢٠١٨-٢٠٢١م، مما يدل على استقرار الطلب والسياسات المتعلقة بهذا النوع من القروض.

يلاحظ من بيانات الجدول رقم (٢) أنه في عام ٢٠١٩ عدد المستفيدين من برنامج قروض كنف ١٢,٦٤٥ قرض بقيمة ٣٧٢ مليون ريال، وأما عام ٢٠٢٠، انخفضت قيمة هذه القروض إلى ١٣٥ مليون ريال مع ٤,٦٢٤ قرض، بانخفاض قدره ٧,٦٣٪ في القيمة وبنسبة ٤,٦٣٪ في العدد، وتابع الانخفاض إلى ٢,٨٥٦ قرض بقيمة ٨٣ مليون ريال في عام ٢٠٢١، بانخفاض بنسبة ٥,٢٨٪ في القيمة وبنسبة ٢,٢٨٪ في العدد، هذا الانخفاض يشير إلى تحديات قد تكون مالية أو تنظيمية. في ضوء تحليل البيانات في الجدول (رقم ٢) المتعلقة بقروض الزواج وقروض الأسرة وقروض الترميم وقروض برنامج كنف، يمكن استعراض دور هذه القروض في تعزيز القوة الشرائية من خلال عدة جوانب رئيسية:

أ- زيادة الإنفاق الفوري: القروض الممنوحة لتمويل تكاليف الزواج تسهم في رفع مستويات الإنفاق الاستهلاكي قصير الأجل، يتجلى هذا الإنفاق في شراء الأثاث والأجهزة المنزلية وغيرها، مما يحفز القطاعات التجارية المتنوعة مثل الفنادق، صالات الحفلات، شركات تنظيم المناسبات، ومتاجر الأثاث.

ب- تعزيز الصناعات ذات الصلة: تؤدي هذه القروض إلى دعم صناعات النسيج للملابس، والصناعات الغذائية، وخدمات الضيافة، الأمر الذي يعزز القوة الشرائية في هذه القطاعات ويساهم في استدامتها.

ج- تحفيز النمو الاقتصادي: الزيادة في الإنفاق الناتج عن قروض الزواج تحفز النمو الاقتصادي بشكل عام من خلال رفع الطلب على السلع والخدمات، مما يدعم الناتج المحلي الإجمالي ويعزز الدورة الاقتصادية.

٤- دور القرض الحسن في التخفيف من الأزمات الاقتصادية :

مؤسسة النقد العربي السعودي أطلقت برنامجاً بقيمة ٥٠ مليار ريال لدعم القطاع الخاص،



لتمكينه من المساهمة في النمو الاقتصادي والحفاظ على الاستقرار المالي. البرنامج يتضمن ضخ سيولة نقدية بدون فوائد في القطاع المصرفي، وهو الأول من نوعه منذ بدء جائحة كورونا، وذلك لتعزيز قدرة البنوك على استمرار دورها

الرئيس في التنمية الاقتصادية بالمملكة^(١)، إن الأزمات الاقتصادية تُنتج عدداً من الأضرار في الاقتصاد والمجتمع وذلك مما يؤدي إلى عدم الاستقرار، على أن يكون التحفيز للقرض الحسن للعمل والإنتاج لا الاستهلاك غير المهم وذلك لما في الاستهلاك غير الرشيد من حدوث ضرر بالأفراد ومن ثم المجتمعات المبذرين ولما في ذلك مخالفة مقاصد الشريعة، والقرض الحسن يُساهم في التخفيف من تلك الأزمات، ويساهم في إيجاد الحركة الاقتصادية في المجتمع وفي السوق، لذلك وجَدت الشريعة الإسلامية التمويل بالطريق المناسب وهو القرض الحسن الذي من خلاله يحصل عليه صاحب الكربة أو الحاجة ويعمل به، وبذلك يكون هناك تخفيف من وجود الأزمات الاقتصادية.

الخاتمة:

الحمد لله على إعانتته وتوفيقه، ثم في الختام لهذا البحث أعرض أهم ما توصل إليها البحث من النتائج والتوصيات وهي وفقاً لما يلي:

أولاً: أبرز النتائج:

١- يتميز القرض الحسن بأنه يستند إلى مصادر التشريع الإسلامي، وقد ضبط الشرع الإنفاق بحيث يكون في الحاجة التي يحتاجها الناس، ومن ذلك القرض الحسن الذي يكون به بعد الضبط في عملية الإقراض محاربة الربا والتخفيف من البطالة والمساهمة في تفعيل النشاط والحراك الاقتصادي، وحصول الفائدة من الموارد البشرية واستثمارها بما يساهم في عملية التنمية الاقتصادية.

٢- القرض الحسن فيه تلبية لمختلف الرغبات للأفراد، منها الضروريات ومنها الكماليات، وفي كليهما يكون هناك حركة اقتصادية لمختلف السلع مع ضرورة ضبط تلك القروض عند حد معين لكل فرد حسب قدرته على السداد حتى لا يكون هناك نتيجة عكسية.

٣- إن القرض الحسن يشارك في نمو الناتج المحلي من خلال مساهمته في إعطاء الفرصة لأصحاب الخبرات الذين يحتاجون المال لبدء العمل مما يحفز ذلك عملية الإنتاج.

٤- إن في تفعيل وتنويع أدوات التمويل بالقرض الحسن من المؤسسات وأصحاب رؤوس الأموال مع وجود الضمانات المناسبة التي تحمي الأموال من الضياع يؤدي إلى تحقيق التنمية

(١) انظر: مقال بعنوان ١٤٢ مبادرة حكومية لتخفيف الآثار المالية والاقتصادية من تداعيات فيروس كورونا الرابط:

<https://www.spa.gov.sa/2107614?lang=ar&newsid=2107614>

الاقتصادية والخفض من معدلات البطالة وتوفير الفرص لأصحاب الحاجات.

٥- تكمن الإشكالية في القرض الحسن في عدم الأداء للحقوق مما يؤدي إلى تفويت الإقراض ويؤدي ذلك في الأضرار المترتبة على صاحب القرض وكذلك على أصحاب الحاجات.

٦- من أساليب الحد من مخاطر عدم السداد للقرض الحسن هو وجود مراكز ذات اختصاص تدرس حالة طالب القرض وتحصل على الأسباب الباعثة للقرض والقدر المطلوب ومدى مناسبته لحالة صاحب القرض، وإمكانية وضع المحفزات لطالب القرض في حال السداد في الموعد المحدد أو ما يراه من المحفزات المناسبة.

٧- إن الجوانب الاقتصادية التي يتمثل بها دور القرض الحسن تتمثل في الآتي:

- تطوير الموارد البشرية.
- دمج الكفاءة الوطنية بالسوق
- دعم وتعزيز حجم القوة الشرائية
- الإسهام في التخفيف من الأزمات الاقتصادية.

ثانياً: أبرز التوصيات:

١- العمل على تأسيس مراكز ذات اختصاصات مشتركة تجمع المصارف الإسلامية وأصحاب رؤوس الأموال والجهات ذات العلاقة تضع الضوابط المناسبة وتدرس الحالات المختلفة لطالبي القروض الحسنة مع ضرورة تحديثها بشكل مستمر بحيث يحدد القدر والمدة والحالة ذات الأهمية، حتى يكون هناك ضبط في إخراج القروض وكذلك للتخفيف من مخاطرة التمويل بالقرض الحسن.

٢- الاستمرار في توعية المجتمع بالتخفيف من القرض الاستهلاكي بأن يكون وفق حاجات محددة وضرورية، لما في ذلك من محافظة على الثروات والتحفيز على التنمية الاقتصادية والإنتاج.

٣- التركيز على تأهيل الموارد البشرية من طالبي القروض الحسنة والقادرين على الإنتاج بتحفيظهم بوضع برامج تدريبية قبل البدء بأعمالهم مما يساهم ذلك في التخفيف من مخاطرة عدم السداد.

٤- العمل على إنشاء مراكز تجمع أصحاب رؤوس الأموال من العاملين بالسوق لوضع الدراسات لطالبي القرض الحسن -لأجل المشاريع الصغيرة مثلاً- وإرشادهم بما يحتاج إليه السوق ويكون فيه منفعة للأفراد والمجتمع.

فهرس المصادر والمراجع


الكتب:

- ١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، عام ١٣٥٧ هـ.
- ٢- التمويل في القطاع غير الربحي دراسة واقع التمويل غير الربحي بالمملكة العربية السعودية وآفاق تطوير مقترحة، أ. د محمد إبراهيم السحيباني وآخرون، ط: ١ عام: ٢٠٢٣ م.
- ٣- تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤)، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١)، دار الحديث، القاهرة، ط ٢ عام ١٤٢٢ هـ.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢ عام ١٩٦٤ م.
- ٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤ عام هـ.
- ٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر: بيروت، ط ٢ عام ١٩٩٢ م.
- ٧- سنن بن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عام ١٣٧٣ هـ.
- ٨- صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار بن كثير، بيروت، ط ١ عام ٢٠٠٢ م.
- ٩- الفقه الميسر، د. عبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، مدار الوطن للنشر، ط ٢ عام ٢٠١٢ م.
- ١٠- القاموس المحيط، مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، عام ٢٠٠٥ م.
- ١١- القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، محمد الشحات الجندي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٦ م.
- ١٢- كشاف القناع عن الإقتناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١ عام ٢٠٠٠-٢٠٠٨ م.
- ١٣- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، طبعة دار صادر - بيروت، المجلد السابع عام ١٩٦٨ م.

- ١٤- محاضرات في الاقتصاد والتمويل الإسلامي قضايا تطبيقية، جامعة الملك عبد العزيز، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ١٥- المحلى بالآثار، محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت٤٥٦)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر: بيروت، (د. ط) (د. ت).
- ١٦- المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤، طبعة مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، سنة النشر ٢٠٠٤.
- ١٧- المغني أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت٥٣٤) تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب، فايد، عبد القادر عطا، محمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط١ عام ١٩٦٨م.
- ١٨- مفردات الفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني الحسين بن محمد بن الفضل، (ت٤٥٢هـ) تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم- الدار الشامية دمشق، ط٤ عام ٢٠٠٩.
- ١٩- التمويل في القطاع غير الربحي دراسة واقع التمويل غير الربحي بالمملكة العربية السعودية وآفاق تطوير مقترحة، أ. د محمد إبراهيم السحيباني وآخرون، ط: ١ عام ٢٠٢٣م.

المجلات والدوريات

- ١- أثر دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة على مستويات تمكين المرأة السعودية: الواقع والتحديات: دراسة استكشافية في ظل معطيات رؤية ٢٠٣٠ تمكين المرأة-دعم المشاريع المتوسطة والصغيرة-رؤية ٢٠٣٠، هند الرقيب، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال، الأردن، العدد ٢ المجلد ٨ عام ٢٠٢٠م.
- ٢- إدارة الصراع التنظيمي وأثرها في التغيير الاستراتيجي للمنظمة-دراسة ميدانية- محمد حسين، بحث دكتوراه.
- ٣- الأهمية الاقتصادية للقرض الإنتاجي الحسن في دعم المشاريع الإنتاجية الصغيرة، سوري ياسين إلهيتي، مجلة العلوم الإسلامية، الجامعة العراقية العدد ١٩ عام ٢٠١٨.
- ٤- تجربة صندوق الزكاة الجزائري كآلية لبعث المشاريع المصغرة وتمويلها - ولاية عنابة نموذجاً، سايح فاطمة، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية جامعة العربي بن المهدي أم البواقي، الجزائر، العدد ٥ عام ٢٠١٦م.
- ٥- التعويض عن ضرر المماثلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا، محمد علي القري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد ١ المجلد ٣، عام ١٩٩١م.
- ٦- تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر، سعيد بعزیز، طارق مخلوفي، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد ٥ عام ٢٠١٨م.
- جامعة سانت كليمنتس، العراق، ٢٠١٢م.



٧- دراسة تحليلية لتجربة بنك التنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية - ٢٠١٨ -
٢٠٢١م، د. محمد الزهراني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية العدد:
٢٤ عام: ٢٠٢٣م

٨- دور الابتكار التمويلي الإسلامي في استحداث الصيغ الاستثمارية للقرض الحسن، ماحي
سعاد، المجلد: ١١ العدد: ١ عام: ٢٠٢٤م

٩- دور القرض الحسن في رفع معاناة المحتاجين ومواساة المنكوبين في زمن جائحة
كورونا (كوفيد ١٩)، حطيم إبراهيم، مجلة بلاغ للدراسات الإسلامية والإنسانية، المجلد: ١
العدد: ٢ التاريخ: ٢٠٢١م

١٠- دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن دراسة حالة صندوق
الزكاة لولاية عين تموشنت- الجزائر، ن يمينة فاطمة الزهراء، بن مصطفى ريم، مجلة الآفاق
لدراسات الاقتصادية، العدد ٦ عام ٢٠١٩م.


١١- عرض وتقييم تجربة تمويل صندوق الزكاة الجزائري للمشاريع المصغرة (القرض
الحسن) ومدى مساهمتها في الرفع من مستويات التشغيل والحد من البطالة، العدد ١، المجلد
٢٠، العام ٢٠١٨م.

١٢- القرض الحسن ودوره في تمويل المشاريع الصغيرة، د. محمد أحمد بابكر، مجلة كلية
الاقتصاد والعلوم السياسية والإحصائية، جامعة أم درمان الإسلامية، العدد: ١٢، العام ٢٠١٣م.
١٣- مفهوم القرض الحسن ودوره في زيادة فعالية الاستثمار، أ. د حسن محمد عربان،
مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد: ٤ التاريخ: ٢٠١٩م

١٤- ورقة عمل في مؤتمر أعمال ملتقيات وندوات: المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات،
بعنوان: المصارف الإسلامية: الواقع والتحديات، سامي سعيد الحلاق، تاريخ: ٢٠١١م، القاهرة،
الناشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

المواقع الإلكترونية :

- ١- موقع بنك التنمية الاجتماعية عبر الرابط: <https://2u.pw/BVchF61i>
- ٢- موقع بنك التنمية الاجتماعية عبر الرابط: <https://2u.pw/bBy2dwt>
- ٣- موقع بنك التنمية الاجتماعية عبر الرابط: <https://2u.pw/WHCvvpfp>
- ٤- موقع جامع الكتب الإسلامية عبر الرابط التالي: <https://2u.pw/6NOdk9f>
- ٥- موقع صحيفة اليوم <https://2u.pw/lnktdd0>
- ٦- موقع مجمع الفقه الإسلامي <https://iifa-aifi.org/ar/2157.html>
- ٧- موقع صحيفة الاقتصادية: <https://2u.pw/Iu5CrIgp>





ماجد بن سمران مزعل العلوي

باحث دكتوراه في قسم الاقتصاد في كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة أم القرى

Majid bin Samran Muzal Al-Alawi

Doctoral Researcher in the Department of Economics
College of Business and Economics, Umm Al-Qura University

amajd8766@gmail.com

إشراف أ. د. نزار عمارة الرايسي

Professor Dr. Nizar Amara Al-Raisi

أثر خدمات القطاع اللوجستي على النمو الاقتصادي

دراسة تطبيقية على لوجستيات قطاع النقل البحري بالمملكة العربية
السعودية للفترة (٢٠٠٠-٢٠٢١)

(دراسة تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي)

The Impact of Logistics Sector Services on Economic Growth

An Applied Study on Maritime Transport Logistics in the Kingdom of Saudi Arabia
for the Period (2000 - 2021)

(A Fundamental Study from an Islamic Economics Perspective)

المستخلص بالعربي

عنوان الرسالة: أثر خدمات القطاع اللوجستي على النمو الاقتصادي - بالتطبيق على
لوجستيات النقل البحري بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة (٢٠٠٠-٢٠٢١) (دراسة
تأصيلية من منظور الاقتصاد الإسلامي)

يهدف البحث إلى معرفة أثر خدمات لوجستيات النقل البحري على النمو الاقتصادي
في المملكة العربية السعودية، وقد انتهج البحث المنهج الاستنباطي، والتحليلي بالإضافة إلى
الأسلوب القياسي؛ وقد اشتمل على فصلين، تم في الفصل الأول استعراض المفاهيم المتعلقة
بالقطاع اللوجستي، ومكوناته، ومعرفة التأصيل الإسلامي للقطاع اللوجستي، ومعرفة مفاهيم
النمو الاقتصادي ونظرياته، وموقف الإسلام منه، وفي الفصل الثاني تم تعريف بلوجستيات



النقل البحري والتعرف على خدماتها اللوجستية، واستعراض حجم التبادل التجاري عن طريق لوجستيات النقل البحري ودورها في الناتج المحلي الإجمالي، وفي الدراسة القياسية تم معرفة أثر خدمات لوجستيات النقل البحري على النمو الاقتصادي عن طريق أسلوب بيانات البائل، وقد تم التوصل إلى مجموعة نتائج أهمها أن لوجستيات النقل البحري بالمملكة العربية السعودية تقوم بأعمال لوجستية ضخمة ومتعددة، وأن الدور الذي تقدمه لوجستيات النقل البحري يعتبر دوراً محورياً في تحقيق النمو الاقتصادي وذلك من خلال تسيير الصادرات والواردات الدولية؛ كما تقدم البحث بعدد من التوصيات، يتمثل أبرزها: زيادة الخدمات اللوجستية في بعض الموانئ وتطويرها، وتفعيل خدمة النقل في الموانئ الأخرى حيث أنها حالياً محصورة على بعض الموانئ.

الكلمات المفتاحية: خدمات القطاع اللوجستي - لوجستيات النقل البحري - النمو الاقتصادي.

Abstract

Research title: The impact of logistics sector services on economic growth - applied to maritime transport logistics in the Kingdom of Saudi Arabia during the period (2000 - 2021) (a comprehensive study from the perspective of Islamic economics)

The research aimed to know the impact of maritime transport logistics services on economic growth in the Kingdom of Saudi Arabia. The research adopted the deductive and analytical approaches in addition to the standard method. It included two chapters. In the first chapter, the concepts related to the logistics sector and its components were reviewed, knowledge of the Islamic rooting of the logistics sector, knowledge of the concepts and theories of economic growth, and Islam's attitude towards it. In the second chapter, maritime transport logistics was introduced and its logistical services were identified, and the volume of trade exchange through maritime transport logistics and its role in the gross domestic product was reviewed. In the standard study, the impact of maritime transport logistics services on economic growth was known through the panel data method. A group of significant results were reached, the most important of which is that maritime transport logistics in the Kingdom of Saudi Arabia carries out huge and multiple logistical work. The role provided by maritime transport logistics is considered a pivotal role in achieving economic growth through the management of international exports and imports. The research also presented a number of recommendations, the most prominent of which are: increasing and developing logistical services in some ports, and activating transportation services in other ports, as they are currently limited on only limited number of ports.



Keywords: logistics sector services - maritime transport logistics - economic growth

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية، وهادي الإنسانية نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين أما بعد:

يعد القطاع اللوجستي من الركائز الأساسية لحدوث النمو الاقتصادي في الدولة، فهو من الممارسات اللصيقة في حياة المجتمع، ووجوده من الضروريات التي لا يستقيم حال الناس وعيشتهم إلا بتفصيله، لحاجة الناس لجلب احتياجاتهم الضرورية الذي لا يوجد في بلدانهم، من غذاء، ودواء، وملبس، ومركب، وبالتالي فإن فقدانها يؤدي إلى الهلاك كالحاجة للغذاء، وحاجة المريض للدواء؛ وتعد لوجستيات النقل البحري أكبر قطاع لوجستي في قطاع النقل يتم عن طريقه تحقيق النمو الاقتصادي، وذلك كون أغلب تجارة العالم تتم عن طريق النقل البحري من خلال تسيير الصادرات والواردات، مما يزيد من الناتج المحلي الإجمالي ويحقق النمو الاقتصادي. ومع العولمة وتوسع حجم التجارة الدولية من الضروري للبلدان تحسين قدرتها اللوجستية، كما أن التطورات في القطاع اللوجستي تسهل الإنتاج، والتوزيع وتسويق استثمارات الدول في هذا المجال، وتقدم ميزة تنافسية كبيرة ذات صلة بالتجارة العالمية، والتخطيط الدقيق والفعال للأنشطة اللوجستية، وأصبحت اللوجستيات حالياً عنصراً أساسياً في التجارة من خلال القيام بدور نشط في هذا التطور، ولديها جزء كبير من توفير المزايا من حيث النمو والتنمية.⁽¹⁾

مشكلة البحث:

يهتم البحث بالتعرف على أثر الخدمات اللوجستية لقطاع النقل البحري على النمو الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١. ما هو التأصيل الإسلامي للقطاع اللوجستي؟
٢. ما هو واقع لوجستيات قطاع النقل البحري؟
٣. ما دور لوجستيات النقل البحري في التبادل التجاري؟
٤. ما أثر لوجستيات قطاع النقل البحري على الناتج المحلي الإجمالي؟

فروض البحث:

١. قطاع الخدمات اللوجستية له أصل راسخ في الاقتصاد الإسلامي.

(1) Pinar Hayaloglu,(2015) «The Impact of Developments in the Logistics Sector on Economic Growth: The Case of OECD Countries» International Journal of Economics and Financial Issues, 4138-ISSN: 2146



٢. تقدم لوجستيات قطاع النقل البحري العديد من الخدمات اللوجستية التي تسهم في النمو الاقتصادي بالمملكة العربية السعودية.

٣. للخدمة اللوجستية في قطاع النقل البحري أثر إيجابي على النمو الاقتصادي في المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

١. التعريف بالقطاع اللوجستي ومكوناته.
٢. الكشف عن التأصيل الإسلامي للخدمات اللوجستية.
٣. بيان مفهوم النمو الاقتصادي في الاقتصاد الوضعي، وبيان موقف الاقتصاد الإسلامي منه.

٤. التعرف على واقع لوجستيات قطاع النقل البحري بالمملكة العربية السعودية.
٥. بيان دور لوجستيات قطاع النقل البحري في التبادل التجاري؟
٦. بيان أثر الخدمات اللوجستية لقطاع النقل البحري على النمو الاقتصادي.

الدراسات السابقة

١. دراسة: (Zhaofang Chu, 2011) اللوجستيات والنمو الاقتصادي: بحثت هذه الورقة في العلاقة طويلة الأمد بين الاستثمار اللوجستي والنمو الاقتصادي، باستخدام مجموعة بيانات تغطي ٢٠ مقاطعة خلال الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٧ في الصين، وقد استخدمت الدراسة نموذج التقارب الشرطي لنهج بيانات اللوحة الديناميكية، وتؤيد النتائج وجهة نظر النمو المستحدثة بالاستثمار وتقترح أن «أفضل عشر خطط لتعزيز الصناعة» تنفذها الحكومة الصينية ستلعب دورها.

٢. دراسة (Mohammad Reza, 2013)، العلاقة بين الخدمات اللوجستية والتنمية الاقتصادية في إندونيسيا:

تبحث هذه الورقة في العلاقة بين الخدمات اللوجستية والتنمية الاقتصادية في إندونيسيا باستخدام بيانات السلاسل الزمنية لحجم حركة المرور والنمو الاقتصادي للفترة من عام ١٩٨٨ إلى عام ٢٠١٠، ومن أهم نتائج الدراسة أن هناك علاقة قوية بين التنمية اللوجستية والنمو الاقتصادي، وأن صناعة الخدمات اللوجستية تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي الإندونيسي.

٣. دراسة (Pinar Hayaloglu, 2015)، أثر التطورات في قطاع اللوجستيات على الاقتصاد، النمو: حالة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:

تناولت الدراسة أثر التطورات في القطاع اللوجستي على النمو الاقتصادي في اثنتين

ثلاثين دولة من دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (للفترة ١٩٩٤-٢٠١١)، وقد استنتج الباحث من دراسته أن تطوير قطاع الخدمات اللوجستية في بلدان منظمة التعاون والتنمية يعد أحد أهم محددات النمو الاقتصادي، وكذلك أن الاستثمارات في قطاع النقل والتطورات في قطاع الاتصالات تساهم في النمو الاقتصادي، حيث تساهم الاتصالات في النمو الاقتصادي من خلال استخدام الإنترنت والهواتف المحمولة، أما الهواتف الثابتة فأنها تقلل من النمو الاقتصادي بسبب استخدامها المحدود وعدم المرونة، وأما النقل بالسكك الحديدية فإنه ليس له أي تأثير على النمو الاقتصادي.

٤. دراسة (Demilie and Meron, 2016) دراسة تجريبية لأداء اللوجستيات والاقتصاد - النمو المترابط في إفريقيا الصحراوية: نهج بيانات الفريق:

أجريت الدراسة باستخدام تحليل بيانات لوحة على أساس تسع عشرة دولة إفريقية جنوب الصحراء من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٤، ومن أهم نتائج الدراسة أن تحسين أداء الخدمات اللوجستية يمكن أن يزيد الكفاءة وبالتالي يساهم بشكل كبير في تقليل التكاليف، وإن تحسين الخدمات اللوجستية يرفع مؤشر الأداء اللوجستي كعامل جذب للاستثمار الأجنبي المباشر والتجارة والسياحة والتنمية البشرية، وبالتالي يكون له تأثير متعدد الأبعاد على حسن سير الاقتصاد.

٥. دراسة (محمود، محمود حامد، ٢٠١٧) اقتصاديات النقل واللوجستيات

عبارة عن كتاب تناول الكاتب فيه أساسيات النقل الدولي، والتقسيم النوعي والوظيفي لأسطول النقل الدولي، والتوزيع الجغرافي للأسطول البحري الدولي، وبيان أهمية النقل الدولي على ميزان المدفوعات، والعلاقة بين النقل البحري وتوطين الصناعة، والتطورات الحديثة في النقل البحري، ومن ثم بيان دور النقل البحري والبري والجوي في الاقتصاد المصري.

٦. دراسة (GANI, 2017) آثار الأداء اللوجستي على المستوى الدولي، trade: EU15 vs

CEMS

تناولت هذه الورقة فحص التجانس بين كتلتين من دول الاتحاد الأوروبي من حيث الأداء اللوجستي، أي دراسة تأثير الأداء اللوجستي على التجارة الثنائية الدولية بين دول الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر و CEMS مع بقية العالم في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٨، وظهرت بنتيجة أن الاختلافات في قيم مؤشر أداء السوق لها تأثير غير متجانس على التجارة الثنائية، خاصة عند النظر في التجارة في فئات مختلفة من السلع ومجموعات مختلفة من البلدان.

٧. دراسة (بورني حناشي، وآخرون، ٢٠٢٠) أثر البنية التحتية والخدمات اللوجستية للموانئ

البحرية الجزائرية على التجارة الخارجية

تناولت الدراسة تطور التجارة الخارجية بالجزائر عبر الموانئ البحرية، ودراسة العلاقة بين البنية التحتية والخدمات اللوجستية للموانئ البحرية وبين الصادرات والواردات، وقد تبعت



الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، والمنهج الاستنباطي، والمنهج القياسي باستخدام نماذج بانل، وتوصلت هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها أن البنية التحتية في مجملها كان لها علاقة طردية بالتجارة الخارجية، بينما جاء مجموع طول الأرصفة في كل ميناء بالنسبة للواردات وتوزيع حركة الحاويات الخاصة بالبضائع حسب الموانئ عند التفريغ سلبية.

٨. دراسة (عبد الحميد، خالد هاشم، ٢٠٢٠م)، لوجستيات التجارة وأثرها على النمو الاقتصادي في دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

تناول الباحث في دراسة تطبيقية لوجستيات التجارة في سبع عشرة دولة من دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وركزت الدراسة على تحسين الأداء للتجارة وأثره على نمو الدولة، فإنه عند تحسين التجارة في خفض تكاليف التجارة يكون هنالك زيادة في حجم التجارة وتنوع في الصادرات، إضافة إلى زيادة جاذبية الدولة لتدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، ومن ثم زيادة مستويات النمو الاقتصادي المحقق، وقد توصلت الدراسة إلى أن التحسن في لوجستيات التجارة له أثر إيجابي على معدلات النمو الاقتصادي المحقق بدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.


٩. دراسة (بوشول، وآخرون ٢٠٢٠) دور الخدمات اللوجستية في تعزيز التجارة البينية العربية: دراسة تجريبية باستخدام نموذج الجاذبية

درست الورقة البحثية العلاقة بين التجارة البينية والخدمات اللوجستية لإحدى عشرة دولة عربية خلال سنة ٢٠١٥، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي، والتحليلي، بالإضافة إلى القياسي وذلك باستخدام نموذج الجاذبية خلال سنة ٢٠١٥. وقد توصلت الدراسة إلى وجود علاقة بين الأداء اللوجستي، والصادرات، حيث أن الزيادة بنسبة ١١٪ في مؤشر أداء الخدمات اللوجستية الكلي ينتج عنها زيادة صادراته بنسبة ٢٧٪.

١٠. (أحمد محمد، هبة الله، ٢٠٢١)، أثر الأداء اللوجستي على تنمية الصادرات في الدول النامية.

تهدف الدراسة إلى معرفة أثر الأداء اللوجستي على تنمية الصادرات داخل الدول النامية، وذلك من خلال تحسين الخدمات اللوجستية التي تقدمها هذه البلدان وذلك بالتطبيق على ثلاثين دولة نامية خلال الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٨م، وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستنباطي، والمنهج التحليلي، بالإضافة إلى الأسلوب القياسي، وقد خرجت الدراسة بنتائج من أهمها معنوية التأثير الإيجابي للأداء اللوجستي على صادرات الدول محل الدراسة، كما أظهرت النتائج التأثير الإيجابي للتشغيل في القطاع الصناعي على الصادرات، وكذلك أظهرت الدراسة معنوية التأثير الإيجابي للنتائج القومية على الصادرات.

١١. دراسة (خياط كيجل محمد لمين، وآخرون ٢٠٢٢) أثر الأداء اللوجستي على تجارة إعادة التصدير: دراسة قياسية باستخدام نماذج بانل خلال الفترة (٢٠١٠-٢٠١٨)



تناولت هذه الدراسة الأداء اللوجستي وأثره على التجارة الخارجية لعدد ثماني دول وهي: (الولايات المتحدة الأمريكية، هونغ كونغ، الإمارات، قطر، السعودية، البحرين، الأردن، سلطنة عمان)، وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج القياسي لتقدير العلاقة بين المتغيرات باستخدام نماذج بانل، وقد توصلت الدراسة إلى أن مؤشرات الأداء اللوجستي لها علاقة طردية بتجارة إعادة التصدير، وجاءت مؤشرات البنية التحتية، واللوجستية سلبية.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسات السابقة ودراسة الباحث

أغلب الدراسات السابقة التي اتفقت مع دراسة الباحث في الحدود المكانية اعتمدت على مؤشر الأداء اللوجستي كمتغير تابع في متغيرات الدراسة، والذي كانت بدايته عام ٢٠٠٦، بينما دراسة الباحث سلطت الضوء على واقع الخدمات اللوجستية المقدمة من قطاع النقل البحري، وفي الدراسة القياسية جعلت المتغير التابع نسبة مساهمة لوجستيات النقل البحري المكونة من ستة موانئ في ناتج قطاع النقل والاتصالات والتخزين، خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٢١، وأما بقية الدراسات التي تناولت الموضوع فقد اختلفت مع دراسة الباحث في الحدود الزمانية والمكانية، إضافة إلى اختلاف دراسة الباحث عن الدراسات السابقة بكونها أصلت موضوعها وتناولته من منظور الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الأول: تعريف وأهمية القطاع اللوجستي ومكوناته الرئيسية

المبحث الأول: تعريف وأهمية القطاع اللوجستي:

المطلب الأول: تعريف القطاع اللوجستي لغةً واصطلاحاً:

المسألة الأولى: تعريف القطاع اللوجستي لغةً واصطلاحاً

تعريف القطاع اللوجستي لغةً

كلمة لوجستي تعبر عن خدمات وعناصر مجتمعة، وعند النظر في العناصر التي يتكون منها اللوجستي (النقل، والتخزين، والمناولة، والشحن) فإن تلك العناصر لها معنى باللغة عند أخذ كل عنصر لوحده:

النَّقْلُ: تحويلُ الشيء من موضع إلى موضع، نَقَلَهُ يَنْقُلُ نَقْلاً فَانْتَقَلَ.^(١)

الخَزْنُ الشَّيْءَ يَخْزِنُهُ خَزْناً وَخَتَزَنَهُ: أَحْرَزَهُ وَجَعَلَهُ فِي خِزَانَةٍ وَخَتَزَنَهُ لِنَفْسِهِ، وَالخِزَانَةُ: اسمُ الموضعِ الذي يُخْزَنُ فِيهِ الشَّيْءُ.^(٢)

الشَّحْنُ: مَلُوكَ السَّفِينَةَ وَإِتْمَامَكَ جِهَازَهَا كُلَّهُ شَحَنَ السَّفِينَةَ يَشْحَنُهَا شَحْناً: مَلَأَهَا، وَشَحَنَهَا مَا فِيهَا كَذَلِكَ.^(٣)

المناولة: ناولت فلاناً مناولة إذا عاطيته، وتناولت من يده شيئاً إذا تعاطيته.^(٤)

وكلمة اللوجستي مشتقة من اللغة الإغريقية وقد استخدمت كلمة اللوجستيات عسكرياً من قبل الجيش الفرنسي عام (١٩٠٥) بهدف تأمين وصول المؤن والذخائر في الوقت الملائم وبأتمل طريقة ممكنة، ثم استخدم بكثافة خلال الحرب العالمية الثانية، إذ كان أحد عوامل انتصار جيوش الحلفاء، وما إن وضعت الحرب العالمية أوزارها حتى بدأ ظهور دراسات ترمي إلى تطبيق اللوجستيات في مجال الأعمال فيما عرف باسم (Logistics).^(٥)

تعريف القطاع اللوجستي اصطلاحاً

عرّفت الخدمات اللوجستية بتعاريف متعددة ومن بين تلك التعاريف الآتي:

هوفن وعلم إدارة تدفق البضائع والطاقة والمعلومات والموارد الأخرى كالمنتجات

(١) بن منظور، لسان العرب، مصححة من أمين محمد، محمد الصادق، ط٢، ج٤ (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩/ ٢٦٩، ص١٩٩٩).

(٢) بن منظور، لسان العرب، مصححة من أمين محمد، محمد الصادق، ط٢، ج٤ (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩/ ٨٧، ص١٩٩٩).

(٣) بن منظور، لسان العرب، مصححة من أمين محمد، محمد الصادق، ط٢، ج٤ (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٩/ ٤٧، ص١٩٩٩).

(٤) شادي رباح، المعجم الجامع، ص٩٦٢.

(٥) انظر محمد علي إبراهيم، الاتجاهات الحديثة في اللوجستيات، (الأردن: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠١١)، ص٣.

والخدمات، وحتى البشر من منطقة الإنتاج إلى منطقة السوق، فمن الصعب أو حتى من المستحيل إنجاز أية تجارة عالمية أو عملية استيراد وتصدير عالمية أو عملية نقل للمواد الأولية، أو المنتجات وتصنيعها دون دعم لوجستي احترافي.^(١)

الخدمة اللوجستية : هي مجموعة من الأنشطة التي تتعلق بتحريك المنتجات النهائية أو تامة الصنع من نهاية خط الإنتاج إلى خط الاستهلاك وهذه الأنشطة تتمثل في نقل ومناولة المواد والتخزين والتفريغ والتوزيع.^(٢)

المسألة الثانية : أهمية القطاع اللوجستي

للوجستيات أهمية بالغة في اقتصاديات الدول، بل تعتبر ركناً أساسياً في الدولة إذ يلعب دوراً مهماً في تحريك اقتصادها من خلال اتصالها بالأسواق العالمية، وحصول التبادلات التجارية، وجلب الاستثمارات الخارجية، خصوصاً النقل البحري كون أغلب تجارة دول العالم تتم عن طريقه.

المطلب الثاني : مكونات القطاع اللوجستي الرئيسية

للقطاع اللوجستي مكونات أساسية متكامل فيما بينها وتحقق وظيفته على الوجه المطلوب، وعند تخلف أي من تلك الأنشطة فإنه يتسبب بخلل في عمل القطاع اللوجستي وربما تعطيله، وتتمثل تلك الأنشطة اللوجستية إجمالاً في الآتي:

أولاً : النقل :

يعتبر النقل مكوناً رئيساً من مكونات القطاع اللوجستي، حيث يقوم بنقل البضائع عبر وسائل النقل المختلفة من بلد إلى آخر، فبدون النقل سوف تتعطل حركة التجارة تماماً وخاصة التجارة الدولية.

ثانياً : التخزين :

تلعب وظيفة التخزين والمخازن دوراً مهماً في النظام اللوجستي وتؤثر كلفة ووظيفة التخزين على كلفة الأعمال اللوجستية وعلى هيكل الكلفة الكلية وربحية الشركات الإنتاجية والتسويقية ولا يقتصر دور المخازن في الشركة على مجرد حفظ وحماية المواد والمنتجات بل تمتد إلى رفع كفاءة الاستثمار مع ضمان تدفق منتجات السوق لدعم المركز التنافسي وتحقيق أكبر حجماً من المبيعات.^(٣)

(١) محمود خضر، إدارة الأعمال اللوجستية (عمان : دار البداية ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م) ص ١٨٥-١٨٦.

(٢) بورني حناشي، وآخرون ، أثر البنية التحتية والخدمات اللوجستية للموانئ البحرية الجزائرية على التجارة الخارجية، (الجزائر: مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، ٢٠٢٠)، ٢٤، ص ٨١٠.

(٣) علي فلاح الزعبي، وآخرون، إدارة الأعمال اللوجستية مدخل التوزيع والإمداد، (عمان: دار المسيرة، ٢٠٢١)، ص ١٥٥.

ثالثاً: نظم المعلومات

تعتبر نظم المعلومات حلقة الوصل الرئيسية في تتبع ومعرفة سير البضائع المحملة، والمفرغة، ومعرفة البضائع المخلصة جمركياً والتي تحتاج إلى جمركة، ومعرفة حركة البضائع في المخازن إلى أن تتم مناولتها.

رابعاً: المناولة:

تعتبر وظيفة مناولة المنتجات والتعبئة والتغليف أحد الأعمال اللوجستية المساعدة في الشركات حيث تقوم مناولة المنتجات والتعبئة والتغليف بإضافة قيمة للمنتجات من خلال توفير المنفعة القيمة والحيادية.^(١)

المبحث الثاني: التأصيل الإسلامي للقطاع اللوجستي:

المطلب الأول: البعد المقاصدي للقطاع اللوجستي:

يعتبر القطاع اللوجستي من الممارسات للصيقة في حياة الناس، ويعتبر وجوده من الضروريات التي لا يستقيم حال الناس وعيشتهم إلا بتنفيذه، ومن المقاصد الشرعية للقطاع اللوجستي يمكن إبرازها من خلال النقاط الآتية:

أولاً: التيسير ورفع الحرج عن الناس:

ومن تتبع الشريعة الغراء في أصولها وفروعها يجد ذلك واضحاً جلياً في العبادات والمعاملات والحقوق والقضاء والأحوال الشخصية وغير ذلك مما يتصل بعلاقة الخلق بخالقهم وعلاقة بعضهم ببعض بما يضمن سعادتهم في الدنيا والآخرة.^(٢)

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع.^(٣)

ومن بين الأدلة التي دلت على مراد الله سبحانه وتعالى بالتيسير ورفع الحرج والمشقة عن

الناس قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وقد هيئ - سبحانه وتعالى - الوسائل التي تعين الناس وترفع عنهم المشقة، وقد ورد ذكر الإبل بالقرآن الكريم كوسيلة نقل تعين الناس وترفع عنهم مشقة نقل الأثقال قال الله سبحانه

وتعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ [النحل: ٧]

أي أنه سبحانه وتعالى ذلها لكم فمنها ما تركبونه ومنها ما تحملون ما تشاؤون من الأثقال

(١) علي فلاح الزعبي، وآخرون، إدارة الأعمال اللوجستية، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٢) صالح غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى، (الرياض: دار المأثور للنشر والتوزيع، ١٤٢٣) ص ٢٢٥.

(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار بن عفان، ١٤١٧هـ/

١٩٩٧م)، ج ١، ص ١٧٩.

الى البلدان البعيدة والأقطار الشاسعة.^(١)

ثانياً، حفظ الضروريات الخمس:

قسم العلماء الحاجات إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، والمصالح الضرورية هي التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة وهي: حفظ النفس والمال، والنسب، الدين والعقل.^(٢)

وقد عرفها الشاطبي رحمه الله بأنها: «ما لا بد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهاجر وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين».^(٣)

وعند النظر في القطاع اللوجستي في الوقت المعاصر فإنه يعد من الضروريات التي لا يمكن أن يستقيم حال الناس إلا بتفعيله، لحاجة الناس لجلب احتياجاتهم الضرورية التي لا توجد في بلدانهم، من غذاء، ودواء، وملبس، ومركب، وبالتالي فإن فقدانها يؤدي إلى الهلاك كالحاجة للغذاء، وحاجة المريض للدواء، وكذلك يؤدي فقدانه إلى تقويت شعيرة وركن من أركان الإسلام وهو الحج، فمع ترسيم الحدود والاتفاقيات الدولية لا يمكن للشعوب المسلمة من الوصول إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج إلا عن طريق قطاع النقل بحرياً أو برياً أو جواً، وبهذا يكون تفعيل القطاع اللوجستي محققاً لحفظ الضروريات الخمس، وتعطيله يؤدي إلى تقويت المصالح وجلب المفاسد، بالإضافة إلى أن تفعيل القطاع اللوجستي ضروري لتقوية كيان الدولة الإسلامية، حيث ينتج عنه التبادل التجاري ومن ثم ازدهار اقتصادها، وكيانها السياسي.

المطلب الثاني: الأحكام الإسلامية للممارسات البحرية:

اهتم العالم في العصر الحالي في الملاحة البحرية وحصلت اتفاقات على ترسيم الحدود البحرية بين الدول، وأنشئت العديد من الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات بين الدول بما فيها تنظيم سير السفن والتجارة، ومحاربة الجرائم التي تحدث في البحار كالقرصنة البحرية، وللإسلام السبق في ذلك، فقد وضعت الشريعة الأصول والقواعد، وجاءت الأحكام الزاجرة لتلك الجرائم، حيث إن ممارسات الأعمال في البحر لها أحكام خاصة وعامة، فأما الخاصة هي التي وردت خاصة للبحر دون غيره، كإباحة ممارسة الصيد للمحرم بالحج والعمرة، قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ [المائدة: ٩٦]

(١) عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م) ص ٤٦٣-٤٦٤.

(٢) يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع ١٤٢٠/٢٠٠٩م) ص ٨٢.
(٣) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مرجع سابق، ص ١٧-١٨.

وأيضاً من الأحكام الخاصة ما رواه أبو هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا أنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١).

وأما الأحكام الشرعية العامة فهي الأحكام التي لا تخص البحر وحده كالأمر بالوفاء بالعقود، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]

قال العلامة السعدي - رحمه الله - في تفسيره على هذه الآية: «وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها»^(٢).

وكذلك من الأحكام التي لا تخص البحر وحده النهي والزجر عن الجرائم بمختلف صورها بأدلة كثيرة ومن بين تلك الأدلة آية النهي عن الاعتداء قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف ٥٦]

المطلب الثالث: صور من وسائل النقل وخدماتها اللوجستية في الإسلام:

سخر الله سبحانه وتعالى وسائل النقل المناسبة للبر، والبحر، فمن الوسائل التي خلقها الله سبحانه وتعالى وسخرها للإنسان في تنقلاته البرية كثيرة من أشهرها الإبل، حيث أنها قادرة على قطع الأقطار البعيدة يستخدمها المسلمون في القدوم إلى بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]

كذلك استخدمت الإبل كوسيلة نقل لوجستية في التجارة تقوم بخدمة الناس في نقل البضائع من مكان إلى آخر، ومما يدل على ذلك وصف حال قريش في التجارة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ لَفِيفَهُمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ٢]

أي كانت لهم رحلة في الشتاء إلى اليمن، ورحلة أخرى في الصيف إلى الشام، في المتاجر وغيره^(٣).

وأما البحر فقد سخر وسائل النقل الخاصة به من مراكب وسفن قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ [إبراهيم: ٣٢]

(١) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، الحديث (٦٩)، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦)، (١/١١١).

(٢) انظر عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٣) انظر إسماعيل أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩/١٤٢٠)، ٤٩١/٨.

وتعتبر السفينة وسيلة نقل بحرية متعددة الأغراض كنقل الأشخاص من مكان إلى آخر، والعمل لطلب الرزق وجلب الصيد من البحار ونحوه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [الإسراء: ٦٦]

المطلب الرابع: الأماكن اللوجستية:

تعتبر الأسواق والموانئ هي النقاط اللوجستية في المناولة والتوزيع والتخزين، حيث هي الملتقى لوصول البضائع، وقد اهتم النبي ﷺ في الأسواق عناية فائقة، فعن عمر بن شبه بن يسار قال لما أراد رسول الله ﷺ أن يجعل للمدينة سوقاً أتى سوق بني قينقاع ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال: «هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ خراج»^(١).

وكذلك الموانئ البحرية فإنها استخدمت في عهد الرسول ﷺ كنقطة لوجستية لانطلاق التنقل، ومما يدل على ذلك عندما أمر الرسول ﷺ أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، وكان الطريق الذي يؤدي من مكة يكون عن طريق البحر، حيث جاءت روايات أنه عندما بدأت الهجرة حتى انتهوا إلى الشعيبة^(٢) منهم الراكب والماشي ووفق الله المسلمين ساعة جاؤوا سفينتين للتجار حملوهم فيهما إلى أرض الحبشة بنصف دينار^(٣).

فهناك موانئ التي كانت تعمل قبل الإسلام واستخدمت بعد الإسلام كميناء الجار^(٤)، وقد ذكرت الروايات أنه في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حين وصلت المراكب ميناء الجار أمر عمر بن الخطاب ببناء قصرين في ذلك المكان لحفظ الطعام وخرنه فيه، ريثما يتم توزيعه على المحتاجين من المسلمين^(٥).

(١) علي بن عبد الله بن أحمد الشافعي، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط١، ج٢، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٩) ص ٢٥٦.

(٢) مرفأ السفن على بحر الحجاز وكان مرفأ مكة ومرسى سفنها قبل جدة، للمزيد انظر معجم البلدان للحموي ٢٧٦/٥، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي منشورات الشريف الرضي، بغداد، ج ٤، ص ١١٥.

(٣) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧) ج ٣، ص ٤٩.

(٤) قال الحموي في (معجم البلدان): «الجار مدينة على ساحل بحر القلزم (البحر الأحمر)، وقال ابن حوقل في كتابه (صورة الأرض): «والجار فرضه المدينة وهي على ثلث مراحل منها على شط البحر وهي أصغر من جده، وجده فرضه لأهل مكة على مرحلتين منها على شط البحر وكانت عامرة كثيرة التجارات والأموال ولم يكن بالحجاز بعد مكة أكثر مالا وتجارة منها، للمزيد انظر معجم البلدان، بن حوقل، صورة الأرض: بيروت: دار مكتبة للطباعة للنشر، ص ٣٩.

(٥) ينظر عويد المطرفي، الجار ميناء المدينة النبوية وموطن الحب العذري، (جدة: النادي الأدبي الثقافي، ٢٠٠١)، ص ٤ ج٧، ص ٢٨٥.

المبحث الثالث :

تعريف النمو الاقتصادي وعوامله، ومفهومه بالإسلام وموقف الإسلام منه :

المطلب الأول : تعريف النمو الاقتصادي وعوامله

تناول الاقتصاديون النمو الاقتصادي بتعاريف متعددة ومن بين تلك التعاريف أنه: حدوث زيادة مستمرة في إجمالي الناتج المحلي أو الدخل القومي الحقيقي، بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي.^(١)

عوامل النمو الاقتصادي :

يتكون النمو الاقتصادي من مجموعة عوامل رئيسية ، يمكن تناولها من خلال النقاط الآتية :

أولاً : رأس المال العيني ورأس المال البشري:

رأس المال العيني: رأس المال العيني هو كل أصل منتج كالألات والمعدات.^(٢)

ورأس مال البشري: هو عبارة عن مجموع المعارف والكفاءات والقدرات الفنية والتقنية ذات القيمة العالية التي يكتسبها الأفراد طوال حياتهم التعليمية والعملية.^(٣)

ثانياً: التقدم الفني: يعد التقدم التكنولوجي عاملاً أساسياً ومهماً للنمو الاقتصادي، ولا يأتي هذا التقدم في الغالب من دون مقابل بل يجب السعي وراءه في نشاط إرادي، وهو نشاط غالباً ما يدفعه البحث عن الربح المادي.^(٤)

ثالثاً: الموارد الطبيعية: يعبر مصطلح الموارد الطبيعية عن تلك السلع والموارد الموجودة في الكرة الأرضية بشكل طبيعي ويستفيد منها الإنسان في نشاطاته اليومية، بحيث يتم الحصول عليها إما بعملية التنقيب مثل المعادن الحديد والذهب والفضة أو تكون ظاهرة مثل الأنهار، والبحار.^(٥)

المطلب الثاني: مفهوم النمو الاقتصادي في الإسلام وموقفه من عناصره :

مصطلح النمو الاقتصادي مصطلح مستحدث لم يرد في القرآن الكريم ولا السنة النبوية

(١) ينظر محمد عبد العزيز عجمية، وآخرون، التنمية الاقتصادية، المفاهيم والخصائص النظرية، والاستراتيجيات - (مطبعة البحيرة، ٢٠٠٨م)، ص ٧٧.

(٢) ينظر فايز إبراهيم الحبيب، مبادئ الاقتصاد الكلي (السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، ١٤٢٢هـ/٢٠١١م، ط٦)، ص ٤٧٢.

(٣) عتو الشارف، وآخرون، تقدير أثر رأس المال البشري على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٧١ -٢٠١٤، (الجزائر: مجلة رماح، ٢٠١٧) ع ٢١، ص ١٨٥.

(٤) فريدريك م. شرر، تعريب على أبو عمشة، نظرة جديدة للنمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، (السعودية: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٢) ص ٥٤.

(٥) ينظر خلود إبراهيم مصطفى قنديل، الموارد الطبيعية وأهميتها للحياة، (الأردن: مجلة رماح للبحوث والدراسات، ٢٠٢٢) ع ٧٢، ص ٧٢.



وإنما وردت مصطلحات أكثر شمولاً مثل التمكين والعمارة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً﴾ [الأعراف: ١٠]

أي: هيأناها لكم، بحيث تتمكنون من البناء عليها وحرثها، ووجوه الانتفاع بها مما يخرج من الأشجار والنبات، ومعادن الأرض، وأنواع الصناعات والتجارات، فإنه هو الذي هيأها، وسخر أسبابها. (١)

وفي العمارة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]

موقف الإسلام من عناصر النمو الاقتصادي:

أولاً: رأس المال العيني ورأس المال البشري:

رأس المال العيني:

اهتم الإسلام في رأس المال العيني ورغب في الحصول عليه من خلال الطرق المشروعة، ومن صور تلك الطرق للحصول على المال إحياء الموات بالزراعة، والعمل بالتجارة.

قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ بَصِيرُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المزمل: ٢٠]

ومن الأدلة التي تدل على الحرص والعناية على رأس المال العيني ما كان يفعله العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله فأجازه. (٢)

وفي المقابل حذر الإسلام من الطرق المحرمة في الحصول على المال، كالتعامل بالربا، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]

رأس المال البشري:

اهتم الإسلام في رأس المال البشري من خلال الحث والأمر على سلك السبل التي تقضي إلى المحافظة عليه وتمميته في جميع المجالات، وهناك العديد من الصور التي تعكس مدى اهتمام الإسلام البالغ بالعنصر البشري، فمن بين تلك الصور التي تعكس الاهتمام بالعنصر البشري الأمر والحث على تعليمه، والعناية بصحته ونحو ذلك، إذ وردت أدلة كثيرة تحث على طلب العلم لكونه الطريق المنير والأساسي لرفع مدارك الإنسان في جميع المجالات في الحياة،

(١) عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م) ص ٢٨٤.

(٢) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، حديث رقم (١١٦١١)، كتاب القراض، ط ٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٢)، (٦ / ١٨٤).

بَلْ إِنَّهُ أَوَّلُ أَمْرٍ بَدَأَ فِي نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ هُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ١ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ٤ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ٥﴾ [العلق: ١ - ٥]

ومن السنة النبوية فقد وردت أدلة كثيرة تشجع على العلم واكتساب المهارات ومن بينها التشجيع والحث على تعلم مهارة الرماية، فعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- قال: مر النبي ﷺ على نفر يناضلون، فقال رسول الله ﷺ: «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع بني فلان»، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله ﷺ: «ما لكم لا ترمون؟». فقالوا: يا رسول الله نرمي وأنت معهم؟ قال: «ارموا وأنا معكم كلكم»^(١).

وكذلك فإن الاهتمام بصحة العنصر البشري هو من صور المحافظة على العنصر البشري وتميته في الإسلام، فقد وردت أدلة كثيرة تهتم في صحة العنصر البشري كتعليمه وإرشاده على الممارسات الصحية للوقاية من الاعتلالات الصحية، ومن بينها قوله ﷺ: «ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه»^(٢).

وفي حال إصابته بالمرض فقد جاء الأمر بالتداوي قال ﷺ: «تداووا عباد الله، فإن الله، سبحانه، لم يضع داء، إلا وضع معه شفاء، إلا الهرم»^(٣).

حيث جاء في القرآن الكريم، والسنة النبوية بعض الأدلة التي ترشد إلى مواطن الشفاء ومن بين تلك الإرشادات التي جاءت في القرآن الكريم الإرشاد إلى العسل قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

ثانياً : السكان :

فإن من أعظم المقاصد الأصلية للشريعة في تكوين الأسرة، حفظ النسل، ولذلك شرع النكاح، إذ به يحفظ النسل الذي يترتب عليه بقاء الجنس البشري إلى قيام الساعة، وبقاء الجنس البشري موقوف على التناسل، وهذا التناسل لا يكون إلا بين الذكور والإناث ولا يحصل بينهما إلا بالنكاح^(٤).

(١) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث (٢٣٧٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٤]، ط٣ (الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥/١٤٣٦)، ص ٥٥٢.

(٢) محمد عيسى الترمذي، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، الحديث (٢٣٨٠)، باب ما جاء في كثرة الأكل، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م)، (٤ / ١٨٨).

(٣) محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الحديث (٢٤٣٦)، كتاب الطب، باب ما نزل الله داء إلا أنزل له شفاء، (دار إحياء الكتب العربية)، (١١٢٧/٢).

(٤) انظر ماجد خليفة السلمي، مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة، (الإسكندرية: مجلة كلية الدراسات الإسلامية

وقد رغب الإسلام بالنكاح وحث عليه، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج»^(١).

وبالتالي فإن الهدف الأسمى بين الزوجين في النكاح هو أن يرزقا بالذرية الصالحة، وقد كان الأنبياء يدعون ربهم أن يهبهم الذرية الصالحة كما كان فعل زكريا عليه السلام، قال الله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾ [آل عمران: ٢٨]

وفي المقابل أمر بالمحافظة على النفس البشرية ونهى عن الأسباب التي تؤدي إلى هلاكها، وكذلك نهى الشرع عن جريمة القتل وعدّها من الكبائر قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٣]

بل إن الإسلام حرم على الإنسان إلحاق الضرر بنفسه حتى وإن كان مختاراً وبمحض إرادته، فهو لا يملك الحق بإزهاق نفسه، ولذلك جاء التحذير الشديد والوعيد على من يقدم على قتل نفسه بأي وسيلة كانت، قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده، يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بسم فسمه في يده، يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢).

ثالثاً: التقدم التقني:

تعتبر التقنية إحدى نتائج التعلم والتدريب والاطلاع، والإسلام يحث على العلم ويرغب فيه، فقد ورد في القرآن الكريم توجيه وتعليم الله سبحانه وتعالى داوود عليه السلام على صناعة الدروع الخاصة بالحرب قال تعالى: ﴿ أَنْ أَعْمَلَ سَيِّئَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ ﴾ [سبأ: ١١].

أي أن من فضل الله عليه، أن ألان له الحديد، ليعمل الدروع السابغات، وعلمه تعالى كيفية صنعته، بأن يقدره في السرد أي: يقدره حلقاً، ويصنعه كذلك، ثم يدخل بعضها ببعض.^(٣)

وكذلك ورد في القرآن الكريم تبيان المهارة عند ذي القرنين في عمل السدود والاستفادة من الحديد بمهارة عالية وتقنية خاصة قال تعالى: ﴿ ءَأَتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ أَنفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَأَتُونِي أُفْرِغَ عَلَيْهِ قِطْرًا ﴾ [الكهف: ٩٦].

وقد كان النبي ﷺ يشيد بالمتعلمين للصناعة والمتقنين لها، فعن قيس بن طلق عن أبيه قال: بنيت مع رسول الله ﷺ مسجد المدينة فكان يقول: «قدموا اليمامي من الطين؛ فإنه من

والعربية للبنات بالإسكندرية، ٢٠٢٠) مج ٣٦، ٤٤، ص ٧٢٧.

(١) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث (٥٠٦٥)، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، (مصر: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م)، ص ٦٣٠.

(٢) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، حديث (٥٧٧٨)، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث، مرجع سابق، ص ٧٠٧.

(٣) عبد الرحمن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (السعودية: مكتبة العبيكان، ١٤٢٢ / ٢٠٠١) ص ٧٤١.

أحسنكم له مسأ.»^(١)

رابعاً : الموارد الطبيعية :

الموارد الطبيعية تشمل الأرض كل ما تحويه من موارد طبيعية على سطحها أو في باطنها كالمعادن، ومواد الوقود كالنفط، والفحم، ومساقط المياه، والأنهار، والبحار وما فيها من ثروات، بالإضافة إلى طبيعة الأرض وما فيها من تربة صالحة للزراعة والاستخدام الإنساني.^(٢)

وقد اعتنى الإسلام في الموارد، وحث على المحافظة والعناية بها، ومن مظاهر العناية في الموارد الطبيعية، الأمر بغرس الفسيلة في أحلك الظروف قال ﷺ: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها».^(٣)

وكذلك جاء نهى الإسلام عن إفساد الأرض بما فيها من موارد، ومن الأدلة التي توضح النهي عن إفساد الأرض التقييح والتشنيح على من يمارس هذا الفعل، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَكَئِ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ [البقرة: ٢٠٥]

المطلب الثالث: الطرق التنموية في الإسلام:

أولاً: الحث على العمل:

وجاءت الأدلة من الكتاب، والسنة، ومن بين تلك الأدلة التي جاءت من القرآن الكريم قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْسُوقُوا فِي مَنَاجِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ [الملك: ١٥].

ومن السنة النبوية جاء الحث على العمل والكسب قال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داؤد عليه السلام كان يأكل من عمل يده».^(٤)

وفي المقابل نهى وزجر الإسلام عن سؤال المال من الناس مع قدرته على العمل، ومن ذلك قوله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».^(٥)

ثانياً تنمية الموارد الطبيعية واستثمار الأموال:

تعني عمليات تنمية الموارد المحافظة عليها، وتطويرها للاستخدام الكفاء الذي يؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية للمجتمع، ويتحقق ذلك من خلال استخدام أفضل فنون الإنتاج المناسبة

(١) محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حديث (١١٢٢)، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٩٩٣/١٤١٤)، (٤٠٤/٣).

(٢) خالد سعد محمد المقرن، ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية، ط١، (الرياض: مكتبة الملك فهد)، ص ٢٢١.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الحديث (٤٧٩)، باب اصطناع المال، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٨/١٤١٩)، (٢٤٢/١).

(٤) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، (٢٠٧٢)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ص ٢٦٥.

(٥) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الحديث (١٤٧٤)، كتاب الزكاة، باب من سال الناس كثيراً، ص ١٧٩.

والمحافظة على طاقاتها الإنتاجية وتخطيط عمليات الانتفاع بها لكي تستمر لأطول فترة ممكنة. (١)

أ - العناية في الموارد: اعتنى الإسلام في الموارد، وحث على المحافظة والعناية بها، ومن مظاهر العناية في الموارد الطبيعية، الأمر بغرس الفسيلة في أحلك الظروف قال ﷺ: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها». (٢)

ومن الأدلة التي تحث على عمارة الأرض بالزراعة والغراس قوله ﷺ: «من أحياء أرضاً ميتة، فهي له». (٣)

ب- العناية بالمال واستثماره :

من العناية الفائقة بالمال في الإسلام هو الحرص على حماية المال من التصرف الخاطئ، كالنهي من تمكين من لا يحسن التصرف بماله قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

ومن عناية الإسلام بالمال وضع العقوبات الرادعة على من سلك طرق الفساد في الأموال كالسرقعة، والغصب ونحو ذلك، ومن ذلك ما جاء في النهي عن السرقة قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾ [المائدة: ٣٨].

ومن الممارسات التي تدل على عناية الإسلام بتنمية المال ما فعله مهارة عروة رضي الله عنه في استثمار المال الذي أعطاه النبي ﷺ، فعن عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه». (٤)

وكذلك من صور تنمية المال التوجيه بسلك المشاريع متعددة المنافع، وسريعة النمو، كتوجيه النبي ﷺ أم هانئ باتخاذ الغنم، وذلك لأنها متعددة المنافع كالاستفادة من أصوافها وألبانها ولحومها، إضافة إلى أنها تتوالد وتتمو سريعاً، فعن أم هانئ، أن النبي ﷺ، قال لها: «اتخذي غنماً فإن فيها بركة». (٥)

وكذلك ما ورد بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». (٦)

(١) التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم عمر، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر) ص ١٨٥.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الحديث (٤٧٩)، باب اصطناع المال، ط ١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٩٩٨/١٤١٩)، (٢٤٢/١).

(٣) محمد عيسى الترمذي، الجامع الكبير، الحديث، تحقيق: بشار عواد معروف، (١٢٧٩)، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات.

(٤) سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قربولي، الحديث (٣٣٨٤)، كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف، مرجع سابق، (٢٦٥/٥).

(٥) محمد بن يزيد الربيعي ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب اتخاذ الماشية (حديث رقم: ٢٣٠٤).

(٦) الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث (١٢) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، (لبنان:

ج- التكافل الاجتماعي:

التكافل الاجتماعي من أبرز خصائص الدين الإسلامي، وهو من الوسائل المعينة في تحسين المستوى المعيشي للأفراد، وذلك من خلال مساعدتهم بالزكاة، والصدقات، ونحو ذلك من أعمال البر؛ وقد رتب الله سبحانه وتعالى عليه الأجر الجزيل، فمن فوائد التكافل إعانة المحتاج من أصحاب الصنعة الإنتاجية، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيله»، قلت: فأي الرقاب أفضل؟ قال: «أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً، أو تصنع لأخرق».^(١)


المبحث الخامس:

أهمية النقل البحري في العالم، وأهم مؤشرات، ودوره في الناتج الإجمالي السعودي:

المطلب الأول: أهمية النقل البحري

يعبر حوالي ٢٥٠٠٠ بليون طن من شحنات المحيطات سنوياً وهذا يشكل ٧١٪ من الشحن العالمي، بالمقارنة مع ٧٠٠٠ بليون طن من الحمولات عن طريق السكك الحديدية و٣٠٠٠ بليون طن عن طريق البر، وطوال العقود الماضية، تطورت حركة النقل البحري بصورة كبيرة مغطية حوالي ٩٠٪ من سوق الشحن القارية البينية^(٢)

شكل (١): حجم التجارة المنقولة بحراً في العالم من (٢٠٠٠-٢٠٢١)



إعداد الباحث بالاستناد على بيانات الأونكتاد [/https://www.unctadstat.unctad.org/FR](https://www.unctadstat.unctad.org/FR)

يتضح من الشكل (١) مدى الأهمية للنقل البحري في التجارة العالمية، حيث تراوح حجم الأطنان من عام ٢٠٠٠-٢٠٠٥ ما بين (٢٤٤٥٣-٢٨٤٦٣) طناً، وفي عام ٢٠٠٦ قفز حجم الأطنان إلى

دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦/١٩٨٥، (٢٥١/١)

(١) محمد إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الحديث (٢٥١٨)، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل.

(٢) انظر مركز الدراسات والبحوث بغرفة الشرقية، النقل البحري في إطار منظمة التجارة العالمية، ٢٠٠٩.

[/https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/InformationsCenter/WTO/Documents](https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/InformationsCenter/WTO/Documents)

يتضح من خلال الجدول (٢) أنه في عام (٢٠٠٧) حصول ألمانيا على المركز الأول، وأما الدول الإسلامية فقد جاء ترتيب أول الدول الإسلامية في الترتيب السادس المتمثل في الإمارات العربية، وجاءت المملكة العربية السعودية في الترتيب التاسع من بين المجموعة، والثالث على مستوى الدول الإسلامية.

وفي عام (٢٠١٠) حصلت ألمانيا على أعلى درجة، وأما الدول الإسلامية فقد جاءت الإمارات في الترتيب السادس، وجاءت المملكة العربية السعودية على الترتيب التاسع بين مجموع الدول، والثالث على مستوى الدول الإسلامية.

وفي عام (٢٠١٢) جاءت ألمانيا في الترتيب الأول، وأما الدول الإسلامية فقد حصلت الإمارات العربية المتحدة على الترتيب الخامس، وجاءت المملكة العربية السعودية على الترتيب العاشر بين مجموع الدول والرابع على مستوى الدول الإسلامية.

وفي عام (٢٠١٤) جاءت ألمانيا في الترتيب الأول، وأما الدول الإسلامية فقد حصلت دولة الإمارات العربية المتحدة على الترتيب السادس، وجاءت المملكة العربية السعودية على الترتيب العاشر بين مجموع الدول، والرابع على مستوى الدول الإسلامية.

وفي عام (٢٠١٦) جاءت ألمانيا على الترتيب الأول، وأما الدول الإسلامية فقد حصلت دولة الإمارات العربية المتحدة على الترتيب الرابع، وجاءت المملكة العربية السعودية على الترتيب الحادي عشر بين مجموع الدول والخامس على مستوى الدول الإسلامية.

وفي عام (٢٠١٨) حصلت ألمانيا على الترتيب الأول، واحتلت الإمارات العربية المتحدة على الترتيب الرابع بين مجموعة الدول، والأول على مستوى الدول الإسلامية، وجاءت المملكة العربية السعودية على الترتيب الحادي عشر بين مجموع الدول والخامس على مستوى الدول الإسلامية.

جدول (٣) مؤشرات تفصيلية لأداء الخدمات اللوجستية بالمملكة العربية السعودية

| المؤشر | 2007 | 2010 | 2012 | 2014 | 2016 | 2018 |
|---|------|------|------|------|------|------|
| كفاءة وجودة الخدمات اللوجستية | 2.88 | 3.02 | 2.72 | 3.65 | 2.93 | 2.95 |
| القدرة على التتبع والتعقب | 3.33 | 3.32 | 2.91 | 3.78 | 2.80 | 3.27 |
| التخليص الجمركي | 2.99 | 3.21 | 2.79 | 3.76 | 3.10 | 3.22 |
| الكفاءة في توصيل الشحنات في الأوقات المحددة | 3.11 | 3.15 | 2.86 | 3.55 | 2.93 | 3.34 |
| ترتيب الشحنات بأسعار تنافسية | 3 | 3.25 | 2.69 | 3.53 | 3.23 | 3.24 |
| نوعية التجارة والبنية التحتية | 2.86 | 3.17 | 2.66 | 3.30 | 2.99 | 3.11 |

إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات البنك الدولي



تبين من الجدول (٢) أنه في (عام ٢٠٠٧) حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب على أعلى نسبة، وجاءت بعدها خدمة القدرة على التتبع والتعقب، وأخيراً جاءت خدمة التخليص الجمركي في الترتيب السادس.

وفي عام (٢٠١٠) حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب على الترتيب الأول، وجاءت خدمة كفاءة وجودة الخدمات اللوجستية في الترتيب الثاني، وأخيراً جاءت خدمة ترتيب الشحنات بأسعار تنافسية.

وفي عام (٢٠١٢) جاءت خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب الأعلى نسبة في أداء الخدمات اللوجستية، وجاءت بعدها مباشرة نسبة خدمة نوعية التجارة والبنية التحتية، وأخيراً جاءت خدمة التخليص الجمركي.

وفي عام (٢٠١٤) حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب على أعلى نسبة في درجات الأداء، وجاءت بعدها نسبة خدمة نوعية التجارة والبنية التحتية، وأخيراً خدمة التخليص الجمركي.

وفي عام (٢٠١٦) حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب على أعلى نسبة في الأداء، ومن ثم خدمة القدرة على التتبع والتعقب، وأخيراً نسبة التخليص الجمركي في الترتيب السادس.

وفي عام (٢٠١٨) حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب أعلى درجة في الأداء، وجاءت بعده درجة خدمة القدرة على التتبع والتعقب، وأخيراً نسبة التخليص الجمركي في الترتيب السادس، حيث يلاحظ من خلال الجدول السابق حصول خدمة توصيل الشحنات في الوقت المناسب على أعلى درجة في الأداء في جميع السنوات، بينما جاءت درجة التخليص الجمركي في الترتيب السادس في جميع السنوات.

ب. مؤشر ارتباط موانئ الدولة بمواني العالم

يقوم هذا المؤشر بقياس مدى جودة ربط الدولة بشبكات الملاحة العالمية، استناداً إلى خمسة مكونات لقطاع النقل البحري وهي: عدد السفن، وسعة الحاويات، والسعة القصوى للسفينة، وعدد الخدمات، وعدد الشركات التي تقوم بتشغيل سفن الحاويات في موانئ البلد.^(١)

الجدول (٤) مؤشر ارتباط مجموعة من موانئ دول العالم

| ترتيب | روسيا | مصر | الدنمارك | الإمارات العربية المتحدة | المملكة العربية السعودية | الولايات المتحدة | المملكة المتحدة | اليابان | السنة / الدولة |
|-------|-------|-------|----------|--------------------------|--------------------------|------------------|-----------------|---------|----------------|
| 34.10 | 19.30 | 47 | 29.80 | 48.50 | 41.20 | 79.70 | 84 | 79.5 | 2006 |
| 34.6 | 22.90 | 45.10 | 22.70 | 50.8 | 45.50 | 76.2 | 78.2 | 82.3 | 2007 |
| 35 | 28.70 | 47.4 | 28.10 | 58.3 | 42.8 | 75.4 | 75.8 | 82.7 | 2008 |
| 37.3 | 26.4 | 45.5 | 25.60 | 62.4 | 44 | 74.9 | 79.10 | 79 | 2009 |
| 38.9 | 27.9 | 46.4 | 25.60 | 61.10 | 48.7 | 79.1 | 79.10 | 78.3 | 2010 |
| 47.4 | 31.8 | 51.8 | 38.20 | 61.3 | 52.90 | 76.9 | 76.10 | 79.8 | 2011 |
| 51.10 | 46 | 52.4 | 38.70 | 65.2 | 49.3 | 86.2 | 77.4 | 78.8 | 2012 |
| 51 | 46.8 | 54 | 43.70 | 63.7 | 50 | 88.8 | 76.7 | 83.3 | 2013 |
| 55.30 | 47 | 55.60 | 43 | 64 | 53.8 | 85.6 | 83.10 | 79.5 | 2014 |
| ٥١,٣٠ | ٥٣,١٠ | ٥٥,٥ | ٤٢,٩٠ | ٦٩ | ٥١ | ٨٧,٢ | ٨٥,٥ | ٨٥,١٠ | ٢٠١٥ |
| ٥٥,٨ | ٤٢,٨ | ٥٦,١٠ | ٤٤,٣٠ | ٧٠,١٠ | ٥٢,٧ | ٨٢ | ٨٣,٩ | ٨٢,٩ | ٢٠١٦ |
| ٥٦,٧ | ٤٤,٨ | ٥٦,٩ | ٤٧,١٠ | ٧١,٨ | ٥٦,٧ | ٨٥,٢٠ | ٨٧,٦ | ٨٤ | ٢٠١٧ |
| ٥٥,٦ | ٤٣,٥ | ٥٥,٢ | ٤٧ | ٧١,٧١٠ | ٥٧,٨ | ٩٢ | ٨٦,٩ | ٨٢,٦ | ٢٠١٨ |
| ٥٧,٧ | ٣٧,٤ | ٦١,٢ | ٤٧,٥٠ | ٧٢,١٠ | ٦٤,٦ | ٩٥,٦ | ٨٦,٩ | ٨٥,٥ | ٢٠١٩ |
| ٦٠,٨ | ٣٤,٦ | ٦٨,٥ | ٤٦,٥ | ٧٦,٥ | ٧٠ | ١٠٣,٩ | ٩١ | ٨٣,٣ | ٢٠٢٠ |
| ٦١,٥ | ٣١,٧ | ٦٦,٧ | ٤٥,٨ | ٧٣,٩ | ٦٩,٥ | ١٠٢,٦ | ٩٠ | ٨٥,١ | ٢٠٢١ |


المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات البنك الدولي

يتضح من الجدول (٤) مؤشر ارتباط موانئ الدولة بمواني بعض دول العالم ، حيث اتضح أنه في عام (٢٠٠٦) حصول المملكة المتحدة في الترتيب الأول ، وجاء ترتيب روسيا في آخر

(١) ينظر <https://data.albankaldawli.org/indicator/IS.SHP.GCNW.XQ?locations=XU>

المجموعة؛ وفي عام ٢٠٠٧ جاءت المملكة المتحدة في الترتيب الأول ، وجاءت دولة الدنمارك في الترتيب الأخير؛ وفي عام ٢٠٠٨ حصلت ألمانيا على الترتيب الأول ، وجاءت دولة الدنمارك في الترتيب الأخير؛ وفي عام ٢٠٠٩ حصول المملكة المتحدة على الترتيب الأول ، وجاءت الدنمارك في الترتيب الأخير بين تلك المجموعة، وفي عام ٢٠١٠ جاءت المملكة المتحدة والولايات المتحدة على الترتيب الأول بنسبة متساوية، بينما تذيلت القائمة دولة الدنمارك؛ وفي عام ٢٠١١ جاءت ألمانيا في أول القائمة ، وتذيلت القائمة في هذه السنة دولة روسيا ؛ وفي عام ٢٠١٢ جاءت الولايات المتحدة في أول القائمة ، وتذيلت القائمة في هذه السنة دولة الدنمارك ؛ وفي عام ٢٠١٣ جاءت الولايات المتحدة متصدرة القائمة بينما تذيلت تلك القائمة دولة الدنمارك؛ وفي عام ٢٠١٤ جاءت الولايات المتحدة في الترتيب الأول ، بينما جاءت دولة الدنمارك في الترتيب الأخير من بين تلك المجموعة؛ وفي عام ٢٠١٥ جاءت الولايات المتحدة متصدرة المجموعة، وتذيلت الدنمارك تلك القائمة؛ وفي عام ٢٠١٦ جاءت المملكة المتحدة في الترتيب الأول ، وفي الترتيب الأخير جاءت دولة روسيا؛ وفي عام ٢٠١٧ جاءت المملكة المتحدة في أول القائمة ، بينما تذيلت القائمة دولة روسيا؛ وفي عام ٢٠١٨ جاءت الولايات المتحدة متصدرة القائمة، وجاءت في الترتيب الأخير بالقائمة دولة روسيا؛ وفي عام ٢٠١٩ جاءت الولايات المتحدة متصدرة القائمة، وجاءت في الترتيب الأخير بالقائمة دولة روسيا؛ وفي عام ٢٠٢٠ جاءت الولايات المتحدة متصدرة القائمة، وجاءت في الترتيب الأخير بالقائمة دولة روسيا؛ وفي عام ٢٠٢١ جاءت الولايات المتحدة متصدرة القائمة ، وتذيلت دولة روسيا تلك القائمة.

الشكل (٤) تطور مؤشر ارتباط موانئ المملكة العربية السعودية بالموانئ العالمية



اعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الجدول (٤)

يتضح من خلال الشكل (٤) مدى التطور في الملاحة السعودية حيث كانت حققت في (٢٠٠٦) (٤١,٢٠) واستمرت بوتيرة متصاعدة وحققت في عام (٢٠٠٧) نسبة بلغت (٤٥,٥) ، ثم انخفضت في عام (٢٠٠٨) وحققت (٤٢,٨) ، وفي عام (٢٠٠٩) بدأت بالصعود وحققت نسبة (٤٤) ، وقد استمر الصعود في العامين التاليين ففي عام (٢٠١٠) حققت (٤٨,٧) وفي




عام (٢٠١١) حققت (٥٢,٩٠). وفي عام (٢٠١٢) انخفضت بشكل طفيف وحققت (٤٩,٣)، ثم عادت مجدداً بالصعود في الأعوام التالية ففي عام (٢٠١٣) حققت (٥٠). وحققت في عام (٢٠١٤) نسبة بلغت (٥٢,٨)، وفي عام (٢٠١٥) انخفضت وحققت (٥١)، ثم عادت للصعود مرة أخرى فقد حققت في عام (٢٠١٦) (٥٢,٧)، وفي عام (٢٠١٧) قفزت إلى (٥٦,٧)، وفي عام (٢٠١٨) حققت (٥٧,٨) وفي عام (٢٠١٩) قفزت إلى (٦٤,٦)، وفي عام (٢٠٢٠) قفزت عن العام الذي قبله وحققت (٧٠)، وفي عام (٢٠٢١) تراجعت بشكل طفيف وحققت (٦٩,٥).

المطلب الثالث: دور قطاع النقل والاتصالات والتخزين في الناتج المحلي الإجمالي

جدول (١) مساهمة قطاع النقل والاتصالات والتخزين في الناتج المحلي الإجمالي


| العام | قطاع النقل والتخزين | الناتج المحلي الإجمالي |
|-------|---------------------|------------------------|
| 2000 | 24824.32113 | 1422087.778 |
| 2001 | 26583.48483 | 1404869.938 |
| 2002 | 27739.93132 | 1365264.204 |
| 2003 | 29873.73836 | 1518748.044 |
| 2004 | 35982.55612 | 1639616.721 |
| 2005 | 40993.36298 | 1731006.5 |
| ٢٠٠٦ | ٤٨٨٥٨,٣٢٣٢٦ | ١٧٧٩٢٧٣,٩٢٣ |
| ٢٠٠٧ | ٦٠٤٠٠,٠٥٤٨٩ | ١٨١٢١٣٩,٤٣ |
| ٢٠٠٨ | ٧٦٩٨٢,٨٦٣٨٧ | ١٩٢٥٣٩٤,٠٢٧ |
| ٢٠٠٩ | ٨٧٦١٢,٩٤٦٣٨ | ١٨٨٥٧٤٥,٣٦٦ |
| ٢٠١٠ | ٩٩٤٤٦,٢٠٦٨٣ | ١٩٨٠٧٧٧,٣٦٩ |
| ٢٠١١ | ١١٥١٧٤,٨١٠٨ | ٢١٩٨٥٣٩,٣١٢ |
| ٢٠١٢ | ١١٠٤١٩,٥٥١٧ | ٢٣١٧٨٦٢,٧٠٨ |
| ٢٠١٣ | ١١٨٧٦٠,٠٩٠٤ | ٢٣٨٣٩٢٩,٧٤٦ |
| ٢٠١٤ | ١٢٧١٠٠,٦٢٩٢ | ٢٤٧٩٩٤٦,١٢١ |
| ٢٠١٥ | ١٣٥٤٤١,١٦٧٩ | ٢٥٩٦٢٥٩,١٩٢ |
| ٢٠١٦ | ١٤٣٧٨١,٧٠٦٦ | ٢٦٥٧٦١٠,٧٣٣ |
| ٢٠١٧ | ١٥٢١٢٢,٢٤٥٣ | ٢٦٥٥٧٥٨,٤٣١ |
| ٢٠١٨ | ١٦٠٤٦٢,٧٨٤ | ٢٧٢٩١١٦,٩٥٢ |
| ٢٠١٩ | ١٦٨٨٠٣,٣٢٢٨ | ٢٧٥١٨٣٠,٨٥٥ |
| ٢٠٢٠ | ١٧٧١٤٣,٨٦١٥ | ٢٦٣٢٣٦٣,٢١ |
| ٢٠٢١ | ١٨٥٤٨٤,٤٠٠٢ | ٢٧٤٦٢٤١,٩٩٨ |

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات البنك المركزي السعودي



يتضح من الجدول مساهمة قطاع النقل والاتصالات والتخزين في الناتج المحلي الإجمالي حيث ساهم في عام (٢٠٠٠) بنسبة بلغت (١,٧٥) وفي عام (٢٠٠١) ارتفعت النسبة مساهمة قطاع النقل والاتصالات والتخزين في الناتج المحلي الإجمالي إلى (١,٨٩) ، وساهم بنسبة (٢,٠٣) في عام (٢٠٠٢) وفي عام (٢٠٠٣) بلغت (١,٩٧) بتراجع ضئيل عن الماضي السابق ، وفي عام (٢٠٠٤) ارتفعت نسبة المساهمة وبلغت نسبة (٢,١٩) ، وفي عام كذلك استمرت بالصعود فقد بلغت (٢,٣٧) في عام (٢٠٠٥) وفي عام (٢٠٠٦) بلغت (٢,٧٥) ، ثم ارتفعت بوتيرة متصاعدة وبلغت (٣,٣٣) في عام (٢٠٠٧) وفي عام (٢٠٠٨) قفزت نسبة المساهمة وبلغت (٤) ، وفي عام (٢٠٠٩) بلغت نسبة مساهمة القطاع في الناتج المحلي (٤,٦٥) ، وفي عام (٢٠١٠) استمرت بالصعود وبلغت (٥,٠٢) وفي عام (٢٠١١) بلغت بنسبة (٥,٢٤) ، وفي عام (٢٠١٢) ساهم بنسبة (٥,٤٠) وفي عام (٢٠١٣) بلغت نسبته (٥,٤٠) وفي عام (٢٠١٤) بلغت النسبة (٥,٥١) وفي عام (٢٠١٥) بلغت (٥,٥٨) ، وفي عام (٢٠١٦) بلغت نسبة المساهمة (٥,٦٠) ، وفي عام (٢٠١٧) بلغت النسبة (٥,٧٤) ، وفي عام (٢٠١٨) بنسبة (٥,٥٠) ، وفي عام (٢٠١٩) بلغت (٥,٧٦) وفي عام (٢٠٢٠) كانت نسبة المساهمة (٥,٦٤) ، وفي عام (٢٠٢١) بلغت نسبة المساهمة (٥,٥٩) .

الشكل (٢) مدى التطور في ناتج قطاع النقل والاتصالات والتخزين



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات البنك المركزي السعودي

يتضح من خلال الجدول (١) والشكل (٢) مدى تطور ناتج قطاع النقل والاتصالات والتخزين في الناتج المحلي الإجمالي في المملكة العربية السعودية من عام (٢٠٠٠-٢٠٢١) ، وفي عام (٢٠٠١) ارتفع ناتج قطاع النقل (٧,٠٩)٪ ، وفي عام (٢٠٠٢) ارتفع عن العام (٤,٣٥) ، وفي عام (٢٠٠٣) كانت نسبة الارتفاع (٧,٦٩) ، وفي عام (٢٠٠٤) ارتفع بنسبة (٢٠,٤٥) ، وفي عام (٢٠٠٥) ارتفع الناتج بنسبة (١٣,٩٣) ، وفي عام (٢٠٠٦) ارتفع الناتج بنسبة (١٩,١٩) وفي عام (٢٠٠٧) ارتفع الناتج بنسبة (٢٣,٦٢) وفي عام (٢٠٠٨) ارتفع بنسبة (٢٧,٤٥) ، وفي عام



(٢٠٠٩) كان الارتفاع بمعدل (١٣,٨١) ، وفي عام (٢٠١٠) كان الارتفاع بنسبة (١٣,٥١) وفي عام (٢٠١١) ارتفعت بنسبة (١٥,٨٢) ، وفي عام (٢٠١٢) انخفض بنسبة (-٤,١٣) وفي عام (٢٠١٣) (عاد الناتج مجدداً للارتفاع) بنسبة (٧,٥٥) وفي عام (٢٠١٤) ارتفع بنسبة (٧,٠٢) وفي عام (٢٠١٥) ارتفع بنسبة (٦,٥٦) ، وفي عام (٢٠١٦) ارتفع بمعدل (٦,١٦) وفي عام (٢٠١٧) بنسبة (٥,٨٠) وفي عام (٢٠١٨) ارتفع بنسبة (٥,٤٨) وفي عام (٢٠١٩) ارتفع بنسبة (٥,٢٠) وفي عام (٢٠٢٠) ارتفع بنسبة (٤,٩٤) ، وفي عام (٢٠٢١) ارتفع بمعدل (٤,٧١) .

الفصل الثاني: التعريف في لوجستيات النقل البحري وتطورها

المبحث الأول: الموانئ البحرية، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية:

المطلب الأول: الموانئ البحرية

١. ميناء جدة الإسلامي:

يعتبر ميناء جدة الإسلامي من الموانئ البحرية القديمة، وكان يستخدم منذ القدم، حيث كان يستقبل السفن الصغيرة وتتطلق منه سفن الصيد، والتجارة، وكان يستقبل سفن حجاج بيت الله، والسفن المحملة بالبضائع التجارية.^(١)

ففي العهد السعودي يعتبر هو الميناء الأول لصادرات المملكة ووارداتها، ونقطة إعادة التصدير الأولى بالبحر الأحمر، حيث تعبر من خلاله ٧٥٪ من التجارة البحرية، والمسافات الواردة عبر الموانئ السعودية، حيث يستقبل سنوياً نحو خمسة آلاف سفينة، وتبلغ مساحته ١٢,٥ كم^٢.^(٢)

٢. ميناء الملك عبد العزيز:

يعتبر الميناء الرئيسي للمملكة على الخليج العربي، ويرتبط مع الميناء الجاف بالرياض بسكة حديدية، وقد أنشئ بأمر من المؤسس الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود -طيب الله ثراه-، وجاء قرار إنشائه لمتطلبات صناعة النفط، وتبلغ مساحته ١٩ كم^٢، وثلاث محطات وتبلغ عدد أرصفته ثلاثة وأربعون رصيفاً مهيئاً لاستقبال السفن العملاقة^(٣)

٣. ميناء الجبيل التجاري:

ميناء الجبيل التجاري هو الميناء المساند لميناء الملك عبد العزيز بالدمام في دعم الحركة التجارية، وبوابة الصادرات والواردات السعودية إلى الأسواق العالمية، وقد أنشئ في عام ١٩٧٤ م، وتبلغ مساحته (٨,٤ كم^٢)، ويضم ستة عشر رصيفاً لمناولة البضائع، ومحطتان، وتبلغ طاقته الاستيعابية ستة وثلاثين مليون طن، وقد اختير موقعه بعناية خاصة، لعمق المياه الملاصقة له، وبُعده نحو ٨٠ كم شمال مدينة الدمام، وقربه من المجمع الشرقي الرئيس للمنتجات الصناعية ومنتجات مصانع البتروكيماويات في مدينة الجبيل الصناعية؛ مما يسهم في تخفيض تكلفة المواد الواردة والصادرة، ويعزز من قدرة المملكة التنافسية.^(٤)

(١) ينظر محمد أحمد الرويثي، الموانئ السعودية على البحر الأحمر: دراسة في الجغرافيا الاقتصادية، ط١، (مؤسسه الرسالة، ١٤٠٣/١٩٨٣، ص١٤٦.

(٢) انظر: <https://mawani.gov.sa/ar-sa/SAPorts/jeddah/Pages/Services.aspx> تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٤٥هـ، الساعة ٧:٠٠م.

(٣) انظر <https://mawani.gov.sa/ports>، تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٤٥هـ، الساعة ٧:٠٠م.

(٤) <https://mawani.gov.sa/ports> تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٤٥هـ، الساعة ٧:٠٠م.

٤. ميناء جازان :

هو ثالث موانئ المملكة من حيث الطاقة التصميمية على ساحل البحر الأحمر، وأكبر الموانئ السعودية في استقبال الماشية من دول القرن الإفريقي، ويبعد عن مضيق باب المنذب نحو ٢٦٦ ميلاً، وقد افتتح في عام ١٩٧٦م وتبلغ مساحته الإجمالية (٢, ٤ كم^٢) يتضمن اثني عشر رصيفاً لمناولة البضائع، ومحطة، وتقدر طاقته الاستيعابية بخمسة ملايين طن.^(١)

٥. ميناء ينبع التجاري :

افتتح رسمياً في عهد الملك فيصل -رحمه الله- في العام ١٩٦٥م، ويعد المنفذ البحري الاستراتيجي لقربه من الأسواق المحلية لمنطقتي المدينة المنورة والقصيم، وبوابة لانتقال التجارة من هذه المناطق الواعدة اقتصادياً وإليها، تبلغ مساحته الإجمالية (٢, ٤) كم^٢، ويتضمن (١٢) رصيفاً، ومحطتين، وتقدر طاقته الاستيعابية بثلاثة عشر ونصف مليون طن.^(٢)

٦. ميناء ضباء :

افتتح ميناء ضباء عام ١٤١٥ هـ ليكون حلقة ارتباط بين المنطقة الشمالية الغربية للمملكة والاقتصاد العالمي، ويعد ميناء ضباء أقرب ميناء سعودي للموانئ المصرية المطلة على البحر الأحمر حيث تبلغ المسافة بينه وبين ميناء شرم الشيخ ٦٢ ميلاً بحرياً وميناء الغردقة ٩٦ ميلاً بحرياً وميناء سفاجا ١٠٥ ميلاً^(٣)

المطلب الثاني: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك السعودية :

صدر أول نظام للجمارك في السعودية بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٣٢٦ وتاريخ ٢/ ١٣٤٩ وفي عام ١٣٧٢، تم استحداث المديرية العامة للجمارك وإلغاء ديوان الجمارك بوزارة المالية والاقتصاد الوطني، وفي العام نفسه صدرت الموافقة الملكية على نظام الجمارك برقم ٤٢٥ وتاريخ ٥/ ٣/ ١٣٧٢ وفي تاريخ ١/ ٨/ ١٣٩١ هـ أطلق عليها اسم «مصلحة الجمارك العامة» وفي عام ١٤٠٥ هـ تمت مراجعة الهيكل التنظيمي الرئيس لمصلحة الجمارك العامة وإعداد هياكل تفصيلية للوحدات الإدارية، ثم صدر نظام الجمارك الموحد وذلك بالمرسوم الملكي في عام ١٤٢٣ هـ.^(٤)

(١) <https://mawani.gov.sa/ports> تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٤٥ . الساعة ٧:٠٠م

(٢) <https://mawani.gov.sa/ports?port> تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٤٥ . الساعة ٧:٠٠م

(٣) <https://mawani.gov.sa/ports?port> تم الاطلاع بتاريخ ١ / ٣ / ١٤٤٥ . الساعة ٧:٠٠م

(٤) <https://www.okaz.com.sa/local/na>

المطلب الثالث: تطور خدمات لوجستيات النقل البحري

جدول (٢٧) تطور الموانئ السعودية في مناولة البضائع من ٢٠٠٠-٢٠٢١


| العام | إجمالي حجم البضائع المناولة | قيمة التغير | نسبة معدل التغير |
|---------|-----------------------------|-------------|------------------|
| ٢٠٠٠ | ٩٥٣٤٢٠٠٨ | - | - |
| ٢٠٠١ | ١٠٠٥٦٢٢٠٠ | ٥٢٢٠١٩٢ | ٥٪ |
| ٢٠٠٢ | ١٠٤٢٣٦٥٧٨ | ٣٦٧٤٣٧٨ | ٤٪ |
| ٢٠٠٣ | ١١٢٨٢٦٩٣٥ | ٨٥٩٠٣٥٧ | ٨٪ |
| ٢٠٠٤ | ١١٩٩٤٤٦١١ | ٧١١٧٦٧٦ | ٦٪ |
| ٢٠٠٥ | ١٣٢,٢٤٠,٦١٣ | ١٢٢٩٦٠٠٢ | ١٠٪ |
| ٢٠٠٦ | ١٣٣,٨٣٠,٣١٨ | ١٥٨٩٧٠٥ | ١٪ |
| ٢٠٠٧ | ١٤٠,٨٢٢,٠٩٥ | ٦٩٩١٧٧٧ | ٥٪ |
| ٢٠٠٨ | ١٥٤,٨٦٢,٣٥٦ | ١٤٠٤٠٢٦١ | ١٠٪ |
| ٢٠٠٩ | ١٤٢,٣٠٦,٨٥٣ | ١٢٥٥٥٥٠٣- | ٨٪- |
| ٢٠١٠ | ١٥٤,٠٢٤,٥٥٠ | ١١٧١٧٦٩٧ | ٨٪ |
| ٢٠١١ | ١٦٥,٠٠٠,٤١٤ | ١٠٩٧٥٨٦٤ | ٧٪ |
| ٢٠١٢ | ١٨٧,٧٢٢,٠٨٠ | ٢٢٧٢١٦٦٦ | ١٤٪ |
| ٢٠١٣ | ١٩٤.٧٦٤.٩٢٦ | ٧٠٤٢٨٤٦ | ٤٪ |
| ٢٠١٤ | ٢١٠,١٤٦,٠٤٥ | ١٥٣٨١١١٩ | ٨٪ |
| ٢٠١٥ | ٢٣٣,٩٥٢,٤٨٨ | ٢٣٨٠٦٤٤٣ | ١١٪ |
| ٢٠١٦ | ٢٥٢,٣٤٦,٢٠٢ | ١٨٣٩٣٧١٤ | ٨٪ |
| ٢٠١٧ | ٢٥٧,٨٩٢,٠٤٣ | ٥٥٤٥٨٤١ | ٢٪ |
| ٢٠١٨ | ٢٦٧,٠٩٦,٦٣١ | ٩٢٠٤٥٨٨ | ٤٪ |
| ٢٠١٩ | ٢٦٢,٣١٦,٩١٤ | ٤٧٧٩٧١٧- | ٢٪- |
| ٢٠٢٠ | ٣٢٨,٢٣٠,٩٢٦ | ٦٥٩١٤٠١٢ | ٢٥٪ |
| ٢٠٢١ | ٣٣٨,٥٣٣,٨٥٧ | ١٠٣٠٢٩٣١ | ٣٪ |
| المجموع | ٤٠٨٩٠٠١٦٤٣ | ٢٤٣١٩١٨٤٩ | |

المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات الهيئة العامة للموانئ

يوضح الجدول (٢٧) مدى التطور والنمو في موانئ السعودية في مناولة البضائع من عام (٢٠٠٠-٢٠٢١)، حيث كان حجم مناولة البضائع في عام ٢٠٠٠ (٩٥٣٤٢٠٠٨) طن، ثم ارتفعت العام الذي يليه بنسبة (٥٪)، وفي عام وصل زيادة الحجم عن العام الذي قبله بنسبة (٨٪) وتوالت الموانئ بارتفاع لأحجم المناولة إلى عام (٢٠٠٩) حيث انخفض حجم مناولة البضائع إلى (٨٪) عن العام الذي قبله، وفي عام (٢٠١٢) تضاعفت نسبة المناولة من ٧٪ في العام السابق (١٤٪)، ثم توالت الارتفاعات بنسب متفاوتة إلى عام (٢٠١٩) إذ انخفضت بنسبة (٢٪)

عن العام الذي سبقه ، وفي عام ٢٠٢٠ قفزت ووصلت إلى نسبة (٢٥٪) ، وفي العام الأخير كانت النسبة بارتفاع ٣٪ ، وقد وصل مجموع النمو في الأطنان خلال تلك السنوات إلى (٢٤٣١٩١٨٤٩) طن.


الشكل (٤٤) تطور نمو حجم البضائع المناولة عبر لوجستيات النقل البحري



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة الموانئ السعودية، والهيئة العامة للإحصاء

يتضح من الشكل (٤٤) مدى التطور والنمو في موانئ السعودية في مناولة البضائع من عام (٢٠٠٠-٢٠٢١) ، حيث كان حجم مناولة البضائع في عام ٢٠٠٠ (٩٥٣٤٢٠٠٨) طن، ثم ارتفعت العام الذي يليه بنسبة (٥٪) ، وفي عام وصل زيادة الحجم عن العام الذي قبله بنسبة (٨٪) وتوالت الموانئ بارتفاع لأحجم المناولة الى عام (٢٠٠٩) حيث انخفض حجم مناولة البضائع إلى (٨٪) عن العام الذي قبله، وفي عام (٢٠١٢) تضاعفت نسبة المناولة من ٧٪ في العام السابق (١٤٪) ، ثم توالت الارتفاعات بنسب متفاوتة إلى عام (٢٠١٩) إذ انخفضت بنسبة (٢٪) عن العام الذي سبقه، وفي عام ٢٠٢٠ قفزت ووصلت إلى نسبة (٢٥٪) ، وفي العام الأخير كانت النسبة بارتفاع ٣٪ ، وقد وصل مجموع النمو في الأطنان خلال تلك السنوات إلى (٢٤٣١٩١٨٤٩) طن.

الشكل (١٠٠) تطور نمو صادرات لوجستيات النقل البحري



المصدر: إعداد الباحث بالاعتماد على بيانات هيئة الإحصاء السعودية

المبحث الثاني: وصف بيانات الدراسة، عرض نتائج الاختبارات القياسية ومناقشتها

المطلب الأول: وصف بيانات الدراسة وتقدير النموذج القياسي

أولاً: وصف بيانات الدراسة:

تم استخدام بيانات سنوية من خلال الفترة (٢٠٠٧-٢٠٢١)، وذلك بسبب عدم اكتمال بيانات لوجستيات النقل محل الدراسة إلا بعد سنة (٢٠٠٧)، وقد اعتمدت الدراسة بيانات السلاسل الزمنية المقطعية (البانل)، وتشمل الدراسة ست لوجستيات تتمثل في الموانئ السعودية المتوفرة بياناتها خلال الفترة ٢٠٠٧ - ٢٠٢١ وهي كل من: (ميناء جدة الإسلامي- ميناء الملك عبد العزيز بالدمام - ميناء ينبع التجاري - ميناء الجبيل التجاري- ميناء جازان- ميناء ضباء).

ثانياً: تقدير النموذج القياسي:

لتقدير أثر القطاع اللوجستي على النمو الاقتصادي تم وضع متغيرات توضح الأثر وقد تم صياغة البيانات وفقاً للمعادلة الرياضية الآتية: لتقدير أثر القطاع اللوجستي على النمو الاقتصادي تم وضع متغيرات توضح الأثر وقد تم صياغة البيانات وفقاً للمعادلة الرياضية الآتية:

$$GDP = \beta_0 + \beta_1 LSCT + \beta_2 EX + \beta_3 Tt$$

حيث:

GDP: يمثل المتغير التابع ويشير إلى نسبة مساهمة الموانئ في ناتج قطاع النقل والتخزين المساهم في الناتج المحلي الإجمالي ويعكس هذا المؤشر مستوى النمو الاقتصادي المحقق خلال فترة الدراسة، وقد تم الاعتماد على الإحصائيات المتاحة في موقع البنك المركزي السعودي.

LSCT: يمثل متغير مستقل ويشير إلى الخدمات اللوجستية وتم التعبير عنه بعدد السفن المحملة والمفرغة بالموانئ البحرية السعودية خلال فترة الدراسة، ومن المتوقع يكون لهذا المؤشر أثر موجب على النمو الاقتصادي، حيث كلما زاد عدد حركة السفن انعكس ذلك إيجاباً على الناتج المحلي الإجمالي، وقد تم جلب الإحصائيات من موقع هيئة الموانئ السعودية.

EX: متغير مستقل ويمثل قيمة الصادرات عبر الموانئ ومن المتوقع أن يكون له أثر موجب على المتغير التابع، وقد تم الاعتماد على إحصائيات هيئة الإحصاء السعودية.

Tt: يمثل حجم التبادل التجاري عبر الموانئ السعودية، كمتغير مستقل، وهو عبارة عن نسبة نمو حجم الصادرات والواردات عبر الموانئ (بالطن الوزني)، ومن المتوقع أن يكون له أثر إيجابي على المتغير التابع، فكلما زادت حجم التبادل التجاري عن طريق الموانئ انعكس إيجاباً على معدلات النمو المحقق وقد تم جلب الإحصائيات من موقع هيئة الموانئ السعودية.

$\beta_0 \beta_1 \beta_2 \beta_3$ معاملات يتم تقديرها من خلال النموذج المستخدم.

e حد الخطأ

المطلب الثاني: عرض نتائج الاختبارات القياسية ومناقشتها:

الجدول (٨٦) أهم الإحصاءات الوصفية للمتغيرات:

| EX | T | LSCL | GDP | المتغيرات |
|----------|-----------|----------|----------|-------------------|
| 1.17E+10 | 4.410000 | 910.0000 | 9.890000 | الوسط الحسابي |
| 8.58E+10 | 138.9200 | 4990.000 | 57.25000 | أكبر قيمة |
| 3604662 | -31.99000 | 51.00000 | 0.006000 | أدنى قيمة |
| 1.300406 | 2.072574 | 1.157810 | 0.982274 | الانحراف المعياري |
| 90 | 90 | 90 | 90 | عدد المشاهدات |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

يتضح من الجدول أعلاه الإحصاءات الوصفية لمتغيرات الدراسة حيث بلغ المتوسط الحسابي لمتغير الناتج المحلي الإجمالي (9.890000) وبلغت أكبر قيمة له (57.25000)، وبلغت أصغر قيمة (0.006000) بانحراف معياري بلغت قيمته (0.982274)؛ بينما بلغ المتوسط الحسابي لمتغير الخدمات اللوجستية (2.076747) اللوجستية (910.0000)، وبلغت أكبر قيمة له (4990.000)، وبلغت أصغر قيمة (51.00000) بانحراف معياري بلغت قيمته (1.157810)؛ وأما المتوسط الحسابي لمتغير حجم التبادل التجاري عبر لوجستيات النقل البحري (4.410000)، وكانت أكبر قيمة له (138.9200) وأدنى قيمة (-31.99000) بانحراف معياري بلغت قيمته (2.076747)، وبلغ متوسط متغير صادرات لوجستيات النقل البحري (1.17E+10)، وبلغت أكبر قيمة له (8.58E+10)، وبلغت أصغر قيمة (3604662) بانحراف معياري بلغت قيمته (1.300406).

الجدول (٨٧) مصفوفة الارتباط بين متغيرات الدراسة:

| EX | Tt | LSCL | GDP | المتغيرات |
|----|---------------------|---------------------|----------------------|-----------|
| | | | 1 | GDP |
| | | 1 | 0.334827 (0.0013) | LSCL |
| | 1 | -0.161376 0.1286 | -0.051337 0.6309 | Tt |
| 1 | -0.059198 0.5794 | 0.306026 0.0034 | 0.952753 0.0000 | EX |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

من خلال الجدول أعلاه يمكن توضيح النتائج المستخرجة من خلال النقاط الآتية:

- علاقة الارتباط بين الناتج المحلي الإجمالي وبين كل من: الخدمات اللوجستية وصادرات لوجستيات النقل البحري وحجم التبادل التجاري عن طريق لوجستيات النقل البحري: يتضح من الجدول أعلاه وجود علاقة ارتباط إيجابية من بين النمو الاقتصادي وخدمات لوجستيات النقل البحري، حيث كان معامل الارتباط (0.334827)، والاحتمال المقابل لها يساوي (0.0013) وكذلك هناك يوجد علاقة ارتباط إيجابية بين الناتج المحلي الإجمالي وبين الصادرات عن طريق لوجستيات النقل البحري حيث كان معامل الارتباط (0.952753)، وأما علاقة متغير الناتج المحلي الإجمالي وحجم التبادل التجاري عبر لوجستيات النقل البحري فقد جاءت العلاقة سلبية حيث بلغ معامل الارتباط (-0.156111) والاحتمال المقابل لها يساوي (0.1417).

- علاقة الارتباط بين متغير حجم التبادل التجاري البحري ومتغير خدمات لوجستيات النقل البحري: جاءت علاقة الارتباط بين المتغيرات سلبية حيث بلغ معامل الارتباط الذي يبين حجم التبادل التجاري البحري، ومتغير خدمات لوجستيات النقل البحري (-0.161376)، والاحتمال المقابل لها (0.1286).

- علاقة الارتباط بين متغير قيمة صادرات النقل البحري ومتغير خدمات لوجستيات النقل البحري وحجم التبادل التجاري: جاءت علاقة الارتباط إيجابية فقد بلغت قيمة معامل الارتباط (0.306026) والاحتمال المقابل لها يساوي (0.0034)، وأما علاقة الارتباط بين متغير صادرات النقل البحري والتبادل التجاري فقد جاءت سلبية حيث بلغ معامل الارتباط (-0.059068)، والاحتمال المقابل لها يساوي (0.5803).

جدول (٨٨) نتائج اختبار استقرار بيانات الدراسة جذر الوحدة:

| ADF | | LPS | | LLS | | المتغيرات |
|---------------------|---------------------|----------------------|----------------------|-----------------|----------------------|-----------|
| عند الفرق الأول | عند المستوى | عند الفرق الأول | عند المستوى | عند الفرق الأول | عند المستوى | |
| 53.4091 (0.0000) | 21.2385 (0.0470) | -5.99121 (0.0000) | -1.66161 (0.0483) | - | -2.83129 (0.0023) | GDP |
| 70.5287 (0.0000) | 15.2339 (0.2289) | -8.61604 (0.0000) | -0.60926 (0.2712) | - | -1.86431 (0.0311) | LSCL |
| 49.4347 (0.0000) | 15.5071 (0.2149) | -5.49537 (0.0000) | -0.95898 (0.1688) | - | -1.80700 (0.0354) | EX |
| - | 56.4459 (0.0000) | - | -6.39600 (0.0000) | - | -8.44194 (0.0000) | Tt |

ويوضح الجدول رقم (٨٨) أن سلسلة المتغير (GDP) مستقرة عند المستوى (0) I وذلك في جميع الاختبارات حيث إن قيمة value-P أصغر من (0.05)، أما سلسلة متغير الخدمات اللوجستية (LSCL) فقد استقرت في اختبار (LLS) عند المستوى ولم تكن مستقرة في اختبار



(LPS) و (ADF) إلا بعد أخذ الفرق الأول (1) I، حيث كانت قيمة value-P أكبر من (0.05)، وأما سلسلة متغير قيمة صادرات لوجستيات النقل البحري (EX) فقد استقرت في المستوى عند اختبار (LLS) عند المستوى ولم تكن مستقرة في اختبار (LPS) و (ADF) إلا بعد أخذ الفرق الأول (1) I، وأما السلسلة الزمنية لمتغير حجم التبادل التجاري فقد كانت مستقرة عند المستوى في جميع الاختبارات (0) I، وبالتالي تكون المتغيرات جميعها مستقرة من الدرجة (1) I، ونظرًا لاحتمال بوجود علاقة توازن طويلة الأجل سوف يتم في الخطوة التالية إجراء اختبار التكامل المشترك للتحقق من ذلك.

جدول (٨٩) نتائج اختبار (Padroni) للتكامل المشترك،

| الاختبارات الجزئية | الإحصائية | الإحصائية المرجحة | الاحتمال |
|--------------------|--------------------|-------------------|-----------|
| داخل المفردات | إحصائية V للبانل | -1.353542 | 1.579978 |
| | إحصائية RHO للبانل | 0.898857 | 0.8156 |
| | إحصائية PP للبانل | -4.400514 | -3.427273 |
| | إحصائية ADF للبانل | -0.487042 | 0.254621 |
| بين المفردات | الإحصائية | | الاحتمال |
| | إحصائية RHO للبانل | 1.800806 | 0.9641 |
| | إحصائية PP للبانل | -3.431358 | *0.0003 |
| | إحصائية ADF للبانل | 1.159111 | 0.8768 |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

*** معنوي عند مستوى ٥%**

يتضح من الجدول أعلاه إلى وجود تكامل مشترك داخل مفردات السلسلة وهذا ما يتضح من خلال إحصائية (PP) حيث كان الاحتمال أقل من (0.05)، لذلك نرفض الفرضية الصفرية التي تنص على عدم وجود تكامل مشترك ونقبل بالفرضية البديلة التي تؤكد وجود تكامل مشترك داخل المفردات.

الجدول (٩٠) نتائج تقدير نماذج البائل الثلاثة :

| المتغيرات التفسيرية | نموذج الانحدار التجمعي | نموذج التأثيرات الثابتة | نموذج التأثيرات العشوائية |
|---------------------|------------------------|-------------------------|---------------------------|
| C | 0.900325 1.053081 | 3.114153 1.389531 | 0.900325 1.264115 |
| LSCl | 0.000544 1.444365 | 0.002182 1.466417 | 0.000544 1.733812 |
| Tt | 0.007044 0.372722 | 0.024532 1.516684 | 0.007044 0.447415 |
| EX | 7.14E-10 27.60329 | 4.66E-10 10.69693 | 7.14E-10 33.13491 |
| R-squared | 0.909949 | 0.941139 | 0.909949 |
| Adjusted R- squared | 0.906808 | 0.935326 | 0.906808 |
| F- Statistic | 289.6714 | 161.8913 | 289.6714 |
| Prob (F- Statistic) | 0.000000 | 0.000000 | 0.000000 |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

الجدول (٩١) نتائج اختبار المفاضلة بين الانحدار التجمعي ونموذج التأثيرات الثابتة :

| اختبار (F-statistic) | |
|-----------------------------|----------|
| قيمة الاختبار (F-statistic) | P -Value |
| 8.584394 | 0.0000 |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

من خلال الجدول أعلاه يتضح بعد المفاضلة بين المفاضلة بين النموذج التجمعي ونموذج الآثار الثابتة أن النموذج الملائم للدراسة هو نموذج التأثيرات الثابتة وذلك كون قيمة (P -Value) أقل من 0.05، وبالتالي يتم رفض الفرض العدمي (H0) الذي ينص على أن النموذج التجمعي هو النموذج الملائم، وقبول الفرض البديل (H1) الذي ينص على أن نموذج الآثار الثابتة الأنسب للدراسة، وبعد معرفة النموذج الملائم للدراسة يتم المفاضلة بينه وبين التأثيرات العشوائية باستخدام اختبار (Hausman)، لمعرفة النموذج الملائم للدراسة.

الجدول (٩٢) نتائج اختبار المفاضلة بين التأثيرات العشوائية والتأثيرات الثابتة :

| اختبار (Hausman) | |
|------------------|----------------------------|
| P -Value | اختبار (Chi-Sq. Statistic) |
| 0.0000 | 42.813612 |

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات (Eviews 10)

يتضح من خلال الجدول أعلاه إنه بعد المفاضلة بين نموذج التأثيرات الثابتة ونموذج التأثيرات العشوائية أن النموذج الملائم للدراسة هو نموذج التأثيرات الثابتة وذلك بسبب أن قيمة (P -Value) أصغر من 0.05، وبالتالي نرفض الفرض العدمي الذي ينص على أن نموذج التأثيرات العشوائية هي الأنسب للدراسة.

تقدير معلمات النموذج باستخدام نموذج التأثيرات الثابتة:

$$Y=3.1141530.002182+ LSCI+0.024532Tt+466E-10 EX + e$$

مناقشة النتائج:

مما سبق وبعد استخدام أدوات القياس المناسبة للدراسة نستنتج الآتي:

- إن المتغيرات المفسرة تؤثر على المتغير التابع بصفة قوية، وذلك كون معامل الارتباط (R-squared) بلغت قيمته (0.941139) أي أن التغير الذي يحدث في المتغير التابع يعود سببه إلى المتغيرات المفسرة بنسبة ٩٤٪، و٦٪ من التغيرات التي تحدث فيه يكون سببها خارج هذه المتغيرات.

- جاءت قيمة الخدمات اللوجستية (LoJS) موجبة مما يعني أنه عند الزيادة على الخدمة اللوجستية (1%) سوف يزيد الناتج المحلي الإجمالي بمقدار (0.002182).

- جاءت قيمة التبادل التجاري عبر لوجستيات النقل البحري (Tt) موجبة ما يعني أنه عند الزيادة في التبادل التجاري عن طريق لوجستيات النقل البحري (1%) سوف يؤدي إلى الزيادة في الناتج المحلي (0.024532).

- جاءت قيمة الصادرات (EX) موجبة (4.96) وتعني أنه عند الزيادة في صادرات لوجستيات النقل البحري (1%) فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة في الناتج المحلي الإجمالي -4.66E-10.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث ، حيث تناول الباحث في دراسته القطاع اللوجستي واستعراض مفاهيمه وأهميته ، وخصائصه ، وتأصيله ، ثم النمو الاقتصادي مفاهيمه ونظرياته ، وموقف الإسلام منه ، وكذلك تمت دراسة واقع لوجستيات النقل البحري المكونة من ستة موانئ سعودية وهي : (ميناء جدة الإسلامي ، وميناء الملك عبد العزيز بالدمام ، وميناء الجبيل التجاري ، وميناء ينبع التجاري ، وميناء ضباء ، وميناء جازان) وقد تم استعراض خدماتها اللوجستية وهي خدمة مناولة البضائع وهي الخدمة الأقوى أثراً ، حيث تتم في ثناياها خدمات لوجستية أخرى كخدمة (الفسح الجمركي وخدمة التخزين وخدمة التغليف) ، وكذلك تم التعرف على خدمة نقل الركاب ، ثم تمت دراسة دور لوجستيات النقل البحري في التبادل التجاري ، وفي الدراسة القياسية تمت معرفة أثر تلك اللوجستيات على النمو الاقتصادي ، وقد انتهج البحث المنهج الاستنباطي والتحليلي بالإضافة إلى الأسلوب القياسي ، وتم التوصل إلى مجموعة نتائج أهمها:

- للقطاع اللوجستي أصل راسخ في الاقتصاد الإسلامي.
- تعتبر خدمة مناولة البضائع أكبر خدمة لوجستية تقدمها لوجستيات النقل البحري.
- تقدم بعض الموانئ دون الأخرى خدمة نقل الركاب من وإلى المملكة العربية السعودية.
- تقوم لوجستيات النقل البحري بدور محوري في التبادل التجاري مما ينعكس إيجاباً على الناتج المحلي الإجمالي.
- تشهد لوجستيات النقل البحري تطوراً في أدائها مما ينعكس على زيادة حجم الخدمات التي تقدمها خلال فترة الدراسة.

التوصيات:

- تقدم البحث بعدد من التوصيات، يتمثل أبرزها في الآتي:
- تفعيل خدمة النقل في الموانئ الأخرى حيث أنها حالياً محصورة على بعض الموانئ.
- زيادة وتطوير الخدمات في بعض الموانئ كميناء جازان وميناء ضباء.
- رفع القدرة الاستيعابية للموانئ، وربطها بموانئ جافة قريبة منها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب السنة النبوية:

البخاري، محمد بن إسماعيل (٢٠١١/١٤٣٢)، صحيح البخاري، مصر: مكتبة العلوم والحكم.

البخاري، محمد بن إسماعيل، (٢٠١٥/١٤٣٦)، صحيح البخاري، ط٣، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع.

البخاري، محمد بن إسماعيل (١٩٩٨/١٤١٩)، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الترمذي، محمد بن عيسى (١٩٩٦)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (٢٠٠٣/١٤٢١)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد الربيعي (١٤٣٦)، سنن ابن ماجه، تحقيق: رائد صبري، ط٢، الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (١٩٩٣/١٤١٤) صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.

السجستاني، سليمان بن الأشعث الأزدي (٢٠٠٩/١٤٣٠)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قروبلي، دمشق: دار الرسالة العالمية.

بن مالك، الإمام مالك بن أنس، (١٩٨٥/١٤٠٦)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، لبنان: دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: كتب اللغة، والتفسير، والفقهاء وأصوله:

بن منظور، لسان العرب، (١٩٩٩ / ١٤١٩)، لسان العرب، مصححة من أمين محمد، محمد الصادق، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

شادي رباح، المعجم الجامع.

السعدي، عبد الرحمن ناصر (٢٠٠٥/١٤٢٦)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، القاهرة: دار الحديث.

الدمشقي، إسماعيل أبو الفداء بن عمر بن كثير (١٩٩٩/١٤٢٠)، تفسير القرآن العظيم،

- المحقق: سامي بن محمد سلامة، ج ٨، ط ٢، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (١٤١٧/١٩٩٧)، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان.
- البدوي، يوسف أحمد البدوي (١٤٣٠/٢٠٠٩)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع.
- السدلان، صالح غانم (١٤٣٣)، القواعد الفقهية الكبرى، الرياض: دار المأثور للنشر والتوزيع.
- الشافعي، علي بن عبد الله بن أحمد (١٤١٩)، وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى، ط ١، ج ٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد بن جرير (١٤٠٧)، تاريخ الطبري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرويثي، محمد أحمد (١٩٨٣/١٤٠٣)، الموانئ السعودية على البحر الأحمر: دراسة في الجغرافيا الاقتصادية، ط، مؤسسة الرسالة.
- ثالثاً: الكتب المتخصصة:**
- عجمية، محمد عبد العزيز، وناصر، إيمان عطية، ونجا علي عبد الوهاب (٢٠٠٨)، التنمية الاقتصادية، المفاهيم والخصائص النظريات، والاستراتيجيات، مطبعة البحيرة
- الحبيب، فايز إبراهيم (٢٠١١/١٤٣٢)، مبادئ الاقتصاد الكلي، السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- القريشي، مدحت (٢٠٠٧)، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، الأردن: دار وائل للنشر.
- شرر، فريدريك م. تعريب: علي أبو عمشة (٢٠٠٢) نظرة جديدة للنمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي، السعودية: مكتبة العبيكان.
- خضر، محمود (٢٠١٥/١٤٣٦)، إدارة الأعمال اللوجستية، عمان: دار البداية.
- الزعبى، علي فلاح، وعزام زكريا أحمد (٢٠٢١)، إدارة الأعمال اللوجستية مدخل التوزيع والإمداد، عمان: دار المسيرة.
- المقرن، خالد سعد محمد (١٤٢٥)، ضوابط الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي وأثرها على الإنتاج والإنتاجية، ط ١، الرياض: مكتبة الملك فهد
- عمر، محمد عبد المنعم (٢٠٠٠) التنمية والتخطيط وتقييم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر.

رابعاً: المجلات والرسائل:

حناشي، بورني، ومزة، بالي، ومصعب بالي. (٢٠٢٠) أثر البنية التحتية والخدمات اللوجستية للموانئ البحرية الجزائرية على التجارة الخارجية. ٣ع. مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية.

المطرفي، عويد بن عياد بن عايد. (٢٠٠١). الجار ميناء المدينة النبوية وموطن الحب العذري. جذور، مج ٤، ج ٧، ٢٧١ - ٣١٦. مسترجع من [http //search. Mandumah. Com/ Record/ 154316](http://search.Mandumah.Com/Record/154316)

عتو، الشارف، وحدو، محمد. (٢٠١٧). تقدير أثر رأس المال البشري على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٧١ - ٢٠١٤. مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع. ١٩٢ - ٢١٠. مسترجع من [http //search. Mandumah. Com/ Record/ 782200](http://search.Mandumah.Com/Record/782200)

قنديل، خلود إبراهيم مصطفى. (٢٠٢٢). الموارد الطبيعية وأهميتها للحياة. مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع، ٧٢، ٦٩ - ٨٠. مسترجع من [http //search. Mandumah. Com/ Record/ 1320807](http://search.Mandumah.Com/Record/1320807)

السلمي، ماجد خليفة (٢٠٢٠). مقاصد الشريعة وأثرها في أحكام الأسرة. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية. مج ٣٦، ع ٤، ٧٢١-٧٧٤.

غلاب، مرفت عبد اللطيف أحمد فراج. (٢٠٢٢) ميناء ينبع البحري بغربي المملكة العربية السعودية: دراسة في جغرافية النقل. مجلة كلية الآداب بقنا، ع ٥٥، ٦٣٥ - ٧١٠. مسترجع من [http://:search.mandumah.com/Record/1297555](http://search.mandumah.com/Record/1297555) ص ٦٣٩

التقارير والمواقع الإلكترونية

تقرير النقل البحري في إطار منظمة التجارة العالمية. إعداد مركز الدراسات والبحوث بغرفة الشرقية. أكتوبر. ٢٠٠٩.

<https://www.chamber.org.sa/sites/Arabic/InformationsCenter/WTO/Documents/>

<https://mawani.gov.sa/ar-sa/SAPorts/jeddah/Pages/Services.aspx>

<https://data.albankaldawli.org/indicator/IS.SHP.GCNW.XQ?locations=XU>

<https://mawani.gov.sa/ar-sa/SAPorts/jeddah/Pages/Services.aspx>

<https://mawani.gov.sa/ports>


<https://ar.wikipedia.org/wiki>

<https://www.okaz.com.sa/local/na/>

المراجع الأجنبية :

Pinar Hayaloglu,(2015) «The Impact of Developments in the Logistics Sector on Economic Growth: The Case of OECD Countries» International Journal of Economics and Financial Issues, ISSN: 21464138-

Mustafa Emre Civele, «The Mediator Effect Of Logistics Performance Index On The Relation Between Global Competitiveness Index And Gross Domestic Product», European Scientific Journal, Vol.11, No.13,2015, P369.



د. سعيد بن ساعد المرواني
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Dr. Said ibn Saaed al-Marwani
Department of Fundamentals of Jurisprudence - College of Sharia
Islamic University of Medinah
Saaed-518@hotmail.com

التمهيد

لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي

المتوفى سنة: (٧٧٢ هـ).

(من أول الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها إلى نهاية الكتاب)

—دراسةً وتحقيقاً—

**Al Tamheed authored By Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-
Hasan al-Isnawi, who died in the year: (772 AH).**

**(From the beginning of the fifth book, in Disputed evidence until
the end of the book)**

Study and investigation-

مستخلص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الجزء الأخير من كتاب تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي المتوفى سنة: (٧٧٢ هـ) يبدأ التحقيق من (الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها) إلى نهاية الكتاب دراسةً وتحقيقاً.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب على ثلاث نسخ خطية، فجعلت نسخة المتحف البريطاني أصلاً، ورمزت لها بـ(أ)، ثم قابلتها بالنسختين الأخريتين، وأشارت لهما بـ(ج)، و(ي)، وأثبت الفروق بينهما وفق المنهج المبين في خطة البحث.

وقد اشتمل البحث على مقدمة وقسمين:



أما المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.
القسم الأول فيه مبحثان: الأول في التعريف بالمؤلف رحمه الله، والثاني في التعريف بكتابه التمهيد. والقسم الثاني: في تحقيق النص.

الكلمات المفتاحية: الأدلة - المقبولة - المردودة - التعارض - الترجيح - الاجتهاد - التقليد

Summary of the research

This research aims to investigate the last part of the book «Takhradj al-Furoo' ala al-Usul» by Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan al-Isnawi al-Shafi'i, who died in the year: (772 AH). The investigation begins from (the fifth book on evidence in which there is disagreement) until the end of the book, study and investigation.

In verifying this part of the book, I relied on three handwritten copies. I made the British Museum copy the original, and denoted it as (A), then I compared it with the other two copies, and referred to them as (C) and (J), and I established the differences between them according to the approach shown in Search Plan.

The research included an introduction and two sections:

As for the introduction: it explains the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research plan, and its methodology.

The first section contains two sections: the first is about introducing the author, may God have mercy on him, and the second is about introducing his book, Al Tamheed.

The second section: in verifying the text.

Keywords: evidence - acceptable - rejected - conflict - weighting - ijtilhad - imitation

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
أما بعد:

إن من العلوم التي عظم نفعها ورفع شأنها علم تخريج الفروع على الأصول، فهو علم يعرف به مناهج الاجتهاد، وطرائق الفقهاء في الاستنباط، وفيه جمع بين علمين عظيمين: الفقه والأصول، وذلك ببيان استخراج الفروع من الأصول، ينمي الملكة الفقهية عند طالب الفقه، ويمهد له الطريق

في أخذ الفروع من الأصول، وهو علم يحتاج إلى دقة النظر وجودة الفهم.

وقد خاض غماره الفقهاء الأذكياء، ومن صنف في الفقه في مذاهب الأئمة، فتراهم يستدلون بالقواعد الأصولية على الفروع الفقهية، ويبينون أحكام المسائل مستدلين بتلك القواعد، حتى جاء بعد ذلك جمع من العلماء جمعوا تلك القواعد وأفردوها بالتصنيف فشرحوها، وبينوا ما يدخل تحتها من الفروع ووجه دخولها، وكان من أولئك الأفاضل جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة: (٧٧٢ هـ).

وقد صار كتابه مرجعاً في هذا العلم، وحظي باهتمام من جاء بعده خصوصاً علماء الشافعية، وذلك لاهتمامه بالمعتمد في المذهب عند الشافعية من خلال ما سطره الإمامان الجليلان الرافي والنووي في كتبهما: الرافي في العزيز شرح الوجيز، والنووي في المجموع والروضة، وأكثر من النقل عنهما، حتى لا يكاد يذكر فرعاً فقهياً إلا ويحيل عليهما.

ولما كان الكتاب بهذه الأهمية، ولم يحقق تحقيقاً علمياً يتناسب مع مكانته العظيمة ومنزلته الرفيعة، كان الأجدد إعادة تحقيقه كي يخرج بأحلى صورة وأزهى حلة، ولذا حرص الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب أبلغ حرص على إعادة تحقيقه بعد وقوفه على ثلاثين نسخة، ثم اختار منها أربعاً هي أجودها، واقترح على جمع مبارك من دكاترة قسم الأصول بالجامعة الإسلامية المشاركة في تحقيقه^(١)، فقسم المخطوط على عدد من الباحثين، وكان نصيبي من هذه القسمة تحقيق الجزء الأخير من الكتاب.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار:

١- الرغبة في الانضمام إلى الزملاء الذين شاركوا في تحقيق هذا الكتاب، وذلك لأهميته وعظم شأنه في علم تخريج الفروع على الأصول.

٢- حاجة هذا الكتاب إلى تحقيق علمي دقيق وفق المنهج الحديث، وذلك للأسباب الآتية^(٢):


أ- وقوع السقط أو التحريف في النص المحقق، بسبب النسخة التي اعتمدت من قبل المحققين، ولم يحصل الاستدراك أو التصحيح من النسخ الأخرى.

ب- ربما كان الصواب في الأصل المخطوط ووقع التصحيف من الطابع، أو من اعتماد بعضهم على النسخة المطبوعة القديمة من الكتاب.

ج- ربما كان الصواب من النسخ الأخرى التي اعتمدت في المقابلة والتحقيق عندهم، أو كانت خارجة عنها - لعدم توفرها بين أيديهم - ولم يوفق المحقق التصويب منها.

(١) ينظر: الدراسة التي قدمها أ.د عبد الرحمن الحطاب (١-٢) عند تحقيقه للموضوع الأول من الكتاب وكذلك شارك في تحقيق جزء من هذا المخطوط الدكتور محمود المعيطلي من جامعة أم القرى.

(٢) ذكر هذه الأسباب أ.د عبد الرحمن الحطاب. ينظر: الدراسة التي قدمها أ.د عبد الرحمن الحطاب ص: (٢-١).



د- الحاجة إلى توثيق المسائل الأصولية من كتب الأصول.

هـ- الحاجة إلى عزو الأقوال إلى المصادر التي أحال عليها المصنف رحمه الله.

و- الحاجة إلى توثيق المسائل الفقهية التي لم يشر المصنف إلى مصادرها من المصادر الفقهية.

ز- الحاجة إلى شرح المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة.

الدراسات السابقة :

لقد قام بتحقيق هذا الكتاب الدكتور محمد حسن هيتو، وقامت مؤسسة الرسالة بطبعه، لكن فاته أمور جعل الكتاب بحاجة إلى إعادة تحقيقه.

وسبقني في هذا العمل الذي بدأ به الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب جمع من الدكاترة، وفي الآتي ذكر أسمائهم وذكر نصيب كل واحد حسب نسخة الأصل.

١- أ. د. عبد الرحمن الحطاب، من بداية الكتاب إلى نهاية باب الحكم الشرعي بواقع (١٧) لوحة.

٢- د. عبد الرحمن نمكاني، من باب أركان الحكم إلى نهاية الفصل الرابع: في الترادف والتأكيد بواقع (٨) لوحات.

٣- د. ناصر العنزي، من الفصل الخامس: الاشتراك إلى نهاية الفصل السادس في الحقيقة والمجاز بواقع (٩) لوحات.

٤- د. عبد اللطيف الشاماني، من الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم إلى نهاية الفصل الثامن بواقع (٧) لوحات.

٥- د. بندر المحمدي، من أول الفصل التاسع في كيفية الاستدلال بالألفاظ إلى نهاية مسألة الحكم المعلق على الاسم بواقع (٩) لوحات من نسخة الأصل.

٦- أ. د. صالح العبيد، من الفصل الثاني: في الأوامر والنواهي إلى نهاية الفصل الثاني في النواهي بواقع (٨) لوحات.

٧- د. عبد الله الجهني، من الباب الثالث: في العموم والخصوص، الفصل الأول: في ألفاظ العموم إلى نهاية أحكام العموم بواقع (٢٠) لوحة.

٨- د. محمود المعقلي، من الفصل الثاني في الخصوص إلى نهاية أحكام المخصصات بواقع (١٦) لوحة.

٩- د. بدر المخلفي، من الباب الرابع: في المجمل والمبين إلى نهاية الكتاب الرابع في القياس بواقع (١٤) لوحة.

وكان نصيبي تحقيق الجزء الأخير من هذا الكتاب بواقع (١٤) من نسخة الأصل.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وقسمين، وهي كآآتي:

أما المقدمة فتتضمن ما يأتي:

- ١- الافتتاحية.
- ٢- أهمية الموضوع
- ٣- أسباب اختيار الموضوع.
- ٤- الدراسات السابقة
- ٥- منهج التحقيق.
- ٦- وأما القسمان فهما قسم الدراسة وقسم النص المراد تحقيقه.
القسم الأول: قسم الدراسة: ويحتوي على مبحثين:
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف - رحمه الله- وفيه سبعة مطالب:
المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه.
المطلب الثاني: ولادته ونشأته.
المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.
المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
المطلب الخامس: مؤلفاته.
المطلب السادس: مذهبه الفقهي.
المطلب السابع: وفاته.
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، وفيه ستة مطالب:
المطلب الأول: بيان اسم الكتاب.
المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.
المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.
المطلب الرابع: منهج الإمام الإسنوي - رحمه الله- في الجزء المحقق.
المطلب الخامس: مصادر الكتاب في الجزء المحقق.
المطلب السادس: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.
القسم الثاني: النصّ المحقق.

يبدأ النص الذي قمت بتحقيقه - بتوفيق الله عزّ وجل - من الكتاب الخامس في الأدلة التي اختلف فيها، والذي يقع في (١٤) لوحة حسب النسخة الأصل (أ) إلى نهاية الكتاب.

١- قائمة المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق :

لقد سلكت في تحقيق هذا الكتاب المنهج الآتي :

١- نسخت مخطوطات الكتاب المعتمدة في التحقيق، وأشارت إلى نهاية كل لوحة، بوضع خط مائل هكذا (/) ، وأثبت ذلك في الحاشية.

٢- اخترت نسخة المتحف البريطاني لتكون هي الأصل ورمزت لها ب (أ) ، ثم قابلتها بالنسخ الأخرى، والتي رمزت لها ب (ج) ، و(ي) ، وأثبت الفروق بينهما.

٣- إن كانت الكلمة في نسخة (الأصل) ثابتة إلا أنها مصحّفة، قمت بتصحيحها من النسخ الأخرى، ووضعتها بين هلالين هكذا () . وإن كان التحريف أو الخطأ في النسخ فأني وضعت على كلمة الخطأ التي في الأصل حاشية، ولم أضعها بين هلالين، وأشارت في كلا الحالتين في الحاشية إلى التصرف الذي قمت به.

٤- عزوت الآيات بذكر السورة ورقم الآية.

٥- خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم أجده فيهما، خرجته من كتب السنن مع بيان درجة الحديث صحة وضعفاً بالرجوع إلى كتب هذا الشأن.

٦- عرفت بالمصطلحات العلمية وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في الكتاب.

٧- وثقت المسائل الأصولية والفقهية من مصادرها الأصلية.

٨- ترجمت لجميع الأعلام ترجمة مختصرة من كتب الاختصاص.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف - رحمه الله - وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه وكنيته ولقبه ونسبه^(١).

اسمه ونسبه: عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الإسني الشافعي^(٢).
والإسني: نسبة إلى إسنا بكسر الهمزة وفتحها مدينة بأقصى الصعيد بمصر تقع على شاطئ النيل من الجانب الغربي، يقال في النسبة إليها: إسني وأسنائي، وموقعها الحالي على الضفة الغربية لنهر النيل^(٣).

والأموي: نسبة إلى بني أمية: لأن نسبه ينتهي إلى عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، فهو أموي قرشي يلتقي مع نسب النبي ﷺ في عبد مناف^(٤).
كنيته: أبو محمد.
لقبه: جمال الدين.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

ولد جمال الدين الإسني رحمه الله في مدينة إسنا في آخر ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ).
ونشأ في أسرة علمية: فوالده الحسن بن علي كان رجلاً صالحاً زاهداً ورعاً فقيهاً^(٥)، توفي سنة (٧١٨هـ).

وأخوه الإمام عماد الدين محمد بن الحسن بن علي الإسني الشافعي، برع في الأصلين ودرّس بحماة ومصر، وناب في الحكم بالقاهرة مدة قليلة اشتغل بالعلم وأفتى، من كتبه: المعبر في علم النظر، توفي سنة (٧٦٤هـ)^(٦).

وأخوه الآخر نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسني كان فقيهاً فاضلاً له مصنفات مات سنة (٧٧٥هـ)^(٧).

وعمه جمال الدين عبد الرحيم بن علي بن عمر الإسني اشتغل بالفقه وأفتى توفي سنة (٧٠٤هـ).

(١) لقد استندت في المباحث والمطالب المتعلقة بدراسة المؤلف الإسني رحمه الله، وكتابته التمهيد ممن سبقني في تحقيق هذا الكتاب وفي مقدمتهم الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب.

(٢) ينظر: ترجمة الإمام الإسني للعراقي (٢٧)، طبقات ابن قاضي شعبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣)، بغية الوعاة (٩٢/٢)، شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، البدر الطالع (٣٥٢/١)، الأعلام للزركلي (٣٤٤/٣).

(٣) ينظر: موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي (ص: ١٩٥).

(٤) ينظر: المنهل الصافي (٧/٢٤٢).

(٥) ينظر: طبقات الإسني (١٨٥-١٨٤/١)، طبقات ابن قاضي شعبة (٩٨/٣)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣).

(٦) ينظر: طبقات الإسني (١٨٥-١٨٤/١).

(٧) ينظر: النجوم الزاهرة (١٢٨/١١).

قال الإسنوي: توفي قبل ولادتي فسماني الوالد باسمه ولقبني بلقبه^(١).

بدأ حياته في مسقط رأسه إسنا فأقبل على العلم، فحفظ القرآن على يد والده، ثم أعقبه بمتن التتبيه لأبي إسحاق، وقيل: إنه حفظه في ستة أشهر مما يشهد بذكائه، ولما رسخت قدمه في العلوم العربية والشرعية هجر بلده إسنا واستقر في القاهرة سنة (٧٢١هـ) وفيها تكامل رصيده العلمي ونبغ في علوم الفقه والعربية في مدة وجيزة حتى برز معاصريه في الفقه الشافعي^(٢).

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

أولاً: شيوخه:

لقد أخذ الإمام الإسنوي العلم من كبار علماء القاهرة بعد ما رحل إليها، برع في الفقه والأصول، وجلس للإفتاء والتدريس، وقد سافر إلى مكة للحج، والتقى بكثير من العلماء، وأخذ عنهم، وممن أخذ عنهم الإسنوي رحمه الله:

١- أحمد بن محمد بن أحمد بن سليمان الواسطي جمال الدين الوجيزي، كان إماماً حافظاً للفقه، حفظ كتاب الوجيز واعتنى به فعرف به، وكان قد تفقه بالقاهرة إلى أن برع وناب في الحكم وأفتى، توفي سنة (٧٢٩هـ)^(٣).

٢- علاء الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن يوسف القونوي التبريزي الشافعي، من مؤلفاته: شرح الحاوي ومختصر المعالم في الأصول، توفي سنة (٧٢٩هـ)، أخذ عنه الإسنوي الفقه والأصول^(٤).

٣- تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي المفسر الحافظ، ولد مستهل صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة، كان صادقاً محققاً مدققاً نظاراً، من مصنفاة: الدر النظيم في تفسير القرآن العظيم، والإبهاج في شرح المنهاج، أخذ عنه الإسنوي الفقه والأصول، توفي سنة (٧٥٦هـ)^(٥).

٤- مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني -أو السُنكلوني- الشافعي، كان فقيهاً فاضلاً، من مصنفاة: شرح التتبيه، وشرح التعجيز، وشرح المنهاج، واختصر الكفاية لابن الرفعة، توفي في ربيع الأول سنة (٧٤٠هـ)^(٦).

(١) ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٨٥/١)، الدرر الكامنة (١٤٧/٣).

(٢) ينظر: المنهل الصافي (٢٤٢/٧).

(٣) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٨٨/١)، طبقات الشافعية (٢٥١/٢).

(٤) ينظر: البداية والنهاية (١٤٧/١٤)، النجوم الزاهرة (٢٧٩/٩)، ترجمة الإسنوي للعراقي (٣٠)، طبقات الشافعية (٢٧١/٢)، بغية الوعاة (١٥٠/٢)، طبقات الإسنوي (١٧٠/٢).

(٥) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٢٩)، شذرات الذهب (١٨٠/٦)، ذيل طبقات الحفاظ (٣٥٢/١)، طبقات الشافعية الكبرى (١٤٠/١٠-١٤٨).

(٦) ينظر: الوافي بالوفيات (١٤٢/١٠)، طبقات الشافعية (٢٤٦/٢)، النجوم الزاهرة (٣٢٤/٩)، السلوك في طبقات العلماء

ثانياً : تلاميذه :

لقد برز الإنسوي في العلوم الشرعية عامة، وفي الفقه والأصول على وجه الخصوص، وقام بالتدريس، وأخذ عنه عدد كبير من طلبة العلم في وقته، وممن أخذ عنه:

١- محمود بن علي بن إسماعيل بن يوسف التبريزي محب الدين القونوي، كان عالماً بالفقه وأصوله قليل الاختلاط بالناس انتفع به كثيرون وشرع في التصنيف فشغله عنه انخراط عمره، وقد درس بالشريفة وغيرها وولي مشيخة الخانقاه الدوادارية إلى أن مات في ربيع الآخر سنة (٧٥٨هـ)^(١).

٢- شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن قاسم العرياني المحدث، من مصنفاة: لغات مسلم، وشرح الإمام، توفي سنة (٧٧٨هـ)^(٢).

٣- سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء الياسوفي الدمشقي الشافعي الحافظ صدر الدين أبو الربيع ويقال أبو الفضل، كان عارفاً بالفقه إماماً في الحديث والتفسير، عفيفاً عن أمور الدنيا، معروفاً بالزهد والقناعة بالكفاف والإيثار لإخوانه، توفي سنة (٧٨٩هـ) بقلعة دمشق قتيلاً بها بعد أن اعتقل بها مدة في محنة رمي بها^(٣).

٤- بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي الأصولي صاحب التصانيف الشهيرة، فقد صنف في الأصول البحر المحيط، والمنثور في القواعد الفقهية، توفي سنة (٧٩٤هـ) بالقاهرة^(٤).

٥- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن رجب الحافظ زين الدين وجمال الدين أبو الفرج، له مصنفاة مفيدة ومؤلفات عديدة منها شرح جامع الترمذي وشرح الأربعين النووية وفتح الباري في شرح البخاري لم يكمله، والقواعد الفقهية الشهيرة بقواعد ابن رجب، وتراجم أصحاب مذهبه رتبته على الوفيات وكان أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق توفي رحمه الله سنة (٧٩٥هـ)^(٥).

٦- عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل المصري الشافعي المعروف بابن الملقن، كان مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال إنها بلغت ثلاثمائة مجلد، ومن مصنفاة: تخريج أحاديث الرافعي وتخريج أحاديث الوسيط

والمولوك (١٠١/٢)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥٢٧/١).

(١) ينظر: طبقات الشافعية (٧٢/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٤/١٠)، ترجمة الإنسوي للعراقي (٢٠).

(٢) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والمولوك (٢٢/٥)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٢٥٩/١).

(٣) ينظر: شذرات الذهب (٣٠٧/٦)، لحظ الأبحاث (١٧٣/١-١٧٤)، طبقات الشافعية (١٥٢/٣).

(٤) ينظر: الدرر الكامنة (١٢٤/٥-١٣٥)، الضوء اللامع (٢٠٥/٧)، طبقات الشافعية (١٦٨/٢).

(٥) ينظر: شذرات الذهب (٣٣٩/٦-٣٤٠)، الضوء اللامع (١٢١/٢).

للغزالي وتخريج أحاديث المنهاج مات سنة (٨٠٤هـ)^(١).

٧- عبد الرحيم بن الحسين بن أبي بكر زين الدين العراقي الشافعي، المحدث، استدرک على كتاب شيخه الإسنوي المهمات، وسماه تتمات المهمات، ومن مصنفاته: تخريج أحاديث الإحياء واختصره في مجلد ونظم علوم الحديث لابن الصلاح وشرحها وعمل عليها نكتاً، توفي سنة (٨٠٦هـ)^(٢).

٨- علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح أبو الحسن الحافظ نور الدين، من مصنفاته: مجمع الزوائد. توفي سنة (٨٠٧هـ)^(٣).

٩- محمد بن موسى بن عيسى الدميري كمال الدين أبو البقاء الشافعي، كان عالماً صالحاً، صنّف النجم الوهاج في شرح المنهاج، وله الديباجة في شرح سنن ابن ماجه، توفي سنة (٨٠٨هـ)^(٤).

١٠- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الكردي الحافظ ولي الدين أبو زرعة، من تصانيفه: شرح نظم والده المسمى النجم الوهاج في نظم المنهاج واختصر المهمات وأضاف إليها حواشي البلقيني على الروضة مات سنة (٨٢٦هـ)^(٥).

المطلب الرابع: مكاتته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الإمام الإسنوي ذا مكانة علمية كبيرة، ومقام مرموق في المذهب الشافعي ومن كبار علماء المذهب، وكان له باع طويل في اللغة والأصول والفقه، والحديث، والتفسير، ويدل على ذلك تصنيفاته في هذه الفنون، فقد صنّف في التفسير شرحاً على البيضاوي، وفي الحديث شرحاً على سنن ابن ماجه، وفي علم الأصول عدداً من الكتب: نهاية السؤل شرح المنهاج، وزوائد الأصول على منهاج الأصول، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وفي الفقه كتابه المهمات، وفي النحو الكوكب الدرّي في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، وقد اشتهرت تصنيفاته هذه وشاع ذكرها، وقد أثنى عليه جمع من أهل العلم، ومن ذلك:

١- قال عنه تلميذه الحافظ العراقي: «برع في الفقه وأصوله وجُمّل النحو وفصوله، حتى صار في الفقه أوحّد زمانه، وفي الأصول فارس ميدانه، وفي النحو ترجمان لسانه... كان بحراً لا تكدره الدلاء، وحبوراً لا يضجره الإملاء، وتبراً لا يغيره الابتلاء، إن حضر مع أهل الدنيا فهو

(١) ينظر: البدر الطالع (٥١٠/١)، الضوء اللامع (١٠٥-١٠٠/٦)، طبقات الشافعية (٤٤/٤).

(٢) ينظر: شذرات الذهب (٥٦-٥٥/٧)، (٢٢٧/١)، ذيل طبقات الحفاظ (٢٧١/١)، طبقات الشافعية (٢٢/٤) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (٢/١٦٤ ط العلمية).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحفاظ (٢٧٢-٢٧٣)، شذرات الذهب (٧٠/٧)، الضوء اللامع (٢٠١/٥).

(٤) ينظر: شذرات الذهب (٨٠-٧٩/٧)، طبقات الشافعية (٦٢-٦١/٤).

(٥) ينظر: لحظ الأبحاث (٢٨٩-٢٨٨/١)، طبقات الشافعية (٨١/٤)، البدر الطالع (٧٢/١).

سيدهم، وإن حضر مع أصاغر طلبته فهو أحدهم لا يستأثر عليهم بمأكل ولا مشرب وليس له من طالبيه مفر ولا مهرب»^(١).

٢- وقال تلميذه ابن الملقن: «شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرسه، ذو الفنون في الأصول والفقه والعربية والعروض وغير ذلك»^(٢).

٣- وقال تلميذه ابن العراقي أبو زرعة: «برع في الفقه والأصول والعربية حتى صار أوجد زمانه وشيخ الشافعية في أوانه، وصنف التصانيف النافعة السائرة»^(٣).

٤- وقال ابن حجر الهيتمي^(٤): «كان فقيهاً ماهراً ومعلماً ناصحاً ومفيداً صالحاً، مع البر والدين والتودد والتواضع، وكان يقرب الضعيف المستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وكان ربما ذكر عنده المبتدئ الفائدة المطروقة فيصغي إليه كأن لم يسمعها جبراً لخاطره، وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل محتاج، هذا مع فصاحة العبارة وحلاوة المحاضرة والمروءة البالغة»^(٥).

٥- وقال صاحب النجوم الزاهرة^(٦): «كان إماماً عالماً، ومصنفًا بارعاً»^(٧).

٦- وقال السيوطي^(٨): «برع في الفقه والأصلين والعربية، وانتهت إليه رئاسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية، ودرّس وأفتى وازدحمت عليه الطلبة وانتفعوا به وكثرت تلامذته، وكانت أوقاته محفوظة ومستوعبة للأشغال والتصنيف»^(٩).

(١) ترجمة الإسنوي للعراقي (٣٣-٣٤).

(٢) العقد المذهب (٤١٠).

(٣) الذيل على العبر في خبر من غير (٢١٥/٢).

(٤) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، من فقها الشافعية، من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، الفتاوى الهيتمية، توفي سنة: (٩٧٤ هـ). ينظر: الأثمار الجنية في طبقات الحنفية (١/ ٢٩ ط ديوان الوقف السني)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص ٢٥٨)، الأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٥) الدرر الكامنة (٢٥٥/٢).

(٦) هو: أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري، الحنفي، من تصانيفه: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»، و«مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة»، و«حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور»، و«المنهل الصافي»، توفي سنة: (٥٨٧٤ هـ). ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٢٠)، البدور المضية في تراجم الحنفية (٢٠/ ٢٤١).

(٧) النجوم الزاهرة (١١٤/١١).

(٨) هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، قد صنف في كل فن، من تصانيفه: الأشباه والنظائر، وطبقات الحفاظ وغير ذلك، توفي سنة: (٥٩١١ هـ). ينظر: طبقات المفسرين للداوودي (مقدمة/ ٢)، سلم الوصول إلى طبقات الفضول (٢/ ٢٤٨).

(٩) بغية الوعاة (٩٢/٢).

٧- وقال ابن العماد^(١): «الإمام العلامة منقح الألفاظ ومحقق المعاني»^(٢).

المطلب الخامس: مؤلفاته

لقد ألف الإسنوي رحمه الله كتباً كثيرة في فنون شتى، صارت مرجعاً في بابها، ومن أبرزها الآتي^(٣):

- ١- أحكام الخنثائي^(٤).
- ٢- الأشباه والنظائر توفي قبل تبييضه^(٥).
- ٣- البحر المحيط، كتب منه مجلداً، ولم يكمله^(٦).
- ٤- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه وقد جمع فيه ما أهمله في كتابه: «التنقيح على التصحيح»، وأشياء أخرى كما قاله في مقدمته^(٧).
- ٥- تلخيص الرافعي الكبير^(٨)، قال عنه العراقي: «فمن أجلها-أي مصنفاته- كتاب المهمات في ثمان مجلدات في الكلام على مواضع في شرح الرافعي الكبير والروضة»^(٩).
- ٦- التمهيد، وهو كتابنا، وسيأتي الكلام عنه.
- ٧- التنقيح على التصحيح وقد جمع فيه المسائل التي أهمل الإمام النووي ذكرها في «تصحيح التنبيه»، وأيضاً فقد صحح الذي يراه خلاف الصحيح^(١٠).
- ٨- الجمع والفرق ولم يبيضه^(١١).

(١) هو: أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، من تصانيفه: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، شرح متن المنتهى، توفي سنة: (١٠٨٩هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٣/ ٢٩٠).

(٢) شذرات الذهب (٢/ ٢٢٣).

(٣) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠-٤١)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤-٣٥٦)، الذيل على العبر (٢/ ٣١٥)، طبقات ابن قاضي شعبة (٣/ ٢٥٢-٢٥٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٩٢-٩٣)، البدر الطالع (١/ ٣٥٢)، حسن المحاضرة (١/ ٤٢٩)، النجوم الزاهرة (١١/ ١١٥).

(٤) مخطوط، له نسختان في المكتبة الأزهرية بالأرقام التالية: (١٩١٥) (٢٢٦٣٠) و(٢٩٩) (٥٠٢٨)، ونسختان في الظاهرية برقم (٨٣٩٣)، و(٧٩٢٨). ينظر: فهرس الأزهرية (٢/ ٤٤٩)، وفهرس الظاهرية الفقه الشافعي (٣٠).

(٥) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤)، وطبقات ابن قاضي شعبة (٢/ ٢٥٢)، وبغية الوعاة (٢/ ٩٢).

(٦) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، طبقات ابن قاضي شعبة (٢/ ٢٥٣).

(٧) ينظر: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه (٢/ ٣٩٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠). والكتاب مطبوع مع «تصحيح التنبيه» للنووي بتحقيق د/ محمد عقلة الإبراهيم، طبعته مؤسسة الرسالة عام (١٤١٧هـ).

(٨) ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (٤٠)، وبغية الوعاة (٢/ ٩٢)، والبدر الطالع (١/ ٣٥٢).

(٩) ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي.

(١٠) ينظر: تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه (٢/ ٣٩٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠)، وطبقات ابن قاضي شعبة (٢/ ٢٥٢).

(١١) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، والنجوم الزاهرة (١١/ ١١٥)، والعقد المذهب (١٠)، وبغية الوعاة (٢/ ٩٢)، والدرر الكامنة (٢/ ٣٥٤).

- ٩- جواهر البحرين في تناقض الحبرين جمع فيه ما وقع فيه الإمامان الرافعي والنووي من تناقض في ترجيحاتها^(١).
- ١٠- زوائد الأصول، وتلك الزوائد أخذها من المحصول والأحكام، وأصول ابن الحاجب على منهاج البيضاوي^(٢).
- ١١- شرح الألفية لابن مالك لم يكمله^(٣).
- ١٢- شرح التسهيل لابن مالك كتب منه قطعة، ولم يكمله^(٤).
- ١٣- شرح التنبية كتب منه نحو مجلد، ولم يتمه^(٥).
- ١٤- طراز المحافل في أُلغاز المسائل^(٦).
- ١٥- طبقات الشافعية^(٧).
- ١٦- الكوكب الدرّي فيما يبني من المسائل الفقهية على القواعد العربية^(٨).
- ١٧- مختصر الشرح الصغير للرافعي كتب منه قطعة، وصل فيه إلى البيع^(٩).
- ١٨- المهمّات في الكلام على مواضع في شرح الرافعي الكبير والروضة^(١٠).
- ١٩- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول^(١١).
- ٢٠- الهداية إلى أوهام الكفاية لابن الرفعة^(١٢).

- (١) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤٠)، والذيل على العبر (٢١٥/٢).
- (٢) حققه الباحث محمد سنان سيف الجلالّي باسم «زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول» لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة (١٤١٢هـ).
- (٣) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، وبغية الوعاة (٩٢/٢).
- (٤) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١).
- (٥) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٣/٣).
- (٦) طبع الكتاب بمكتبة الرشد بالرياض، عام (١٤٢٣هـ)، بتحقيق د/ عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي.
- (٧) طبع الكتاب بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة (١٣٩٠هـ)، بتحقيق الأستاذ عبد الله الجبوري ثم أعيد طبعه بدار العلوم في الرياض سنة (١٤٠٠هـ).
- (٨) طبع الكتاب بدار عمان - الأردن عام (١٤٠٥هـ) باسم «الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية» بتحقيق د/ محمد حسن عواد المدرس في الجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية. وطبع دار الأنبار بالعراق، ودار سعد الدين بدمشق باسم «الكوكب الدرّي في كيفية تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية» بتحقيق أ. د/ عبد الرزاق عبد الرحمن السعدي.
- (٩) ينظر: العقد المذهب (٤١٠)، وترجمة الإسنوي للعراقي (٤١)، والدرر الكامنة (٢٥٤/٢)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٣/٣ - ٢٥٢).
- (١٠) طبع الكتاب بعنوان (المهمات في شرح الروضة والرافعي) في دار ابن عفان ١٤٢٠هـ، بعناية أبي الفضل الدميّاطي أحمد بن علي.
- (١١) طبع الكتاب عدة طبعات، الأولى: طبعة بولاق مصر سنة (١٣١٧هـ)، طبعته بهامش «التقرير والتحرير» لابن أمير الحاج، ثم توالى طبعاته.
- (١٢) طبع الكتاب في دار الكتاب العلمي سنة (٢٠٠٩م)، بخاتمة كفاية النبيه لابن الرفعة، بتحقيق مجدي محمد سرور بأسلوب.

المطلب السادس : مذهبه الفقهي.

لا مجال للشك في أن الإسنوي رحمه الله كان شافعي المذهب، وما يدل على ذلك الأمور الآتية:

- ١- أن كل من ترجم له ذكر أنه شافعي المذهب^(١).
- ٢- تأليفه في المذهب الشافعي من الفقه والأصول واستحضاره لمذهب الشافعي وحفظ بعض المتون فيه^(٢).
- ٣- نسبته نفسه إلى المذهب الشافعي، وذلك بعد علماء الشافعية من أصحابه، فكثيراً ما يقول قال أصحابنا، اختلف أصحابنا، وغير ذلك من الصيغ^(٣).

المطلب السابع : وفاته.

توفي الإسنوي رحمه الله في ليلة الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى عام (٧٧٢هـ) في القاهرة، عن عمر سبع وستين سنة، وشهد جنازته خلق كثير^(٤).

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : بيان اسم الكتاب.

سمّى الإسنوي كتابه (التمهيد) فقال: «سميته بالتمهيد»^(٥)، واقتصر البعض على هذه التسمية، وزاد آخرون من المترجمين ونسأخ الكتاب زيادات بعد ذلك، وقبل التعرض لها يحسن التنبية إلى أن الكتاب في علم التخريج، ولم أجد أحداً من المتأخرين خالف في ذلك. ويبيّن المؤلف أنه أراد أن يكون كتابه هذا تمهيداً للتخريج، فقال: «وقد مهدت بكتابي هذا طريق التخريج لكل ذي مذهب، وفتحت به باب التفريع لكل ذي مطلب،... وهو تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول والتفريع إلى ارتقاء مقام ذوي التخريج، حقق الله تعالى ذلك بمنه وكرمه فلذلك سميته بالتمهيد»^(٦).

وقال في كتابه الكوكب الدرّي إنه استخار الله في تأليف كتابين ممتزجين من الفنين

(١) ينظر: ذيل ابن العراقي على العبر (٢/ ٣١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/ ٩٨)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص ٢٠٠)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٢٤٢).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/ ٩٨)، بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين (ص ٢٠٠)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٧/ ٢٤٢).

(٣) ينظر: الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية (ص ١٩٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٤٦)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص ٦٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي (٢/ ٤٥).

(٤) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (٧٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/ ١٠٠)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٣/ ١٥٠).

(٥) ينظر: ص (٨٧) من القسم المحقق، والتمهيد المطبوع ص (٤٧).

(٦) ينظر: ص (٨٦-٨٧) من القسم المحقق، والتمهيد المطبوع ص (٤٦-٤٧).

– أصول الفقه، وأصول النحو – ومن الفقه، فقال: «أحدهما: في كيفية تخريج الفقه على المسائل الأصولية...»^(١).

إذا تبين ما سبق، وبسببه حصل اختلاف تنوع في تسمية الكتاب بعد الاتفاق على كونه (التمهيد) والموقوف عليه التسميات التالية:

١- التمهيد، أو التمهيد في أصول الفقه الشافعي، أو التمهيد في الأصول الفقهية، وهذه الثلاث، وردت في طرة بعض النسخ الخطية للكتاب.

وورد عند ابن حجر في الدرر الكامنة قوله: «وفرغ من التمهيد سنة ٦٨هـ»^(٢).

وغالب نقولات الشافعية في كتبهم يقتضون على هذه التسمية، كقولهم: قال الإسني في التمهيد، أو في التمهيد للإسني ونحو ذلك^(٣).

٢- تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول.

هذه التسمية وُجِدَت على غلاف أكثر من نسخة من نسخ الكتاب الخطية، وهو مأخوذ من مقدمة الإسني حال بيانه لغرضه من تأليف الكتاب، ولم يقصد به المؤلف تسمية كتابه؛ لأنه بعد ذكره للمقصود من تأليف هذا الكتاب قال: «فذلك» أي لأجل تلك الأغراض «سميته بالتمهيد»^(٤).

٣- التمهيد في تخريج الفروع على قواعد الأصول.

هذه التسمية وردت في إحدى النسخ التي تم الاعتماد عليها – كما في الصور المرفقة، وعلى طرتها إجازة من زين الدين العراقي بالكتاب، وستأتي تسمية العراقي للكتاب.

٤- التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، أو التمهيد في تنزيل الفروع على القواعد الأصولية.

هذه التسمية وردت في بعض نسخ الكتاب، والعنوان الأوّل ذكره السيوطي في بغية الوعاة^(٥)، ورضا كحالة في معجم المؤلفين^(٦).

٥- التمهيد فيما ينبني من المسائل الفقهية على القواعد الأصولية.

(١) ينظر: الكوكب الدري (١٨٩).

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (١٤٩/٢-١٥٠).

(٣) ينظر: الغيث الهامع لولي الدين أبي زرع العراقي (٣٢٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٠٧/١)، حاشية العطار على شرح المحلي (٤٢/٢، ٤٣٠)، الفرر البهية لزكريا الأنصاري (٢١٦/٥)، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب (٥٤٢/١) و(٢٨٨/٣)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩٦/١٠)، مغني المحتاج للشريني (٤٨١/٤)، نهاية المحتاج للرملي (١٨٢/٦) و(١٨٢/٨).

(٤) ينظر: ص (٨٧) من القسم المحقق، والتمهيد المطبوع ص (٤٦-٤٧).

(٥) ينظر: بغية الوعاة (٩٢/٢).

(٦) ينظر: معجم المؤلفين (٢٠٣/٥).



هذه التسمية وردت عن تلميذ المؤلف، زين الدين العراقي، عند تعداده لمؤلفات شيخه^(١). والذي رجحه الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الحطاب أن المنصوص عن المؤلف تسمية هذا الكتاب بـ (التمهيد)، وما زاد عليه فهو وصف للكتاب من قبل طلاب الإسنوي ومن بعده، حيث إن النسخ الخطية السابقة بعضها بخط طلابه، وبعضها قرئ على المصنف، وأجازهم عليها، وهي متنوعة في وصف الكتاب متفقة في مسماه، والله أعلم.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب للمؤلف.

مما لا مجال للشك فيه أن كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ويدل على ذلك الأمور التالية:

أولاً: نسبة هذا الكتاب في عناوين جميع نسخ المخطوط إلى المؤلف رحمه الله.

ثانياً: إحالة الإسنوي إلى بعض كتبه، من خلال هذا الكتاب، كإحالة إلى كتابيه، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول^(٢)، وكتاب المهمات^(٣).

ثالثاً: نسبة أهل التراجم ممن ترجم له كتاب التمهيد إليه، ومنهم تلميذه زين الدين العراقي، حيث قال عند ترجمته للمصنف: «قرأت عليه من مصنفاته: «ومنها التمهيد فيما ينبغي من المسائل الفقهيّة على القواعد الأصوليّة»^(٤).

رابعاً: نقل علماء الشافعية عن كتابه التمهيد، ونسبتهم هذا الكتاب إليه، كقولهم: قال الإسنوي في التمهيد، أو في التمهيد للإسنوي، ونحو ذلك، مع تطابق النقول في الكتابين^(٥).

المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.

يتمتع كتاب التمهيد للإسنوي بقيمة علمية كبيرة في باب تخريج الفروع على الأصول عموماً، وفي المذهب الشافعي خصوصاً، وتظهر هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

١- المكانة العلمية المرموقة لمؤلف هذا الكتاب، فهو عالم باللغة والأصول والفقه والحديث والتفسير، فقد صنّف في فنون شتى، وعظم قدر المؤلف يدل على عظم قدر الكتاب المؤلف وعظيم نفعه.

٢- جمع هذا الكتاب بين علمين من أهم علوم الشريعة وهما الفقه والأصول.

٣- اشتمال الكتاب على علم قل فيه التأليف، وهو من السابقين في التأليف فيه، ومن

(١) ينظر: ترجمة الإمام العلامة جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي لزين الدين العراقي (٤١).

(٢) ينظر: ص (٩٢) من القسم المحقق.

(٣) ينظر: ص (٩٦) من القسم المحقق.

(٤) ينظر: ترجمة الإمام العلامة جمال الدين بن عبد الرحيم الإسنوي لزين الدين العراقي (٤١).

(٥) ينظر: حاشية العطار (٤٣٠/٢)، ونهاية المحتاج للرملي (١٨٢/٦) و(١٨٢/٨)، وحاشية البيجيري (٣٦٦/٤).



المذهب، وعن الرافي من كتابه: العزيز شرح الوجيز، وعن النووي من كتابه: المجموع، وروضة الطالبين.

٧- يقدم القول المعتمد في المذهب على غيره، معتمداً في ذلك على الشيخين الرافي والنووي.

٨- الفروع الفقهية التي يذكرها إما أن تكون مما صرح بها فقهاء الشافعية، أو تكون مما لا نقل فيه عن أئمة الشافعية قبله، وتكون من اجتهاداته، من حيث دخولها تحت القاعدة الأصولية والاستدلال لها بتلك القاعدة.

٩- إذا كان الفرع الفقهي مخالفاً للقاعدة الأصولية يذكره ويشير إليه.

١٠- يستدرك في بعض الأحيان على من سبقه من فقهاء الشافعية.

المطلب الخامس: مصادر الكتاب في الجزء المحقق.

لقد اعتمد الإسنوي رحمه الله في كتابه على عدد كبير من المصادر متنوعة بين الأصولية والفقهية واللغوية وغير ذلك إما مصرحاً باسم الكتاب ومؤلفه، أو بذكر الكتاب فقط، أو بذكر المؤلف، ومنها ما لم يصرح بشيء من ذلك، لكن يعلم يقيناً أنه أخذ منها، ومن مصادره رحمه الله في الجزء المحقق الآتية:

أولاً: المصادر الأصولية:

- ١- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الأمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، مطبوع.
- ٢- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، مطبوع.
- ٣- الأوسط في أصول الفقه: لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي الشافعي المتوفى سنة: (٥١٨هـ)، مطبوع.
- ٤- تحصيل الأصول من كتاب المحصول: لسراج الدين محمود الأرموي، المتوفى سنة (٦٨٢هـ)، مطبوع.
- ٥- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، مطبوع.
- ٦- المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر الرازي. المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، مطبوع.
- ٧- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لعثمان بن عمر ابن الحاجب. المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، مطبوع.
- ٨- المستصفي من علم الأصول: لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٩- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ويسمى المختصر الكبير: لعثمان بن عمر ابن الحاجب. المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، مطبوع.

١٠- منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة (٦٩١هـ)، مطبوع.

١١- نفائس الأصول في شرح المحصول: لأحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، مطبوع.

١٢- نهاية السؤل في شرح مناهج الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، مطبوع.

ثانياً: المصادر الفقهية :

١- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) مطبوع.

٢- الأمالي: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠هـ). وهو من كتبه الجديدة التي صنّفها في مصر.

٣- الإشراف على غوامض الحكومات: لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي المتوفى سنة: (٥١٨هـ)، مطبوع.

٤- جامع الجوامع ومودع البدائع: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة (٤٥٥هـ).

٥- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى سنة: (١٨٢هـ)، مطبوع.

٦- إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل: للمصنف (الإسوي) رحمه الله.

٧- بحر المذهب في الفروع: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، مطبوع.

٨- الشافي: لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٤٨٢هـ)

٩- التحقيق للنووي: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)

١٠- التعليقة: للقاضي الحسين بن محمد المروزي، أبو علي المتوفى سنة (٤٦٢هـ)

١١- التنبيه: لأبي إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، وهو مطبوع.

١٢- التهذيب: لأبي محمد الحسين بن مسعود محمد البغوي الفراء المتوفى سنة (٥١٦هـ)، مطبوع.

- ١٣- الحاوي الكبير: للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الحبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ (وهو مطبوع.
- ١٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبوع.
- ١٥- زوائد الروضة: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، وهو مع روضة الطالبين، ويحقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.
- ١٦- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد المتوفى سنة: (٧٠٢هـ).
- ١٧- الشرح الصغير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي المتوفى سنة (٦٢٢هـ)
- ١٨- فتاوى ابن الصلاح: لأبي عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة: (٦٤٣هـ).
- ١٩- فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني المتوفى سنة (٦٢٢هـ)، مطبوع.
- ٢٠- القواعد الكبرى: الموسوم بقواعد الأحكام في مصالح الأنام لشيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، مطبوع.
- ٢١- كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع، الشهير بابن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ)، مطبوع.
- ٢٢- كتاب الخناثا: لابن المسلم الدمشقي: بحث عنه فلم أجده.
- ٢٣- المجموع شرح المذهب: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وهو مطبوع.
- ٢٤- المحرر في فقه الإمام الشافعي: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي القزويني المتوفى سنة (٦٢٣هـ)، مطبوع.
- ٢٥- مختصر البويطي: لأبي يعقوب يوسف بن يحيى القرش البويطي المتوفى سنة (٢٣٢هـ).
- ٢٦- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق: للمصنف رحمه الله (الإسنوي)، مطبوع.
- ٢٧- المذهب: لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)
- ٢٨- المهمات: في شرح الرافي والنووي، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)
- ٢٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، وهو مطبوع.

المطلب السادس: وصف النسخ المخطوطة ونماذج منها.

ذكر الدكتور عبد الرحمن الحطاب في مقدمة تحقيقه لبيدات الكتاب أن النسخ الخطية للكتاب التي عثر عليها تصل إلى ثلاثين نسخة، وبعد دراسته لتلك النسخ، وقع اختياره على أربع نسخ، وهي التي اعتمدها من جاء بعده مكملاً لتحقيق هذا الكتاب، وهي كالاتي:
النسخة الأولى: وهي النسخة التي جعلتها أصلاً ورمزت لها ب (أ)، نسخة من المتحف البريطاني بعنوان: «التمهيد في تخريج الفروع على قواعد الأصول»، حصل على مصورتها من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات.

عدد لوحاتها: (١١٩).

عدد الأسطر: (٢٥).

تاريخ نسخها: ٧٩٤هـ.

الناسخ: أحمد بن علي عبد الرحمن البليسي، عن خط إبراهيم الدمياطي.
والدمياطي يعتقد أنه من تلاميذ المصنف، وعلى طرة النسخة فيها: «قرأته على مصنفه، فسح الله في يديه إبراهيم الدمياطي».

النسخة الثانية: نسخة بعنوان: «التمهيد»، وهي التي رمزت إليها ب (ج).

مُصَوَّرَتِهَا بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِرَقْم (٨٥٥٨).

عدد لوحاتها: (٧٣).

عدد الأسطر (٢٧).

تاريخ نسخها: غير واضح.

الناسخ: محمّد بن محمد الواسطي، وفيها سماعات وإجازات.
النسخة الثالثة: نسخة بعنوان: التمهيد، وكتب فوقها بقلم مختلف قليلاً: تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول، وهي التي رمزت لها ب (ي).

مكان حفظها: مكتبة أحمد بن حسن العطاس العامة في اليمن في حُرَيْصَة.

ومصورتها في معهد المخطوطات العربية في جامعة الدول العربية برقم (٢٣٤)، ضمن


مجموع بعنوان (التمهيد والكوكب الدرّي).

عدد اللوحات: (٨٩).

عدد الأسطر: (٢٧).

تاريخ نسخها: (٧٧٠هـ).

الناسخ: محمد بن أحمد الشهير بابن الخطيب مهري الأشعري.



فيها تآكل وطمس في أطراف اللوحات الأول، وعليها تمليك الخزانة ابن أمير المؤيد المنصور (١٠٦٢هـ) وعليها حواشي وتعليقات ورمزت لها بـ (ي).

النسخة الرابعة: نسخة بعنوان: " التمهيد: تمهيد الوصول إلى مقام استخراج الفروع من قواعد الأصول.

مكان حفظها: مكتبة مصطفى أفندي، برقم (٢٨٤).

عدد لوحاتها (١٤١).

عدد الأسطر (٢١).

تاريخ النسخ (١٣/١١/٧٧١هـ).


الناسخ: محمد بن محمد إسماعيل الأجور الشافعي.

ورمز من سبقني بالتحقيق لهذا المخطوط بـ (ف).

وهذه النسخة ظن الدكتور عبد الرحمن أنها كاملة، لكنها ناقصة، وتنتهي بالمسألة الرابعة من الفصل السادس في الحقيقة والمجاز، ولا يوجد فيها نصيبي الذي أقوم بتحقيقه.




الصفحة الأخيرة.



ثالثاً: نسخة (ي):

الصفحة الأولى:





القسم الثاني: النص المحقق

الكتاب الخامس في دلائل /^(١) اختلف فيها وفيها بابان :

الأول في المقبولة منها مسألة :

قد سبق في أوائل الكتاب أن المختار في الأفعال قبل البعثة هو التوقف، أي: لا يحكم عليها بإباحة ولا تحريم^(٢)، وأما بعد الشرع فمقتضى الأدلة الشرعية أن الأصل في المنافع الإباحة؛ لقوله تعالى ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَافِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾^(٣)، وفي المضار أي مؤلمات القلوب هو التحريم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٤)، كذا ذكره الإمام فخر الدين^(٥)، والأمدي^(٦)، وأتباعهما^(٧)، وحكى النووي^(٨) في باب الاجتهاد من التحقيق وشرح المهذب ثلاثة أوجه لأصحابنا في أن أصلها الإباحة، أو التحريم^(٩)، أو لا حكم بالكلية، قال: وأصحها الثالث^(١٠).

(١) نهاية اللوحة (١٠٦/أ).

(٢) ينظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ١١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٤) وفي نسخة (ج): خلق ما في الأرض جميعا.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٧٤٥ / ٢)، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق برقم: (٢١)، وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٥٥)، برقم: (٢٨٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٧٨٤ / ٢)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم: (٢٢٤٠)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٥١ / ٤)، كتاب البيوع، برقم: (٢٠٧٩)، وقال الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤٠٨/٣) رقم: (٨٩٦) صحيح روي من حديث عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم.

(٦) هو: الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري الرازي، متكلم فقيه أصولي مفسر، من تصانيفه: مفاتيح الغيب، المحصول في الأصول، توفي سنة: (٦٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨١ / ٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٦٥).

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٦ / ٩٧).

(٨) هو: أبو الحسن، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي - وقيل: الثعلبي - الأمدي -، الفقيه الأصولي، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في علم الأصول، توفي سنة: (٦٣١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣ / ٢٩٤)، الوافي بالوفيات (٢١ / ٢٢٥).

(٩) تكلم الأمدي عن حكم الأفعال قبل ورود الشرع، أما بعد ورود الشرع فلم يذكر شيئاً، قال: «مذهب الأشاعرة وأهل الحق: أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع، وأما المعتزلة فإنهم قسموا الأفعال الخارجة عن الأفعال الاضطرابية إلى ما حسنه العقل، وإلى ما قبحه، وإلى ما لم يقض العقل فيه بحسن ولا قبح». الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (١ / ٩١).

(١٠) ينظر: التحصيل من المحصول (٢ / ٢١١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩ / ٢٩٧٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨ / ٢٩٣٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣ / ١٦٥).

(١١) هو: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي، من كبار علماء المذهب، من تصانيفه: شرح مسلم، والروضة، والمجموع، ورياض الصالحين، وغير ذلك، توفي سنة: (٥٧٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨ / ٣٩٥)، طبقات الشافعيين (ص: ٩٠٩-٩١٣).

(١٢) في نسخة (ي): أن أصلها التحريم أو الإباحة.

(١٣) ينظر: التحقيق للنووي (ص: ٤٨)، المجموع شرح المهذب (١ / ٢١٠).

إذا علمت ذلك فإللمسألة فروع:

أحدها: إذا وجدنا شعراً، ولم ندر^(١) هل هو من مأكول أم لا، فهل هو نجس أم طاهر؟ على وجهين، أصحهما: في باب الأواني من زوائد الروضة هو الطهارة^(٢).

قال الماوردي^(٣) والرويانى^(٤): هما منبنيان على أن الأصل في المنافع الإباحة، أو التحريم^{(٥) (٦)}.

الثاني: إذا رأى شخصاً، ولم يدر^(٧) هل هو ممن يحرم النظر إليه أم لا، كما لو شك هل هو ذكر أم أنثى، أو شك في أن الأنثى محرمة، أو أجنبية، أو أن الأجنبية حرة، أو أمة، ونحوه، فيتجه تخريج جوازه على هذه القاعدة.

الثالث: إن^(٨) فأرة المسك^(٩) طاهرة إذا^(١٠) انفصلت من الطيبة في حياتها^(١١)، فلو شككنا في أنها انفصلت منها في الحياة أو بعد الموت، فيتجه أن يقال: إن تيقن وقت انفصالها وشك في وقت الموت، كما إذا تيقن انفصالها عنها في وقت الظهر مثلاً، وشككنا في أنها ماتت^(١٢) قبل الظهر أو بعده، فتكون^(١٣) طاهرة؛ لأن الأصل بقاء الحياة عند انفصالها؛ إذ الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمن، وإن تيقن وقت موتها وشك هل الانفصال قبل ذلك أو بعده، فبالعكس لما ذكرناه بعينه، وإن لم يتيقن وقت واحد منهما، فيتخرج على أن الأصل الإباحة أم لا، ويؤيده أنها كانت في حال الحياة محكوماً عليها بالطهارة، والأصل بقاء ذلك الحكم؛ لأننا شككنا في

(١) في نسخة (ج): ولم يدر.

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/ ٤٤).

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، من تصانيفه: الحاوي، والإقتاع في الفقه، وأدب الدين والدنيا، والتفسير، والأحكام السلطانية وغير ذلك، توفي سنة: (٥٠٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٦٧-٢٦٨) طبقات الشافعيين لابن كثير (ص: ٤١٨).

(٤) هو أبو المحاسن القاضي عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الرويانى، من تصانيفه: بحر المذهب من المطولات الكبار، والكافي، وحلية المؤمن، توفي سنة: (٥٠٢هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٤-٥٢٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٨٧).

(٥) في نسخة (ج): والتحريم.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ٧٢)، بحر المذهب للرويانى (١/ ٦٢).

(٧) في نسخة (ج): ولم يعلم.

(٨) إن ساقطة من نسخة (ج).

(٩) فأرة المسك: هو وعاء المسك. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٤٤٨).

(١٠) في نسخة (ج): ما إذا.

(١١) ذكر النووي وغيره وجهين في حال انفصالها في حياة الطيبة أصحهما الطهارة كالجنين والثاني النجاسة كسائر الفضلات. ينظر: المجموع شرح المذهب (٢/ ٥٥٦ ط المنيرية). كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢/ ٢٥٢).

(١٢) في نسخة (ج): مات.

(١٣) في نسخة (ج): فيكون.

المنجس^(١)، وهو الموت السابق على الانفصال، والأصل عدمه.

الرابع: إذا لم نعرف حال النهر هل هو مباح أو مملوك، فهل يجري عليه حكم الإباحة أو الملك؟ على وجهين مفرعين على أن الأصل الإباحة، أو الحظر، ذكره الماوردي في الحاوي^(٢).
الخامس: الثوب المركب من الحرير وغيره إذا كان وزنهما سواء، في حله وجهان يبنيان على هذه القاعدة، أصحهما: الحل^(٣).

مسألة: استصحاب الحال حجة على الصحيح^(٤)، وقد يعبر عنه بأن الأصل في كل حادث تقديره في أقرب زمان، وبأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولذلك فروع كثيرة مشهورة:
أحدها: إذا وكل بتزويج ابنته، فحصل موت الموكل، ووقوع النكاح، وشككنا في السابق، قال القاضي الحسين^(٥): فيتخرج على الوجهين في الأصل والظاهر؛ لأن الأصل عدم النكاح، والظاهر بقاء الحياة، قال: فعلى هذا يصح في الأصح، كذا نقله الروياني في كتاب النكاح من البحر، ثم قال: وعندي الأصح أنه لا يصح؛ لأن الأصل التحريم، فلا يستباح بالشك، وإذا استحضرت أن الأصل في الحادث تقديره في أقرب زمان^(٦)، لزم اقترانهما في الزمان، وحينئذ يحكم^(٧) بالبطلان.

الثاني: أنه لا يصح توكيل المرأة في إيجاب النكاح، ولا في قبوله^(٨)، ويصح توكيلها في طلاق غيرها في الأصح^(٩)، والخنثى في ذلك كالمرأة^(١٠)، كذا رأيت في كتاب الخناثا^(١١) لابن المسلم

(١) نهاية اللوحة (١٠٦/ب).

(٢) لم أجد في الحاوي. وينظر المسألة في: كفاية النبيه في شرح التبيه (١٨/٢٨٩)، المنشور في القواعد الفقهية (٢/٧٢)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/١٩٢).

(٣) ذكر الوجهين النووي: ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٦٦).

(٤) ينظر: العدة في أصول الفقه (٤/١٢٦٢)، اللع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٢)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٥)، التمهيد في أصول الفقه (٤/٢٥١)، المحصول للرازي (٦/١٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام - للأمامي (٤/١٢٧)، شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٢/٤٥٨).

(٥) هو: أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد القاضي المروزي، من كبار أئمة الشافعية، من تصانيفه: التعليقة، توفي سنة: ٤٦٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٥٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٤٤).

(٦) في نسختي (ج) و(ي): زمن.

(٧) في نسخة (ج): فيحكم.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (٩/١١٥)، العزيز شرح الوجيز (٥/٢١٥).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٠/٩١)، العزيز شرح الوجيز (٥/٢١٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٣٠٠).

(١٠) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/٢٢٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/١٩).

(١١) قال ابن قاضي شعبة عن كتابه: «ومن تصانيفه كتاب أحكام الخناثا مختصر وهو تصنيف مفيد في بابه». طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٣٠٧).

بفتح اللام الدمشقي^(١) تلميذ الغزالي^(٢)، وأجاب به أيضا النووي في باب نواقض الوضوء من شرح المهذب تفقهاً بعد أن قال: إنه لم ير فيه نقلاً^(٣)، فإن أقدم الوكيل المذكور على العقد، ثم بان أنه رجل فني صحته وجهان متبنيان على ما إذا باع مال مورثه ظاناً حياته، فبان ميتاً، قاله ابن المسلم، ثم قال: فإن قلنا: بعدم الصحة، فقالت المرأة: وقع العقد بعد التبين، وقال الزوج: قبله، فالقول قول المرأة: لأن الأصل بقاء الإشكال، وقد أوضحت المسألة^(٤) أيضاً في كتابنا المسمى: «إيضاح المشكل في^(٥) أحكام الخنثى المشكل^(٦)»/ (٧).

الثالث: إذا ادعى عيناً، فشهدت له بيعة بالملك في الشهر الماضي مثلاً، أو أنها كانت ملكه فيه^(٨)، أو ادعى اليد، وأقام بيعة على نحو ما ذكرناه، ففي قبولها قولان، أصحهما وبه قطع بعضهم أنها لا تقبل^(٩)، نعم، يجوز له أن يقول كان ملكه، ولا أعلم مزيلاً، ويجوز أن يشهد بالملك في الحال استصحاباً لما عرفه قبل ذلك من شراء، أو إرث، أو غيرهما، كذا قاله الرافعي^(١٠)، قال: ولو قال المدعى عليه^(١٢) كان ملكك^(١٣) أمس، فقول لا يؤاخذ به كما لو قامت بيعة بأنه كان ملكه أمس والأصح أنه يؤاخذ كما لو شهدت البيعة أنه أقر أمس، والفرق^(١٤) على هذا بين أن يقول كان ملكه أمس، وبين أن تقوم البيعة بذلك أن الإقرار لا يكون إلا عن تحقيق، والشاهد قد يخمن^(١٥)، حتى

- (١) هو: أبو الحسن علي بن المسلم بن محمد بن علي جمال الإسلام السلمي الدمشقي، من تصانيفه: كتاب أحكام الخنثى، توفي سنة: (٥٢٢هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (ص ٦٠٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ٢٠٧).
- (٢) هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي من تصانيفه: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، والمستصفي في أصول الفقه، توفي سنة: (٥٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ١٩١-٢٠١) طبقات الشافعيين (ص: ٥٢٥).
- (٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٢).
- (٤) المسألة مكرر في نسخة (ي).
- (٥) في نسختي (ج) و(ي): من.
- (٦) لم أفق على الكتاب.
- (٧) نهاية اللوحة (١٠٧/أ).
- (٨) (إذا ادعى عيناً فشهدت له بيعة بالملك في الشهر الماضي مثلاً أو أنها كانت ملكه فيه) ساقط من نسخة (ج).
- (٩) ينظر: الوسيط في المذهب (٧/ ٤٢٨)، العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٢/ ٦٢).
- (١٠) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني الرافع، من تصانيفه: العزيز شرح الوجيز، الشرح الصغير، المحرر، شرح مسند الشافعي، توفي سنة: (٦٢٢هـ) أو (٦٢٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٨/ ٢٨١-٢٨٢) طبقات الشافعيين (ص: ٨١٥).
- (١١) العزيز شرح الوجيز (١٣/ ٢٤٢).
- (١٢) في نسخة (ج) المدعي.
- (١٣) في نسخة (ج) ملك.
- (١٤) في نسخة (ج) والفراق.
- (١٥) في نسخة (ج) خمن.
- (١٦) التخمين: هو القول في الشيء بالوهم والظن. ينظر: تهذيب اللغة (٧/ ١٩٠)، لسان العرب (١٣/ ١٤٢).

لو استندت الشهادة إلى تحقيق بأن قال: هو ملكه اشتراه منه، قبلت^(١)، والخلاف في هذا الفصل يبنيني كما قاله الهروي^(٢) في الإشراف على أن الاستصحاب هل هو حجة أم لا^(٣).

الرابع: لو اتفقا على الإنفاق على الولد من يوم موت الأب، ولكن تنازعا في تاريخ موته، فقال الولد: من سنة مثلاً، وقال الوصي^(٤): من سنتين، فالقول قول اليتيم في الأصح، كما قاله الرافعي في آخر الوصايا^(٥).

الخامس: لو اختلف الوارث والموهوب له في أن الهبة وقعت في الصحة أو في المرض، فالقول قول الموهوب له، كما قاله ابن الصلاح^(٦)، وجزم به في الروضة في آخر الهبة^(٨)، إلا أنه عبر بالمختار، وهو مخالف لهذه القاعدة.

السادس: إذا أوصى لحمل فلانة، فإنما يعطى لولدها إذا تيقنا وجوده في حال الوصية بأن ولدته لدون ستة أشهر، أو لأكثر ودون أربع سنين، إذا لم يكن لها زوج، أو^(٩) سيد يغشاها، فإن كان، لم يعط لهذه القاعدة^(١٠).

السابع: تزوج بأمة، أو وطئها بشبهة، ثم اشتراها، وظهر بها حمل، يجوز أن يكون متقدماً على الشراء، حتى لا تصير به/ أم ولد، وأن يكون متأخراً عنه، فإن الحمل يعتق، وتصير الجارية أم ولد على الصحيح؛ لهذه القاعدة، فإن وضعت لدون ستة أشهر، أو لأكثر، ولم يطأها^(١٢) بعد الملك؛ لم تصر أم ولد، وإن وطئها بعد^(١٣) الملك، وولدت [لسته]^(١٤) أشهر من حين الوطاء؛

(١) العزيز شرح الوجيز (١٣ / ٢٤٤).

(٢) هو: القاضي أبو سعد محمد بن أبي أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، من تصنيفه: الإشراف على غوامض الحكومات، توفي في حدود سنة: (٥٠٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١ / ٢٩١)، معجم المؤلفين (٤ / ٢١٠).

(٣) ينظر: الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعيد الهروي (ص: ٢٣).

(٤) في نسخة (ج) القاضي.

(٥) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧ / ٢٨٣).

(٦) هو: أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، من تصنيفاته: شرح مشكل الوسيط، وكتاب الفتاوى، وعلوم الحديث، وكتاب أدب المفتي والمستفتي، وطبقات الفقهاء الشافعية، توفي سنة: (٦٤٣هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٣ / ٢٤٣ - ٢٤٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢ / ١١٥).

(٧) ينظر: فتاوى ابن الصلاح (١ / ٤٠٠).

(٨) ينظر: روضة الطالبين (٥ / ٢٨٩).

(٩) في نسختي (ج) و (ي) ولا.

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧ / ١٠)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦ / ٩٩).

(١١) نهاية اللوحة (١٠٧/ب).

(١٢) (ولم يطأها) مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).

(١٣) (وطأها بعد) مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).

(١٤) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).

فيحكم بحصول العلوق في ملك اليمين وإن احتمل سبقه^(١).

الثامن: إذا وكله في استيفاء القصاص، فاستوفاه، ثم ثبت أن الموكل عزل الوكيل، ولم يعلم هل وقع العزل بعد الاستيفاء أو قبله، فلا شيء على الوكيل كما قاله الرافي لما ذكرناه^(٢).

التاسع: إذا علقت المرتدة من مرتد، ففيه وجوه:

أصحها: على ما نقله النووي عن الجمهور أنه مرتد^(٣).

الثاني^(٤) ونقله الرافي في الشرحين عن تصحيح البغوي^(٥)، واقتصر عليه أنه مسلم^(٦)، وأطلق في المحرر تصحيحه^(٧).

والثالث^(٨) أنه كافر أصلي^(٩)، فإن ارتد الأبوان بعد العلوق به، فهو مسلم بلا نزاع^(١٠)، ولو احتمل أن يكون علوقه بعد الردة أو قبلها، فمقتضى تقدير الحادث في أقرب زمان أن يكون على الأقوال^(١١)، ويدل عليه كلامهم في الوصية للحمل^(١٢).

العاشر: ذكر الرافي في آخر الباب الثاني من أبواب الطلاق أنه إذا طلق العبد زوجته طلقتين، وأعتقه سيده، فإن وقع العتق أولاً، فله رجعتها وتجديد نكاحها، وإن طلق أولاً، فلا تحل إلا بمحلل، فلو أشكل السابقان^(١٣) واعترف الزوجان بالإشكال، لم تحل إلا بمحلل عند الأكثرين.

إذا علمت هذا كله فلو اختلفا في السابق، فينظر، إن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة مثلاً، وقال عتقت يوم الخميس، فلي^(١٤) الرجعة، وقالت: بل يوم السبت؛ فالقول قولها للقاعدة

(١) ينظر: بحر المذهب للرويانى (٢٩٨ / ٨).

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٣٠٥ / ١٠).

(٣) قال النووي: لا خلاف في المذهب في كفره، وإنما الخلاف في كونه مرتداً، أو كافراً أصلياً. ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٧ / ١٠).

(٤) في نسختي (ج)، و(ي) والثاني.

(٥) هو: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الملقب محي السنة، من تصانيفه: التهذيب، شرح السنة، والمصابيح، والتفسير المسمى معالم التنزيل، توفي سنة: (٥١٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٥ - ٧٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٤٩).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١٢١ / ١١).

(٧) المحرر للرافي ص: (١٤٠٣).

(٨) في نسخة (ج): الثالث.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢٠ / ١١).

(١٠) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢٠ / ١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٧٧ / ١٠).

(١١) وهو أن يكون مرتداً بناء على القول الصحيح، أو يكون مسلماً بناء على القول الثاني، أو يكون كافراً أصلياً بناء على القول الآخر، وذكر العمراني والرافي في الوصية للحمل قولين: أحدهما صحة الوصية له، والثاني عدم صحة الوصية له. ينظر:

البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦٤ / ٨)، العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٧).

(١٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٦٤ / ٨)، العزيز شرح الوجيز (١٠ / ٧).

(١٣) في نسختي (ج)، و(ي): السابق.

(١٤) في نسخة (أ)، (ب)، والمثبت من نسختي (ج)، و(ي).



التي ذكرناها، وإن اتفقا أن العتق يوم الجمعة، وقال طلقت يوم السبت، فقالت بل يوم الخميس؛ فالقول قوله لما ذكرناه، وإن لم يتفقا على وقت أحدهما، بل قال طلقك بعد العتق، وقالت بل قبله، واقتصرا عليه؛ فالقول قوله للتعليل السابق أيضاً، وعلله الرافعي بأنه أعرف بوقت الطلاق^(١).

ولقائل أن يقول: لم لا، نظروا ها هنا إلى السابق في الدعوى كما قالوا به فيما إذا اتفقا على الرجعة، وانقضاء العدة، واختلفا في السابق منهما.

الحادي عشر: لو وجدنا رأس المال في يد المسلم/^(٢) إليه، فقال المسلم: أقبضته له بعد التفرق، يكون^(٣) باطلاً، وقال الآخر: بل قبله، فإن أقام أحدهما بينة، فلا إشكال، وإن أقام كل منهما بينة على ما يدعيه، فقد حكى الرافعي في باب السلم عن ابن سريج^(٤) من غير اعتراض عليه أن بينة المسلم إليه أولى^(٥)، وهذا فيه خروج عن القاعدة التي ذكرناها، وسببه تصديق مدعي الصحة على المعروف، وأيضاً فلأن مع بينة التقدم زيادة علم، وسكت الرافعي عما إذا لم تكن بينة بالكلية، ويتجه تخريجه أيضاً على الخلاف في دعوى الصحة والفساد كما^(٦) أشرنا إليه.

الثاني عشر: إذا أقر بجميع ما في يده أو بنسب إليه، فتنازعا في بعض ما في يده هل كان موجوداً حال الإقرار أم لا، فالقول قول المقر كما قاله الرافعي في آخر الإقرار، ولو قال ليس في يدي إلا ألف، والباقي لزيد، فإنه يقبل أيضاً^(٧)، وبه جزم في المطلب^(٨).

ولومات المقر، فقال وارثه لم تكن العين موجودة، أفتى القاضي حسين بأن القول قول المقر له، وقال البغوي: عندي لا تسمع الدعوى بأنه كان في الدار؛ لأنه غير مقصود، بل يدعي أن الميت أقر له بها، والقول قول الوارث مع يمينه أنه لا يعلم إقرار الوارث به^(٩)، والذي قاله ضعيف؛ لأن الإقرار به صحيح، وأفتى ابن الصلاح بأن القول قول الوارث، لكن^(١٠) لا يكفي الحلف على عدم الاستحقاق، بل يحلف على عدم العلم بوجود ذلك، أو على أنه داخل في الإقرار ونحو ذلك^(١١).

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٨٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٧١).

(٢) نهاية اللوحة (١٠٨/أ).

(٣) في نسختي (ج)، و(ي) فيكون.

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، نشر مذهب الشافعي، له مصنفات كثيرة لم يعثر إلا على القليل منها، ومنها: كتاب الرد على ابن داود في القياس، توفي سنة: (٣٠٦هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢١)، طبقات الشافعيين (ص: ١٩٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩١).

(٥) العزيز شرح الوجيز (٤/ ٢٩٢).

(٦) في نسخة (ج) وكما.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٢٨)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ١١٦).

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥/ ٢٢٨).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في نسختي (ج)، و(ي) قال لكن.

(١١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣١٨).



الثالث عشر: لو اختلف الزوجان بعد الفُرقة فقالت المرأة قذفتني بعد الطلاق فلا لعان، وقال الزوج: بل قبله، فالقول قول الزوج كما جزم به الرافي (١)، وكأن سببه أن الأصل عدم الحد، وأيضاً فلأن من كان القول قوله في شيء، كان القول قوله في صفة ذلك الشيء، وهكذا إذا عرف له جنون سابق، وقذفه قاذف، فادعى أنه قذفه في حال جنونه، فالقول قول القاذف لما ذكرناه.

الرابع عشر: إذا فوض الطلاق إلى زوجته فاتفقا على التطليق، لكن قال الزوج إنه (٢) تأخر عن الفور، وأنكرت؛ صدق الزوج لما ذكرناه، وعلله أيضاً الرافي (٣) بأن الأصل بقاء النكاح (٤).

الخامس عشر: لو كان (٥) متزوجاً برقيقة أو كافرة، فمات الزوج، واتفقت ورثته معها (٦) على إسلامها أو عتقها، لكن قالوا إن ذلك بعد موت الزوج، وقالت المرأة بل قبله، فإن المصدق هو الورثة (٧) كما قال الرافي في الدعاوى (٨). ومثله لو نشزت وعادت، ثم اختلفا، هل كان يوماً أو يومين، قاله الرافي.

السادس عشر: إذا ادعى بهيمة أو شجرة وأقام عليها بينة فإنه لا يستحق الثمرة والنتاج الحاصلين قبل إقامة البينة؛ لأن البينة وإن كانت لا توجب ثبوت الملك، بل تظهره بحيث يكون الملك سابقاً على إقامتها، إلا أنه لا يشترط السبق بزمن طويل، ويكتفى بلحظة لطيفة في صدق الشهود، ولا يقدر ما لا ضرورة إليه (٩)، وقيل: يستحق ذلك (١٠)، نعم يستحق الحمل الموجود في أصح الوجهين تبعاً للأم، كما يدخل في العقود، ومقتضى هذا الأصل أن من اشترى شيئاً، فادعاه مدع، وأخذه منه بحجة مطلقة، لا يرجع على بائعه بالثمن؛ لاحتمال انتقال الملك من المشتري إلى المدعي (١١)، وقد ذهب إليه القاضي الحسين (١٢)، لكن الذي أطبق عليه الأصحاب ثبوت الرجوع، بل لوباع المشتري، أو وهب وانتزع المال من المتهم، أو المشتري منه أي: من المشتري الأول منه،

(١) العزيز شرح الوجيز (٤١٧/٩).

(٢) إنه ساقط من نسخة (ج).

(٣) في نسخة (ج): وعلله الرافي أيضاً.

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٤٨/٨).

(٥) نهاية اللوحة (١٠٨/ب).

(٦) معها مطموسة في هامش نسخة (أ)، ومثبت من نسختي (ج)، و(ي).

(٧) (هو الورثة) ساقط من نسخة (ج).

(٨) لم أقف على المسألة.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٦/١٣)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٤٠/١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤١٢/٤).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (٢٤٧/١٣).

(١١) العزيز شرح الوجيز (٢٤٦/١٣)، روضة الطالبين (٦٥/١٢).

(١٢) العزيز شرح الوجيز (٢٤٧/١٣).

كان للمشتري الأول^(١) الرجوع أيضاً^(٢).

قال الرافعي: وسبب ذلك الحاجة إليه في عهدة العقود، ولأن الأصل أن لا معاملة بين المشتري والمدعي، ولا انتقال منه، فيستدام الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء^(٣).

السابع عشر: إذا شك هل وقع الرضاع المؤثر في التحريم في مدة الحولين أو بعدها فلا تحريم في الأصح لما ذكرناه^(٤).

الثامن عشر: إذا شك هل أحرم بالحج قبل أشهره أو بعدها، كان محرماً بالحج، كذا نقله في البيان عن الصيمري^(٥)، ولم يخالفه وعلله بعله هذه المسائل وغيرها^(٦) بقوله: لأنه على يقين من هذا الزمان، وفي شك مما تقدمه^(٧)، ومن هذه العلة تعلم^(٨) أن صورة المسألة فيما إذا^(٩) تيقن دخول أشهر الحج، فإن شك هل دخلت أم لا، انعقدت عمرة.

التاسع عشر^(١٠): إذا قد ملفوفاً، وادعى أنه كان ميتاً، وقال الولي: بل كان حياً، فأصح القولين كما قاله الرافعي في كتاب الجنایات تصديق الولي^(١١).

العشرون: لو اختلف المتبايعان في وقت الفسخ، فقال أحدهما: فسخت في وقت الفسخ، وقال صاحبه: بعد مضي الوقت، قال الدارمي^(١٢) في كتابه المسمى «جامع الجوامع ومودع البدائع»: إن ابن المرزبان حكى عن صاحبه أبي الحسين بن القطان أن فيه الأوجه الأربعة التي في الرجعية: أحدها: يصدق الزوج، والثاني: الزوجة، والثالث: السابق، والرابع: يحلف كل واحد فيما إليه، فيحلف الزوج على وقت الرجعة، والزوجة على وقت انقضاء العدة^(١٣)، قال فتقول ههنا: يحلف

(١) في نسخة (ي) الثاني.

(٢) العزيز شرح الوجيز (١٣/٢٤٦)، روضة الطالبين (١٢/٦٥).

(٣) العزيز شرح الوجيز (١٣/٢٤٦).

(٤) نهاية المطالب في دراية المذهب (١٥/٣٥٤)، روضة الطالبين (٩/٩).

(٥) أبو القاسم القاضي عبد الواحد بن الحسين بن محمد، الصيمري — نسبة إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصيمر — من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، من تصانيفه: كتاب الإيضاح في المذهب، القياس والعلل، وأدب المفتي والمستفتي، توفي بعد سنة: (٢٨٦هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٢/٥٧٥)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٣٣٩).

(٦) في نسختي (ج) و(ي) (وعبر عنها).

(٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٦٥).

(٨) (يعلم) ساقط من نسخة (ج).


(٩) (إذا) ساقط من نسخة (ي).

(١٠) نهاية اللوحة (١٠٩/أ).

(١١) العزيز شرح الوجيز (١١/٦٧-٦٨).

(١٢) هو محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي، شيخ الشافعية، من تصانيفه: الاستذكار، كتاب في أحكام المتحيرة، جمع الجوامع ومودع البدائع، توفي سنة: (٤٤٨ هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (ص: ١٢٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٨٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٣٤).

(١٣) الفتاوى الفقهية الكبرى (٣/٢٣٣).



الفاسخ، أو صاحبه، أو السابق بالدعوى، أو يحلف الفاسخ على وقت فسخه، وصاحبه على مضي الخيار، إلا أن العدة إن كانت بالحمل، أو الأقرء، فهو إلى المرأة؛ لأنها أعرف بذلك، وأما الأشهر فهما مشتركان فيها، بل الزوج أولى بذلك؛ لأن أول العدة من الطلاق، وهو إليه، وأما هنا فالفسخ إلى الفاسخ، فهو أعرف به، وأما مضي الخيار فأوله بالعقد، وهما مشتركان في معرفته، وحينئذ فيحتمل في مسألتنا وجهين، أحدهما: تصديق الفاسخ؛ لأنه أعرف بفسخه، وبأن الأصل بقاء وقت الخيار، والثاني: تصديق صاحبه؛ لأن الأصل بقاء العقد، انتهى كلام الدارمي ومن خطه نقلت.

وقال الرافعي في خيار المجلس: لو اتفقا على التفرق، وقال أحدهما: فسخت قبله، وأنكر الآخر، فالقول قول المنكر مع يمينه على الصحيح، والثاني: يصدق مدعي الفسخ؛ لأنه أعلم بتصرفه^(١)، هذا كلامه، ويدخل فيه صورتان: إنكار أصل الفسخ، وإنكار تقدمه.

الحادي والعشرون: قال البائع بعتك الشجرة بعد التأبير، فالثمرة لي، وقال المشتري: بل قبله، فهي لي، فالقول قول البائع، كذا ذكره في زوائد الروضة قبيل السلم^(٢).

الثاني والعشرون: إذا قالت المرأة طلقني على ألف، فطلقها، ثم اختلفا، فقال الزوج: طلقتك عقب سؤالك، وقالت المرأة: بل بعده بحيث لا يعد جواباً له^(٣)، فالقول قولها؛ لما ذكرناه، وقد ذكرها/^(٤) في التثبية في آخر الخلع بلفظ فيه تعقيد والباس^(٥).

الثالث والعشرون: إذا استأجر الصبي مدة يبلغ فيها بالسن، فإن الإجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ، كذا قاله الرافعي في الباب الثالث من أبواب الإجارة^(٦)، وهو مشكل؛ لأن الأصل بقاء الحجر، والمتجه أن يقال إن استمر الحجر عليه بعد البلوغ لأجل سفهه؛ صح، وكذا إن جهل حاله؛ لما ذكرناه من الأصل، وإن بلغ رشيداً تبيننا البطلان، ويلزم على ما قاله الرافعي أنه^(٧) لو غاب الصبي عن وليه مدة يبلغ فيها بالسن، لم يكن له التصرف في ماله، ولا إخراج زكاته، بل يتولى الحاكم ذلك بحكم الغيبة، نعم ذكر الجرجاني^(٨) في الشافي أنا^(٩) إذا قلنا: إن اختيار الولي

(١) العزيز شرح الوجيز (٤/ ١٨٢).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٥٨٨).

(٣) (له) ساقط من نسخة (ج).

(٤) نهاية اللوحة (١٠٩/ب).

(٥) التثبية في الفقه الشافعي (ص١٧٣).

(٦) العزيز شرح الوجيز (٦/ ١٧٨-١٧٩).

(٧) (أنه) ساقط من نسخة (ج).

(٨) هو: أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني، من تلاميذ الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها. من مؤلفاته: الشافي، والتحرير. توفي في سنة (٤٨٢ هـ). ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ٢٤٠).

(٩) في نسخة (ج): في أنا.



للصبي يكون بعد البلوغ، فهل المخاطب بذلك هو الولي أو الحاكم؟ فيه وجهان^(١)، والقائل^(٢) بأنه الأب^(٣) يلزمه أن يقول في مسألتنا بصحة الإجارة وبجميع ما يتفرع على ذلك.

(١) لم أفق على كتاب الشافعي.
(٢) في نسخة (ج): وللقائل.
(٣) (الأب) ساقط من نسخة (ج).

الباب الثاني في المردودة

مسألة :

قول الصحابي حجة فيما ليس فيه للاجتهاد مجال، كذا نص عليه الشافعي^(١) في اختلاف الحديث، فقال: روي عن علي^{(٢) (٣)} رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجعات، وقال: لو ثبت^(٤) ذلك عن علي رضي الله عنه، نقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر أنه فعله توقيفاً^(٥)، هذا كلامه، ومنه نقلت، وجزم به أيضاً في المحصول في باب الأخبار في الكلام على كيفية ألفاظ الصحابي^(٦)، فتفطن له، ورأيت مجزوماً به لابن الصباغ^(٧) في كتاب الأيمان من كتابه المسمى بـ «الكامل» بالكاف لا بالشين، وهو كتاب في الخلاف^(٨) وأما قوله في الأمور المجتهد فيها فلا يكون حجة على أحد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما قاله الآمدي^(٩)، وابن الحاجب^{(١٠) (١١)}، وهل يكون حجة على غيرهم حتى يجب عليهم العمل^(١٢) به؟ فيه ثلاثة مذاهب:

أصحها عند الإمام والآمدي^(١٣) وأتباعهما: أنه ليس بحجة، والثاني: أنه حجة، والثالث: إن خالف القياس كان حجة، وإلا فلا^(١٤).

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أحد الأئمة الأربعة، من تصانيفه: الأم في الفقه، المسند في الحديث، وأحكام القرآن، والسنن، والرسالة في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي سنة: (٢٠٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٧١ / ٢)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (١٥٧ / ٢ - ١٦٠).

(٢) هو: أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوج ابنته فاطمة، الخليفة الراشد، قتل شهيداً سنة: (٤٠هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٨٩ / ٣). أسد الغابة في معرفة الصحابة ط العلمية (٨٨ / ٤).

(٣) في نسخة (ج): روى علي رضي الله عنه.

(٤) ينظر: المحصول للرازي (١٣٥ / ٦).

(٥) ينظر: اختلاف الحديث للشافعي (ص ١٤٠)، الأم للإمام الشافعي (١٧٧ / ٧).

(٦) ينظر: المحصول للرازي (١٣٥ / ٦).

(٧) هو: أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ابن الصباغ البغدادي، من أصحاب الوجوه، من تصانيفه: الشامل، والكامل، وعدة العالم، والطريق السالم، توفي سنة: (٤٧٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٢٢ / ١٢٢) طبقات الشافعيين (ص: ٤٦٤ - ٤٦٥) الأعلام للزركلي (١٠ / ٤).

(٨) في نسخة (ج): وهو كتاب الخلاف.

(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (١٤٩ / ٤).

(١٠) هو: أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس المالكي، كان بارعاً في الأصول والفقه والعربية. من تصانيفه: جامع الأهمات، ومنتهى الوصول والأمل، والكافية في النحو، والشافعية في الصرف، توفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٤٨ / ٣)، امرأة الجنان (٨٩ / ٤)، الديباج المذهب (ص ١٨٩).

(١١) ينظر: مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرحه بيان المختصر (٢٧٢ / ٣).

(١٢) في نسخة (ج): حتى يجب العمل به.

(١٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (١٤٩ / ٤).


(١٤) ينظر: الفصول في الأصول (٣ / ٣٦١)، تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ٢٥٦)، قواطع الأدلة في الأصول (٩ / ٢)، الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (١٤٩ / ٤).

وإذا قلنا: بأنه حجة، فهل يخص به عموم كتاب أو سنة؟ فيه خلاف لأصحاب الشافعي/ (١)
حكاه الماوردي في الحاوي (٢)، فلو اختلفوا، أخذنا بقول الأكثرين، فإن استؤوا، أخذنا بقول من معه
أحد الخلفاء الأربعة، فإن لم يكن، رجعنا إلى الترجيح، قاله الماوردي في أول الحاوي (٣).

وإذا قلنا إنه ليس بحجة، فهل يجوز للمجتهد تقليده (٤)؟
فيه ثلاثة أقوال للشافعي (الجديد) (٥) أنه لا يجوز مطلقاً، والثاني: يجوز، والثالث: وهو قديم
إن انتشر جاز، وإلا فلا (٦).

وما ذكرته في هاتين المسألتين أعني الحجية والتقليد قد صرح به الغزالي في
«المستصفي» (٧)، والآمدي في «الإحكام» (٨)، وغيرهما (٩)، وأفردوا لكل حكم مسألة، وذكر في
المحصل نحو ذلك (١٠) أيضاً (١١)، فتوهم صاحب الحاصل (١٢) خلاف ذلك،
وخلط مسألة بمسألة (١٣)، وتابعه عليه البيضاوي (١٤) في المنهاج (١٥)، فحصل الغلط كما
أوضحته في شرح المنهاج (١٦)، وقد نص الشافعي في مواضع من الأم على أنه حجة، وعلى أنه
يجوز تقليده، فلنذكر بعضها، ويحصل في ضمنه ذكر فروع القاعدة أيضاً:

- (١) نهاية اللوحة (١١٠/أ).
- (٢) حيث قال رحمه الله: «فعلى هذا هل يجوز أن يختص به العموم الكتاب والسنة أولاً؟ على وجهين: أحدهما: يجوز؛ لأنه عموم يختص بقياس محتمل وقوله أقوى من القياس المحتمل. والوجه الثاني: لا يجوز تخصيص العموم به؛ لأن الصحابة قد كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتاب والسنة». الحاوي الكبير (١/٢١).
- (٣) الحاوي الكبير (١/٣١).
- (٤) أما العامي فيجوز له تقليد الصحابي من غير خلاف إن قلنا إن قوله ليس بحجة. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/١٥٦).
- (٥) المثبت من نسختي: (ج) و (ي): وفي (أ) (في الجديد).
- (٦) الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/١٥٦).
- (٧) المستصفي (ص١٦٨).
- (٨) الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي (٤/١٥٦).
- (٩) المحصول للرازي (٦/١٢٩-١٣٢)، التحصيل من المحصول (٢/٣١٩-٣٢١)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/٤٠٣٨-٤٠٤٠).
- (١٠) المحصول للرازي (٦/١٢٩).
- (١١) في نسخة (ج): نحو ذلك. دون وجود كلمة: أيضاً.
- (١٢) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، الشافعي، الفقيه الأصولي، من تصانيفه: الحاصل المختصر فيه كتاب «المحصل» للفخر الرازي، توفي سنة (٦٥٣هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٣٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٤٢٩).
- (١٣) ينظر: الحاصل من المحصول لأبي عبد الله محمد بن الحسين الأرموي (٢/١٠٥٠-١٠٥١).
- (١٤) هو: أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، من تصانيفه: «المنهاج»، «الفاية القصوى»، توفي سنة (٦٩١هـ)، وقيل: (٦٨٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/١٥٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/١٧٢).
- (١٥) ينظر: المنهاج (ص:٢٢٢).
- (١٦) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص:٣٦٧-٣٦٨).



فمنها: في كتاب الحكم في قتال المشركين، فقال ما نصه: «وكل من يحبس نفسه بالترهب، تركنا قتله؛ اتباعاً لأبي بكر^(١) يرحمه الله^(٢)، ثم قال: وإنما قلنا هذا اتباعاً، لا قياساً»^(٣).

ومنها: في كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى^(٤) في باب الغصب، فقال: «إن عثمان [قضى]^(٥) فيما إذا شرط البراءة من العيوب في الحيوان أن يبرأ، قال: وهو الذي نذهب إليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً، هذا لفظه، ثم صرح بأن الأصح في القياس عدم البراءة»^(٦).

ومنها في الكتاب المذكور أيضاً ما نصه: «وإذا أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها، فعليه شاة؛ اتباعاً لعمر^(٧)، وعثمان^(٨)، وابن عباس^(٩)، وابن عمر^(١٠)، وغيرهم»^(١١) انتهى^(١٢).
وللأصحاب وجهان في أن إيجاب الشاة هل هو للمماثلة في الف البيوت، أو لتوقيف بلغهم عن النبي ﷺ^(١٣).

ومنها: في عتق أمهات الأولاد، وهو مذكور بعد باب جماع تقريق أهل السهمان ما نصه: «ولا

(١) هو أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي حنيفة، رضي الله عنهما، كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، واسم أبيه أبي حنيفة: عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أول من أسلم من الرجال، وأول الخلفاء الراشدين، توفي سنة: (٥١٣هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٩٦٣)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٢/٢١٠).

(٢) الأصل في الصحابة الترضي لا الترحم.

(٣) الأم للإمام الشافعي (٤/٢٥٢).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، كان فقيهاً قاضياً بالكوفة، أخذ عن الشعبي وعطاء، وغيرهما، توفي: سنة (٥١٤هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٢١٠)، طبقات الحفاظ للسيوطي (ص٨١).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(٦) الأم للإمام الشافعي (٧/١٠٥).

(٧) هو: أبو حفص أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابن نقيب بن عبد العزى بن رباح القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، قتل شهيداً سنة: (٢٢هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١١٤٤)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٤٨٤).

(٨) هو أبو عبد الله، وأبو عمرو، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل شهيداً سنة: (٣٥هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٣٧)، أسد الغابة في معرفة الصحابة (٣/٥٧٨).

(٩) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، وترجمان القرآن، توفي سنة (٦٨هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٢٣) أسد الغابة ط العلمية (٣/٢٩١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٢١).

(١٠) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادة، ولد في السنة الثالثة من البعثة، شهد الخندق وما بعدها، كان أشد الناس اتباعاً للأثر، توفي سنة (٧٢هـ). ينظر: الاستيعاب (٣/٩٥٠)، الإصابة (٤/١٨١).

(١١) وغيرهم: وهم: (عاصم بن عمر، وعطاء، وابن المسيب). الأم للإمام الشافعي (٢/٢١٤).

(١٢) في نسخة (ج): انتهى كلامه.

(١٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/٥١٨)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/٣٦٢)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/٣٠٥).



يجوز إلا ما قلنا فيها أي أم الولد^(١)، وهو تقليد لعمر بن الخطاب^(٢)، هذه عبارته.
وذكر في البويطي^(٣) أيضاً ما يدل على أنه حجة فقال في باب الدلالة: «لا يحل تفسير
المتشابه إلا بسنة عن رسول الله ﷺ/»^(٤)، أو خبر عن أصحابه»، وقال بعد ذلك: أو عن أحد من
أصحابه أو إجماع العلماء^(٥)، انتهى.
وفروع هذه المسألة كثيرة، منها المسائل التي ذكرتها عن الشافعي لأجل بيان مذهبه في
أصل المسألة.

(١) في نسخة (ي): أي: في أم الولد.

(٢) الأم للإمام الشافعي (١٠٩ / ٦).

(٣) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، تفقه على الشافعي، وصاحبه، من تصانيفه: مختصر البويطي، توفي سنة: (٢٣١).
ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (٦٨١ / ٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٢ / ٢).

(٤) نهاية اللوحة (١١٠ / ب).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤٥٥ / ٣).

الكتاب السادس في التعادل والترجيح

مسألة :

الأمرتان أي: الدليلان الظنيان يجوز تعارضهما في نفس المجتهد بالاتفاق، وأما تعادلهما^(١) في نفس الأمر فمنعه جماعة؛ لعدم فائدتها، وذهب الجمهور كما حكاه عنهم في المحصول^(٢) إلى الجواز^(٣)، وكذلك حكاه أيضاً الأمدي^(٤)، وابن الحاجب^(٥)، واختاره، وعلى هذا فقيل: يتخير المجتهد بينهما، وجزم به الإمام فخر الدين^(٦)، والبيضاوي^(٧) في الكلام على تعارض النصين، وقيل: يتساقطان، ويرجع المجتهد إلى البراءة الأصلية^(٨).

وإذا قلنا بالتخيير فوقع ذلك للقاضي، فحكم بأحدهما مرة، لم يجز له أن يحكم بالأخرى^(٩) مرة أخرى، واختار الإمام في الأمرتين طريقة ثالثة، فقال: إن كانتا على حكمين متنافيين لفاعل واحد كإباحة^(١٠) وحرمة، فهو جائز عقلاً، ممتنع شرعاً، وإن كانتا على حكم واحد في فعلين متنافيين، فهو جائز وواقع، ومقتضاه التخيير، والدليل على الوقوع تخيير المالك لمأثنتين من الإبل بين أربع حقائق^(١١)، وخمس^(١٢) بنات لبون^(١٣) ^(١٤).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا تحير المجتهد في القبلة، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء^(١٥)، فلو اختار جهة، ثم أراد الانتقال إلى غيرها، فمقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز سواء كان في هذه الصلاة أم في غيرها،

(١) التعادل: لغة التساوي، وعدل الشيء مثله، والأصوليون يستعملونه بمعنى التعارض، لأنه لا يوجد تعارض إلا بعد التعادل. ينظر: تهذيب اللغة (٢/ ١٢٤)، المحصول للرازي (٥/ ٢٨٠)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٦١٦).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٣٨٠).

(٣) (إلى الجواز) ساقط في نسخة (ج).

(٤) ينظر: الإحكام للأمدي (٤/ ٢٤٢).

(٥) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٣/ ٣٧١).

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٨٠).

(٧) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص ٢٣٩).

(٨) ينظر: المحصول للرازي (٥/ ٢٨٠)، التحصيل من المحصول (٢/ ٢٥٢).

(٩) في نسخة (ج): بالآخر.

(١٠) ج/١١٨.

(١١) الحقائق جمع حق وحقه وهو من الإبل ما طعن في السنة الرابعة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤١٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٤٤).

(١٢) في نسختي (ج) و(ي)، أو خمس.

(١٣) بنت لبون: هي ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة من الإبل. ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٩٦)، تهذيب اللغة (١٥/ ٢٦١).

(١٤) ينظر: المحصول (٥/ ٢٨٨).

(١٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٤٠)، روضة الطالبين (١/ ٢١٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٣٢٤).

ومثله إذا خيرناه بين المجتهدين في الحكم.

مسألة :

إذا تعارض دليلان، فاعمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية؛ لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال^(١).

فمن فروع المسألة :

ما إذا أوصى بعين لزيد، ثم أوصى بها لعمرو، فالصحيح المنصوص التشريك بينهما؛ لاحتمال إرادته، وقيل: يكون رجوعاً، وهذا بخلاف ما لو قال: الذي أوصيت به لزيد، قد أوصيت به لعمرو، أو قال لعمرو أوصيت لك بالعبد الذي أوصيت به لزيد، فإنه رجوع على الصحيح؛ لأنه هناك يجوز/^(٢) أن يكون قد نسي الوصية الأولى، فاستصحبناها بقدر الإمكان، وهنا بخلافه^(٣). ومنها: إذا قامت^(٤) بينة على أن جميع الدار لزيد، وقامت أخرى على أن جميعها لعمرو، وكانت في يدهما، أو لم تكن في يد واحد منهما، فإنها تقسم بينهما^(٥).

مسألة :

إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه، وهما اللذان يجتمعان في صورة، وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة كالحيوان والأبيض، فيطلب الترجيح بينهما؛ لأنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى^(٦) من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت هنا لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر، كذا جزم به في المحصول^(٧) وغيره^(٨).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

تفضيل فعل النافلة في البيت على المسجد الحرام، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة

(١) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٢٦٠)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٦٦٢/٨)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٩٢/٥).

(٢) نهاية اللوحة (أ/١١١).

(٣) ينظر: بحر المذهب (١١٦/٨)، المجموع (٥٠٢/٥).

(٤) ٧٤/ي.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير (١٧/ ٢١٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٥٩).

(٦) في نسخة (ي): أولى.

(٧) ينظر: المحصول (٤١١/٥).

(٨) ينظر: التحصيل من المحصول (٢/ ٢٦٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ٤٢١)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٦٧٢/٨).

ومذهبنا الأخذ بالأول^(١)؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى سنة الظهر^(٢) بعد فعل العصر، وقال: «شغلني عنهما وفد عبد القيس»^(٣)، وأيضاً لما في المبادرة^(٤) إلى القضاء من الاحتياط والمصارعة إلى براءة الذمة.

ومنها: عدم كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة بمكة شرفها الله تعالى، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: «يا بني عبد مناف من ولي منكم أمر هذا البيت، فلا يمنع أحداً طاف، أو صلى، أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٥)، مع نهيهِ عن الصلاة في الأوقات المكروهة متعارضان من وجه، فقدموا خصوص مكة^(٦)، ولا بد له أيضاً من دليل.

مسألة :

النبى ﷺ له منصب النبوة المقتضية لنقل الأحكام بالوحي عن الله تعالى، ومنصب الإمامة المقتضية للحكم والإذن فيما يتوقف عليه الإذن من الأئمة كالتولية وقبض الزكوات، وصرفها، ونحو ذلك، فإنه إمام المسلمين، والقائم بأمورهم، ومنصب الإفتاء بما يظهر رجحانه عنده، فإنه سيد المجتهدين^(٧)، فإذا ورد منه تسليط على شيء مثلاً بلفظ يحتمل الثلاث^(٨)، فمذهب الشافعي أننا لا نعمله^(٩) على الثالث^(١٠)، بل نحمله على التشريع العام؛ لأنه الغالب من أحواله، ولأنه المنصب الأشرف، ولأن الحمل عليه أكثر فائدة، فوجب المصير إليه، إلا أن الأول أرجح من الثاني للاتفاق عليه، بخلاف الاجتهاد، وقال أبو حنيفة: يحمل على الثالث؛ لأنه المتيقن^(١١).

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ٢٧٥)، العزيز شرح الوجيز (١/ ٢٩٧)، المجموع شرح المهذب (٣/ ٦٨).

(٢) نهاية اللوحة (١١١/أ).

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في صحيحه (١/ ٢١٣)، كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها، عن كريب عن أم سلمة رضي الله عنها: «صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين، وقال: «شغلني ناس من عبد القيس، عن الركعتين بعد الظهر».

(٤) في نسخة (ج): المادرة.

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده ترتيب السندي (١/ ٥٧)، برقم: (١٧٠)، وأخرجه أحمد في مسنده (٢٧/ ٢٩٧)، برقم: (١٦٧٣٦)، وأخرجه الترمذي في سننه (٣/ ٢١١)، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم: (٨٦٨)، وأخرجه ابن ماجه في سننه (١/ ٣٩٨) ت عبد الباقي، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم: (١٢٥٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٢٨)، برقم: (٤٨١).

(٦) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٠١).

(٧) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٢٠٦).

(٨) أي: منصب النبوة، ومنصب الإمامة، ومنصب الإفتاء.

(٩) في نسخة (ي): أنه لا يحمل.

(١٠) هذا ما قال السنوي، لكن قال غيره: إن في مثل هذه الحالة إن علم من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم المقصود منه يحمل عليه، وإلا يرجح بين الثلاثة. ينظر: الفوائد السنوية في شرح الألفية (٥/ ٢٢٣٨)، التحبير شرح التحرير (٨/ ٢٩٠٦).

(١١) لم أجد من نسب هذا القول إلى أبي حنيفة.

إذا علمت ذلك، فللمسألة فروع:

منها: جواز الإحياء بغير إذن الإمام^(١) خلافاً لأبي حنيفة^(٢)، ومدرك^(٣) الخلاف أن قوله عليه الصلاة والسلام: «من أحيأ أرضاً ميتة، فهي له»^(٤)، محتملة^(٥) للاحتمالات السابقة. ومنها: استحقاق القاتل للسلب إذا لم يصرح الإمام بذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من قتل قتيلاً، فله سلبه»^(٦)، وخالف فيه أبو حنيفة^(٧).

مسألة:

إذا تعارض ما يقتضي إيجاب الشيء مع ما يقتضي تحريمه، فإنهما يتعارضان كما قاله في المحصول^(٨)، حتى لا يعمل بأحدهما إلا بمرجح؛ لأن الخبر المحرم^(٩) يتضمن استحقاق العقاب على الفعل، والموجب يتضمنه على الترك، وجزم الأمدي بترجيح المحرم للاعتناء بدفع المفساد^(١٠)، وذكر ابن الحاجب نحوه أيضاً^(١١)، لكن ذكر الأمدي وابن الحاجب أيضاً أنه يرجح الأمر بالفعل عن^(١٢) النهي عنه^(١٣)، وفي معنى ما ذكرناه ما^(١٤) لودار الأمر بين ترك المستحب، وفعل المنهي عنه.

(١) ينظر: المجموع (٢٠٤/١٥).

(٢) ينظر: التجريد للقدوري (٢٧٢٢/٨)، المبسوط للسرخسي (١٦/٢).

(٣) في نسخة (ج): ومنه.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٨٢٣/٢)، كتاب المزارعة، باب: من أحيأ أرضاً مواتاً، معلقاً عن عمر رضي الله عنه، وأخرجه أبو داود في سننه (٦٧٩/٤)، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، برقم: (٣٠٧٢)، وأخرجه الترمذي في سننه (٦٥٤/٢)، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، برقم: (١٣٧٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٥٣/٥)، برقم: (١٥٢٠).

(٥) في نسخة (ي): محتمل.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه سنن أبي داود (٣٥٠/٤)، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، برقم: (٢٧١٧)، وأخرجه الترمذي في سننه (١٢١/٤)، أبواب السير، باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه، برقم: (١٥٦٢)، كلاهما بلفظ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه»، وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح».

(٧) التجريد للقدوري (٤١١٤/٨)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٩٢/٢).

(٨) لم أجد هذا الكلام في المحصول، وإنما وجدت فيه كلاماً قريباً من هذا وهو في تعارض ما يقتضي إباحة الشيء وحظره حيث قال رحمه الله: «الثالث إذا تعارض خبران في الحظر والإباحة وكانا شرعيين فقال أبو هاشم وعيسى بن أبان إنهما يستويان وقال الكرخي وطائفة من الفقهاء خبر الحظر راجح احتجوا على الترجيح للحظر بالخبر والحكم والمعنى»، المحصول للرازي (٤٣٩/٥).

(٩) نهاية اللوحة (١١٢/أ).

(١٠) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٦٠/٤).

(١١) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٧٥/٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (٧٤٥/٢).

(١٢) في نسخة (ج): على.

(١٣) لم أجد كلام الأمدي وابن الحاجب.

(١٤) في نسخة (ج): (ما) ساقط.

إذا علمت ذلك فالمسألة فروع:

منها: إذا اختلط^(١) موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنه يجب غسل جميعهم، والصلاة عليهم، فإن صلى عليهم دفعة، جاز، ويقصد المسلمين منهم، وإن صلى عليهم واحداً فواحداً، جاز، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً، ويقول: اللهم اغفر له إن كان مسلماً، كذا ذكره الرافعي^(٢)، وزاد النووي أن الصلاة عليهم دفعة أفضل^(٣)، قال: واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار^(٤) بالمسلمين؛ لأن الكفار والشهداء لا تجوز الصلاة عليهم^(٥).

ومنها: إذا لم يعرف أن الميت مسلم أو كافر، فإن كان في دار الإسلام صلى عليه؛ لأن الغالب فيها الإسلام، بخلاف ما إذا كان في دار الكفر، كذا ذكره الرافعي^(٦)، ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يكون الغالب على تلك البقعة المسلمون^(٧)، أم الكفار، أم لا غالب بالكلية، ولو قيل بالتفصيل لكان متجهاً، وحينئذ إذا استويا، حرمت الصلاة؛ تغليبا للحرمة على الوجوب، ولأن الصلاة على الكافر لا تفعل أصلاً، وقد تترك في حق المسلم كالشهيد، ومن مات تحت هدم، وتعذر غسله، وتيممه، ثم إن قياس ما سبق أن يأتي بالشرط، فيقول أصلي عليه إن كان مسلماً كما سبق في الاختلاط.

ومنها: إذا لم يعلم هل الميت شهيد^(٨) أو غيره، فالمتجه وجوب الصلاة عليه؛ لأن المقتضي وهو الإسلام قائم، وقد شككنا في المسقط، والأصل عدمه، والتعليق هنا^(٩) على قوله إن كان كذا بعيد؛ لأنه لم يعتمد أصلاً يتمسك به، بخلاف الاختلاط^(١٠)، فإن الموجب محقق، فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل إليه.

ومنها: إذا كان محدثاً أو جنباً، وخاف على المصحف من استيلاء كافر يمتنه^(١١)، فإنه يحمله، بل لو خاف مجرد الضياع، فإنه يحمله أيضاً؛ لما في تركه من ضياعه عليه^(١٢).

(١) في نسخة (ج): اخلط.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤٢٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٢/١١٨).

(٤) في نسخة (ج): الكافر.

(٥) ينظر: روضة الطالبين (٢/١١٨).

(٦) في نسخة (ج): (أن) ساقط.

(٧) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٤١٩).

(٨) في نسختي: (ج)، (ي) المسلمين.

(٩) ٧٥/ي.

(١٠) في نسخة (ي): ههنا.

(١١) نهاية اللوحة (١١٢/ب).

(١٢) في نسخة (ج): يهينه.

(١٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٨١)، عمدة السالك وعدة الناسك (ص١٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٨٢/١).

واعلم أن الشيخ عز الدين^(١) قد عبر في القواعد بعبارة أخرى، فقال: الفعل الواحد إذا كان في فعله مفسدة، وفي تركه مفسدة، وأجاب عنه بأنه يراعى الأخف، وجعل من ذلك كشف العورة للمداواة^(٢).

ومنها: إذا احتجم المتوضئ أو افتصد بعد أن صلى، فإنه يستحب له تجديد الوضوء؛ ليخرج من خلاف أبي حنيفة، فإنهما ناقضان للوضوء^(٣) عنده^(٤)، فإن لم يكن قد صلى به شيئاً، فإنه يكره له التجديد؛ لأنه في معنى الغسلة الرابعة المنهي عنها، كذا ذكره القاضي الحسين في باب صلاة المسافرين من تعليقه^(٥)، قال: وكان ابن سريج في هذه الحالة يمس فرجه، ثم يتوضأ، فدار الأمر في مسألتنا بين ترك المستحب، وهو الخروج من الخلاف، وبين فعل منهي عنه، وهو غسل زائد على الثلاث^(٦).

ومنها: إذا شك المتوضئ، هل غسل مرتين، أو ثلاثاً، فقيل: يأخذ بالأكثر، ولا يغسل أخرى؛ لأنه مرتكب لبدعة بتقدير الزيادة، وتارك لسنة بتقدير النقصان^(٧)، ولكن صححوا أنه يأتي بالمشكوك فيه، وعلوه أنه^(٨) إنما يكون بدعة بتقدير الإتيان به مع العلم بالزيادة^(٩).

ومنها: أن المستحب لمن يريد الإحرام بالحج أو العمرة أن يتزين بقلم الأظفار وحلق الشعر ونحوهما، وأنه يكره ذلك لمن دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحى^(١٠)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره^(١١) شيئاً حتى يضحى»، رواه مسلم^(١٢)، والذبح بكسر الهمزة والفتح^(١٣)، وقيل

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمي، أحد الأئمة الأعلام، من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وشرح أسماء الله الحسنى، والفتاوى، وغير ذلك، توفي سنة: (٦٦٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩ / ٨)، طبقات الشافعيين (ص: ٨٧٥).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١١٥ / ١).

(٣) ١١٩ / ج.

(٤) ينظر: التجريد للقدوري (١ / ١٩٤)، البناءة شرح الهداية (١ / ٢٥٩).

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢ / ٩٩٨).

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢ / ٩٩٨).

(٧) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١ / ٧٣)، العزيز شرح الوجيز (١ / ١٢٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١ / ٣٢٦).

(٨) في نسخة (ج): بأنه.

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١ / ١٢٦)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١ / ٣٢٦).

(١٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٤٣٣)، بحر المذهب للرويانى (٤ / ١٧٢).

(١١) في نسخة (ج): ظفره.

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٦ / ٨٢)، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، برقم: (١٩٧٧).

(١٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ١٥٣).



يحرم ذلك^(١)، والعلة في النهي حصول المغفرة والتطهير لجميع أجزائه^(٢)، وقيل: للتشبيه بالمحرمين^(٣)، فلو أراد الإحرام في عشر ذي الحجة من/^(٤) يريد الأضحية، فمراعاة جانب النهي يقتضي^(٥) بقاء الكراهة، وهو واضح.

ومنها: إذا غسل اليسرى ثلاثاً قبل اليمنى، ثم غسل اليمنى، فالأقرب أنه لا يستحب إعادة غسل اليسرى ثلاثاً، مراعاة لاستحباب التيامن؛ لأن الزيادة منهي عنها، والترتيب بين الرجلين مثلاً مستحب^(٦)، كذا قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد^(٧) في شرح الإمام، قال: «فإن غسل اليسرى مرة واحدة، ثم غسل اليمنى، ثم غسل اليسرى، ففيه نظر»^(٨)، ثم إن الشيخ قرر النظر بشيء^(٩) فيه ضعف^(١٠).

(١) قال ابن الرفعة: «وعن بعض أصحابنا: أنه خرَّج وجهاً في أنه يجب تركها كمذهب أحمد حملاً لظاهر الأمر على الوجوب». كفاية النبيه في شرح التبيه (٨/٦٩).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١٢/١٤٢)، نيل الأوطار (٥/١٣٣).

(٣) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٤٢٢)، نيل الأوطار (٥/١٣٣).

(٤) نهاية اللوحة (١١٣/أ).

(٥) يقتضي) ساقط في نسخة (ج).

(٦) في نسخة (ج): يستحب.

(٧) هو أبو الفتح، تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري، المنفلوطي المعروف بابن دقيق العيد، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب، نحوي، شاعر، وخطيب، من تصانيفه: الاقتراح في علوم الحديث، الإمام في أحاديث الأحكام، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة: (٧٠٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٢٩)، الدرر الكامنة (٤/١٣٥).

(٨) شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٤/٣٥٣).

(٩) في نسخة (ج): فيه بشيء فيه ضعف.

(١٠) حيث قال: «وأما إذا قيل بالاستحباب: ففيه نظر؛ لأنَّ غسلها أولاً يقع معتداً به في الوضوء، فغسلها بعد اليمنى يكون بعد تمام الوضوء، فلا يتأدَّى به الأمر بالغسل في الوضوء، ولا شك أنه المأمور به؛ لقوله ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ»، فبتمام غسل اليمنى تمَّ الوضوء، فلا يكون غسل اليسرى بعدها من الوضوء». شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٤/٣٥٣).

واعلم أن المسألة يتلخص فيها أربعة أقسام:

القسم الأول: المعروف

والثاني: أن يبدأ باليسرى، فيغسلها ثلاثاً، ثم اليمنى كذلك، ففي استحباب إعادة الثلاث في اليسرى ما ذكره الشيخ^(١) من الاحتمال^(٢).

الثالث: أن يغسل اليمنى مرة، ثم اليسرى كذلك، ثم يفعل هكذا^(٣) ثانياً وثالثاً، فيحتمل أن يعتد له بالثلاث في اليمنى، وبوحدة في اليسرى، وهي المفعولة بعد تمام الثلاث في اليمين، وفي الغسلتين الباقيتين نظر، ويحتمل أن يعتد له في اليسار بالثلاث، ولا يعتد بالآخرتين^(٤) في اليمين؛ لأن حكمها قد انقطع بالأخذ في طهارة اليسرى.

والرابع: أن يغسل أولاً اليسرى مرة، ثم اليمنى مرة، ويفعل هكذا ثانياً وثالثاً، فيحتمل أموراً: أحدها: فوات سنة التثليث فيهما معاً؛ لأن التثليث المشروع في اليمين أن يكون قبل الشمال، وفي الشمال أن يكون بعد^(٥) اليمين.

الثاني: فواته في اليمين خاصة؛ لأن محل ذلك بعد اليمنى^(٦)، وهو باق.

الثالث: الاعتداد به فيهما معاً في هذا القسم، وفي الذي قبله، كما قد قيل به فيمن توضع مرة واحدة، ثم توضع ثانياً كذلك، ثم ثالثاً كذلك، فإن الفوراني^(٧) وغيره قالوا: إنه يحصل له فضيلة التثليث.

مسألة:

إذا تعارض قياسان، كل منهما يدل بالمناسبة على تقديم مصلحة، إحداهما^(٨) متعلقة بالدين، والثانية متعلقة بالدنيا، فالأول مقدمة^(٩)، لأن ثمرة الدينية هي السعادة الأبدية التي لا

(١) أي: ابن دقيق العيد.

(٢) حيث قال: «الأقرب لا؛ لأنه دار الأمر بين فعل المستحب والوقوع في المكروه أو الممنوع، ودرء مفسدة المكروه أهم من تحصيل مصلحة المستحب، ويؤيد هذا كراهتهم الوضوء المجدد قبل الصلاة بالوضوء الأول، أو أداء عبادة تتوقف على الوضوء». شرح الإمام بأحاديث الأحكام (٤/ ٢٥٢).

(٣) في نسخة (ج): هكذا ثلاثاً.

(٤) في نسختي: (ج)، و(ي) بالآخرتين.

(٥) (بعد) ساقط في نسخة (ج).

(٦) في نسخة (ج): اليمين.

(٧) هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني المروزي، كان إماماً حافظاً للمذهب، من تصانيفه: الإبانة، والعمد، وتوفي سنة (٤٦١ هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠٩ - ١١٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٤٤٦).

(٨) نهاية اللوحة (١١٢/ب). في نسخة (ج) أحدهما.

(٩) في نسختي: (ج)، و(ي): مقدم.

يعادلها شيء، كذا جزم به الإمام فخر الدين^(١)، والآمدي^(٢)، وحكى ابن الحاجب قولاً: إن المصلحة الدنيوية مقدمة؛ لأن حقوق الأدميين [مبنية]^(٤) على المشاحة^(٥)، وحقوق الله مبنية على المسامحة^(٦)، (ولم يذكر الآمدي ذلك قولاً، بل ذكره سؤالاً)^(٨) (٩).

إذا علمت ذلك فالمسألة فروع منها:

إذا اجتمعت الزكاة والدين في التركة^(١٠)، وضاق المال عنهما، ففيه أقوال:

أصحها: تقديم الزكاة وفاء بالقاعدة، [وكما]^(١١) تقدم الزكاة في حال [الحياة]^(١٢)، ويصرف الباقي إلى الغرماء^(١٣).

والثاني: عكسه كتقدم^(١٤) القصاص على حد السرقة^(١٥).

والثالث: يستويان^(١٦)، وهذه الأقوال تجري أيضاً [في الدين]^(١٧) مع كل ما يجب [في

الذمة]^(١٨) كالنذور، والكفارات، وفي المسألة أمور مهمة ذكرتها في المهمات^(١٩).

ومنها: إذا^(٢٠) اجتمع الدين والحج، ففي المقدم منهما^(٢١) هذه الأقوال، حكاها ابن

(١) ينظر: المحصول (٤٥٨/٥).

(٢) (والآمدي) ساقط في نسخة (ج).

(٣) الإحكام للآمدي (٢٤٧٥/٤).

(٤) ما بين المعقوفين مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسخة (ي).

(٥) في نسخة (ج): المشاحة.

(٦) عبارة: (وحقوق الله مبنية على المسامحة) ساقطة من نسختي: (ج)، و(ي).

(٧) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٨/٢).

(٨) في نسخة (أ) (وذكر الآمدي قولاً سؤالاً)، والمثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(٩) الإحكام للآمدي (٢٤٧٥/٤).

(١٠) في نسختي: (ج)، و(ي): تركة.

(١١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(١٢) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(١٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٥٥٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢١/٦).

(١٤) في نسخة (ي)، و(ج): كما يقدم. ولفظ: (القصاص) مكرر في نسخة (ي).

(١٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٥٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢١/٦).

(١٦) ينظر: الحاوي الكبير (٢١٢/٢)، العزيز شرح الوجيز (٥٥٢/٢)، المجموع شرح المهذب (٢٢١/٦).

(١٧) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(١٨) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج) و(ي).

(١٩) ينظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٥٦٣/٣).

(٢٠) في نسختي: (ج) و(ي): (لو).

(٢١) (منهما) ساقط في نسخة (ج).

الرفعة^(١)، وغيره^(٢).

ومنها: الجزية والدين فيه خلاف، والصحيح القطع بالتسوية، وقيل: يجري فيهما الأقوال الثلاثة^(٣)، كذا ذكره الرافعي في كتاب الجزية.

ومنها: لو تلبس بالمكتوبة في الدار المغصوبة، فیتجه تخريجه على هذه القاعدة، سواء كان المالك حاضراً أم لا، ولا يخفى وجوب الأجرة إذا أمرناه بالاستمرار.

الكتاب السابع في الاجتهاد والافتاء

مسألة:

اختلفوا في جواز الاجتهاد لأمة النبي ﷺ في زمنه على مذاهب حكاها الأمدي^(٤):
أحدها: يجوز مطلقاً.

والثاني: يمتنع مطلقاً؛ لأن الاجتهاد يفيد الظن، والأخذ عنه يفيد اليقين.

والثالث: يجوز للغائبين من القضاة والولاة، دون الحاضرين.

والرابع: إن ورد فيه إذن خاص جاز، وإلا فلا.

والخامس: إنه^(٥) لا يشترط الإذن، بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه.

قال^(٦) (٧) واختلف القائلون بالجواز، فمنهم^(٨) من قال: وقع التعبد به، ومنهم من توقف فيه مطلقاً، وقيل: بالتوقف في الحاضر دون الغائب، قال^(٩): والمختار جوازه مطلقاً، وأن ذلك مما وقع

(١) هو: أبو العباس أحمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري نجم الدين ابن الرفعة المصري، من تصانيفه: «الکفاية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط» توفي ولم يكمله، وكتاب «النفائس في هدم الكنائس». توفي سنة (٧٣٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١١-٢١٢).

(٢) ينظر: الأجوبة العيثاوية عن المسائل الطرابلسية (ص٣٤).

ويظهر من كلام ابن الرفعة أن قضاء الدين مقدم على الحج سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً. قال رحمه الله: «وقضاء دين إن كان عليه؛ لأنه إن كان حالاً، وجب قضاؤه على الفور مع كونه حق آدمي فكان مقدماً على ما وجوبه على التراخي، وهو حق لله تعالى المبني على المساهلة والمسامحة. وإن كان مؤجلاً؛ فلأن بقاءه في ذمته عليه فيه ضرر عظيم؛ لأن نفسه مرتهنة به». كفاية التنبيه في شرح التنبيه (٧/٤٢).

(٣) وهي تقديم الجزية على قول، وتقديم الدين على قول، واستوائهما على قول.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٤/١٧٥).

(٥) (إنه) ساقط من نسخة (ج).

(٦) ٧٦/ي.

(٧) أي: الأمدي.

(٨) نهاية اللوحة (١١٤/أ).

(٩) أي: الأمدي.

مع حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً^(١)، وذكر الغزالي^(٢) وابن الحاجب^(٣) نحوه أيضاً، واختار الإمام جوازهُ مطلقاً^(٤).

وأما الوقوع فنقل^(٥) عن الأكثرين أنهم قالوا به في حق الغائب، وأنهم توقفوا^(٦) في الحاضر، ومال^(٧) إلى اختياره^(٨)، وقيل: إن كان الغائب غير^(٩) متولٍ من النبي ﷺ، ولم يجد أصلاً من كتاب ولا سنة؛ فلا يجوز أن يجتهد في حق غيره؛ لعدم ولايته عليه، ويجوز في حق نفسه إن كان في شيء يخاف فواته، وعليه إذا قدم على رسول الله ﷺ أن يسأله عنه، وليس عليه أن يقدم ليسأل^(١١)، فإن كان فيما لا يخاف فواته، ففي جواز اجتهاده وجهان^(١٢)، فإن جوزنا فهل لغيره ممن ليس من أهل الاجتهاد أن يقلده؟ فيه وجهان^(١٣).

وإذا جوزنا له الاجتهاد، فحضر عند النبي ﷺ، لم يعمل به في المستقبل.

وما تقدم من جواز الاجتهاد من غير أصل من كتاب ولا سنة، بل بمجرد ظهور معنى مناسب، هو رأي بعضهم^(١٤)، وظاهر مذهب الشافعي كما قاله الماوردي خلافه^(١٥).

واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة قريب من اختلافهم في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ، وفيه ثلاثة أوجه لأصحابنا^(١٦):

ثالثها: ما ذهب إليه الماوردي في كتاب القضاء، فقال: إن كان الحكم يشاركه فيه أمته كتحريم الكلام في الصلاة، والجمع بين الأختين، لم يكن له أن يجتهد؛ لأنه يؤدي إلى أمر

(١) الإحكام للآمدي (١٧٥/٤).

(٢) المستصفي (٢٤٥/١).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٧/٣).

(٤) المحصول (١٨/٦).

(٥) أي: الإمام الرازي.

(٦) في نسخة (ج): توقفوا فيه.

(٧) في نسخة (ج): وما.

(٨) المحصول (٢٠/٦-٢١).

(٩) (غير) ساقط من نسخة (ج).

(١٠) في نسخة (ج): من جهة النبي.

(١١) أي: أن يهاجر لأجل السؤال. ينظر: الحاوي الكبير (١٢٣/١٦).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٣/١٦).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٤/١٦).

(١٤) حيث جوز بعض الشافعية ذلك ومنعه بعضهم. ينظر: الحاوي الكبير (١٢٤/١٦).

(١٥) حيث قال: ولا يعجبني واحد من القولين على الإطلاق، والذي أراه أنه يصح اجتهاده في المعاملات ولا يصح اجتهاده في العبادات لأن العبادات تكليف يتوقف على الأوامر بها والمعاملات تخفيف تعتبر النواهي عنها. الحاوي الكبير (١٢٤/١٦).

(١٦) الوجه الأول: يجوز للنبي أن يحكم باجتهاده. والوجه الثاني: ليس للرسول أن يجتهد وتكون أحكامه موقوفة على أوامر الله تعالى إما من قرآن أو وحى، والوجه الثالث: ما ذكره المصنف. الحاوي الكبير (١٠٢/١٦).

الشخص لنفسه، وإن لم يشاركهم فيه كمنع توريث القاتل، وكحد الشارب جاز^(١)، (٢) (٣).

وقيل: يجوز لنا بِسْمِ اللَّهِ دون غيره.

وإذا قلنا بأنه يجتهد، ففي وجوبه ثلاثة أوجه^(٤) (٥): ثالثها: قال الماوردي: وهو الأصح عندي يجب عليه الاجتهاد في حقوق الأدميين؛ لأنهم لا يصلون إلى حقوقهم^(٦) إلا بذلك، ولا يجب في حقوق الله تعالى، بل يجوز له؛ لأنه تعالى لو أراد ذلك منه لأمره به^(٧).

ثم إذا اجتهد فاختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: أنه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب؛ لأنه أعلم بمعاني ما خفي منه^(٨).

والثاني: وهو الأظهر أنه يجوز أن يجتهد برأيه، ولا يرجع إلى أصل من الكتاب؛ لأن سنته أصل في الشرع^(٩).

وذكر الماوردي والرويانى أوجهاً أخرى وتفصيلاً^(١٠)، فأضربت عنه؛ لعدم فائدته الآن.

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة :

جواز الاجتهاد في الفروع مع القدرة على النصوص، ونحو ذلك من الأخذ بالظن مطلقاً مع إمكان القطع، وبيان ذلك بمسائل:

الأولى: جواز الاجتهاد بين مياه تنجس بعضها، وهو على شاطئ البحر مثلاً^(١١).

الثانية^(١٢): جوازه^(١٣) أيضاً في أوقات الصلاة مع إمكان الصبر إلى اليقين^(١٤).

(١) (جاز) مطموس في نسخة (ج).

(٢) الحاوي الكبير (١٠٢/١٦).

(٣) أي: وإن كان مما لا تشاركه فيه أمته جاز له الاجتهاد حينئذ.

(٤) في نسخة (ج): أقوال.

(٥) الوجه الأول: أنه جائز وليس بواجب، والوجه الثاني: أنه واجب، والوجه الثالث: ما ذكره المصنف. ينظر: الحاوي الكبير (١٢١/١٦).

(٦) نهاية اللوحة (١١٤/ب).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (١٢١/١٦).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٢/١٦)، بحر المذهب للرويانى (١٣٦/١١).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٢٢/١٦)، بحر المذهب للرويانى (١٣٦/١١).

(١٠) لم يذكر الماوردي ولا الرويانى أوجهاً أخرى، وإنما ذكرا الوجهين الذين ذكرهما المصنف، وفصلاً في مسألة عصمة اجتهاد الأنبياء من الخطأ، وذكرا فيها وجهين. ينظر: الحاوي الكبير (١٢٢/١٦)، بحر المذهب للرويانى (١٣٦/١١).

(١١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (٧٧/١).

(١٢) (١٢٠/ج).

(١٣) أي: الاجتهاد.

(١٤) ينظر: المجموع (٧٣/٢) حيث نسب هذا القول إلى جمهور الشافعية.

الثالثة: جواز مثله في الصوم أيضاً، والأصح في الجميع كما قاله الرافعي هو الجواز^(١).

الرابعة: إذا كان في بيت مظلم، واشتبه عليه وقت الصلاة، وقدر على الخروج منه لرؤية الشمس، ففي وجوبه وجهان^(٢)، أصحهما في شرح المذهب: أنه لا يجب^(٣)، بل يجوز الاجتهاد^(٤).

الخامسة: إذا كان بمكة في المسجد، وأمكته الوقوف على عين الكعبة بالمشي إلى جهتها ولمسها، فإنه لا يجوز له الاجتهاد كما جزم به الرافعي على عكس المسائل السابقة^(٥).

السادسة: قاضي الحاجة في الصحراء لا يجوز له استقبال القبلة، ولا استدبارها، فإذا أمكته الجلوس في بيت معد لذلك، فهل يجوز له تركه وقضاء الحاجة في الفضاء بالاجتهاد في القبلة؟ لم يحضرنى فيها نقل، ويظهر أنه^(٦) يتخرج على نظيره من^(٧) الماء، وقد يفرق بما علوه به هناك، وهو أن له غرضاً صحيحاً في كثرة المالية، والانتفاع بالماء الآخر في المستقبل، وقد يقال: إن المكان المستور الذي نأمره به قد يشق عليه إتيانه لبعده أو غيره.

السابعة: إذا روي حديث لغائب عن رسول الله ﷺ/^(٨)، فعمل به، ثم لقيه، هل يلزمه سؤاله؟ فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الماوردي^(٩) والرويانى^(١٠) كلاهما في كتاب القضاء:

أحدهما: نعم؛ لقدرته على اليقين.

والثاني: لا؛ لأنه لو لزمه السؤال إذا حضر، لكانت الهجرة تجب إذا غاب.

قال الماوردي: والصحيح عندي أن الحديث إن دل على تغليظ، لم يلزمه، وإن دل على ترخيص، لزمه^(١١).

الثامنة: إذا ظفر^(١٢) بحديث يتعلق بالأحكام، فإن كان من المقلدين، لم يلزمه السؤال

(١) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٧٧).

(٢) الوجه الأول: لا يجوز له الاجتهاد لقدرته على اليقين، والوجه الثاني ما ذكره المصنف. ينظر: المجموع (٣/٧٣).

(٣) المجموع (٣/٧٣).

(٤) ودليله القياس على اعتماد الصحابي على رواية صحابي آخر مع قدرته على السماع من النبي ﷺ. ينظر: المجموع (٣/٧٣).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣/٢٤٢).

(٦) في نسخة (ج): أن.

(٧) في نسخة (ج): في.


(٨) نهاية اللوحة (أ/١١٥).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/١٠٦).

(١٠) ينظر: بحر المذهب للرويانى (١١/١٢٦).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (١٦/١٠٦). وقد علل ذلك بأن التغليظ التزام، والترخيص إسقاط.

(١٢) عبارة الحاوي (١٦/١٠٦): «وإذا ظفر الإنسان براوي حديث عن رسول الله ﷺ يتعلق بالسنن والأحكام فإن كان من العامة المقلدين لم يلزمه سماع الحديث، لأن فرضه السؤال عند نزول الحوادث به وإن كان من الخاصة المجتهدين لزمه سماع الحديث ليكون أصلاً في اجتهاده، ونقل السنن من فروض الكفايات».



عنه، وإن كان من المجتهدين، لزمه سماعه؛ ليكون أصلاً في اجتهاده، ذكره أيضاً الماوردي^(١) والرويانى^(٢).

قالا: وعلى متحمل السنة أن يرويها إذا سئل عنها، ولا يلزمه روايتها إذا لم يسأل إلا أن يجد الناس على خلافها^(٣).

التاسعة: قال الرافعي: لا يجب على واضع الجبيرة أن يبحث عن البرء عند توهمه، بل يستمر على المسح والتيمم، قال: وتوقف فيه الإمام^{(٤) (٥) (٦)}.

مسألة:

لا يجوز للمجتهد بعد اجتهاده تقليد غيره بالاتفاق كما قاله الأمدى^(٧) وابن الحاجب^(٨)، وفيما قبله ثمانية مذاهب حكاها الأمدى^(٩)، وكذا ابن الحاجب إلا الثامن^(١٠):

أصحها: عندهما وعند غيرهما المنع مطلقاً.

والثاني: يجوز.

والثالث: أنه جائز فيما يخصه دون ما يفتي به.

والرابع: الجواز فيما يفوت وقته أي: مما يخصه أيضاً كما نبه عليه الأمدى، ولا يجوز فيما لا يفوت.

والخامس: إن كان أعلم، جاز، وإن كان مساوياً أو دون^(١١)، فلا.

والسادس: يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره، وما عداه فلا يجوز، وقد تقدم نقله عن الشافعي.

والسابع: إلحاق التابعي أيضاً بالصحابي^(١٢).

والثامن: وهو الذي أسقطه ابن الحاجب يجوز تقليد الأعمم بشرط تعذر الاجتهاد.

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٦).

(٢) ينظر: بحر المذهب للرويانى (١٢٦/١١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٦)، بحر المذهب للرويانى (١٢٦/١١).

(٤) (قال وتوقف فيه الإمام) ساقط من نسخة (ج).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (٣٠٨/٢).

(٦) أي: إمام الحرمين الجويني.

(٧) ينظر: الإحكام للأمدى (٢٠٤/٤).

(٨) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٢/٣).

(٩) ينظر: الإحكام للأمدى (٢٠٤/٤).

(١٠) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٢٢/٣).

(١١) في نسخة (ج): أدون.

(١٢) ٧٧/ي.

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا خفيت أدلة القبلة على المجتهد لغيره^(١)، أو ظلمة، أو تعارض أدلة، فإنه لا يقلد في أظهر القولين، بل يصلي كيف اتفق، ويقضي، والثاني/^(٢) يقلد بلا قضاء في الأصح، ونقل الرافي عن الإمام^(٣) أن هذا الخلاف محله فيما إذا ضاق الوقت، أما قبله فيصبر^(٤)، ولا يقلد قطعاً؛ لعدم الحاجة، قال: وفيه احتمال له^(٥).

ومنها: إذا لم تخف الأدلة عليه، ولكن ضاق الوقت عن اجتهاده، وهناك شخص قد اجتهد، فأوجه حكاها الرافي:

أصحها: أنه لا يقلده، بل يصلي كيف اتفق، ويعيد، والثاني: يقلد، والثالث: يجتهد وإن خرج الوقت^(٦).

ومنها: الأعمى يجتهد في الأواني والثياب في أصح القولين، فإن عجز، قلد، ولا يجوز له التقليد ابتداء^(٧)، إلا أن الرافي وغيره^(٨) قد ذكروا في أوقات الصلاة ما يخالف المذكور في الأواني، فقالوا: يتخير أي: الأعمى بين الاجتهاد والتقليد على الصحيح، وقيل: يتعين الاجتهاد^(٩) أولاً، وقد ذكرت الفرق بينهما^(١٠)، وكذلك بين كل منهما وبين المنع في القبلة مطلقاً في الكتاب المسمى: «مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق»، فراجع^(١١).

ومنها: المؤذن الثقة العارف يجوز للبصير اعتماده في الصحو على الصحيح؛ لأنه كالمخبر

(١) في نسخة (ج): كغيره.

(٢) نهاية اللوحة (١١٥/ب).

(٣) أي: إمام الحرمين الجويني.

(٤) في نسخة (ج): فيصبر.

(٥) الشرح الكبير (٢/٢٢٨-٢٢٩).

(٦) ينظر: الشرح الكبير (٣/٢٢٧).

(٧) ينظر: الشرح الكبير (١/٢٨٤).

(٨) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/١٢٠).

(٩) (والتقليد على الصحيح وقيل يتعين الاجتهاد) ساقط من نسخة (ج).

(١٠) قال -رحمه الله-: «والفرق بينهما: أن الاجتهاد هناك إنما يتعاطى أعمال مستغرقة للوقت، وفي ذلك مشقة ظاهرة، بخلاف الاجتهاد هنا». مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/١٨).

(١١) قال -رحمه الله-: «يجوز الاجتهاد في المياه مع القدرة على طاهر يبين في أصح الوجهين، بخلاف ما إذا دخل الحرم وهو أعمى أو في ظلمة وأمكنه الوقوف على يمين الكعبة باللمس، فإنه لا يجوز له الاجتهاد مع أن كلا منهما شرط من شروط الصلاة، «يريد الاجتهاد» فيه مع قدرته على اليقين.

والفرق من وجوه:

أحدها: أن القبلة في جهة واحدة، فإذا قدر عليها كان طلبه لها في غيرها عبثاً. بخلاف الماء الطهور، فإنه في جهات كثيرة، ويعبر عن هذا الفرق بلفظ آخر، وهو: أن اليقين في القبلة حاصل في محل الاجتهاد بخلاف الماء.

الثاني: أن المنع في الماء والثوب قد يؤدي إلى مشقة في التحصيل من بدل المال ونحوه، بخلاف القبلة.

الثالث: أن الماء مال، وفي الإعراض عنه تفويت ماليه مع إمكانه، بخلاف القبلة.

مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (٢/١٦).

عن مشاهدة؛ وأما في يوم الغيم فوجهان، أقربهما كما قاله الرافعي المنع؛ لأنه في هذه الحالة كالمجتهد^(١)، وصح النووي الجواز^(٢).

وقريب من هذه الفروع أن عادم الماء يجوز له على الصحيح أن يرجع إلى من يبحث عنه، ولا يلزمه الطلب بنفسه^(٣).

مسألة :

من لم يبلغ رتبة الاجتهاد، هل له التقليد؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها في المحصول^(٤) :
أصحها عنده وعند الأمدى^(٥) وغيرهما: يجوز، بل يجب لقوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٦)، ولأن المعاش يفوت باشتغال جميع الناس بأسباب الاجتهاد.
والثاني: لا يجوز، بل يجب عليه أن يقف على الحكم بطريقه، وإليه ذهب^(٧) المعتزلة البغدادية^(٨).

وثالثها: قال به الجبائي^(٩) يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية^(١٠)، كإزالة النجاسة^(١١) بالخل ونحوه، دون المسائل المنصوصة، كتحریم الربا في الأشياء الستة، ولا فرق في هذا الخلاف كما قاله ابن الحاجب بين العامي المحض وغيره^(١٢).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

جواز تقليد العامي في أحكام العبادات والمعاملات وغيرهما، وذلك مما لا خلاف فيه عندنا^(١٣).

-
- (١) الشرح الكبير (٥٩/٣).
 - (٢) المجموع (٧٤/٣).
 - (٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٩٧/١)، المجموع شرح المهذب (٢٥١/٢).
 - (٤) (٧٣/٦).
 - (٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٢٢٨/٤).
 - (٦) سورة الأنبياء، الآية: ٧.
 - (٧) في نسخة (ج): ذهبت.
 - (٨) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٢٢٨/٤).
 - (٩) هو: أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، متكلم مشهور، من أئمة المعتزلة، من تصانيفه: كتاب الاجتهاد، والجامع الكبير، توفي سنة (٢٢١هـ). ينظر: وفيات الأعيان (١٥٥/٣)، شذرات الذهب (٢٨٩/٢).
 - (١٠) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٢٢٨/٤).
 - (١١) نهاية اللوحة (١١٦/أ).
 - (١٢) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣٦٨/٣).
 - (١٣) حيث ذكر الأصوليون أنه يجوز التقليد في الفروع للعامي، وهذه من الفروع. ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/١٢٢)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٦).

ومنها: إذا لم يكن عالماً بأدلة القبلة، ولكنه متمكن من تعلمه^(١)، فهل يجوز له أن يقلد؟

فيه خلاف ينبني على أن تعلمها فرض عين، فلا يجوز، أو كفاية، فيجوز، والأصح عند الرافعي هو الأول^(٢)، وقال النووي: المختار ما قاله غيره أنه إن أراد سفرًا، فرض عين؛ لكثرة الاشتباه عليه، وإلا فرض كفاية^(٣)؛ لأنه لم ينقل عن^(٤) النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فمن بعدهم أنهم^(٥) ألزموا أحداً بذلك.

مسألة:

قال ابن الحاجب: إذا قلد مجتهداً في حكم، فليس له تقليد غيره فيه اتفاقاً، ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار^(٦).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:

عدم جواز تقليدنا الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كذا ذكره ابن برهان^(٧) في «الأوسط»^(٨)، قال: لأن مذاهبهم غير مدونة، ولا مضبوطة، حتى يمكن المقلد الاكتفاء بها، فيؤديه ذلك إلى الانتقال^(٩).

وذكر إمام الحرمين في البرهان نحوه، فقال أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضي الله عنهم، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا، فنظروا، وبوبوا الأبواب، وذكروا أوضاع المسائل، وجمعوها، وهذبوها، وثبتوها^(١٠).

وذكر ابن الصلاح أيضاً ما حاصله أنه يتعين الآن تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم، قال: لأنها قد انتشرت، وعلم تقييد مطلقها، وتخصيص عامها، وشرط فروعها، بخلاف مذهب غيرهم رضي الله عنهم أجمعين وعنا بهم^(١١)/^(١٢).

(١) في نسخة (ي) و(ج): تعلمها.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٤٤٩).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (١/٢٥).

(٤) في نسخة (ج): أن.

(٥) أنهم) ساقط من نسخة (ج).

(٦) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٨).

(٧) هو: أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان، كان حاذق الذهن لا يسمع شيئاً إلا وقد حفظه، كان حنبلياً، ثم صار شافعيًا، من تصانيفه: الأوسط، والوجيز في أصول الفقه، توفي سنة: (٥١٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٣٠)، طبقات الشافعيين (ص٥٤٦).

(٨) لم أقف على كتابه.

(٩) نقل قوله الإسوي في نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص٤٠٦).

(١٠) البرهان (٢/٧٧).

(١١) فتاوى ابن الصلاح (١/٨٨-٨٩).

(١٢) نهاية اللوحة (١١٦/ب).

مسألة :

إذا التزم مذهباً معيناً كالتائفة الشافعية والحنفية^(١)، ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال حكاه ابن الحاجب^(٢)، ثالثها: يجوز الرجوع فيما لم يعمل به، ولا يجوز في غيره^(٣).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما ذكره الرافعي في كتاب القضاء نقلاً عن الغزالي في الأصول من غير مخالفة له، فقال: إذا تولى مقلد للضرورة، فحكم بمذهب غير مقلده، فإن قلنا لا يجوز للمقلد تقليد من شاء، بل عليه اتباع مقلده، نقض حكمه، وإن قلنا له تقليد من شاء، لم ينقض^(٤).

مسألة :

ذكر القرافي في شرح المحصول أنه يشترط في جواز تقليد (مذاهب)^(٥) الغير ألا يكون موقفاً في أمر يجتمع على إبطاله إمامه الأول، وإمامه الثاني، فمن قلد مالكا مثلاً في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة، فلا بد أن يدل ذلك بدنه، ويمسح جميع^(٦) رأسه، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين^(٧).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

إذا نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة، أو بلا شهود تقليداً لمالك، ووطئ فإنه لا يحد، فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضاً، حُدَّ، كما قاله الرافعي^(٨)؛ لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان.

مسألة :

إذا وقعت للمجتهد حادثة، فاجتهد فيها وأفتى، وعمل، ثم وقعت له تانياً، ففي وجوب إعادة

(١) (الشافعية والحنفية) مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج)، و(ي).

(٢) الأول: أنه يجوز مطلقاً، والثاني: أنه لا يجوز مطلقاً. ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٢٧٠).

(٣) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٣٦٨).

(٤) وعبارة الغزالي في المستصفي: «فإن قيل: فإن حكم بخلاف اجتهاده لكن وافق مجتهداً آخر وقلده فهل ينقض حكمه؟ ولو حكم حاكم مقلد بخلاف مذهب إمامه فهل ينقض؟ قلنا: هذا في حق المجتهد لا يعرف يقيناً، بل يحتمل تغير اجتهاده، وأما المقلد فلا يصح حكمه عند الشافعي، ونحن وإن حكمنا بتنفيذ حكم المقلدين في زماننا لضرورة الوقت فإن قضينا بأنه لا يجوز للمقلد أن يتبع أي مفت شاء، بل عليه اتباع إمامه الذي هو أحق بالصواب في ظنه فينبغي أن ينقض حكمه، ولو جوزنا ذلك: فإذا وافق مذهب ذي مذهب فقد وقع الحكم في محل الاجتهاد فلا ينقض. وهذه مسائل فقهية أعني نقض الحكم في هذه الصور وليست من الأصول في شيء، والله أعلم». المستصفي (ص٣٦٨).

(٥) المثبت من نسختي: (ج)، و(ي)، وفي نسخة (أ) مذاهب.

(٦) ١٢١/ج.

(٧) نفاثس الأصول (٩/٢٩٦٤-٢٩٦٥).

(٨) لم أجد ما نقله الإسوي عند الرافعي. لكنه قال: «القسم الثالث: الشبهة في الطريق والجهة، قال الأئمة: كل جهة صححتها بعض العلماء، وحكم بحل الوطء بها، فالظاهر أنه لا حد على الواطئ بتلك الجهة، وإن كان لا يعتقد الحل، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي؛ كمذهب أبي حنيفة، وبلا شهود؛ كمذهب مالك». العزيز شرح الوجيز (١١/١٤٧).



الاجتهاد ثلاثة أقوال، صرح بها الأمدي^(١)، وقال: أصحها أنه إن كان ذاكراً لما مضى من طرق الاجتهاد، لم يجب، وإلا وجب^(٢)، وصرح ابن الحاجب أن تجديد الاجتهاد لا يجب، ولم يفصل بين الذكر وعدمه^(٣)، وجزم في المحصول بالتفصيل^(٤)، قال: وإذا تغير اجتهاده، فالأحسن تعريف المستفتي بذلك؛ لأن لا يعمل به^(٥)، ثم بحث بحثاً يقتضي عدم الوجوب مطلقاً، فقال: لقائل أن يقول: لما كان الغالب [على]^(٦) ظنه أن الطريق الذي تمسك به أولاً كان طريقاً^(٧) قوياً، لزم بالضرورة أن يحصل له الظن بأن تلك الفتوى حق، والعمل بالظن واجب^(٨)/^(٩).

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة :

ما إذا تنجس أحد الإناءين، فاجتهد، وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته منهما، ثم حضرت فريضة أخرى، وهما باقيان، فإنه يجب عليه إعادة الاجتهاد على الصحيح^(١٠)، ومثله المجتهد في القبلة^(١١)، وطلب الماء للفريضة الثانية إذا كان نازلاً في موضعه^(١٢)، وهكذا القياس في الأوقات ونحوها.

ولو أراد قضاء الحاجة في صحراء، فالقياس وجوب الاجتهاد في القبلة حتى لا يستقبلها ولا يستدبرها، وإذا اجتهد، فالقياس وجوب إعادته كلما أراد ذلك.

واعلم أن أصل المسألة قد حكى فيها الرافي وجهين، واقتضى كلامه تصحيح الإعادة^(١٣)، وزاد في الروضة، فقال إن كان ذاكراً لما مضى، لم يلزمه قطعاً، وإن تجدد ما قد يوجب الرجوع، لزمه قطعاً^(١٤).

(١) حيث قال رحمه الله: «اختلفوا فيه؛ فمنهم من قال: لا بد من الاجتهاد ثانياً لاحتمال أن يتغير اجتهاده ويطلع على ما لم يكن اطلع عليه أولاً. ومنهم من قال: لا حاجة إلى اجتهاد آخر؛ لأن الأصل عدم اطلاعه على ما لم يطلع عليه أولاً. والمختار إنما هو التفصيل، وهو أنه إما أن يكون ذاكراً للاجتهاد الأول، أو غير ذاك له، فإن كان الأول فلا حاجة إلى اجتهاد آخر كما لو اجتهد في الحال، وإن كان الثاني فلا بد من الاجتهاد؛ لأنه في حكم من لم يجتهد». الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٣٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/ ٢٣٣).

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٥٥).

(٤) أي: بين أن يكون ذاكراً للاجتهاد الأول وعدمه. (٦٩/ ٦).

(٥) أي: الأفضل أن يعرف من استفتاه أولاً أنه رجع عن ذلك القول؛ لأن المستفتي إنما يعول على قوله فإذا ترك هو قوله بقي عمل المستفتي به بعد ذلك عملاً من غير موجب. المحصول للرازي (٦٩/ ٦).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من نسختي: (أ)، و (ي)، ومثبت من نسخة (ج).

(٧) ٧٨/ي.

(٨) المحصول للرازي (٦٩/ ٦).

(٩) نهاية اللوحة (١١٧/أ).

(١٠) العزيز شرح الوجيز (١/ ٧٩).

(١١) العزيز شرح الوجيز (١/ ٤٥٧-٤٥٨).

(١٢) العزيز شرح الوجيز (١/ ١٩٨).

(١٣) الشرح الكبير (١/ ٢٧٢-٢٧٤).

(١٤) روضة الطالبين (١١/ ١٠٠).

مسألة:

قال في المحصول: اتفقوا على أن العامي لا يجوز له أن يستفتي إلا من غلب على ظنه أنه من [أهل]^(١) الاجتهاد والورع، وذلك بأن يراه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق، ويرى إجماع المسلمين على سؤاله، فإن سأل جماعة، فاختلفت فتاويهم، فقال قوم: لا يجب عليه البحث عن أوسعهم وأعلمهم، وقال آخرون: يجب عليه ذلك، وحينئذ إذا اجتهد، فإن ترجح أحدهما مطلقاً في ظنه، تعين العمل بقوله، وإن ترجح أحدهما في الدين، واستويا في العلم، وجب الأخذ بقول الأدين، ولو انعكس الحال، فمنهم من خيره، ومنهم من أوجب الأخذ بقول الأعلم، وهو الأقرب، وإن ترجح أحدهما في الدين، والآخر في العلم، فقيل: يرجع إلى الأدين، والأقرب الرجوع إلى الأعلم، وإن استويا مطلقاً، فقد يقال: لا يجوز وقوعه كما قد^(٢) قيل به في استواء الأمارتين، وقد يقال: بجوازه، وحينئذ^(٣) فإذا وقع ذلك، يخير انتهى كلام المحصول^(٤).

ورجح ابن الحاجب جواز تقليد المفضل مع وجود الفاضل^(٥).

وما ادعاه الإمام من الاتفاق/^(٦) على المنع من استفتاء المجهول ليس كذلك، ففيه خلاف [حكاه الغزالي]^(٧)، والآمدي^(٨)، وابن الحاجب^(٩).

إذا علمت ذلك كله فقد اختلف أصحابنا في الفروع:

فقال الرافعي في الاجتهاد في القبلة: إنه إذا اختلف عليه اجتهاد مجتهدين، فإنه يقلد من شاء منهما على الأصح، وقيل: يجب تقليد الأوثق والأعلم^(١١)، ورجحه الرافعي في الشرح الصغير، فقال: إنه الأشبه^(١٢)، وقيل: يصلي مرتين إلى الجهتين^(١٣)، وقد أطلق الرافعي المسألة^(١٤)، وذكر

(١) ما بين المعقوفين ساقط من نسخة (أ)، ومثبت من نسختي: (ج)، و(ي).

(٢) (قد) ساقط في نسخة (ج).

(٣) في نسخة (ج): حينئذ.

(٤) المحصول (١/٨٦).

(٥) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٦٢).

(٦) نهاية اللوحة (١١٧/ب).

(٧) ما بين المعقوفين مطموس في نسخة (أ)، ومثبت من نسخة (ي).

(٨) المستصفي (ص٢٧٣).

(٩) قال: «واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة، والحق امتناعه على مذهب الجمهور». الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٢٣٢).

(١٠) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٦٠).

(١١) الشرح الكبير (٢/٢٢٩).

(١٢) لم أقف على كتابه.

(١٣) العزيز شرح الوجيز (١/٤٤٩).

(١٤) العزيز شرح الوجيز (١/٤٤٩).

في الروضة في كتاب القضاء ما حاصله: أنه إذا علم ابتداءً أن أحدهما أعلم وأوثق، ولم يحتج في ذلك إلى بحث، وجب عليه تقليده^(١).

مسألة:

ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً، بل الحق فيها واحد فمن أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ، وأثم بالإجماع^{(٢) (٣)} كما قاله الآمدي^(٤).

وأما المجتهد في المسائل الفرعية ففيه خلاف ينبني على أن كل صورة هل لها حكم معين أم لا، وقد لخص الإمام فخر الدين هذا الخلاف، فقال: اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين:

أحدهما: وبه قال الأشعري^(٥)، والقاضي^(٦)، وجمهور المتكلمين: أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين، بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد، وهؤلاء هم القائلون بأن كل مجتهد مصيب، واختلف هؤلاء، فقال بعضهم: لا بد أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم، لم يحكم إلا به، وهذا هو القول بالأشبه^(٧)، وقال بعضهم لا يشترط ذلك.

والقول الثاني: أن له تعالى في كل واقعة حكماً معيناً، وعلى هذا فتلاثة أقوال:

أحدها: وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقاً، فمن وجده، فله أجران، ومن أخطأه، فله أجر.

والقول الثاني: عليه أمارة أي: دليل ظني، والقائلون به اختلفوا، فقال بعضهم: لم يكلف

(١) روضة الطالبين (١٧٨/٤).

(٢) في هامش نسخة (ي): هذا الإجماع محل نظر لمخالفة الجاحظ في الإثم، ومخالفة العنبري في الإثم، والتخطئة؛ لأنه يقول كل مصيب كما قيل في الظني اللهم إلا أن يدعي انعقاد الإجماع قبلهما، أو عدم اعتبار خلافهما مع المتكلمين.

(٣) ينظر: المستصفي (ص٢٤٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٢٨٢٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٢/ ٣٠٠).


(٤) لم ينقل الإجماع على ذلك بل قال: «مذهب الجمهور من المسلمين أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيباً، وأن الإثم غير محطوط عن مخالف ملة الإسلام سواء نظر وعجز عن معرفة الحق أم لم ينظر». الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ١٧٨).

ونقل الإجماع على ذلك ابن الحاجب حيث قال: «الإجماع على أن المصيب في العقليات واحد، وأن النافي ملة الإسلام مخطئ، أثم، كافر، اجتهد أو لم يجتهد». مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٢/ ٣٠٠).

(٥) هو: الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري، الأشعري، المتكلم النظار، كان على مذهب الاعتزال، فلما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم رجع عن مذهبه الأشعري إلى مذهب أهل السنة في الجملة، من تصانيفه: مقالات الإسلاميين، والإبانة، توفي: سنة (٢٢٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (٢/ ٢٠٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥/ ٨٦)، وطبقات الشافعية الكبرى (١/ ١١٤).

(٦) هو: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القسم، الباقلاني، البصري المتكلم المشهور، من تصانيفه: التتريب والإرشاد في أصول الفقه، وشرح المصنف، والأصول الكبير في الفقه؛ توفي: سنة (٥٠٣هـ). ينظر: ترتيب المدارك ووفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩).

(٧) في نسخة (ج): الأشبه.



المجتهد بإصابته؛ لخفائه وغموضه، فلذلك كان المخطئ فيه معذوراً مأجوراً، وهو قول جمهور الفقهاء، وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة^(١).

وقال بعضهم: إنه مأمور بطلبه أولاً، فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر، تغير التكليف، وصار مأموراً بالعمل بمقتضى ظنه.

والقول الثالث: أن عليه دليلاً قطعياً، والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه، لكن اختلفوا، فقال الجمهور: إن^(٢) المخطئ فيه لا يأثم، ولا ينقض قضاؤه، وقال بشر المريسي^(٣) بالتأثير، والأصم^(٤) بالنقض، والذي نذهب إليه أن لله^(٥) تعالى في كل واقعة حكماً معيناً عليه دليل (قطعي)^(٦)، وأن المخطئ فيه معذور، وأن القاضي لا ينقض قضاؤه، هذا حاصل كلام المحصول^(٧)، وقال البيضاوي في المنهاج: إنه الذي صح عن الشافعي^(٨).

إذا علمت ذلك فاللسألة فروع منها:

إذا اجتهد في القبلة، وصلّى ثم تيقن الخطأ، ففي القضاء أقوال، أصحها، أنه يجب^(٩).

والثاني: لا^(١٠)، والثالث: إن تيقن الصواب أيضاً، وجب، وإلا فلا^(١١).

وإن لم يتيقن الخطأ، بل تغير اجتهاده، لم يلزمه القضاء، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات، فلا قضاء^(١٢).

ومنها: إذا صلى خلف من توضع تاركاً للنية، أو الترتيب، أو التسمية في الفاتحة، ونحو ذلك، وفيه وجهان، أصحهما: وجوب الإعادة^(١٣).

(١) نهاية اللوحة (١١٨/أ).

(٢) (إن) ساقط في نسخة (ج).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي البغدادي، كان من كبار الفقهاء، ثم نظر في علم الكلام فقال بخلق القرآن ودعا إليه، وصار من أعيان الجهمية، توفي سنة: (٢١٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩)، الوافي بالوفيات (٩٤/١٠).

(٤) هو: أبو العباس محمد بن يعقوب النيسابوري، الورّاق، المعروف بالأصم، كان محدث وقته بلا مدافعة، وعرف بالأصم لإصابته بالصمم في شبابه، توفي سنة (٢٤٦هـ). ينظر: طبقات ابن قاضي شعبة: (١/١٢٣)، وتذكرة الحفاظ: (٢/٨٦٠)، وسير أعلام النبلاء: (٤٥٢/١٥).

(٥) في نسخة (ي)، و(ج): له.

(٦) المثبت من نسختي: (ج) و(ي)، وفي نسخة (أ): قطعي.

(٧) (٣٦-٣٣/٦).

(٨) ينظر: منهاج الوصول للبيضاوي (ص: ٢٥١).

(٩) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١/٤٥١).

(١٠) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٦٩٢/٢)، العزيز شرح الوجيز (١/٤٥١).

(١١) لم أجد من ذكر هذا القول.

(١٢) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/١٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/١٤٣)، العزيز شرح الوجيز (١/٤٥١).

(١٣) لم أفق عليه.



ومنها: جواز استخلاف الشافعي للحنفي ونحوه من المخالفين، وكلام الشافعي يدل على المنع، والمعروف في المذهب خلافه، وحينئذ فيحكم النائب بمقتضى مذهبه، كذا نقله الرافي عن الروياني، وأقره^(١).

ومنها: إذا رفع إلى الشافعي مثلاً حكم من قاض آخر لا يوافق اعتقاده، إلا أنه لا يرى نقضه، بل يرى أن غيره أصوب منه، فهل له تنفيذه^(٢)؟ فيه وجهان:

أحدهما: ونقله ابن كج^(٣) عن نص الشافعي أنه يعرض عنه، ولا ينفذه؛ لأنه إعانة على ما يعتقد أنه خطأ^(٤).

وأصحهما: كما قاله السرخسي^(٥)، وبه أجاب ابن القاص^(٦) أنه ينفذه، وعليه العمل كما لو حكم بنفسه، ثم تغير اجتهاده تغيراً لا يقتضي النقض، ثم ترفع إليه غرماء الواقعة التي حكم فيه، فإنه يمضي حكمه الأول، وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره الصواب^(٧)، كذا ذكره الرافي في كتاب القضاء^(٨) والله أعلم.

قال مصنفه^(٩) فسح الله في مدته فرغت من تحريره في أواخر سنة ثمان وستين وسبعمائة سوى أشياء ألحقها، نفع الله تعالى بها مصنفه، وكاتبه، وقارئه، والناظر فيه، وجميع المسلمين.

(١) لم أقف عليه.

(٢) في نسخة (ج): تقليده.

(٣) هو: أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج القاضي الدينوري من أصحاب الجوه في المذهب، من تصانيفه: التجريد وقد وقف عليه الرافي، توفي سنة: (٤٠٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٥٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٣٦٢-٣٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/ ١٩٩).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٨١).

(٥) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد السرخسي النوزي الزاز، تفقه على القاضي الحسين، من تصانيفه: الإملاء، توفي سنة: (٤٩٤هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١٠١-١٠٣)، طبقات الشافعيين (ص: ٥٠٦).

(٦) هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد بن القاص الطبري، تفقه على أبي العباس بن سريج، من تصانيفه: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، وغيرها، توفي سنة: (٣٥٢هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٥٩)، طبقات الشافعيين (ص: ٢٤٠-٢٤١).

(٧) نهاية اللوحة (١١٨/ب).

وفي (ج) أصوب

(٨) ينظر: العزيز شرح الوجيز (١٢/ ٤٨٢).

(٩) وفي نسخة (ي): قال شيخنا مصنفه فسح الله في مدته ونفع المسلمين بتركته وعلومه: فرغت من تحريره في أواخر سنة ثمان وستين وسبع مائة سوى أشياء ألحقها بعد ذلك، نفع الله به مصنفه وقارئه والناظر فيه، وجميع المسلمين بمنه وكرمه، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، كتبه محمد زاهد الشهير بابن الخطيب النوري الأشعري معتقداً أمانة الله على هذا الاعتقاد، وكان الفراغ منه في أواخر شهر شوال سنة سبعين وسبع مائة، أحسن الله عقباه آمين آمين آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٢. الأثمار الجنية في طبقات الحنفية لعلي بن سلطان القاري، تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه، معهد التاريخ العربي والتراث العلمي للدراسات العليا - بغداد، ١٤٢٩ هـ، الناشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بـ «ديوان الوقف السني» العراق، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣. الأجوبة العيثاوية عن المسائل الطرابلسية للحسن بن أبي عبد الله الحسين العيثاوي البقاعي الشافعي، المحقق: عمرو عبد العظيم الحويني، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي بتحقيق: عبد الرزاق عفيضي المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
٥. اختلاف الحديث للشافعي لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف بن عبد الله القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير الجزري، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي الكتاب الإسلامي.
١٠. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١١. الإشراف على غوامض الحكومات لأبي سعد محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: أحمد بن صالح صواب الرفاعي، الناشر: الجامعة الإسلامية، عام النشر: ٢٠١٠م-١٤٣١هـ.
١٢. الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود

- وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
١٣. الأعلام لخير الدين محمود محمد علي فارس الزركلي نشر دار العلم للملايين.
١٤. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
١٥. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م (وأعادوا تصويرها ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
١٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): للرويانى، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٧. البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: علي شيري دار إحياء التراث العربي ط: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
١٩. البدور المضية في تراجم الحنفية لمحمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكملائي، الناشر: دار الصالح (القاهرة - مصر)، مكتبة شيخ الإسلام (دكا - بنجلاديش)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.
٢٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
٢١. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٢. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين لرضي الدين أبو البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندري، الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٣. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو النشاء، شمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
٢٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري دار المنهاج - جدة ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٥. التجريد للقدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٦. التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبوزنيد، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٧. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٨. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٢٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لابن حجر الهيتمي، ومعه حواشي الشرواني والعبادي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م، (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).
٣٠. التحقيق للنووي تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود، والشيخ علي معوض دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٣١. تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين الإسني الشافعي، المطبوعة مع تصحيح التنبيه، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ.
٣٢. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك • المؤلف: القاضي عياض؛ عياض بن عمرو اليحصبي ط. أوقاف المغرب.
٣٣. ترجمة الإمام العلامة جمال الدين بن عبد الرحيم الإسني لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، ضبط النص وعلق عليه: عبد الله محمد الكندري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٣٤. التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني) للقاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المرزُودِيّ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة.
٣٥. تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٤٩. ذيل طبقات الحفاظ لجلال الدين، أبي الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٥٠. الذيل على العبر في خبر من غير لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ابن العراقي، تحقيق صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، عام النشر، ١٤٠٩، ١٩٨٩ م.

٥١. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي المحقق: ج ١ (ضيف الله بن صالح بن عون العمري)، ج ٢ (ترحيب بن ربيعان الدوسري)، أصل التحقيق: رسالتنا دكتوراه نوقشت بالجامعة الإسلامية - كلية الشريعة - قسم أصول الفقه ١٤١٥ هـ، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٢. رَفَعُ النَّقَابِ عَن تَقْوِيحِ الشَّهَابِ، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجرجي ثم الشوشاوي السَّمَلَالِي تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي.

٥٤. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

٥٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله العثماني المعروف بـ «حاجي خليفة» بتحقيق: محمود عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مكتبة إرسیکا، إستانبول سنة: ٢٠١٠ م.

٥٦. السلوك في طبقات العلماء والملوك لمحمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُنْدِي اليميني، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوغ الحوالي، دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء الطبعة: الثانية، - ١٩٩٥ م.

٥٧. سنن ابن ماجه لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٨. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحالك، الترمذي، أبو عيسى بتحقيق: أحمد محمد شاکر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥٩. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني بتحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف

العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٧٠. طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلوهجر للطباعة والنشر والتوزيع ط: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧١. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شعبة تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب - بيروت ط: الأولى، ١٤٠٧هـ..

٧٢. طبقات الشافعية للإسنوي لأبي محمد، جمال الدين، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، تحقيق، كمال يوسف الحوت، الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة، الأولى ٢٠٠٢ م.

٧٣. طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٧٤. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) تحقيق: إحسان عباس دار الرائد العربي، بيروت لبنان ط: الأولى، ١٩٧٠.

٧٥. طبقات المفسرين لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ) بتحقيق: سليمان بن صالح الخزي مكتبة العلوم والحكم - السعودية ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.

٧٦. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المبارك، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٧٧. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٧٨. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المحقق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٧٩. عمدة السالك وعدة الناسك لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، اعتنى بطبعته ومراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، نشر الشؤون الدينية - قطر.

٨٠. الفرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٨٢. فتاوى ابن الصلاح لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.
٨٣. الفتاوى الفقهية الكبرى لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٨٤. فتح العزيز - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٥. الفروق - أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٦. الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
٨٧. فهرس الأزهرية (الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية إلى سنة ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م)، مكان النشر: القاهرة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٦-١٩٥٢م.
٨٨. فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية، الفقه الشافعي، دمشق، المجمع العربي، ١٩٦٣م.
٨٩. الفوائد السننية في شرح الألفية، للبرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم تحقيق: عبد الله رمضان موسى، الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
٩٠. قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشر دار الكتب العلمية.
٩١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

٩٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه: لابن الرفعة، المحقق: مجدي محمد سرور بأسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.
٩٣. الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن عواد، (كلية الآداب - الجامعة الأردنية - قسم اللغة العربية)، الناشر: دار عمار - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٩٤. لحظ الألفاظ بذيّل طبقات الحفاظ لتقي الدين أبي الفضل، محمد بن محمد بن محمد ابن فهد الهاشمي المكيّ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٩٥. لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٩٦. اللّمع في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار الكتب العلمية ط: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٩٧. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
٩٨. المحرر للرافعي ص: (١٤٠٣)، تحقيق: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري، ط ١، دار السلام، ١٤٠٣ هـ، ٢٠١٣ م.
٩٩. المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، ١٤١٨ هـ.
١٠٠. المحكم والمحيط الأعظم لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي دار الكتب العلمية - بيروت ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٠١. مختصر ابن الحاجب المطبوع مع شرحه بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١٠٢. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٠٣. المستصفي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام



- عبد الشافي دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٠٤. مسند أحمد تحقيق شعيب الأرنؤوط وهو المشرف على تحقيقها وتخريج نصوصها والتعليق عليها ومحمد نعيم العرقسوسي وعادل مرشد وإبراهيم الزبيق ومحمد رضوان العرقسوسي وكامل الخراط، نشر مؤسسة الرسالة.
١٠٥. مسند الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. عام النشر: ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
١٠٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
١٠٧. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق لجمال الدين الإسنوي، المحقق: الدكتور نصر الدين فريد محمد واصل، الناشر: دار الشروق، القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م.
١٠٨. معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العرب.
١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٥هـ..
١١٠. المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
١١١. منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق الدكتور محمد شعبان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
١١٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح النووي على مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
١١٣. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١١٤. المهمات في شرح الروضة والرافعي جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١١٥. موسوعة المدن العربية والإسلامية للدكتور يحيى الشامي، دار الفكر العربي، بيروت، عام النشر: ١٩٩٣م.

١١٦. الموطأ للإمام مالك صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي: نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
١١٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميميري أبو البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١٨. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
١١٩. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢٠. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبي محمد، جمال الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٢١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الرملي، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
١٢٢. نهاية المطلب في دراية المذهب: للجويني، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
١٢٣. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
١٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
١٢٥. النور السافر عن أخبار القرن العاشر لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيْدُرُوس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.
١٢٦. نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٢٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت -

لبنان.

١٢٨. الوافي بالوفيات: للصفدي، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٢٩. الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) بتحقيق: أحمد محمود إبراهيم تامر دار السلام - القاهرة ط: الأولى، ١٤١٧.

١٣٠. الوصول إلى قواعد الأصول للإمام محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد التمرتاشي الحنفي، تحقيق: الدكتور محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ٢٠٢٠م.

١٣١. وفيات الأعيان وأنباء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى ٦٨١هـ). تحقيق د. إحسان عباس دار الثقافة ١٩٦٨م.

د. مبروك بهي الدين رمضان الدعدر

كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية المعاصرة
جامعة الملك سعود، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، الرياض

Pr. Dr. Mabruok Bahi El-Din Ramadan Al-Dadar

Prince Sultan bin Abdulaziz Chair for Contemporary Islamic Studies
King Saud University, College of Education, Department of Islamic Studies, Riyadh

Email: scis.ksu@gmail.com

تطبيقات الذكاء الاصطناعي ودورها في خدمة العلوم الشرعية

Applications of artificial intelligence and its role in serving forensic sciences

المخلص:

لقد فرضت تحديات الذكاء الاصطناعي نفسها على كافة مجالات العلوم، وساهمت بفاعلية في تبسيط الكم الكبير من المعلومات في العلوم الشرعية على اختلاف علومها ومذاهبها، بل وأصبحت تشارك الوعاظ في تقديم التوجيه والإرشاد، أو الإجابة عن بعض التساؤلات الشرعية، مما يصعب تجاهله أو نزع حضوره من الواقع ومتغيراته، ويهدف البحث إلى إلقاء الضوء على تقنية الذكاء الاصطناعي ودورها وأثرها وتأثيرها في العلوم الشرعية، وكيفية الاستفادة منه، في تعزيز مكانة هذه العلوم، ومواكبة التقدم التكنولوجي المعاصر، وقدرتها على استيعاب التغيرات وتجاوبها.

الكلمات الافتتاحية: التقنية - الذكاء الاصطناعي - العلوم الشرعية - التكيف الفقهي.

Summary:

The challenges of artificial intelligence have imposed themselves on all fields of science, and have effectively contributed to simplifying the large amount of information in the Sharia sciences, regardless of their sciences and doctrines. It has even begun to participate with preachers in providing guidance and advice, or answering some Sharia questions, which is difficult to ignore or remove its presence from. Reality and its variables. The research aims to shed light on artificial intelligence technology, its role, impact, and impact on the forensic sciences, and how to benefit from it, in enhancing

the status of these sciences, keeping pace with contemporary technological progress, and its ability to absorb and respond to changes.

Opening words: Technology - Artificial Intelligence - Sharia Sciences - Jurisprudential Adaptation.

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد..


يعد الذكاء الاصطناعي بتقنياته وأنظمتها المختلفة والتي شملت العديد من مناحي الحياة من المسائل العلمية المستجدة التي لم يعرفها فقهاء الشريعة القدامى، وباتت تحديات الذكاء الاصطناعي تطرح نفسها على كافة المجالات والعلوم ومنها العلوم الشرعية، بعد أن كان الكثيرون يظنون أن الدين والعلوم الشرعية بهيبته وقداسته بمنأى عنها، وكان التساؤل كيف للتقنية أن تعرّف الإنسان على خالقه، أو تبسط له كم المعلومات الكبير في العلوم الشرعية على اختلاف علومها ومذاهبها وآرائها، أو تقدم له التوجيه أو الموعظة البليغة، أو تدله على الفتوى الصائبة التي تُنزل النص على الواقع في ظل المتغيرات المتلاحقة، حين ذهب آخرون إلى أن الدين جزء من تكوين الوجدان الإنساني، ولا يمكن نزع حضوره من الواقع ومتغيراته، والذكاء الاصطناعي جزء من هذه المتغيرات، وأن الإنسانية قادمة بتطورها وتقنياتها بما فيه هذا الذكاء الاصطناعي. وما لبثت أن أصبحت تطبيقات الذكاء الاصطناعي قضية مركزية في سائر شؤون الحياة ومجالات المعرفة، بما فيها مجال العلوم الشرعية.

ويهدف البحث إلى: إلقاء الضوء على تقنية الذكاء الاصطناعي ودورها وأثرها وتأثيرها في العلوم الشرعية، وكيفية الاستفادة منه، في تعزيز مكانة هذه العلوم، ومواكبة التقدم التكنولوجي المعاصر، وقدرتها على استيعاب التغيرات وتجاوبها والإفادة منها.

من الدراسات السابقة: تعددت الدراسات التي تناولت موضوع الذكاء الاصطناعي من حيث الشكل والمضمون، ومن ذلك:

(تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي)، د. أحمد سعد علي البرعي، بجامعة الأزهر، وتناول فيه الأحكام الفقهية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وأثره في العقود والمعاملات، والتكييف الفقهي لمشاريع الذكاء الاصطناعي المتنوعة والمختلفة.

(تطبيقات الذكاء الاصطناعي في تحقيق مقاصد الشريعة)، ياسر الطرطاشي، جامعة المدينة العالمية، ٢٠٢٠م، ويهدف إلى بيان الاستفادة من الذكاء الاصطناعي لتحقيق مقاصد الشريعة من حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وبيان المبدأ الشرعي لتطبيقها، خاصة في ظل نمو هذه التكنولوجيا التي تعتبر قضية معاصرة.



(التطبيقات المالية للذكاء الصناعي مسائل شرعية وأبعاداً مقاصدية)، عبد العظيم أبوزيد، مجلة إسرا، المجلد ١٣، العدد الأول، ٢٠٢٢م، تناول فيه أهم القضايا الشرعية المرتبطة بالتطبيقات المالية للذكاء الصناعي الذي دخل مرحلة متطورة من مراحلها، وهدف إلى إجلاء تلك الأحكام وتضمينها الضوابط الإرشادية التي يمكن الاستفادة منها للنظر في أي تطبيقات جديدة قد تحدث في المستقبل.

(الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى)، لعمر بن إبراهيم المحميد (٢٠٢٢م)، وقد جاءت الدراسة لبيان حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى وكيفية ذلك.

(الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية)، ندوة لمجلة الشريعة بجامعة الكويت (٢٠٢٢م)، حيث تناول حوسبة اللغة العربية، والذخيرة النحوية في القرآن، وعلم التجويد، وأهمية الإحاطة بعلم الآلة للعلوم الشرعية.

وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها تناقش التطبيقات الممكنة في مجال العلوم الشرعية وأحكامها، وكيفية استثمارها في خدمة العلوم الشرعية.

منهج البحث: يقوم البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي لبيان أثر وتأثير تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال العلوم الشرعية، وكيفية استثمارها، وإلقاء الضوء على أبرز الإيجابيات والمحاذير الشرعية لهذه التقنية في مجال العلوم الشرعية.

عناصر الموضوع:

مقدمة: تتناول أهمية الموضوع، وأبرز أهدافه وأهم الدراسات السابقة، وعناصره.

الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي بين الآلة والعقل الإنساني.

المطلب الأول: التعريف بأبرز المصطلحات.

المطلب الثاني: الذكاء الإنساني بين العقل والآلة.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي بين التكيف الفقهي وخدمة العلوم الشرعية.

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي والتكيف الفقهي

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية.

الخاتمة وأبرز النتائج والتوصيات.

المراجع والمصادر.

المبحث الأول: الذكاء الاصطناعي بين الآلة والعقل الإنساني

المطلب الأول: التعريف بأبرز المصطلحات:

الذكاء الاصطناعي: مركب إضافي مكون من مفردتين:

الذِّكَاءُ لُغَةً: سرعةُ الفطنة، من قَوْلِكَ: قَلْبٌ ذَكِيٌّ وَصَبِيٌّ ذَكِيٌّ: إذا كان سَرِيعَ الفِطْنَةِ، وقد ذَكِيَ - بالكسْرِ - يَذَكِي ذَكَاً. ويُقال: ذكا يذكو ذكاءً، وذكوف هو ذكيٌّ^(١).

الذِّكَاءُ اصطلاحاً: قال المُنَاوِي (١٠٢١هـ): (الذِّكَاءُ: سُرْعَةُ الإدْرَاكِ، وَحِدَةُ الفَهْمِ)^(٢)، وقال الكَنُوزِيُّ (١٠٩٤هـ): (الذِّكَاءُ: شِدَّةُ قُوَّةِ النَفْسِ، مُعَدَّةٌ لاكتِسَابِ الآرَاءِ بِحَسَبِ اللُّغَةِ. وفي الاصطلاح: قد يستعمل في الفطنة، يقال: رَجُلٌ ذَكِيٌّ، وفلانٌ من الأذكياءِ، يريدون به المبالغة في فطانتِهِ، كقولِهِم: فلانٌ شِعْلَةٌ نارٍ)^(٣).

الاصطناعي:

الاصطناع لغة: صنع: صَنَعَهُ يَصْنَعُهُ صَنْعًا، فَهُوَ مَصْنُوعٌ وَصُنِعَ: عَمَلُهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَ كُلَّ شَيْءٍ)، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: القِرَاءَةُ بِالنَّصْبِ وَيَجُوزُ الرِّفْعُ، (وَاصْطَنَعَهُ): اتَّخَذَهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَاصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِي) قَالَ الأَزْهَرِيُّ (٣٧٠هـ): (أَيُّ رَبِّيبَتِكَ لِحَاصَّةِ أَمْرِي الَّذِي أَرَدْتَهُ فِي فِرْعَوْنَ وَجُنُودِهِ)^(٤)، وَفِي حَدِيثِ آدَمَ: (التَّقَى آدَمَ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشَقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ قَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ، وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتُبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمَ مُوسَى)^(٥)، وَفِي غَرِيبِ الحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ الأَثِيرِ (٦٣٠هـ): (قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنْتَ كَلِيمُ اللَّهِ الَّذِي اصْطَنَعَكَ لِنَفْسِهِ)^(٦)، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ (٦٣٠هـ): هَذَا تَمَثِيلٌ لِمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ مَنزِلَةِ التَّقْرِيبِ وَالتَّكْرِيمِ^(٧).

وَالِاصْطِنَاعُ: افْتِعَالٌ مِنَ الصَّنِيعَةِ، وَهِيَ العَطِيَّةُ وَالكِرَامَةُ وَالإِحْسَانُ. وَفِي الحَدِيثِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَوَقَّدُوا بَلِيلَ نارًا، ثُمَّ قَالَ: أَوْفِدُوا وَاصْطِنَعُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْرِكَ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ مَدَّكُمْ، وَلَا صَاعَكُمْ قَوْلُهُ: اصْطِنَعُوا؛ أَيِ: اتَّخَذُوا صَنِيعًا)^(٨)، يَعْنِي طَعَامًا تَتَفَقَّوْنَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَوَى ابْنُ

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٢٨٧/١٤.

(٢) انظر: التوقيف على مهمات التعريف، المناوي، ص ١٧١.

(٣) انظر: الكليات، للكفوي، ص ٤٥٦.

(٤) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري، ٦٢/٢.

(٥) صحيح البخاري، ط / السلطانية، كتاب التفسير (سورة طه)، باب: (واصطنعتك لنفسي)، ٩٦/٦، برقم ٤٧٣٦.

(٦) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٥٦/٣.

(٧) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٩/٨.

(٨) مسند الإمام أحمد، من حديث أبي رمنة رضي الله عنه، ٣٠٥/١٧، برقم ١١٢٠٩، وقال المحقق: إسناده حسن، رجاله ثقات.

عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ، لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَابْتَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) (١)، وَأَنَّ يَصْنَعُ لَهُ، كَمَا تَقُولُ أَكْتَتَبَ أَيُّ أَمْرٍ أَنْ يَكْتَبَ لَهُ، وَالطَّاءُ بَدَلٌ مِنْ تَاءِ الْإِفْتِعَالِ لِأَجْلِ الصَّادِ. وَاسْتَصْنَعَ الشَّيْءَ: دَعَا إِلَى صُنْعِهِ

واصطناع: على وزن افتعال، تفيد فعل يقوم به الشيء بذاته ويجريه على ذاته، قال ابن منظور (٧١١هـ): (وَاصْطَنَعْتُ عِنْدَ فُلَانٍ صَنِيعَةً، وَفُلَانٌ صَنِيعَةٌ فُلَانٌ وَصَنِعُ فُلَانٌ إِذَا اصْطَنَعَهُ وَأَدَبَهُ وَخَرَجَهُ وَرَبَّاهُ) (٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنُصْنَعِ عَلَى عَيْنِي﴾ طه ٣٩، قِيلَ: مَعْنَاهُ لِنُعْذِي؛ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٣٧٠هـ): مَعْنَاهُ لِنُرَبِّي بِمَرَأَى مَنِي (٣).

الاصطناعية: إن إطلاق كلمة الاصطناعية توجي للمراء عند سماعها أنها غير طبيعية، وغالباً ما تتطوي ضمناً على كون الشيء كاذباً، مزيفاً أو مضللاً، وكون الشيء اصطناعياً أو من صنع الإنسان، أن يكون الشيء منتجاً من صنع الإنسان المتعمد بدلاً عن ما يكون بشكل طبيعي، تلقائي، عفوي، أو عبر عمليات لا تتضمن ولا تتطلب النشاط البشري.

الذكاء الاصطناعي: يطلق مصطلح الذكاء الاصطناعي على البرامج الحاسوبية التي لها القدرة على محاكاة القدرات الذهنية وطرق عملها لدى البشر. ومن أهم هذه القدرات التعلم من الخبرات السابقة وتمييز الأنماط، وغيرها. ويندرج الذكاء الاصطناعي تحت تخصص علوم الحاسب الآلي؛ بل ويعتبر أحد أهم فروعها، وإحدى ركائز صناعة التكنولوجيا الحديثة. كما هو معروف أن أهداف علم الذكاء الاصطناعي كثيرة ولكن من أهمها هو بناء أنظمة حاسوبية تتمتع بالذكاء، وتتصرف كما يتصرف البشر من حيث الفهم والتعلم (٤).

كما أنه: أنظمة تستخدم تقنيات قادرة على جمع البيانات واستخدامها للتنبؤ أو التوصية أو اتخاذ القرار بمستويات متفاوتة من التحكم الذاتي، واختيار أفضل إجراء لتحقيق أهداف محددة (٥).

كما عرف بأنه: (العلم الذي يهدف إلى صناعة آلات وتطوير حواسيب وبرمجيات تكتسب صفة الذكاء، ويكون لها القدرة على القيام بمهام ما زالت إلى عهد قريب حصراً على

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، ط السلطانية، كتاب الأيمان والنذور، باب: مَنْ خَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ، ١٢٢/٨ برقم ٦٦٥١، صحيح مسلم، كتاب الزينة واللباس، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، ١٦٥٥/٣ برقم ٢٠٩١.

(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢٠٩/٨.

(٣) انظر: تاج العروس، الزبيدي، ٢٨٥/١١.

(٤) انظر: علم الذكاء الاصطناعي، د.م. محمد إبراهيم ذنون، جامعة أم القرى، ١٤٤٢هـ، المقدمة ص ٢.

(٥) انظر: الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، <https://sdaia.gov.sa/>

من المصطلحات ذات الصلة :

الفِطْنَةُ لغةٌ: أصل هذه المادة يدلُّ على ذكاءٍ وعلمٍ بشيءٍ. والفِطْنَةُ والفِطَانَةُ كالفهم، وهي ضدُّ الغباوةِ، ورجُلٌ فِطْنٌ: بَيْنُ الفِطْنَةِ، وَفِطْنٌ - بِالضَّمِّ - إِذَا صَارَتِ الفِطَانَةُ لَهُ سَجِيَّةً، وَرَجُلٌ فِطْنٌ بِخُصُومَتِهِ، عَالِمٌ بِوُجُوهِهَا حَادِثٌ، وَيَتَعَدَّى بِالتَّضْعِيفِ، فَيُقَالُ: فِطْنْتَهُ لِلأَمْرِ^(٢).

الفِطْنَةُ اصطلاحاً: قال العسكريُّ (٣٩٥هـ): الفِطْنَةُ: العِلْمُ بِالشَّيْءِ مِنْ وَجْهِ غَامِضٍ، وَقَالَ أَيضاً: (الدُّكَاءُ تَمَامُ الفِطْنَةِ، مِنْ قَوْلِكَ: ذَكَتِ النَّارُ: إِذَا تَمَّ اسْتِعَالُهَا، وَسُمِّيَتِ الشَّمْسُ ذُكَاءً؛ لِتَمَامِ نُورِهَا. وَالتَّنْذِيَةُ: تَمَامُ الذَّبْحِ، فَفِي الذُّكَاءِ مَعْنَى زَائِدٌ عَلَى الفِطْنَةِ)^(٣)

وقال الرَّاغِبُ (٥٠٢هـ): (الفِطْنَةُ: سُرْعَةُ إِدْرَاكِ مَا يُقْصَدُ إِشْكَالَهُ)^(٤).

وقال الكفويُّ (١٠٩٤هـ): (الفِطْنَةُ: التَّنْبَهُ لِشَيْءٍ الَّذِي يُقْصَدُ مَعْرِفَتُهُ)^(٥).

الأتمتة: يشيع استعمال مصطلح (الأتمتة) في لغة الأنظمة المعاصرة التي تصدر حول موضوعات متعلقة بالتقنية، والاقتصاد، يتضمن معناه استبدال الأشخاص بالآلات^(٦)، ولعل سبب ذیوع هذا المصطلح عند المختصين إلى صيغته المألوفة في المصطلحات المعاصرة، وهي صيغة: (أفَعَلَة) نحو: (أدلجة) من (الأيدلوجيا)، و (أسلبة) من الأسلوبية.

الأتمتة لغة: ترجمة للمصطلح الإنجليزي Automation الذي يرد في المعجمات الإنجليزية مقصوداً به: استخدام الكمبيوترات، والآلات بدلاً من البشر؛ لأداء المهمات^(٧)، وتعني: تقنية، وذاتية الحركة، ولا إرادي^(٨).

وقد ورد مصطلح (أتمتة) في معجم المورد العربي بالصيغتين: الفعلية والاسميّة (أتمت الشيء، الجهاز، العمل يؤتمت أتمتة: جعله أوتوماتيكياً أي: آلياً أو ذاتي الحركة = مكنن)^(٩). وفي الاصطلاح: هي عملية استخدام الذكاء الاصطناعي (IA)، وتعني: تبادل البيانات،

(١) انظر: مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور، ص ٧٠.

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، ٢٥/٨، مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥١٠/٤، لسان العرب، لابن منظور ٢٢٢/١٣، المصباح المنير، للفيومي، ٤٧٧/٢.

(٣) انظر: الفروق اللغوية، للعسكري، ٨٥/١.

(٤) انظر: ذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني، ص ١٤٣.

(٥) انظر: الكلبيات، للكفوي، ٤٥٦/١.

(٦) انظر: الأتمتة وسياسة توظيف العمالة، اليوسف، نورة، صحيفة الاقتصادية، الخميس ١١/٦/٢٠٢٠م.

(٧) انظر: انظر قاموس لونغمان للغة الإنجليزية المعاصرة، جاك سي. وآخرون، ونقله إلى العربية محمود فهمي حجازي، وآخرون، ص ٩٨.

(٨) انظر: الدليل معجم إنجليزي-عربي، مناع، محمد عبد الرازق، ص ٥٤.

(٩) انظر: قاموس المورد العربي قاموس اللغة العربية المعاصرة مع كل المترادفات، لبلعبيكي، روجي، ص ٣٠.



وظيفتها الأساسية التي من أجلها خلقت أو وجدت قال تعالى: ﴿وَلَا تُقَفِّ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء ٣٥.

إن القرآن الكريم مصنع الذكاءات؛ والمعلم الأكبر لتنمية مهارات التفكير الناقد أو الإبداعي؛ كما يدرّبنا القرآن على طرائق حل المشكلات من خلال سرد القصص المختلفة، بل إن القرآن يعلمنا التفكير خارج الصندوق من خلال التأمل في الكون والتفكير في المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ العنكبوت ٤٣، قال ابن جرير الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله وهذه الأمثال، وهي الأشباه والنظائر ﴿نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ يقول: نمثلها ونشبهها ونحتجّ بها للناس^(١)، فسبحان خالق الكون والمخلوقات الذي علم الإنسان مالم يعلم، يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (إنما قوة الذكاء بمنزلة قوة الدين والإرادة، فالذي يُؤتَى فضائل علمية وإرادية بدون هذه الأصول، بمنزلة مَنْ يُؤتَى قوة في جسمه وبدنه بدون هذه الأصول)^(٢)، ويقول: وحتى النظائر والمفكرّون يتفاوتون في الذكاء وفي تحصيل العلم، يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (كم من ناظر مفكّر لم يحصل العلم ولم ينلّه، كما أنه كم من ناظرٍ إلى الهلال لا يُبصره، ومستمع إلى صوت لا يسمعه)^(٣).

فلما كان الذكاء لغةً يعني الفطنة والتوقّد، فهو يدل على زيادة القوى العقلية والمعرفية في الإنسان، وهذا المفهوم للذكاء الذي يؤكّد عملية التفكير وما إليه من استدلال استقرائي أو استنباطي، أو القدرة على الفهم الدقيق للأمور، يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (إن الأمور الدقيقة سواء كانت حقاً أو باطلاً، إيماناً أو كفرةً، لا تُعلم إلا بذكاء أو فطنة)^(٤).

وتتعدد تقسيمات الذكاء عند الباحثين حسب اتجاهاتهم واختصاصهم، فمنه الذكاء الدنيوي المادي، والذكاء الرياضي، والذكاء الاقتصادي، والذكاء الاجتماعي، والذكاء السياسي، والذكاء الجمالي، والذكاء الفضائي، والذكاء الفلسفي، والذكاء اللغوي، والذكاء الذاتي، والذكاء البيئي، والذكاء الوجداني، والذكاء الروحي.

والذكاء الإنساني: فهو الذي يرتبط بالقدرات العقلية مثل القدرة على التكيف مع ظروف الحياة والاستفادة من التجارب والخبرات السابقة والتفكير والتحليل والتخطيط وحل المشاكل والاستنتاج السليم والإحساس بالآخرين، بالإضافة إلى سرعة التعلم واستخدام ما تم تعلمه بالشكل السليم والمفيد.

وفي علم الذكاء الاصطناعي: يعبر عنه بأنه سلوك وخصائص معينة تتسم بها البرامج

(١) انظر: تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، ١٤٠/٤.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ١٨/٥٢، درء تعارض العقل والنقل، ١٦/٨ - ١٧.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، ٢٠٧/٩.

(٤) انظر: المرجع السابق، ٧/٩.



الحاسوبية وتجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، فهي أنظمة أو أجهزة تحاكي الذكاء البشري لأداء المهام؛ والتي يمكنها أن تحسن من نفسها استناداً إلى المعلومات التي تجمعها، فهو بمثابة تعليم الآلة لتستنتج بنفسها، وتدرك ما يجب أن تفعله وما لا يجب أن تفعله، فالتشفير أو الترميز هنا لا يكون صريحاً حيث يسمح للآلة بقدر معين من المناورة^(١).

فهو محاكاة لذكاء الإنسان وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتمم بالذكاء، كما في السيارات ذاتية القيادة، والطائرات المسيرة بدون طيار، وبرمجيات الترجمة، أو الاستثمار وغيرها الكثير من التطبيقات المنتشرة في الحياة. ولقد اختلفت نظرة كثير من العلماء والباحثين في تفسير مفهوم نظم الذكاء الاصطناعي، فاعتبرها البعض فرعاً من فروع التصميم الهندسي أو أنها مرتبطة بعلوم محاكاة مماثلة لطرق التفكير الإنساني، كما فسرها البعض على أنها قدرة الآلة على القيام بالمهام التي تحتاج للذكاء البشري عند أدائها.

فالذكاء الاصطناعي ما هو إلا محاكاة مشابهة لطرق الذكاء البشري وكيفية استخدام خبرته المكتسبة في مجال معين مثل الاستنتاج المنطقي والقدرة على الإدراك والتعلم، وهو فرع من فروع علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة للقيام بالأعمال التي يمكن بواسطتها خلق وتصميم برامج الحاسبات التي تحاكي أسلوب الذكاء الإنساني حتى يتمكن الحاسب من أداء بعض المهام بدلاً من الإنسان؛ والتي تتطلب التفكير والفهم والسمع والتحدث والحركة بأسلوب منطقي ومنظم.

ويهدف الذكاء الاصطناعي إلى أن يقوم الحاسوب بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري بحيث تصبح لدى الحاسوب القدرة على المساعدة في حل المشكلات البسيطة والمعقدة بأسلوب منطقي ومرتب ودقيق تماثل طريقة تفكير العقل البشري وفي وقت قصير.

المبحث الثاني: الذكاء الاصطناعي بين التكيف الفقهي وخدمة العلوم الشرعية.

في ظل التطور التقني المتسارع حجز الذكاء الاصطناعي مكانة رئيسية في مجال البحث والتطور التقني بتقنياته وأنظمتها المختلفة في جميع مناحي الحياة، وأصبح أحد أبرز المسائل العلمية المستجدة التي لم يتعرض لها الفقه الموروث، ولا فقهاء الشريعة القدامى، وبين النظر في المستجدات وتكييفها الشرعي، وبين ما تقدمه للإنسانية من خدمات وفوائد في مجالات عدة تحقق مصالح الشريعة في الحال والمآل، ظهرت بعض الآراء التي تكاد تتباين بين مؤيدين ومعارضين، مما يجدر هنا الإشارة بإيجاز إلى بيان التكيف الفقهي لاستخدامات الذكاء

(١) انظر: مجلة دراسات في التعليم، أ.م.د. هناء رزق كحمد، عدد ٥٢/٢٠٢١م، ص ٥٧٢.

الاصطناعي ومحاذير الاستخدام في مجالات العلوم الشرعية، وتجدر الإشارة إلى:

المطلب الأول: الذكاء الاصطناعي والتكليف الفقهي.

أولاً: أهمية ومكانة العلم في الشريعة الإسلامية :

فإن المتأمل في نصوص الشريعة من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يلحظ أن الإسلام أعلى من شأن العلم والعلماء، وأن أول آية نزلت من القرآن أمرت بالقراءة والتعلم، فقال تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ﴾ سورة: العلق، ١ - ٤، والعلم في الإسلام يشمل كل ما هو نافع من أمور الدين والدنيا، ويحقق مصالح العباد ومقاصد الشريعة^(١)، ولهذا كان إطلاق لفظ العلم في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ طه، ١١٤، كما اشتمل القرآن على العديد من الآيات الدالة على طلب العلم وإعمال العقل والحث على التفكير والتأمل؛ نحو قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، ﴿أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ﴾، ﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا﴾، ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، ﴿لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ وغيرها^(٢).

كما أعلى الإسلام من شأن العلم والعلماء وجعلهم في مكانة لا تدانيها مكانة، كما في قوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ المجادلة ١١، وقوله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ آل عمران، ١٨، قال الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) رحمه الله: «فانظر كيف بدأ سبحانه وتعالى بنفسه وتنى بالملائكة وثالث بأهل العلم وناهيك بهذا شرفاً وفضلاً وجلاءً ونبلاً^(٣)»، وقال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ) رحمه الله: وهذا يدل على فضل العلم وأهله^(٤).

كما ذخرت كنوز السنة النبوية بالتأكيد على أهمية العلم ومكانته في الإسلام، والنصوص أكثر من أن تحصر هنا، فمنها: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (.. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ...) الحديث^(٥)، وقوله ﷺ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)^(٦)، وأمره ﷺ لزيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم لغة اليهود، فَعَنْ حَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ: (أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ) حَتَّى كَتَبَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ كِتَابَهُ، وَأَقْرَأَتْهُ كِتَابَهُمْ،

(١) انظر: العلم والدين، د/ أحمد رمضان، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، العدد الثاني إبريل

٢٠١٨م، ص ٣.

(٢) انظر: مكانة العلم في الإسلام، د/ مجدي محمد يونس، بحث منشور بمجلة البحوث النفسية والتربوية، كلية التربية جامعة المنوفية، العدد الأول ٢٠٠٠م. المجلد ١٥، ص ٧.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي الطوسي، ٥/١/٤.

(٤) انظر: مفتاح دار السعادة، ابن القيم الجوزية، ٢١٩/١.

(٥) صحيح مسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ٤/٢٠٧٤ برقم ٢٦٩٩.

(٦) صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد الموت، ١٢٥٥/٢ برقم ١٦٢١.

إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ ^(١)، إلى غير ذلك من النصوص النبوية الدالة على فضل العلم ومكانته والحث على تعلم العلم النافع ونشره بين الناس.

ثانياً: التكيف الفقهي للذكاء الاصطناعي:

إن العلم في الإسلام لا يقف عند العلوم الشرعية فحسب؛ بل يشمل كل علم نافع للإنسانية، والذكاء الاصطناعي أحد العلوم الحديثة المعاصرة، والقاعدة الفقهية المعروفة تقول: (الأصل في الأشياء الإباحة..)^(٢)، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ الجاثية، ١٣، يقول الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجئ دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور)^(٣).

أما التكيف الفقهي لتقنيات الذكاء الاصطناعي ومجالاته وأنظمتها المختلفة فهو يتفرع من حيث الشكل والغرض، ولبيان ذلك:

ثالثاً: تقنيات الذكاء الاصطناعي من حيث الشكل: فمع تعدد أشكال ومجالات وصور الذكاء الاصطناعي فمنها ما يكون على هيئة ذوات الأرواح كالإنسان الآلي والروبوتات وغيرها، فما كان منها على هيئة الإنسان أو غيره من ذوات الأرواح، فهل تلحق بالتمثيل، فإن لحقت بها فلا شك أنها تأخذ حكم تصوير وتجسيد ذوات الأرواح المنهي عنه شرعاً عند جمهور العلماء^(٤)، وما نقله كثير من المالكية بالإجماع على ذلك^(٥)، وهذا ما يراه طائفة من الفقهاء، لما ثبت من الآيات القرآنية الدالة على تحقير التماثيل وتقليل شأنها، والاستهانة بها^(٦)، وما يدل على شدة تحريم صناعتها واتخاذها^(٧)، سداً للذريعة من ناحية، وبعداً عن مضاهاة الخالق جل وعلا.. وغيرها، وقد ورد العديد من الآيات والأحاديث التي تدل على شدة تحريم صناعة التماثيل لذوات الروح من الإنسان وغيره بشتى أنواعها^(٨)، وقد نقل كثير من المالكية الإجماع على تحريم تصوير وتجسيد ذوات الروح من الإنسان وغيره^(٩)، وذلك على اشتمالها للعديد من المفاسد العظيمة، في كونها

(١) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: ترجمة الحكام، وهل يجوز ترجمان واحد، ٩/٧٦، برقم ٧١٩٥.

(٢) انظر: الأشباه، للسيوطي، ص ٦٠، البحر الرائق، ابن نجيم، ص ٦٦، الوجيز، عبد الكريم زيدان، ص ١٢٩.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، ١/٢٧١.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ١/٢٣٦١-٢٣٧، البنائة شرح الهداية، العيني، ٢/٥٤٦-٥٥٠، الشرح الصغير، للدرديري، ٥٠١/٢، شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، ٢/٢٠٢، شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤/٨١، ٩١، فتح الباري، لابن حجر، ٤٠٥/١٠، المغني، لابن قدامه، ٧/٢٨٢.

(٥) انظر: شرح منح الجليل، محمد عليش، ٢/١٦٧، شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، ٢/٢٠٢، الشرح الصغير، للدرديري، ٥٠١/٢.

(٦) انظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان، ٦/٢٩٩، تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ٣/١٨٢.

(٧) انظر: تفسير البحر المحيط، أبو حيان، ٤/٣٧٧.

(٨) انظر: التمهيد، لابن عبد البر، ٢١/٢٠٠، شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤/٨١، ٨٢، الإنصاف، للمرداوي، ١/٤٧٤.

(٩) انظر: شرح منح الجليل، ٢/١٦٧، شرح الخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي، ٢/٢٠٢، الشرح الصغير، للدرديري، ٥٠١.



أحد أعظم طرائق الشرك ووسائله إلى عبادة غير الله تعالى^(١)، ولما فيها من مشابهة ومضاهاة لخلق الله تعالى، والتشبه بالأمم الضالة الذين صنعوا الأصنام والصور وعبدوها من دون الله^(٢).

وللتببيه: ما سبق ينطبق فقط على ما إذا كانت هذه الأشكال مكتملة الهيئة المشابهة للإنسان وغيره من ذوات الروح، أما إذا كانت هذه الأشكال غير مكتملة البنيان كأن كانت مقطوعة الرأس، أو غير واضحة الدلالة على ذات روح مكتملة، فلا خلاف في إباحتها^(٣)، أو إذا كانت ناقصة عضو أو أكثر مما لا تبقى معه الحياه في ذي الروح ولو كان الرأس باقياً بناءً على ما ذهب إليه الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة من إباحة تلك الحالة وزوال المانع^(٤).

رابعاً: استخدام بالإنسان الآلي: وهو ما يعرف بأنه آلة مصنعة على هيئة الإنسان، مبرمجة سلفاً للقدرة على القيام بأعمال معينة سواءً في المنازل أو المصانع أو المحال التجارية أو المستشفيات ونحو ذلك مع إمكانية قدرتها على الحركة والكلام، ولها ذاكرة لاستقبال المعلومات وإعطائها في مجال معين، وغالباً ما تكون الأعمال التي تبرمج الآلة على أدائها أعمالاً شاقة أو خطيرة أو دقيقة، مثل البحث عن الألغام والتخلص من النفايات المشعة، أو أعمالاً صناعية دقيقة أو شاقة^(٥)، فيجب التفريق بين حالتين:

أن تكون تلك الآلة مصممة على هيئة الإنسان بكامل أعضائه وأجزائه بما في ذلك الرأس والوجه بما فيه من ملامح الإنسان مع إضافة القدرة على الحركة والكلام إليها فإن هذا يجعل من استخدام مثل هذه الآلة محرماً كما هو الحال في استخدام التماثيل بل أشد لشدة مضاهاتها لخلق الله تعالى كما دلت على ذلك عموم النصوص^(٦) الدالة على تحريم الصور والتماثيل وتحريم استخدامها^(٧).

أن تكون تلك الآلة على هيئة الجمادات، أو على هيئة الإنسان ولكنها تكون مقطوعة الرأس فضي تلك الحالة لا حرج في استعمالها والاستفادة منها كما مر لحديث جبريل عليه السلام:

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر، ١/ ٦٢٦، إغاثة اللهفان، ابن قيم الجوزية، ٢/ ٤٠٨.

(٢) انظر: إغاثة اللهفان، ابن قيم الجوزية، ٢/ ٤٠٨، إعلان النكير، التويجري، ص ١٦، ١٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٦٨، الفتاوى الهندية، مجموعة من العلماء، ١/ ٢٠٧، حاشية ابن عابدين، ١/ ٦٤٩، التمهيد، لابن عبد البر، ٢١/ ٢٠٠، الاستذكار، لابن عبد البر، ٢٧/ ١٨٠، شرح الخرخشي، أبو عبد الله محمد الخرخشي، ٣/ ٣٠٣، الشرح الصغير، للدرديري، ٢/ ٥٠١، فتح الباري، لابن حجر، ١٠/ ٤٠٢، تحفة المحتاج، الهيتمي، ٣/ ٢١٦، المغني، لابن قدامة، ٧/ ٢٨٢، الإنصاف، المرداوي، ١/ ٤٧٤، كشف القناع، البهوتي، ٥/ ١٧١.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي: رويوت / <https://www.wikipedia.org/wiki>

(٦) انظر: شرح الخرخشي، أبو عبد الله محمد الخرخشي، ٢/ ٣٠٢، شرح منح الجليل، محمد عيش، ٢/ ١٦٧، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٤/ ٨١، ٨٢، المغني، لابن قدامة، ٧/ ٢٨، الأشباه والنظائر السيوطي، ص ١٧٣، غمز عيون البصائر الحموي، ١/ ٢٧٤.

(٧) انظر: شرح الخرخشي، أبو عبد الله محمد الخرخشي، ٣/ ٣٠٢، شرح منح الجليل، محمد عيش، ٢/ ١٦٧، شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤/ ٨١-٨٢، المغني ٧/ ٢٨٢.



(فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة^(١)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُورَةَ)^(٢)، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون نفع مثل تلك الآلات مرتبطاً بوجود الرأس من عدمه.

والسؤال: هل هناك ضرورة لاستخدام مثل هذه التقنية؟ فإن كان هناك حاجة أو ضرورة تدعو لاستخدام الصورة الثانية من الروبوتات الذكية كالحاجة لاستخدامها في أعمال شاقة أو خطيرة أو دقيقة، مثل البحث عن الألغام والتخلص من النفايات المشعة، أو أعمالاً صناعية دقيقة أو شاقة، أو العمليات الجراحية الدقيقة ونحو ذلك مع توقف الفائدة المرجوة منها على صنع ما يشبه رأس المخلوق وإلا كانت بلا فائدة مع شدة الحاجة إلى مثل تلك الآلة ولا بديل عنها ففي مثل تلك الحالات لا حرج في استخدامها متى دعت إلى ذلك ضرورة عملاً بقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)^(٣)، ولكن بالقدر الذي تندفع به تلك الضرورة وتسده به الحاجة فقط عملاً بقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)، وقاعدة: (ما جاز لعذر بطل بزواله)^(٤).

خامساً: التكييف الفقهي من حيث الغرض: يختلف الحكم الفقهي للذكاء الاصطناعي وأنظمته وتقنياته المختلفة تبعاً للغرض الذي صنعت من أجله؛ فإن كان هذا الغرض مباحاً وفيه جلب مصلحة أو دفع ضرر كما سبق الإشارة إلى استخدامها في أعمال شاقة أو خطيرة أو دقيقة، ولم تكن على هيئة ذوات الروح من الإنسان وغيره ما لم تدع ضرورة لذلك كان استخدامها مباحاً، عملاً بقاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل على تحريمه)^(٥)، وعموم قوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ الجاثية، ١٣، يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: (لست أعلم خلاف أحد من العلماء السالفين في أن ما لم يجز دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور)^(٦)، كما أن الشريعة قد راعت مصلحة العباد وشرعت لهم الأحكام الموصلة إليها، وعليه فإن كل مصلحة لم يرد في الشرع حكم خاص بها وكانت ملائمة لتصرفات الشارع ورعايته

(١) مسند أحمد، ٤١٣/١٣ برقم ٨٠٤٤، سنن أبي داود، كتاب: اللباس، باب: في الصور، ٧٤/٤ برقم ٤١٥٨، سنن الترمذي، كتاب: أبواب الأدب، باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، ٤/ برقم ٢٨٠٦ ١٢٤ وقال: حديث حسن صحيح، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصداق، باب: الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها، ٤٤١/٧ برقم ١٤٥٧٧، وهو حديث صحيح دون قصة التمثال تحفة المحتاج لابن المقلق، ٢/ ٣٧٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: اللباس والزينة، باب: الرجل يتكى على المرافق المصورة، ٢٠٨/٥ برقم ٢٥٢٩٩، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الصداق، باب: الرخصة فيما يوطأ من الصور أو يقطع رؤوسها وفي صور غير ذوات الأرواح من الأشجار وغيرها، ٤٤١/٧ برقم ١٤٥٨٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ١٧٢، غمز عيون البصائر، الحموي، ٢٧٤/١.

(٤) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٦، المرجع السابق، ٢٧٨/١.

(٥) انظر: الأشباه، للسيوطي، ص ٦٠، البحر الرائق، ابن نجيم، ص ٦٦، الوجيز، عبد الكريم زيدان، ص ١٢٩.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، ٣٧١/١.

لمصلحة العباد ولا تخالف حكماً من أحكامه فهي جائزة^(١).

فكل ما هو مصلحة مطلوب وجاءت الأدلة بطلبه، وكل ما هو مضرة منهي عنه وتضافرت الأدلة على منعه وهذا أصل مقرر مجمع عليه لدى فقهاء المسلمين، فجميع أحكامه سبحانه وتعالى متفكلة بمصالح العباد في الدارين، وأن مقاصد الشريعة ليست سوى تحقيق السعادة الحقيقية لهم^(٢).

أما الأغراض الضارة في الدين والدنيا: فإن كان الغرض الذي صنعت له غير مباح شرعاً، أو يؤدي إلى مفسدة، فتكون محرمة ولا يجوز استخدامها فيه كالروبوتات الجنسية مثلاً؛ والتي يروج لها على أنها بديل مناسب للرجال والنساء، وكذا العديد من البرامج التي تستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي بهدف استخدامها في أغراض يقصد منها الكذب والخداع وإلحاق الضرر بالغير كتقنية ال (DeepFake) أو التزييف العميق، وهي تقنية تعتمد على برامج الذكاء الاصطناعي وتقوم بتركيب وتزييف الصور والفيديوهات على مقاطع فيديو أخرى غير حقيقية تشبه إلى حد كبير الواقع ومن الصعب اكتشاف تزييفها^(٣)، ويعد (التزييف العميق) من أخطر تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعتمد على تشويه سمعة الآخرين عن طريق فبركة مقاطع مرئية أو مسموعة أو صور لهم بغرض ابتزازهم مادياً أو الطعن بها في أعراضهم وشرفهم، أو دفعهم لارتكاب أفعال محرمة، ولاشك أن هذه الأفعال من الإيذاء والبهتان الذي ذم الله صاحبه؛ فقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ الأحزاب ٥٨؛ أو يكون الغرض من هذه التقنيات الذكية الإفساد في الأرض عن طريق استخدامها في أعمال القتل والسلب والنهب ونحو ذلك من الأغراض التي تحرمها الشريعة الغراء^(٤).

المطلب الثاني: الذكاء الاصطناعي في خدمة العلوم الشرعية.


يواجه العالم طفرة كبيرة في عصر الرقمنة، وكثيراً من المتغيرات الطارئة والمتجددة، إضافة إلى التطور المجتمعي المذهل، ويشهد سوق منتجات الذكاء الاصطناعي تنافساً قوياً خاصة بين الدول الصناعية الكبرى، ومنها صناعة البرمجيات والروبوتات والأجهزة الذكية وغيرها من المنتجات التي تجتاح الأسواق العالمية، إذ يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أبرز التكنولوجيات

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه، د/عبد الكريم زيدان، ص ٢٦٧.

(٢) انظر: أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية)، د/ مصطفى ديب البغا، ص ٢٨.

(٣) انظر: موقع ويكيبيديا على الرابط التالي: تزييف عميق / <https://ar.wikipedia.org/wiki/>، تاريخ التصفح ٢٩/١/٢٠٢٢م.

(٤) انظر: الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ جمال الديب، ص ١١٧، بحث منشور بحولية جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، الجزائر ٢٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م. وانظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، كلية الحقوق جامعة الرقازيق، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٥ (١)، ٢٠٢٢م.



الحديثة التي تتسم بالتقدم السريع والتأثير الواضح في مختلف المجالات^(١)، مما أوجب على الفقه الإسلامي مواجهة هذه التحديات، لاستثمار الوسائل العصرية فيما يتعلق بالأحكام الشرعية استنباطاً وتكييفاً واستثماراً وتوظيفاً بما يتناسب مع المسائل المستحدثة.

فالذكاء الاصطناعي أحد فروع علم الحاسوب، وإحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها صناعة التكنولوجيا في العصر الحالي، إذ يقوم بمحاكاة عمليات الذكاء التي تتم داخل العقل البشري، من خلال قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة تحاكي وتشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية^(٢).

ويشير الذكاء الاصطناعي إلى قدرة الأجهزة الحاسوبية والبرامج على تنفيذ مهام تشابه الأنشطة التي يقوم بها البشر والاستنتاج من البيانات واتخاذ القرارات الذكية بناءً على الخوارزميات^(٣) والتعلم الآلي، وتشمل تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل تعلم الآلة، والتعلم العميق^(٤)، ومعالجة اللغة الطبيعية^(٥)، وتحليل البيانات والتعرف على الأنماط.. وغيرها.

فكان لا بد للعلوم الشرعية استثمار هذه التقنية في توظيف المعلومات والإجابات الشرعية، من خلال العمل على تحليل ومعالجة الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الكتب والمقالات والفتاوى السابقة، وباستخدام تقنيات التعلم الآلي، والتي يمكن المستخدمين والباحثين من الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في استنباط أو تحليل أو تقديم إجابات شرعية سريعة ودقيقة من خلال البرمجة الصحيحة.

أولاً: في مجال علوم القرآن الكريم:

فقد بدأ التقنيون منذ وقت مبكر في استخدام التقنية الحديثة ومنها التطبيقات الذكية والتي تستخدم الذكاء الاصطناعي في خدمة نشر وتعليم القرآن، وتبوعت استخدامات التقنية في خدمة القرآن الكريم لتشمل نشر وتوزيع النسخ الإلكترونية من القرآن، وتمكين الباحثين من عمليات النسخ واللصق للآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، ثم ما تلا ذلك من ربط هذه

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي، مبادئ وتطبيقات، للدكتور سامي الحربي، ص ١٦.

(٢) انظر: أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، ص ١.

(٣) الخوارزمية هي مجموعة من الخطوات الرياضية والمنطقية والمتسلسلة اللازمة لحل مشكلة ما، وسميت الخوارزمية بهذا الاسم نسبة إلى العالم أبي جعفر محمد بن موسى الخوارزمي الذي ابتكرها في القرن التاسع الميلادي، انظر: المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، وانظر: أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، للباحث الدكتور موسى الزعاترة، أضيف بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ م.

(٤) التعلم العميق: هو وسيلة في الذكاء الاصطناعي تُعلم أجهزة الكمبيوتر معالجة البيانات بطريقة مستوحاة من الدماغ البشري. تتعرف نماذج التعلم العميق على الأنماط المعقدة في الصور والنصوص والأصوات والبيانات الأخرى لإنتاج رؤى وتنبؤات دقيقة. انظر: التعلم العميق، أحمد الجميزي، ص ١٤.

(٥) معالجة اللغات الطبيعية: عبارة عن تقنية تُعلم الآلة وتمكن أجهزة الكمبيوتر من تفسير اللغة البشرية ومعالجتها وفهمها. انظر: المرجع السابق.



النسخ بكتب التفسير وأسباب النزول وغيرها من كتب علوم القرآن، إضافة إلى خدمات الفهرسة والبحث الموضوعي والربط مع القراءات المسجلة للقراء المشهورين، وغيرها من الخدمات التي قدمتها وتقدمها برامج وتطبيقات القرآن الكريم^(١).

ولا زال التقنيون المعاصرون يواصلون البحث عن برامج وحلول مستدامة ذات موثوقية لتعليم القرآن الكريم؛ حيث المحاولات مستمرة وقائمة لاستثمار الذكاء الاصطناعي، كبرامج التعرف على الأصوات وبناء تطبيقات أكثر تقدماً في عمليات تلقين القرآن وتصحيح القراءة بشكل آلي، واستنباط المعاني والدلالات اللغوية والبيانية وغيرها.

حيث إنه يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في نطق حروف اللغة العربية وتحديد مخارجها وصفاتها، وبرامج تعليم التجويد، والقراءات والرسم العثماني آلياً، بحيث توضع القواعد والبيانات، ثم تعالج عن طريق الذكاء الاصطناعي للتعليم والتصحيح والتقييم للمتعلم، وقد وصلت برامج المحاكاة الصوتية إلى درجات من النجاح، تحتاج إلى تطوير ومتابعة وتنمية، وتستخدم تقنية الذكاء الاصطناعي في برامج تحفيظ القرآن الكريم، وترديده، وقد نجحت هذه البرامج إلى حد كبير، وما زالت تحتاج لمزيد تطوير.

وتجري أبحاث تقنية معاصرة في كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي لخدمة القرآن الكريم يتم بواسطتها استعمال الأنظمة الخبيرة كما في الميراث مثلاً، وفي الأضداد، والتشكيل، والتوفيق بين الأضداد بواسطة المنطق المضرب، ومعالجة الوجوه والنظائر، والفاصلة القرآنية، واستعمال الذكاء الاصطناعي في تبيان جمال القرآن، وفي مقاصد الحذف في القرآن الكريم، وفي خدمة التفسير الموضوعي، وفي استخراج سمات سور القرآن، وغيرها من الموضوعات التي تحتاج في معالجتها إلى قواعد بيانات وافية لكي يمكن استعمالها في هذه المعالجات^(٢)، ولقد تم خلال الفترة الوجيزة السابقة العشرات من البرامج التي تعتمد الذكاء الاصطناعي لخدمة القرآن وعلومه، ومن ذلك على سبيل المثال:

تطبيق (إقراء) أول تطبيق لتعلم القرآن الكريم عن بعد على أيدي معلمين مؤهلين ومتميزين من خلال قراءة القرآن الكريم بالصوت والصورة بطريقة مباشرة وحية في جلسات صوتية ومرئية أو صوتية باستخدام جوال متصل بالإنترنت في أي وقت ومن أي مكان. (تطبيق تسميع)^(٣): ويعد التطبيق الأول بتقنية الذكاء الاصطناعي، إذ يمكنك من اختبار

(١) تطبيق (آية) هو تطبيق متكامل للقرآن الكريم، يجمع بين جمال التصميم وسهولة الاستخدام، يتميز باعتماده لطبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة لما تتمتع به من موثوقية وإتقان، وهو من إصدار مركز تفسير للدراسات القرآنية بالرياض.

(٢) انظر: المرحلة الأولى من مشروع مداد البيان في خدمة القرآن الكريم، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة (تقنية المعلومات) المدينة المنورة، حمد زكي خضر، ١٢-١٥ تشرين الأول ٢٠٠٩م.

(٣) من تنفيذ شركة ملتقى البرمجيات، وهي شركة برمجة سعودية، بالاشتراك مع عدد من المختصين.

حفظك لآيات القرآن الكريم عن طريق التسميع.

تطبيق (آية)^(١)، وهو تطبيق متكامل للقرآن الكريم تصفح كتاب المختصر في تفسير القرآن الكريم كاملاً مترجم بعدة لغات، مع دعم كامل للتحكم بالتلاوة بصوت عدد من القراء. تطبيق (ترتيل) والذي يعد أحد الشبكات الاجتماعية الكبيرة التي تهتم بتلاوة القرآن الكريم، مع إرشادات بأحكام التجويد والتلاوة، لتكوين معلمين مُجازين.

تطبيق (مصحف المدينة) وهو تطبيق صادر عن مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، والذي يدعم ثلاث عشرة لغة عالمية، ويحتوي على خاصية البحث السريع والتفسير الميسر.

تطبيق (الباحث القرآني) ويعد أكبر موسوعة في التفسير وعلوم القرآن مع واجهة بسيطة، إذ يحتوي على التفسير، والقراءات، والإعراب، علوم القرآن، أسباب النزول، أحكام القرآن، والمعاجم وغيرها.

تطبيق (غريب لمعاني القرآن الكريم)^(٢): وهو تطبيق تفاعلي لتعلم معاني القرآن الكريم، يشمل شرح لمعاني القرآن عبر مقاطع مرئية وأسئلة مختلفة، ويمكن الحصول على شهادة إنجاز معتمدة من مركز تفسير.

وهناك العديد من التطبيقات، مثل (تطبيق كتاب، وتطبيق إجلال، وتطبيق احفظ القرآن، وتطبيق الكشاف (المكتبة القرآنية)، تطبيق ختمة، آيات القرآن، القرآن تدبر وعمل، إذاعات القرآن، المصحف الشامل للأطفال، القرآن الكريم والتفسير الصوتي، المصحف الذهبي، مدكر، وغيرها الكثير).

كما أن التطوير يتلاحق ويتسارع بشكل ملحوظ، كما حدث في (برمجان- هاكلتون) القرآن الكريم الذي نظّمته جامعة الملك عبد العزيز في جدة، بالمملكة العربية السعودية، ويهدف إلى استقطاب المختصين في الحلول البرمجية والتطبيقات والمنصات والمعتنين بالقرآن الكريم على المستوى التخصصي والتقني وذلك بهدف إيجاد حلول تقنية علمية قابلة للتنفيذ تخدم القرآن الكريم في مجالات قراءته وحفظه وتعلمه وتعليمه، بالإضافة إلى تقديم لقاءات علمية واستشارية وإرشادية، وذلك للتحويل للعمل المؤسسي والإسهام في ربط المسلمين بكتاب الله تعالى، والذي شارك فيه ما يزيد عن (٢٥٠٠) مشارك تقني مختص، من أكثر من (٥٥) دولة حول العالم، وقدم ربطاً مذهلاً بين علوم القرآن والذكاء الاصطناعي.

(١) انظر: المجلة المعرفية لشركة التحول التقني، الإصدار الثاني، يونيو ٢٠٢١م.

(٢) من إشراف وتنفيذ مركز تفسير للدراسات القرآنية، الرياض، ٢٠٢١م.

ثانياً: في مجال خدمة علوم الحديث النبوي الشريف:

فلقد حظي الحديث النبوي الشريف على مر العصور باهتمام ورعاية، فابتكر العلماء علومًا اختص بها، في قبول الرواية، والحكم على الرواة، وأحاطوا بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله بقدر عظيم من التدقيق، حتى ليُخيل للبعض أنهم لن يقبلوا شيئاً، من دقة المناهج والاشتراطات التي وضعوها في قبول الأحاديث، ولم يجعلوا الأحاديث على درجة واحدة في الصحة والقبول.

إن استخدام التقنيات الرقمية الحديثة وعلوم هندسة الاتصالات، والذكاء الاصطناعي في خدمة الحديث النبوي أصبح واقعاً، ساهم فيه تلك الأصول الراسخات التي وضعها أئمة السلف الصالح في الحديث الشريف، والتي سبقوا بها عصورهم وابتكروا لها علومًا على غير سابق لهم؛ مثل: علم الرواية، والإسناد، وعلم الرجال، وعلم مصطلح الحديث، وعلم فقه الحديث، والتي استعملوا فيها مبادئ علوم هندسة الاتصالات والتي تشمل: (نمذجة السند) و(مبادئ نظرية الاحتمالات) و(نظم الاتصال) و(معالجة الإشارة) و(علوم التعديل والتضمين)^(١)، وذلك قبل اختراع هذه العلوم في القرنين الثامن عشر والعشرين.

وأمام هذا الانتاج الضخم من الموسوعات الحديثة وكتب الصحاح والمسانيد وغيرها من المؤلفات في مختلف علوم الحديث النبوي، وفي ظل التطور التقني المذهل والمتسارع، استثمر علماء الحديث مع علماء التقنية في العديد من الأفكار والتطبيقات والبرامج التقنية والذكاء الاصطناعي في علوم الحديث، ومن ذلك على سبيل المثال:

برنامج خدمة الحديث النبوي الشريف وعلومه^(٢): ويعد أحد أشهر تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الحديث النبوي الشريف وعلومه في تخريج الأحاديث آلياً، وهذه مرحلة ناجحة، وأصبحت مشتهرة وفعالة، غير أن علماء الحديث والتقنية في عمل مشترك لوضع قواعد في الحكم على الحديث النبوي الشريف عن طريق وضع قواعد في علم الجرح والتعديل وعلل الحديث، وما زالت التجارب قائمة، والتحدي الكبير هل يمكن الحكم على الحديث النبوي الشريف عن طريق الذكاء الاصطناعي أم أن هناك خصوصية للعلل الحديثية تتطلب صنعة بشرية، وتدخل علمياً مباشراً لدقة الحكم عليه، مع أنه هناك محاولات جارية لمثل هذا الصنيع.

تطبيق الباحث الحديثي: وهو تطبيق بحث فوري في السنة الشريفة مع شرح الأحاديث، متوفر بأكثر من عشر لغات حول العالم.

تطبيق الدرر السنوية: تطبيق شامل في صحيح البخاري ومسلم لمعرفة الحديث الصحيح والضعيف والموضوع وشرح مختصر وسهل للأحاديث.

(١) انظر: حوار/ تقنيات الذكاء الاصطناعي والحديث النبوي، محمد الحديدي صاحب فكرة مشروع (صوت الرسول)، إسلام أون لاين. ص ٣.

(٢) برنامج تابع لمجمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، في المدينة المنورة، منذ ١٤١٤هـ.



وتطبيقات متشابهة في المهام منها: (تطبيق سنن، وتطبيق جامع الصحيحين، وتطبيق الشاملة الحديثة)، وهي تطبيقات تحتوي على السنن الموقوتة و غير الموقوتة ويوفر مشاركة ونشر الأذكار وسنن الرسول اليومية.

مشروع (صوت الرسول)^(١): وهو أحد المشاريع القائمة على تعميق الصلة بين الذكاء الاصطناعي، وعلم الحديث، بحيث يساهم الذكاء الاصطناعي في إعطاء صيغة رقمية لدرجة صحة الحديث، وذلك بعد تغذية الذكاء بمناهج المحدثين، وعلم الرجال، وكتب الأحاديث، والانطلاق من ذلك الجهد الكبير للوصول إلى صيغة مكافئة، أو نسبة مئوية لدرجة صحة الحديث. يهدف المشروع إلى تطبيق التقنيات الحديثة في هندسة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والذكاء الاصطناعي في علم مصطلح الحديث، الذي يختص بتصحيح وتضعيف الأحاديث النبوية الشريفة، من خلال تحديد مدى قوة الإشارة أو ضعفها، باستخدام التقنيات لتطوير علم مصطلح الحديث الذي لم يتطور منذ ما يزيد عن الثمان مائة سنة، وقيل عنه منذ قرون عديدة: (إنه نضج واحترق) كما وصفه الزركشي^(٢).

ويستعد حالياً كرسي الأمير سلطان بن عبد العزيز للدراسات الإسلامية، بالتعاون مع أحد المراكز المختصة والمبرمجين لإطلاق (هاكثون السيرة النبوية) في مجال الربط واستثمار التقنية المعاصرة والذكاء الاصطناعي في السنة والسيرة النبوية الشريفة.

ثالثاً: في مجال الفقه وأصول الفقه:

في ظل التحديات المعاصرة، والظواهر التكنولوجية التي تكتسح عالمنا المعاصر؛ ومنها الذكاء الاصطناعي الذي أصبح محركاً فعلياً لكثير من التقنيات المختلفة، من خلال جمع البيانات الضخمة والروبوتات ورقمنة الأشياء، ظهرت كثير من التحديات والتساؤلات عن الدور الذي يمكن أن يسهم الذكاء الاصطناعي في التعامل مع المسائل الشرعية والفقهية المعاصرة والمتجددة، خاصة في ظل تعدد المذاهب الفقهية، وإمكانية استنباط أحكام شرعية تستند إلى المصادر والمراجع الفقهية ذات الصلة.

ولما كانت عملية استنباط الأحكام الفقهية من خلال تقنية الذكاء الاصطناعي من الأمور الدقيقة جداً، باعتبار أنها تتطلب معرفة متعمقة بالنصوص الشرعية واستخلاص القواعد المشتقة منها، غير أن الذكاء الاصطناعي وبرامجه، ومن خلال التجارب الأخرى في عدد من المجالات، يقول المختصون إنه يمكن أن يسهم الذكاء الاصطناعي في قضايا الفقه الإسلامي بشكل كبير أكثر دقة وفعالية، بل وفي وقت قياسي، فيتم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل: تعلم

(١) فكرة المشروع هي ثمرة جهد معرفي للبروفيسور محمد الحديدي، المتخصص في هندسة الاتصالات الرقمية وتكنولوجيا المعلومات بالجامعات الألمانية، والحاصل كذلك ليسانس الدراسات العربية والإسلامية من جامعة الأزهر.

(٢) انظر: المنشور في القواعد الفقهية، الزركشي، ٧٢/١.



الآلة، وتحليل البيانات لتحليل النصوص الشرعية، واستخلاص القواعد الشرعية المتصلة بها^(١). وإن كان استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في مجال الفقه الإسلامي وأصوله ما زال متواضعاً في أعمال البحث الموضوعي والمتقدم، والمقارنة بين الموضوعات، وما يستخدمه المبرمجون في المكتبة الشاملة، وما سواها من الموسوعات، غير أن هناك جهوداً علمية على مستوى الأبحاث العلمية في الدراسات العليا المتخصصة أكثر استخداماً لتقنية الذكاء الاصطناعي في المعاملات المالية، كإجراء العقود المالية على اختلافها عن طريق برامج تطبيقية تتم عمليات الإيجاب والقبول، وإتمام التفصيلات، وكذلك الحال بالنسبة للمعاملات المالية المعاصرة، والمراوحة الشرعية، والإجارة المنتهية بالتملك، وغيرها من المنتجات المالية المعاصرة عن طريق وضع قواعد احتساب الربح، والأقساط الإيجارية، وغيرها من التفصيلات المتضمنة في العقود لكي يتم إجراؤها بصورة كاملة بدون تدخل بشري، وتتخذ آلية معمول بها في بعض المصارف الإسلامية^(٢).

وقد مكن استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفقه الإسلامي الباحثين في القيام بتحليل النصوص الشرعية بشكل أسرع وأدق، كما ساعدهم في استخلاص الفهم الشامل للأحكام الشرعية المتضمنة فيها، وساهم تحليل البيانات المستخدمة في الذكاء الاصطناعي باستنباط القواعد الشرعية المشتقة بناء على الأدلة الشرعية المتاحة، إضافة إلى استخدام البرامج الآلية لاستكشاف العلاقات والقواعد غير المباشرة المختلفة المرتبطة بموضوعات معينة في الفقه، مما شكّل معه الذكاء الاصطناعي أداة قوية ومبتكرة لاستنباط الفقه الإسلامي، وإن كانت ما زالت تتطلب الاهتمام بالجوانب الشرعية والتوجيه العلمي المناسب، لضمان الدقة والاعتمادية في النتائج، لتطوير المنهجية التقليدية لاستنباط الفقه، وتسهيل فهم وتطبيق الأحكام الشرعية^(٣).

ويأتي الذكاء الاصطناعي كوسيلة جديدة أمكن استخدامها وتوظيفها في عملية الاستنباط والتحليل للأحكام الفقهية، وعلى الرغم من الفوائد الكبيرة للذكاء الاصطناعي في استخراج أحكام الفقه، إلا أن هذه التكنولوجيا كأداة ووسيلة مساعدة، يكمن دورها في تعزيز استنباط الأحكام الشرعية، وليس بديلاً عن التفسير البشري والاستنباط الفقهي التقليدي نظراً لخصوصية هذا المجال، ولأن الفهم الشامل والعميق للأحكام الفقهية يتطلب الخبرة والاستدلال والتفكير النقدي، وهذه المهارات يحملها العلماء والفقهاء، ليتم التزاوج بين التكنولوجيا والمعرفة الإسلامية التقليدية، لتحقيق تطبيقات أفضل للذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام الشرعية،

(١) انظر: فقه الذكاء الاصطناعي في عملية الاستنباط الفقهي، محمد الحسيني، ٢٠٢٢م <https://banassa.info>

(٢) انظر: الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، عبد الرحيم محمد، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٢٢م.

(٣) الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ جمال الديب، ص ١١٧، بحث منشور بحولية جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون، الجزائر ٢٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م.



خاصة أن هذه التكنولوجيا في تطور وتقدم سريع، مما يزيد من فاعليتها وفعاليتها في خدمة الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية بطرائق أكثر دقة وشمولية.

رابعاً: الذكاء الاصطناعي والفتوى المعاصرة:

يوفر هذا الذكاء المعلومات والإجابات الشرعية، من خلال العمل على تحليل ومعالجة الكم الهائل من المعلومات الشرعية المتاحة في الكتب والمقالات والفتاوى السابقة، وباستخدام تقنيات التعلم الآلي، يمكن للذكاء الاصطناعي تقديم إجابات شرعية سريعة ودقيقة للمستخدمين والمتسائلين.

وقد ساهمت تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقاً للمواضيع والفقهاء والمراجع العلمية، مما أمكن الباحثين عن فتاوى محددة أو أحكام شرعية أن يجدوا المعلومات بسهولة ويسر، ويتصفحوا المراجع المعتبرة بشكل فعال، والتواصل المباشر مع العلماء المعتبرين، سواء عبر منصات الدردشة أو الروبوتات الذكية، وبذلك يمكن للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل مباشر وفوري.

كما كان للترجمة والتعريب للفتاوى والإجابات عن الأسئلة المتكررة دور فاعل في تعلم غير الناطقين بالعربية الكثير من أحكام الفقه، مما أتاح فهمًا أوسع وأعم للمعلومات الشرعية، وتوفير الإرشادات الدينية بلغات مختلفة^(١)، وجعل الكثير من الإجابات والمعلومات الدينية متاحة للجميع بشكل أوسع وأسرع.

ولقد طرحت المملكة العربية السعودية في الآونة الأخيرة نموذج (الروبوت المفتي) الذي يقوم بدور توجيه المعتمرين والحجاج، ويشرح كيفية أداء المناسك، وهو أيضاً قادر على الحركة والتجوال لتقديم خدماته المعلوماتية بعدد من اللغات بلغت أحد عشر لغة مختلفة، ولم يكن إحلالاً لرجل الدين، بل برنامج وتطبيق معلوماتي^(٢).

كما تسعى دار الإفتاء المصرية حالياً إلى الاستفادة من الذكاء الاصطناعي، والاستفادة المقصودة تتلخص في استكمال تفعيل التحول الرقمي لتيسير العمل الإلكتروني، من خلال تطبيق (فتوى برو) ليحوي لغات جديدة إضافة إلى الإنجليزية والفرنسية، كما يشمل تعظيم استفادة دار الإفتاء المصرية من الذكاء الاصطناعي الاستمرار في العمل بمحرك البحث الإلكتروني للمؤشر العالمي للفتوى، الذي جمع ما يزيد على مليوني فتوى في قاعدة بيانات، على أن تشمل المرحلة الجديدة تفعيل آلية الذكاء الاصطناعي في التحليل والتصنيف والاستبعاد مما يوفر جهد الرصد والتحليل ويمكن الدار من بناء سيناريوهات مستقبلية وعمل دراسات استشرافية حول مستقبل

(١) انظر: تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن، ص ٥، بتصرف.

(٢) انظر: موقع الرئاسة العامة للبحوث والدراسات الشرعية، <https://wmm.gov.sa/public>

الإفتاء^(١).

وسبق أن اعتمدت دولة الإمارات في سنة ٢٠١٩م استخدام الذكاء الاصطناعي عبر إطلاق إمارة دبي منصة إفتاء إلكترونية تعتمد عليه، للإجابة عن الأسئلة الدينية من دون الحاجة إلى بشر^(٢).

خامساً: في مجال الدعوة:

في ظل التقدم التقني الملحوظ، أمكن لتقنية الذكاء الاصطناعي تدخلاً كبيراً من خلال المواقع الدعوية التي تنطق أحياناً بعشرات اللغات، من خلال ربطها بهذه التقنية، فظهرت تطبيقات الإرشاد الديني والدعوي سواء للمسلمين أو لغير المسلمين، إذ أتاحت الكثير من الإجابات الفورية عن الإسلام وأحكامه، وظهر الكثير من التطبيقات التقنية التي تستخدم الذكاء الاصطناعي التي تعمل على تطوير برمجيات التعريف بالإسلام إلكترونياً بحسب المتطلب والحاجة وحالة المدعو ودينه، وعقيدته ومذهبه.

وقد نوقشت دراسة علمية متخصصة في الدعوة اعتنت بموضوع الذكاء الاصطناعي في جامعة الإمام بالرياض، أكدت على تميز الذكاء الاصطناعي بمميزات يجعل من استخدامه فائدة تعود على الدعوة بشكل كبير ونافع إذا تم استخدامها الاستخدام السليم^(٣).

المطلب الثالث:

إيجابيات ومحاذير في استخدامات الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية:

في مجال القرآن الكريم: فإن استخدام التقنية لخدمة نشر وتعليم القرآن الكريم، وتنوع استخداماته لتشمل نشر وتوزيع النسخ الإلكترونية من القرآن، وتمكين الباحثين من عمليات النسخ واللصق للآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، وربط هذه النسخ بكتب التفسير وأسباب النزول، وغيرها من كتب علوم القرآن، إضافة إلى خدمات الفهرسة والبحث الموضوعي والربط مع القراءات المسجلة للقراء المشهورين، وغيرها من الخدمات التي قدمتها وتقدمها برامج وتطبيقات القرآن الكريم كان له الأثر البالغ في نشر كتاب الله تعالى، إلا أن الحذر يكمن في دقة المدخلات، وأن الخطأ خاصة في المدخلات الخاصة بالقرآن الكريم له بالغ الأثر في خلل لا قدر الله قد يصيب النص القرآني.

في مجال علم الحديث النبوي الشريف: فإن علم الحديث لا يعتمد في التصحيح والتضعيف فقط على السند، بل يعتمد على المتن، فقد يصحّ السند ويسلم من النقد، لكن المتن قد يحتوي

(١) انظر: الذكاء الاصطناعي والدين، أمينة خوري، <https://www.independentarabia.com/> ٢٠٢٣م

(٢) انظر: مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، ١٤٤١هـ، <https://fatwauae.gov.ac/ar/services/e-fatwa>

(٣) انظر: توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الدعوة إلى الله، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في قسم الدعوة، ابتسام بنت عبد الله الحربي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للدعوة والاحتساب، قسم الدعوة، ١٤٤٠هـ.

على علل أو شذوذ، وهذه مسألة تعتمد على حس وعقلية المحدث، الذي يلمّ بكليات الإسلام، ونصوصه العامة والخاصة في الموضوع.

فكم من الأحاديث النبوية صحت من حيث السند، لكن من حيث المتن لم تسلم من النقد، رغم أن ظاهرها يوحي بالصحة، وهذه مهارة لا يكتسبها، وهي مهارة يكتسبها العلماء من طول العناية والإطلاع^(١).

في مجال الفقه: ربما وجد البعض ضالته في الذكاء الاصطناعي في قضايا قديمة ومتكررة، ولا تمثل إشكالا، ومع ذلك لا تخلو هذه المسائل المتكررة من خصوصية لدى كل سائل، مما يحتاج إلى ما يعرف ب (الملكة الفقهية) التي توازن بين عدة أمور وتراعي خصوصية كل حالة.

في مجال الفتوى: فإن إصدار الفتوى والتعامل مع النصوص الشرعية، يحتاج لفهم السياق والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة الشرعية والتحليل العميق للنصوص الدينية، وهي أحد مهارات العلماء، كما في فتاوى الطلاق، فهي تحتاج إلى حوار مع الأطراف والوقوف على ملابسات الألفاظ التي تصدر، ومعرفة درجات الغضب، فقد يكون الطلاق متحققاً وتظهر نتائج البحث على الذكاء الاصطناعي عدم وقوعه.

كما أن فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي تميز به أهل العلم والاختصاص، خاصة فيما يتعلق بالخلافات المالية، التي تحتاج إلى سماع من الطرف الآخر، وإبداء الآراء التي يترتب عليها فتوى مختلفة تماماً عن التي تظهر عبر هذا الذكاء الاصطناعي، ومنها المتعلقة بالرخص الشرعية التي ينتقل فيها الإنسان من حالة إلى أخرى: كالضرورة، أو الحاجة، أو المرض، وهذه حالات تتغير وتختلف من شخص لآخر، ومن بلد لآخر.

وعلى الرغم من هذه الآثار المحتملة، فالذكاء الاصطناعي جهد بشري قام بتزويد هذا الذكاء بمعلومات، وهو يقدم لمستعمله تصوراً عن موضوع معين، ولا يعتبر ما ينتج عنه بمثابة الحكم القطعي الذي يعذره عند الله تعالى، فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة لنشر الفتوى الصحيحة أو غير الصحيحة، فينبغي الحذر في استعماله خصوصاً في الفتاوى؛ للحفاظ على البعد البشري والاعتبارات الثقافية والأخلاقية اللازمة لتقديم فتاوى شرعية شاملة ومتوازنة.

في مجال الدعوة: فإن الذكاء الاصطناعي وتقنياته يسهم بشكل كبير في تخفيف الكثير من الضغوطات عن الدعاة؛ ويخفف الكثير من الصعوبات التي تستنزف طاقاتهم، وتهدر قدراتهم، وتؤثر على فعالية العمل الدعوي.

ومن المحاذير المهمة: الحذر من بعض المواقع المدعومة والمشبوهة في استصدار الفتوى تخالف ما عليه إجماع المذاهب، والذكاء الاصطناعي غير قادر على معرفة الفتاوى الشاذة أو

(١) انظر: المنار المنيف، لابن القيم، ص ٤٤.



التي تكون مرجوحة في المذهب، مما يترتب على هذا فوضى في الفتوى، حيث يتطلب تقديم الفتوى وتقديم الإرشاد الشرعي تجربة ومعرفة عميقة في العلوم الشرعية وفهم السياق الثقافي والاجتماعي للمستفتي، ويمكن أن ينقص الذكاء الاصطناعي هذا الجانب البشري والتجربة الشخصية، فلا يكون قادراً على تطبيق الاعتبارات الشخصية التي تنطوي على التفاعل البشري المباشر.

الخاتمة :

لقد تفرّدت خصائص الحياة البشرية بالتجدّد الدائم والمستمر، وما تحمله من تجدد العلوم والاكتشافات، وكثير من هذه المُكتشفات تتشابه مع الواقع؛ وموقف الشرع من هذه المكتشفات، ولهذا احتل الذكاء الاصطناعي حيزاً كبيراً في التساؤلات عن مدى الاستفادة من الذكاء الاصطناعيّ في مجال العلوم الشرعية، وكيفية استثماره لتعزيز مكانة هذه العلوم، ومواكبة التقدم التكنولوجي المعاصر، وقدرتها على استيعاب التغيرات وتجاوبها للإفادة منه.

ومن أبرز النتائج:

أن القرآن الكريم يحث الإنسان على إعمال فكره وعقله، ودعاه إلى ترك الجمود والتقليد، ونوه على أن العقل هبة من الله عز وجل؛ وأكد على أهمية تنميته بالعلم والمعرفة.

أن الحكم الفقهي للذكاء الاصطناعي وأنظمتها وتقنياته المختلفة يأتي تبعاً للغرض الذي يستخدم من أجله؛ فإن كان هذا الغرض مباحاً وفيه جلب مصلحة أو دفع ضرر، ولم يكن منه ما هو على هيئة ذوات الروح من الإنسان وغيره ما لم تدع ضرورة لذلك كان استخدامها مباحاً.

أن تنوع استخدامات التقنية في خدمة العلوم الشرعية كما في علوم القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف، وفي الفقه وأصوله، وفي علم الدعوة وغيرها، له نتائج إيجابية يمكن استثمارها والإفادة منها.

لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في العلوم الشرعية محاذير يجب الانتباه لها، والحذر من أضرارها.


من المقترحات:

الدعوة إلى تأسيس مركز علمي عالمي لتنمية العلوم الشرعية عن طريق الذكاء الاصطناعي. تخصيص دراسات عملية تطبيقية في الدراسات العليا لاستخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الشرعية، بالتعاون مع المختصين في المجالين.

العناية بتكثيف عقد المؤتمرات العلمية في مجال استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي في تنمية العلوم الشرعية، وكيفية استثمار هذه التقنيات في العلوم الشرعية، ورفع كفاءة تطبيقها واستخدامها.

المراجع والمصادر:

- أتمتة الشركات الصغيرة، اليوسف، نورة، صحيفة الاقتصادية، الأربعاء ٢٠٢٠/٦/٣م.
الأمته وسياسة توظيف العمالة، اليوسف، نورة، صحيفة الاقتصادية، الخميس
٢٠٢٠/٦/١١م.
- أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية)، د/ مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة،
دار القلم، دار العلوم الإنسانية دمشق سوريا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
- أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، موسى الزعاطرة، <https://www.aliftaa.jo/Article>، ٢٠٢٣/٦م.
- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الطوسي، الغزالي، ط١، إحياء التراث، ودار قتيبة،
بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- أساليب الذكاء الاصطناعي، أحمد هاني حماد، المجلة المصرية للدراسات التجارية،
جامعة المنصورة، كلية التجارة، مجلد ١٣، عدد ٢، مصر، ١٩٨٩م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي
(ت ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب
العلمية، ط/ الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- إعلان النكير على المفتونين بالتصوير، حمود بن عبد الله بن حمود التويجري، المكتبة
الوقفية، ٢٠١٥م.
- إغاثة اللهفان من مكاييد الشيطان، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف،
الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ت.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي
(٧١٧-٨٨٥هـ) مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: الأولى، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، وصورتها: دار إحياء
التراث العربي، بيروت.
- البحر الرائق، لابن نجيم، شرح كنز الدقائق، ومعه منحة الخالق، زين الدين ابن نجيم
الحنفي، ابن عابدين، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.
- البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير
الدين الأندلسي (ت ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.



بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)،
الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

برنامج تابع لمجمع خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، في
المدينة المنورة، منذ ١٤١٤هـ.

البنية في شرح الهداية، العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين
الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط الأولى،
١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني، الزبيدي، تحقيق:
إبراهيم التريزي، ط ١، التراث العربي، الكويت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي دار إحياء التراث
العربي، ١٢٥٧هـ-١٩٨٢م.

تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن، مؤتمر التعليم الرقمي
في ظل جائحة كورونا، الجامعة العراقية، ملحق المجلة العدد ٢/١٥، ٢٠٢٠م.

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري
ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات
محمد علي بيضون، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

تقنيات الذكاء الاصطناعي والحديث النبوي، محمد الحديدي صاحب فكرة مشروع (صوت
الرسول)، إسلام أون لاين.

التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلؤذاني الحنبلي
(٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: ج ١، ٢، د. مفيد محمد أبو عمشة، ج ٣، ٤. د. محمد بن علي بن
إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة
والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.

تهذيب اللغة، للأزهري، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد
عوض مرعب ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الدعوة إلى الله، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في
قسم الدعوة، ابتسام بنت عبد الله الحربي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد
العالي للدعوة والاحتساب، قسم الدعوة، ١٤٤٠هـ.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن
علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، عالم الكتب ٢٨ عبد الخالق

ثروت، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

حاشية ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار الشهير بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ط: دار الفكر ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

الدليل معجم إنجليزي- عربي، منّاع، محمد عبد الرازق، دار لبنان للطباعة والنشر، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م،

الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، للدكتور عبد الرحيم محمد عبد الرحيم، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٥٥، (١)، ٢٠٢٢م

الذكاء الاصطناعي وأثره في الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، عبد الرحيم محمد، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠٢٢م.

الذكاء الاصطناعي والدين، أمينة خوري، <https://www.independentarabia.com/> ٢٠٢٣م

الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ جمال الديب، بحث منشور بحولية جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون، الجزائر ٢٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م

الذكاء الاصطناعي وموقف الشريعة الإسلامية منه، د/ جمال الديب، ص ١١٧، بحث منشور بحولية جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحدٍ جديد للقانون، الجزائر ٢٧ - ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨م.

الذكاء الاصطناعي، الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي، <https://sdaia.gov.sa/>
شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٢١٧هـ

الشرح الصغير للدرديري، أحمد بن محمد الصاوي المالكي الدرديري، مكتبة مصطفى

البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ.

شرح صحيح مسلم، النووي، أبوزكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

الصحاح، في اللغة، الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.

العلم والدين، د/ أحمد رمضان، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات الإسلامية والشرعية، العدد الثاني إبريل ٢٠١٨م.

غمز عيون البصائر، الحنفي المكي، في شرح الأشباه والنظائر المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية الحنبلي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، د.ت.

الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية المؤلف: جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، جماعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر (وصورتها دار الفكر بيروت وغيرها، ط/ الثانية، ١٣١٠هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ت.

فقه الذكاء الاصطناعي في عملية الاستنباط الفقهي، محمد الحسيني، ٢٠٢٣م // <https://banassa.info>

قاموس المورد العربي قاموس اللغة العربية المعاصرة مع كل المترادفات، لبعليكي، روعي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص ٣٠.

قاموس لونجمان للغة الإنجليزية المعاصرة، تحقيق: مدينة البث، بيروت، الطبعة الخامسة، مكتبة لبنان ناشرون، ٢٠١٠م.



كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١٠٥١ هـ)، تحقيق محمد الأمين الضناوي، عالم الكتب: بيروت، لبنان، عام ١٤٠٢ هـ.

الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

مجلة الشريعة بجامعة الكويت، ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية واللغة العربية، مجلد ٢٧، عدد ١٣٠، ٢٠٢٢ م.

المجلة المعرفية لشركة التحول التقني، الإصدار الثاني، يونيو ٢٠٢١ م.

مجلة دراسات في التعليم، أ.م. د. هناء رزق كحمد، جامعة عين شمس، مصر، عدد ٢٠٢١/٥٢ م.

مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، ١٤٤١ هـ، <https://fatwauae.gov.ae/ar/services/e-fatwa>

مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، د. عادل عبد النور، ط. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، السعودية، سنة ٢٠٠٥ م.

المرحلة الأولى من مشروع مداد البيان في خدمة القرآن الكريم، ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة (تقنية المعلومات) المدينة المنورة، حمد زكي خضر، ١٢-١٥ تشرين الأول ٢٠٠٩ م.

المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، د. ط، ١٤٢٥ هـ.

المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط ٣ / ١٤١٧ هـ.

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية ببيروت. د.ت.

مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩ م.

مقدمة عن علم الذكاء الاصطناعي، د.م. محمد إبراهيم ذنون، جامعة ام القرى، ١٤٤٢ هـ.

مكانة العلم في الإسلام، د/ مجدي محمد يونس، بحث منشور بمجلة البحوث النفسية



والتربوية، كلية التربية جامعة المنوفية، العدد الأول ٢٠٠٠م.

المنار المنيف في الصحيح والضعيف، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥-٧٩٤ هـ)، حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

<https://www.wikipedia.org/wiki/روبوت> موسوعة ويكيبيديا على الرابط التالي:


<https://wmn.gov.sa/public> موقع الرئاسة العامة للحرمين الشريفين،

https://ar.wikipedia.org/wiki/تزييف_عميق موقع ويكيبيديا على الرابط التالي: تزييف عميق،

تاريخ التصفح: ٢٠٢٢/١/٢٩م.

الوجيز في أصول الفقه، د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، الطبعة

السادسة ١٩٨٧م.



د. أمراه أوجار

دكتور الحديث الشريف وعلومه، قسم أصول الدين، جامعة نو شهر حاجي بكداش ولي، تركيا.

Dr. Emrah Ucar

emrahucar.25@gmail.com

تعقبات الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق»
على مسلم في كتابه «الكنى والأسماء»
(دراسة نقدية)

**Al-Khatib's Reflections in his Book «Al-Muwaddih al-Jam'wa-
tafriq» on Muslim in his Book «Al-Kunya wa'l-Asmaa»**

(Critical Study)

الملخص:

تناول البحث تعقبات الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» على مسلم في كتابه «الكنى والأسماء». ويهدف إلى تحقيق القول في هذه التعقبات وبيان وجه الصواب فيها دون تحيز لأحدهما، والوقوف على منهجية العلماء في التعامل مع أوهام من سبقهم، وكيفية الرد عليهم، وبيان أهمية التعقبات والمراجعات النقدية، وأثرها في تكوين الملكة النقدية لدى طلاب العلم. واتبعت في البحث المنهج الاستقرائي في رصد المواضع التي تعقب فيها الخطيب مسلماً، وحصرتها ووصفها وقد بلغت ثمانية مواضع، ثم المنهج التحليلي النقدي لدراسة هذه التعقبات مستعيناً بأقوال أئمة هذا الشأن وكتبهم المعتمدة، وناقشت هذه الأقوال ووازنت بينها، وختمت دراسة كل وهم منها بخلاصة ما اتضح لي من ترجيح، وخلص البحث إلى بيان علو مكانة الخطيب في تمييز الرواة، حيث ترجح صواب معظم تعقباته. ولا يفض هذا من مكانة مسلم لندرة تلك التعقبات مقارنة بالعدد الكبير من التراجم التي تضمنها كتاب الكنى والأسماء.

كلمات مفتاحية:

١. التعقبات ٢. الخطيب ٣. مسلم ٤. الأوهام ٥. الجمع والتفريق ٦. الكنى والأسماء.

Abstract:

This study deals with the reflections of al-Khatib in his book Al-Moodeeh al-Jam' wa-al-tafriq on Muslim in his Book al-Kunya wa'l-Asmaa. It aims to achieve what is said in these commentors and to show the correctness in them without being biased towards one of them and stand on the methodology of scholars in dealing with the avham of those who preceded them and how to respond to them and to show the importance of critical observations and reviews and their impact on the formation of the critical ability in the students of al ilm.

In the research, I followed the inductive approach in monitoring the places where the Al-Khatib commented on Muslim and invented and described that has reached eight places, and I followed the analytical-critical approach to study these commentors, using the sayings of imams in this regard and their approved books. I discussed these sayings and compared them with others and concluded the study of each of them with a summary of what I found to be more likely preferable. I have concluded with a statement of the high position of Al-Khatib in distinguishing the narrators, as most of his commentors are likely to be correct. This does not detract from the status of Muslim due to the scarcity of such commentors compared to the large number of biographies included in the book «Al-Kunya wa'l-Asmaa».


Keywords: 1. Commentor 2. Al-Khatib 3. Muslim 4. al-awhām 5. al-Jam' wa-al-tafriq. 6. Al-Kunya wa'l-Asmaa.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد النبي العربي المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين، وأصحابه الطاهرين المجتلين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أما بعد:

فقد انبرى العلماء لخدمة السنة النبوية الشريفة، وبرعوا في ابتكار العلوم التي تحفظها فكان علم الإسناد من العلوم التي تميز بها الإسلام. ولا تخفى على مكانة الناظر مكانة الإمام مسلم وتبحره في علم الحديث، وتميز صحيحه من سقيم، ومعرفة رواة الحديث. فقد صنف كتابه الصحيح الذي يعد مع صحيح الإمام البخاري أصح كتب السنة، وصنف في الرجال كتاباً عدة، منها: كتابه الماتع الكنى والأسماء، موضوع هذه الدراسة. حيث تعقبه الخطيب في عدة مواضع في كتابه موضح أوهام الجمع والتفريق.



وفي دراستنا هذه سننعم النظر في جهود الخطيب في تعقباته على مسلم. ومن الله التوفيق.

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها :

مشكلة الدراسة :

تسعى هذه الدراسة لإبراز جهود الخطيب في تعقباته على مسلم. وتجب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١- هل وهم مسلم في كتابه الكنى والأسماء؟

٢- ما هي أنواع التعقبات في كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق على مسلم؟

٣- ما موقف العلماء اللاحقين من تعقبات الخطيب لمسلم؟

أهمية الدراسة :

يكتسب البحث أهمية من خلال ما يلي:

١- إبراز تعقبات الخطيب على كتاب الكنى والأسماء حيث لم يكتب فيها تحليلاً ودراسة.

٢- إظهار أقوال العلماء اللاحقين حول تعقبات الخطيب على مسلم.

أهداف الدراسة :

١- بيان حقيقة تعقبات الخطيب على مسلم في كتابه الكنى والأسماء.

٢- الوصول للرأي الراجح في تلك التعقبات.

٣- إبراز إصاغة نقد الخطيب في كتابه.

الدراسات السابقة :

هناك دراسات عديدة في التعقبات، إلا أنه بعد البحث والاستقصاء لم أجد دراسة تناولت تعقبات الخطيب في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» على مسلم في كتابه «الكنى والأسماء» بالتحديد.

منهج البحث :

اقتضت طبيعة البحث استخدام المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء كتابي مسلم والخطيب لاستخراج مواضع التعقبات.

٢. المنهج الوصفي: من خلال وصف جهود الخطيب في تعقباته على مسلم في كتابه الكنى والأسماء.

٣. المنهج التحليلي النقدي: وذلك من خلال دراسة تعقبات الخطيب دراسة تحليلية نقدية

ليبان الراجح فيها.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على بيان مشكلة البحث وأهميته وأهدافه وأسئلة الدراسة، والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: التعقبات المتعلقة برواة الحديث تفريقاً، وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول: الوهم الأول: (تميم بن حذلم أبو سلمة الضبي، وتميم بن حذيم أبو حذيم).

المطلب الثاني: الوهم الثاني: (أبو عبد الله مولى شداد، وأبو عبد الله سالم مولى سيلان).

المطلب الثالث: الوهم الثالث: (أبو حازم عبد الرحمن بن حازم، وأبو حازم عبد الرحمن

بن حازم).

المطلب الرابع: الوهم الرابع: (صالح بن صالح بن حي، وصالح الثوري).

المطلب الخامس: الوهم الخامس: (يونس بن يوسف مدني، ويوسف بن يونس حماس

مدني).

المطلب السادس: الوهم السادس: (أبو بكر حصن بن رياح، وأبورياح حصن بن أبي بكر).

المبحث الثاني: التعقبات المتعلقة برواة الحديث جمعاً وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الوهم الأول: (حرب بن ميمون أبو عبد الرحمن صاحب الأغمية البصري

[مولى النضر بن أنس الأنصاري] ويقال: أبو الخطاب).

المطلب الثاني: الوهم الثاني: (إبراهيم بن مهاجر كوفي: إبراهيم بن أبي حفصة البجلي).

خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

التمهيد:

التعريف بمسلم وكتابه الكنى والأسماء

هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ولد سنة أربع ومائتين، وعاش رحمه الله في أزهى عصور الإسلام وتميز عصره بأئمة كبار كأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم، فحذا حذوهم في خدمة السنة النبوية، وبرع في النقد والتمحيص فارتفعت مكانته وأصبح كتابه الجامع الصحيح مع صحيح البخاري أصح كتب السنة، وعُدَّ أحد حفاظ الدنيا في زمانه وكان حفاظ الدنيا الأربعة هم (أبوزرعة، والدارمي، والبخاري، ومسلم). وقد أثرى مسلم المكتبة الحديثية بالكثير من الكتب فيما يتعلق بالأحاديث، والرواة، وصلنا بعضها، وبقي بعضها مجهولاً. وتوفي رحمه الله في سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن سبع وخمسين سنة.^(١)

أما كتاب الكنى والأسماء، فقد حققه عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، ونشرته عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، في عام ألف وأربعمائة وأربعة ويقع في جزئين. وقد اشتمل على ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربع تراجم، والكتاب يبحث في رجال الحديث، وكناهم، وأسمائهم، ونسبتهم، وأهم شيوخهم، وتلاميذهم. ويذكر جرحهم، وهذا نادر إذا ما قورن بضخامة الكتاب، وعدد الرواة المترجم لهم فيه. ولأن مسلماً لم يوضح منهجه في كتابه؛ اجتهد محقق الكتاب في استنباط شيء من منهجه من خلال عمله في الكتاب.

التعريف بالخطيب وكتابه موضع أوهام الجمع والتفريق

هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي. ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، ونشأ تحت رعاية والده في دَرَزِيْجَانَ، لأن والده كان خطيباً في قرية دَرَزِيْجَانَ. وهي قرية تقع جنوب غرب بغداد.^(٢)

بدأ رحلته العلمية صغيراً، فرحل في طلب العلم إلى البصرة، ونيسابور، والشام، ومكة، وغيرها. وقد كتب الكثير خلال ذلك، وتقدم في هذا الشأن، وبدء الأقران، وجمع وصنف وصحح، وعلل وجرح، وعدل وأرخ وأوضح، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق. صنف الكثير من الكتب في علوم الحديث وفي الرجال وتعتبر مصنفات الخطيب في علوم الحديث، تطبيقاً عملياً لأنواع

(١) ينظر: المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٠٠-١٩٧٩م، ج٢٧، ص٤٩٩، (رقم الترجمة ٥٩٢٢). الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز (ت: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج٢، ص١٢٥، (رقم الترجمة: ٦١٢).

(٢) ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٢-١٩٧٢م، ج١، ص٩٢. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (ط٢)، ١٤١٦-١٩٩٥م، ج٢، ص٤٥٠، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج٣، ص٢٢١.

عديدة من علوم الحديث، وتوفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد.^(١)

أما كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق: فهو من أهم كتبه، قصد به منع اختلاط الرواة الذين تتشابه أسماؤهم مع أسماء آبائهم وأجدادهم. وقد ذكر الخطيب فيه أوهاماً عن العلماء، بلغت: أربعة وسبعين وهماً في البخاري، وأحد عشر وهماً عن يحيى بن معين، وأربعة أوهام عن أحمد بن حنبل، ووهمين عن أبي حسن علي بن عبد الله المديني، ووهماً عن محمد بن يحيى الذهلي، ووهمين عن يعقوب بن سفيان النسوي، وثمانية أوهام عن مسلم، ووهمين عن إبراهيم بن إسحاق البغداد، ووهماً عن سليمان بن الأشعث، وثلاثة أوهام عن أبي العباس الكوفي، ووهماً لأبي الحسن الدارقطني، ووهماً لأبي بكر الشيرازي.

وموضوع البحث: تعقبات الخطيب على مسلم التي بلغت ثمانية أوهام، منها ستة أوهام تتعلق بتفريق الرواة، وما يتعلق بالجمع وهمين اثنين فقط. فهل وهم مسلم حقاً، وما نسبة ذلك، وهل أصاب الخطيب في توهيمه لمسلم، وما أثر ذلك على مكانة العالمين الجليلين، وعلى علوم الحديث ومنها علم الإسناد، والجرح والتعديل؟

معنى التعقب لغةً واصطلاحاً:

أولاً: لغة

قال الجوهري: «عاقبة كل شيء: آخره. وقولهم: ليست لفلان عاقبة، أي: ولد... والعقب، بكسر القاف: مؤخر القدم، وهي مؤنثة. وعقب الرجل أيضاً: ولده، وولد ولده. وفيها لغتان عَقِبٌ وَعَقَبَ بالتسكين».^(٢)

قال ابن فارس: «العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة».^(٣) وقال كذلك: «وَتَعَقَّبْتُ مَا صَنَعَ فَلَانٌ: تَتَبَعْتُ أَثَرَهُ، وَيَقُولُونَ: سَتَجِدُ عَقْبَ الْأَمْرِ كَخَيْرٍ أَوْ كَشَرٍّ، وَهُوَ الْعَاقِبَةُ».^(٤)

وقال ابن منظور: «تَعَقَّبَ الْخَبْرَ: تَتَبَعَهُ، وَيُقَالُ: تَعَقَّبْتُ الْأَمْرَ: إِذَا تَدَبَّرْتَهُ. وَيُقَالُ: لَمْ أَجِدْ عَنْ قَوْلِكَ مَتَعَقِباً أَيْ رَجوعاً أَنْظَرَ فِيهِ، أَيْ: لَمْ أَرُخْصْ لِنَفْسِي التَّعَقُّبَ فِيهِ، وَاسْتَعَقَبْتُ الرَّجُلَ وَتَعَقَّبْتَهُ إِذَا طَلَبْتَ عَوْرَتَهُ وَعَشْرَتَهُ وَالتَّعَقُّبُ: التَّدْبِيرُ وَالنَّظَرُ ثَانِيَةً».^(٥)

(١) ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط ٣)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ج ١٨، ص ٢٧١.
(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٢هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط ٤)، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج ١، ص ١٨٤.
(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، سوريا، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج ٤، ص ٧٧.
(٤) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٧٩.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، حواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، (ط ٣)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج ١، ص ٦١٩.

ثانياً: اصطلاحاً

ورد مصطلح التعقبات في كثير من المصنفات دون تحديد معنى معين له. وقد ذكر معجم لغة الفقهاء أنه: «التتبع لإظهار الخلل أو الخطأ». (١) وقال سليمان نصار: «هو نظر العالم استقلالاً في كلام غيره، أو كلام المتقدم، تخطئة، أو استدراكاً». (٢)

المبحث الأول: التعقبات المتعلقة برواة الحديث تقريباً

وفي هذا المبحث ستة مطالب: المطلب الأول الوهم في تميم بن حذلم وتميم بن حذيم، والمطلب الثاني: الوهم في أبي عبد الله مولى شداد، وأبي عبد الله سالم مولى سيلان، والمطلب الثالث: الوهم في أبي حازم عبد الرحمن بن حازم، وأبي حازم عبد الرحمن بن حازم، والمطلب الرابع: الوهم في صالح بن صالح بن حي، وصالح الثوري، والمطلب الخامس: الوهم في يونس بن يوسف مدني، ويوسف بن يونس حماس مدني، والمطلب السادس: الوهم في أبي بكر حصن بن رياح، وأبي رياح حصن بن أبي بكر.

المطلب الأول: الوهم بين تميم بن حذلم أبو سلمة الضبي، وتميم بن حذيم أبو حذيم

وقد تعقب الخطيب مسلماً في تميم بن حذلم أبي سلمة الضبي، وتميم بن حذيم أبي حذيم، حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان، فتعقبه الخطيب بأنهما شخص واحد.

دراسة الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قول مسلم فيه: قال في باب الحاء: أبو حذيم تميم بن حذيم عن عبد الله روى عنه إبراهيم. (٣) وقال في باب السين: أبو سلمة تميم بن حذلم الضبي سمع أبا بكر وعمر. (٤)

ثانياً: تعقب الخطيب له: قال: «وقد وهم البخاري في أفراد هذين الحديثين عن الترجمة الأولى لأن الأحاديث كلها لرجل واحد وهو تميم بن حذلم أبو سلمة الضبي سمع أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وقرأ على عبد الله بن مسعود حدث عنه إبراهيم النخعي والعلاء بن بدر ورؤين بن عبد الأعلى وحدث عنه أيضاً ابنه أبو الجبر عبد الرحمن بن تميم بن حذلم وجحش بن زياد. (٥)

(١) محمد رواس قلعه جي- حامد صادق قتيبي، معجم لغة الفقهاء، النفاث، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ج١، ص١٦٤.

(٢) منصور سليمان نصار، تعقبات الحافظ ابن حجر على غيره من العلماء من خلال كتابه تهذيب التهذيب، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠٠٥م، ص٢٢.

(٣) مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، (ط١)، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج١، ص٢٧٢، (رقم الترجمة ٩٤٠).

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٢٨٠، (رقم الترجمة ١٤١٤).

(٥) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٢هـ)، موضع أوهام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، (ط٢)، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، ج١، ص٧٧.



وقال أيضاً: «وقد وهم مسلم النيسابوري أيضاً في ذكره كما وهم البخاري. ونرى الوهم دخل على البخاري ومسلم من قبل أن في بعض الأحاديث التي ذكرناها في بعضها تميم بن حذلم باللام وفي بعضها ابن حذيم بالياء فظننا أنها اثنين وليس كذلك؛ إنما هذا الرجل جاءت عنه هذه الأحاديث مختلفة، والصواب منها ما كان باللام. وفي الرواة تميم بن حذيم آخر غير هذا؛ وهو ناجي لا ضبي، يروي عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، حدث عنه: جابر الجعفي، وأخوه عبد الرحمن بن حذيم، وأبو حيان أراه التيمي، وأحسبه الذي كناه عبيد بن يعيش أبا حذيم، ولا نعلم روى عنه أحد من الجماعة الذين ذكرنا أنهم يروون عن تميم بن حذلم»^(١).

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الراوي

وافق البخاري مسلماً فجعلهما اثنين، قال في باب التاء: تميم بن حذلم أبو سلمة الضبي^(٢): كناه أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الجبر بن تميم كوفي. ثم أورد البخاري له حديثاً عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن أبي عبيدة، وحديثاً عن عمرو بن عباس، عن عبد الرحمن بن مهدي. ثم قال البخاري: تميم بن حذيم أبو حذيم، كناه عبيد بن يعيش، وذكر بعد ذلك حديثين: أحدهما عن مسدد، والآخر عن أحمد بن يونس.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي: تميم بن حذلم أبو سلمة الضبي. روى عن عبد الله بن مسعود. روى عنه: إبراهيم النخعي، والركين، وأبو الجبر ابنه، والعلاء بن بدر، سمعت أبي يقول ذلك^(٤).

وقال: ابن حبان: تميم بن حذلم الضبي، كنيته أبو سلمة: من أهل الكوفة، يروي عن أبي بكر وعمر، روى عنه العلاء بن بدر، وقد قيل كنيته أبو حذلم^(٥).

وجمع بينهما أبو الفضل الهروي فقال: تميم بن حذلم وتميم بن حذيم: الأول أبو سلمة الضبي تابعي كوفي حدث عنه العلاء بن بدر^(٦). والآخر كنيته أبو حذيم كوفي قال قرأت على عبد الله بن مسعود. قال البخاري في تاريخه الكبير حذلم وحذيم جميعاً^(٧).

(١) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ج ١، ص ٧٩.

(٢) البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد الدباسي ومحمود النحال، دار المميز، الرياض، (ط ١)، ٥١٤٠-٢٠١٩م، ج ٢، ص ٥٩٩، (رقم الترجمة: ٢٠٠٨).

(٣) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٦٠٠، (رقم الترجمة: ٢٠٠٩).

(٤) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت ٢٢٧ هـ)، الجرح والتعديل، تحقيق: المعلمي اليماني، دار إحياء التراث، بيروت، (ط ١)، ٥١٢٧١-١٨٥٤م، ج ٢، ص ٤٤٢، (رقم الترجمة: ١٧٦٦).

(٥) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت: ٢٥٤ هـ)، الثقات، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (ط ١)، ١٣٩٣-١٩٧٣م، ج ٤، ص ٨٥، (رقم الترجمة: ١٩٤١).

(٦) أبو الفضل الهروي، عبد الله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي (ت: ٤٠٥ هـ)، المعجم في مشتهر أسامي المحدثين، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد، الرياض، (ط ١)، ٥١٤١١-١٩٩٠م، ج ١، ص ٨٢، (رقم الترجمة: ٩٩).

(٧) المصدر نفسه، ج ١، ص ٨٢، (رقم الترجمة: ١٠٠).

وبعدهم المزي وقال: تميم بن حذلم الضبي أبو سلمة الكوفي من أصحاب عبد الله بن مسعود، وأدرك أبا بكر وعمر، وقال: إني لأذكر أول من سلم عليه بالإمارة، خرج المغيرة بن شعبة من باب الرحبة، ...، القصة. روى عنه: إبراهيم النخعي، والركين الضبي وليس بابن الربيع وسماك بن سلمة الضبي، والعلاء بن بدر وابنه أبو الجبر بن تميم بن حذلم.^(١)

وقال المعلمي: الاقتران دليل على احتمال أن يكونا واحداً، وقد جزم البخاري أنهما واحد في الصحيح في أبواب سجود القرآن.^(٢) بقوله: «بَابُ: مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ - وَهُوَ غَلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا.»^(٣)

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

فرق بينهما الإمام البخاري، ومسلم. و ذكر أبو حاتم وابنه وابن حبان، والمزي، وغيرهم في الترجمة: تميم بن حذلم فقط. وأبو الفضل الهروي ذكر الترجمتين، ولكن قال في آخر الترجمة الثانية: «ذكر في التاريخ هما جميعاً»، كما ذكرنا سابقاً. وزعم الخطيب أن هذين الراويين شخص واحد. والراجح أنهما شخص واحد وذلك لاتفاقهما بعدة أمور: اشتراكهما في القبيلة والبلد، فكلاهما ضبي كوفي، ولاتفاقهما بالرواية عن ابن مسعود. ورواية إبراهيم النخعي عن كليهما، كما أشار إليه علاء الدين مغلطاي.^(٤)

كما صرح المعلمي في حاشية الموضح بأن البخاري قال في الصحيح، في أبواب سجود القرآن: «بَابُ: مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلَمٍ - وَهُوَ غَلَامٌ - فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا..»^(٥) وهذا الخبر ذكر في الترجمة الثانية، في التاريخ (تميم بن حذيم) مما يدل أنهما شخص واحد.

لكن فرق بينهما مسلم. فيترجح بذلك قول الخطيب أن هذين الشخصين شخص واحد، لموافقته للعلماء. على أن التردد في الحكم استمر بعد عصر الخطيب، فقال الذهبي أبو حذيم: تميم بن حذيم، الكوفي، قرأ على أبي عبد الله السلمي، وقيل قرأ على ابن مسعود، وأظنهما اثنان، فالكبير تميم بن حذلم أبو سلمة.^(٦)

(١) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج٤، ص ٢٢٨، (رقم الترجمة: ٨٠١).

(٢) الخطيب، موضح أوامم الجمع والتفريق، ج١، ص ٧٩.

(٣) البخاري، الصحيح، أبواب سجود القرآن/ باب من سجد لسجود القارئ، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٢، ص ٤١، (رقم الترجمة: ١٠٧٥).

(٤) ينظر: مغلطاي، علاء الدين، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله (ت: ٥٧٦٢) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط ١)، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٣، ص ٥٦، (رقم ترجمة: ٨٢٣).

(٥) البخاري، الصحيح، أبواب سجود القرآن/ باب من سجد لسجود القارئ، ج٢، ص ٤١، (رقم الترجمة: ١٠٧٥).

(٦) الذهبي، المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط ١)، ١٤٠٨هـ - ٢٠٠١م، ج١، ص ١٧٠، (رقم الترجمة: ١٢٩٩).



وقال ابن ناصر الدين: «وَتَمِيمٌ بن حُذِيمٍ عَن عَلِيٍّ. أما تَمِيمٌ بن حَذَلَمٍ أَبُو سَلَمَةَ الضُّبِّيِّ فَأَخْرَجَ تَابِعِيٌّ. وَقِيلَ: بل هما وَاحِدٌ اختلفَ فِي أَبِيهِ».^(١) وساق من فرقهما ومن اعتبرهما واحداً ولم يرجح. وكذا ابن حجر في تبصير المنتبه: قال: تميم بن حُذِيمٍ، وقيل: تميم بن حَذَلَمٍ، وقيل هما اثنان.^(٢)

الخلاصة:

بعد الاطلاع على أقوال الأئمة، وجدت أن من يرجح أن الراوي واحد، يستدل بكونهما يشتركان في النسب والبلد والشيوخ والتلاميذ، وحديث القراءة على ابن مسعود وسجوده فيها حيث ذكر في التاريخ الكبير في ترجمة ابن حُذِيمٍ وعلقه في الصحيح عن ابن حَذَلَمٍ، واقتران ترجمتهما في تاريخ البخاري، دليل أنهما واحد، وأضيف لما سبق أن الجزري ترجم في كتابه غاية النهاية في طبقات القراء لتمييم بن حَذَلَمٍ فقط.^(٣) فلعل حُذِيمٍ تصحيف لحَذَلَمٍ.

المطلب الثاني:

الوهم الثاني: (أبو عبد الله مولى شداد، وأبو عبد الله سالم مولى سَبَلَانَ)

تعقب الخطيب مسلماً في: أبي عبد الله مولى شداد، وأبي عبد الله سالم مولى سَبَلَانَ. حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان، فتعقبه الخطيب بأنهما شخص واحد.

دراسة هذا الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له.

أولاً: قول مسلم فيه: قال مسلم: أبو عبد الله سالم مولى شداد^(٤). سمع أبا سعيد (أي الخدري) وأبا هريرة، روى عنه أبو الأسود (محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة بن الزبير)، وبُكر بن الأشج. ثم ذكر ترجمة أبي عبد الله نافع، وبعدها ذكر ترجمة أبي عبد الله سالم سبلان،^(٥) وأنه سمع عائشة، وروى عنه عبد الملك بن مروان، والحارث بن أبي ذياب.

ثانياً: تعقب الخطيب

قال الخطيب: «وسالم مولى شداد: هو سالم مولى سَبَلَانَ وليس بغيره. ويقال له أيضاً:

(١) ابن ناصر الدين، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد بن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين (ت: ٥٨٤٢هـ) توضيح المشتبه، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (١٤)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م، ج ٢، ص ١٥٥.

(٢) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٤٢هـ). تبصير المنتبه بتحليل المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ج ١، ص ٤٢١.

(٣) ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٢٣هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، (١٤)، ١٣٥١هـ، ج ١، ص ١٨٧، (رقم الترجمة: ٨٦١).

(٤) مسلم، الكنى والأسماء، ج ١، ص ٤٧٢، (رقم الترجمة: ١٨١١).

(٥) المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٧٢، (رقم الترجمة: ١٨١٢).



سالم مولى دوس، وسالم مولى النصرين، وهو من أهل المدينة: سمع سعد بن أبي وقاص، وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة، وعبد الله بن عباس، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعائشة أم المؤمنين. روى عنه: سعيد المقبري، ونعيم بن عبد الله المجرم، وعمران بن بشير المدني، ويحيى بن أبي كثير، وبكير بن عبد الله بن الأشج، والحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وعبد الملك بن مروان، وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يقيم عروة بن الزبير، ومحمد بن عمرو الليثي، وعبد الله بن يزيد الهذلي^(١).

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الراوي

فرق بينهما ابن سعد فقال الأول: سالم أبو عبد الله مولى شداد، ويعرف بسالم الدوسي^(٢). روى عن سعد.

والثاني: سالم سبْلان مولى بني نصر بن معاوية من هوزان. وكان أصله من أهل مصر. وكان يرحل لأزواج النبي وروى عن عائشة^(٣).

وتبعه ابن حبان في التفرقة بينهما، فقال: الأول سالم مولى دوس كُنِيَّتُهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ^(٤). يَرْوِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَوَى عَنْهُ نَعِيمُ الْمُجَرَّمِ وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ.

والثاني: سالم بن عبد الله مولى مالك بن أوس بن الحدّانِ النَّصْرِيَّ وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَالِمُ سَبْلَانَ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ^(٥). يَرْوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، رَوَى عَنْهُ سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، وَنَعِيمُ الْمُجَرَّمِ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ.

وجمع بينهما البخاري وقال: «سالم، أبو عبد الله، مولى مالك بن أوس بن الحدّانِ، النَّصْرِيُّ، هُوَ سَالِمُ سَبْلَانَ، الْمَدِينِيُّ... وَيُقَالُ: سَالِمٌ مَوْلَى شَدَّادِ النَّصْرِيِّ، وَهُوَ مَوْلَى دَوْسٍ. سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، وَسَعْدًا، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، يَوْمَ تُوْفِّي سَعْدٌ. سَمِعَ مِنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَبُكَيْرُ بْنُ الْأَشَجِّ. رَوَى عَنْهُ نَعِيمُ الْمُجَرَّمِ، وَعِمْرَانُ بْنُ بَشِيرٍ...»^(٦).

وجمع بينهما أيضاً عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، فقال: «سالم بن عبد الله، هو سبْلان، يكنى أبا عبد الله مولى ابن شداد النصري، وهو مولى دوس، وهو مولى مالك بن أوس بن الحدّانِ النَّصْرِيِّ، مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ مَدِينِيِّ. رَوَى عَنْ: عَثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدَ

(١) الخطيب، موضح أو هام الجمع والتفريق، ج ١، ص ٢٩٠.

(٢) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت: ٢٢٠ هـ)، الطبقات الكبير، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ١)، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م، ج ٥، ص ٢٢٩، (رقم الترجمة: ٩٢١).

(٣) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٢٣٠، (رقم الترجمة: ٩٣٥).

(٤) ابن حبان، الثقات، ج ٤، ص ٣٠٧، (رقم الترجمة: ٣٠٢٧).

(٥) المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٢٩، (رقم الترجمة: ٢٠٢٨).

(٦) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٥، ص ١٢٨، (رقم الترجمة: ٤٩٨٤).



الرحمن بن أبي بكر. وروى عنه: سعيد المقبري، ويحيى بن أبي كثير، وبكير بن عبد الله بن الأشج، ونعيم بن عبد الله المجرم، وأبو الأسود، وعبد الله بن يزيد الهذلي، سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: هو شيخ.^(١)

وكذلك المزي جمع بينهما فقال: سالم بن عبد الله النصري، أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم مولى النصريين، وهو سالم سَبْلَان، وهو سالم مولى المهري، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي، وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الأشج، وذكر أنه كان شيخاً كبيراً^(٢). روى عن: سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وعثمان بن عفان، ... وروى عنه: بكير بن الأشج، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، ...

واعتبرهما الذهبي أيضاً شخصاً واحداً فقال: سالم بن عبد الله النصري مولاهم المدني، وهو سالم سَبْلَان، وهو سالم مولى المهري، وهو سالم السدوسي، مولاهم، وهو سالم مولى أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم مولى شداد بن الهاد. عَمَّرَ دَهْرًا، وروى عن: سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي هريرة، وجماعة، وعنه: سعيد المقبري، وأبو الأسود يقيم عروة، ... الخ^(٣)

قال ابن حجر العسقلاني: «سالم بن عبد الله النصري، بالنون، أبو عبد الله المدني، ويقال له: مولى النصريين، ومولى مالك بن أوس، [ومولى أوس، ومولى دوس]. ومولى المهري، ومولى شداد، والدوسي، وسالم سَبْلَان، بفتح المهملة والموحدة، صدوق، من الثالثة، مات سنة عشر ومائة.»^(٤)

وقال ابن ماكولا: سَبْلَان بفتح السين والباء المعجمة بواحدة فهو سالم سبلان مولى مالك بن أوس بن الحدثان أبو عبد الله النصري، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة، روى عنه يحيى بن أبي كثير، وبكير بن الأشج، وأبو الأسود. قال البخاري: ويقال سالم مولى شداد النصري، هو مولى دوس. وقال الدارقطني: يقال إنه مولى شداد بن الهاد الليثي.

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح.

وافق الخطيب في اعتبار الترجمتين لنفس الراوي: البخاري، وأبو حاتم الرازي، والمزي، والذهبي، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم. وخالفه في اختياره، ابن سعد، وابن حبان.

(١) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٤، ص ١٨٤، (رقم الترجمة: ٧٩٨).

(٢) المزي، تهذيب الكمال، ج ١٠، ص ١٥٤، (رقم الترجمة: ٢١٥٠).

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط ١)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٥٢، (رقم الترجمة: ٧٢).

(٤) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، (ط ١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ١، ص ٣٦٠، (رقم الترجمة: ٢١٩٠).

وقد أخرج مسلم في الصحيح من طريق سالم: حديثه عن عائشة رضي الله عنها في إسباغ الوضوء.

ورد اسم سالم في طرق الحديث كالتالي: (سالم مولى شداد، أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد، سالم مولى المهري، سالم مولى شداد بن الهاد).^(١)

ويتبع طرق الحديث عند غير مسلم: وجدت الحديث في مسند أحمد عن سالم الدوسي، وعن سالم مولى دوس، وسالم سبلان.^(٢) وعند البيهقي في السنن الكبرى: من طريق عمران بن بشير، عن سالم سبلان قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، ... الحديث. وأيضاً سالم مولى شداد، وسالم مولى المهري.^(٣)

ويتضح مما سبق: أن الراوي عرف باسمه، وبكنيته، ولقبه، وولائه الذي تعددت نسبته إليه، فهو: سالم بن عبد الله النصري، أبو عبد الله المدني، وهو سالم مولى شداد بن الهاد، وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وهو سالم مولى النصريين، وهو سالم سبلان، وهو سالم مولى المهري، وهو سالم مولى دوس، وهو سالم أبو عبد الله الدوسي، وكنيته أبو عبد الله، ولقبه سبلان، وتاريخ وفاته ١١٠ هـ، وإقامته في المدينة.

الخلاصة:

- كان الخطيب محقاً في تعقبه للإمام مسلم، ولا ضير على مسلم في هذا؛ فإن طرق الحديث التي وصلته لم يذكر فيها سالم بلقبه سبلان.

- ظهر مما سبق: علو كعب البخاري في معرفة رواة الحديث ورواياتهم.

(١) مسلم، الصحيح، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م، ج ١، ص ١٤٧، (رقم الحديث: ٢٤٠).

(٢) أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج ١١، ص ٦٣١٨، ٥٩٩٢، ٥٩٦٥، ٥٩٣٤، ٥٩٢٧، (رقم الأحاديث ٢٦٨٥٥، ٢٥٤٥٢، ٢٥٣١٧، ٢٥١٨٢، ٢٥١٥٤).

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردِي الخراساني، أبو بكر، (٥٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، كتاب الطهارة/ جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحها لا يجزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ٣)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ٦٩، (رقم الحديث: ٣٢٤، ٣٢٥). وفي جماع أبواب التيمم / الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنابة ولا يتيمم، ج ١، ص ٢٣٠، (رقم الحديث: ١١١٠).

المطلب الثالث:

الوهم الثالث: (أبو حازم عبد الرحمن بن حازم، وأبو حازم عبد الرحمن بن حازم)

وقد تعقب الخطيب مسلماً في أبي حازم عبد الرحمن بن حازم، وأبي حازم عبد الرحمن بن حازم. حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان، فتعقبه الخطيب بأنهما شخص واحد.

دراسة هذا الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قال مسلم: أبو حازم عبد الرحمن بن حازم سمع مجاهداً، روى عنه الفضيل بن غزوان.^(١) ثم قال: أبو حازم عبد الرحمن بن حازم سمع مجاهداً قوله، روى عنه الضحاك بن مزاحم.^(٢)

ثانياً: تعقب الخطيب له، قال الخطيب: «وهم في القول الأول وصحف، وصوابه: ما ذكره أخيراً بالخاء المعجمة في كنيته وفي اسم أبيه، وهو رجل واحد».^(٣)

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الراوي.

أولاً: من ترجم لأبي حازم عبد الرحمن بن حازم.

قال البخاري: «أبو حازم بالخاء المعجمة: عبد الرحمن بن حازم، أبو حازم. سمع مجاهداً قوله، روى عنه فضيل بن غزوان، الكوفي».^(٤) وكذا ذكره أبو حاتم الرازي،^(٥) وابن حبان.^(٦) وذكر الدارقطني أبو حازم، بالخاء المعجمة، وقال: «وذكره مسلم في باب الخاء فقال: أبو حازم عبد الرحمن بن حازم سمع مجاهداً، روى عنه الفضيل بن غزوان. وهذا القول وهم، والصحيح: أبو حازم بالخاء».^(٧)

وقد ذكره ابن عبد البر في حرف الخاء المهملة، وقال: أبو حازم عبد الرحمن بن حازم: روى عن مجاهد، روى عنه الفضيل بن غزوان مجهول.^(٨) وترجم في باب الخاء المعجمة: أبو

(١) مسلم، الكنى والأسماء، ج ١، ص ٢٢٨، (رقم الترجمة: ٨٠٢).

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٩٦، (رقم الترجمة: ١٠٤٨).

(٣) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ج ١، ص ٢٩٥.

(٤) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٥، ص ١٢٨، (رقم الترجمة: ٤٩٨٤).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٥، ص ٢٢١، (رقم الترجمة: ١٠٩٤).

(٦) ابن حبان، الثقات، ج ٧، ص ٧٨، (رقم الترجمة: ٩٠٨٢).

(٧) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٢٨٥هـ)، المؤلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط ١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٦٥٧.

(٨) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٥٢٦هـ)، الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة

خازم عبد الرحمن بن حازم: روى عن مجاهد قوله، روى عنه الضحاك بن مزاحم، والفُضَيْل بن غزوان.^(١) ولم يشر إلى أنه الصواب.

قال الذهبي: عبد الرحمن بن حازم، عن مجاهد: مجهول. روى عنه فضل بن غزوان،^(٢) وقال ابن حجر العسقلاني: عبد الرحمن بن حازم أبو حازم، عن مجاهد، لا يعرف.^(٣)

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

ترجم البخاري، لأبي خازم، بالخاء المعجمة، وكذا أبو حاتم الرازي وابنه، وكذا ابن حبان والدارقطني، وغيرهم. وترجم مسلم لراويين. وذكر الخطيب أنهما شخص واحد، ومن ترجم من العلماء لأبي حازم عبد الرحمن بن حازم قال عنه: لا يعرف، أو مجهول.

الخلاصة:

يترجح من أقوال العلماء: أن الراوي واحد هو أبو خازم عبد الرحمن بن حازم، وأن ذكره بالخاء المهملة: وهم ناتج عن تصحيف، ولا يوجد راوي بهذا الاسم، وذلك لأنه مجهول لا يعرف كما قال: ابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر العسقلاني. ولأنهم في ترجمته يذكرون أنه روى عن مجاهد، وروى عنه الفضيل بن غزوان، وهذا ما يذكر في ترجمة أبي خازم. وبذا: يكون ادعاء الخطيب صحيحاً. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

المطلب الرابع: الوهم الرابع: (صالح بن صالح بن حي، وصالح الثوري).

وقد تعقب الخطيب مسلماً في صالح بن صالح بن صالح بن حي، وصالح الثوري. حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان فتعقبه الخطيب بأنهما شخص واحد.

دراسة هذه الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له.

أولاً: قول مسلم فيه، قال مسلم: أبو حي صالح بن صالح بن حي الثوري^(٤) سمع الشعبي، وأبا السفر، وأبا معشر، وعون بن عبد الله، روى عنه الثوري، وابن عيينة.

ثانياً: تعقب الخطيب له، قال الخطيب: «أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه، حدثنا علي بن

العلم بالكنى، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمة، دار ابن تيمية، الرياض، المملكة العربية السعودية، (ط ١)، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ج ١، ص ٥٥٩، (رقم الترجمة: ٦٠١).

(١) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٦٠٠، (رقم الترجمة: ٦٦٣).

(٢) الذهبي، ذيل ديوان الضعفاء والمتروكين، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، (ط ١)، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م، ج ١، ص ٤٢، (رقم الترجمة: ٢٢١).

(٣) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، (ط ١)، ١٤٤٤ هـ - ٢٠٠٢ م، ج ٥، ص ٩٤، (رقم الترجمة: ٤٦٦٦).

(٤) مسلم، الكنى والأسماء، ج ١، ص ٢٧٤، (رقم الترجمة: ٩٥١).



إبراهيم المستملي، حدثنا محمد بن أحمد زهير، قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول في تسمية من روى عنه الثوري ممن اسمه صالح: صالح بن صالح بن حيان الأسدي كوفي، صالح المعلم كوفي، صالح الثوري كوفي. وقد وهم في تفريقه بين صالح بن صالح بن حي، وصالح الثوري؛ لأنه واحد: وهو صالح بن صالح بن حيان، ولقب حيان بن حي، وقد ذكرناه في أوهام البخاري.^(١)

المسألة الثانية : أقوال العلماء في الراوي

ذكره البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة واحدة، وقال: «صالحُ بنُ صالح بن مُسلم بن حَيَّانَ المؤدَّن. قال عبدُ الواحد: صالحُ بنُ صالح بن حَيَّ، الهَمْدانيُّ. سمعَ الشعبيُّ، وأبا السفر، وأبا معشر، وعونَ بنَ عبدِ الله، والقاسمَ بنَ صَفْوَانَ. رَوَى عنه الثوريُّ، وابنُ عيينة. وهو والدُ الحَسَنِ، وعليِّ، أبني صالح، الكوفيُّ، هو من ثورِ هَمْدَانَ».^(٢)

وقال ابن أبي حاتم: «صالح بن صالح بن مسلم بن حي، وهو ابن حيان الثوري، والد حسن وعلي ابني صالح بن حي. روى عن: الشعبي. روى عنه: سفيان الثوري، وابناه علي والحسن، وابن عيينة، وأبو خالد الأحمر، وحفص بن غياث، سمعت أبي يقول ذلك. قال أبو محمد: روى عن الحارث العكلي، وسنان بن الحارث بن مصرف ابن أخي طلحة بن مصرف. ثنا عبد الرحمن، أنا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: قلت لأحمد بن حنبل: أبو حسن بن صالح. يعني صالح بن صالح؟ قال: ثقة ثقة. نا عبد الرحمن قال: قرئ على العباس بن محمد الدوري قال: سألت يحيى بن معين عن صالح بن صالح فقال: روى عنه عبدة بن سليمان ستة أحاديث، وهو صالح بن صالح، هو أبو الحسن بن صالح».^(٣)

قال ابن حبان: صالح بن صالح بن مسلم بن حي الثوري الهمداني، من أهل الكوفة، كنيته: أبو حي، من ثور همدان، والد علي والحسن ابني صالح، يروي عن: الشعبي وأبي السفر، روى عنه: الثوري وابن عيينة.^(٤)

المسألة الثالثة : مناقشة أقوال العلماء والترجيح

قال الخطيب: فرَّق مسلم، ومن قبله البخاري: بين صالح بن صالح بن حي، وصالح الثوري. وهما شخص واحد فيما وجدت في المطبوع من تاريخ البخاري الكبير، والكنى والأسماء لمسلم. فقد ترجما للرجل ترجمة واحدة، فهو صالح بن صالح بن حيان الثوري، وهذا ما ذكره غيرهم من العلماء كما سبق نقله. ولعل سبب ذلك وجود أخطاء في النسخ التي اعتمدها الخطيب رحمه الله. **الخلاصة** : إذن لا يوجد وهم عند البخاري ومسلم.

(١) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ج ١، ص ٢٩٨.

(٢) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٥، ص ٤٨٢، (رقم الترجمة: ٥٦٧٠).

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٤، ص ٤٠٦، (رقم الترجمة: ١٧٧٩).

(٤) ابن حبان، الثقات، ج ٦، ص ٤٦١.

المطلب الخامس :

الوهم الخامس : (يونس بن يوسف مدني، ويوسف بن يونس حماس مدني)

وقد تعقب الخطيب على مسلم في يونس بن يوسف مدني، ويوسف بن يونس حماس مدني. حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان فتعقبه الخطيب أنهما شخص واحد.

دراسة هذه الوهم :

المسألة الأولى : قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قول مسلم فيه: قال مسلم: «من روى عنه مالك بن أنس يونس بن يوسف مدني ثم قال: بعده يوسف بن يونس بن حماس مدني.»^(١)

ثانياً: تعقب الخطيب له: قال الخطيب: «أخبرنا أبو الحسن بن رزقويه، أخبرنا علي بن إبراهيم المستملي، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير، سمعت مسلم يقول في تسمية من روى عنه مالك بن أنس: يونس بن يوسف مدني، ثم قال بعده: يوسف بن يونس بن حماس مدني. وقد وهم في هذا القول؛ لأنه رجل واحد يختلف على مالك فيه: فيقال يونس بن يوسف بن حماس، ويقال يوسف بن يونس بن حماس.»^(٢)

المسألة الثانية : أقوال العلماء في الراوي.

فرق بينهما البخاري، وقال: الأول يُوْسُفُ بْنُ يُونُسَ بْنِ حِمَاسٍ. عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ. وَقَالَ ابْنُ يُوْسُفَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ سِنَانٍ. وَالْأَوَّلُ أَصْحَبُ (يُوْسُفُ بْنُ يُونُسَ بْنِ حِمَاسٍ).^(٣) وقال الثاني: يونس بن يوسف. سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ. رَوَى عَنْهُ بَكِيرُ بْنُ الْأَشْجِ، وَابْنُ جَرِيحٍ، ...، وَقَالَ عُثْمَانُ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ: يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ.^(٤)

كما فرق بينهما أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه عبد الرحمن بقوله: الأول، يوسف بن يونس بن حماس، روى عن: عمه. روى عنه: مالك بن أنس. سمعت أبي يقول ذلك^(٥). والثاني: يونس بن سيف مديني، روى عن سعيد بن المسيب، روى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، ومالك بن أنس، وعبد العزيز الداوردي، سمعت أبي يقول ذلك. وقال أيضاً: شيخ، محله الصدق، لا بأس به.^(٦)

(١) لم أجد هذا القول في المطبوع من كتب لمسلم. وكتابه مشايخ مالك بن أنس، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ١٢٥، (رقم الترجمة: ٦١٢). لعله مفقود أو لا زال مخطوطاً لم يهتد لمكانه بعد.

(٢) الخطيب، موضح أوهام الجمع والتفريق، ج ١، ص ٣٠٠.

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ج ١٠، ص ٤٢٩، (رقم الترجمة: ١٢٥٢٩).

(٤) المصدر نفسه، ج ١٠، ص ٤٨١، (رقم الترجمة: ١٢٦٤٢).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٩، ص ٢٢٥، (رقم الترجمة: ٩٨٧).

(٦) المصدر نفسه، ج ٩، ص ٢٢٩، (رقم الترجمة: ١٠٠٤).



وفرق بينهما كذلك ابن حبان، فقال: الأول يُوسُفُ بْنُ يُونُسَ بْنِ حِمَاسٍ، يروي عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، روى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ...^(١) وقال: الثاني يُونُسُ بْنُ يُوْسُفَ، يروي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، وَسَلِيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، روى عَنْهُ بَكِيرُ بْنُ الْأَشْجِ، وَابْنَ جَرِيحٍ.^(٢)

وجمع بينهما المزي، فقال: يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثي المدني، ابن عم شداد بن أبي عمرو بن حماس، مولى بني ليث بن بكر بن عبد مناة، وقيل من أنفسهم، وقيل: يوسف بن يونس بن حماس. روى عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وعن عمه، عن أبي هريرة. وروى عنه بكير بن عبد الله بن الأشج، وعبد الله بن عبد الله الأموي، وعبد العزيز بن محمد الداوردي، وعبد الملك بن جريح، ومالك بن أنس.^(٣)

قال الذهبي: يونس بن يوسف بن حماس الليثي، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار، وعنه مالك والداوردي، صدوق.^(٤) وقال كذلك: يونس بن يوسف بن حماس الليثي المدني، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار، وعنه ابن جريح ومالك والداوردي.^(٥)

كما جمع بينهما ابن حجر العسقلاني، فقال: يونس بن يوسف بن حماس بن عمرو الليثي المدني، وقيل: يوسف بن يونس بن حماس، روى عن عمه، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، وعنه ابن جريح، وبكير بن الأشج، وعبد الله بن عبد الله الأموي، ومالك، والداوردي.^(٦) وقال كذلك: يونس بن يوسف بن حماس، بكسر المهملة وتخفيف الميم وآخره مهملة، الليثي: ثقة عابد من السادسة. وقال ابن حبان: هو يوسف بن يونس وهم من قلبه - والله أعلم.^(٧)

المسألة الثالثة : مناقشة أقوال العلماء والترجيح

فرق بينهما البخاري، ومسلم، وأبو حاتم الرازي، وابنه، وكذا ابن حبان، وجمع بينهما المزي، والذهبي، وكذا ابن حجر العسقلاني. والراجح أن الصواب مع من جمع كما قال الخطيب، ورجح ابن حبان: أن الصواب في اسم هذا الراوي هو يوسف بن يونس، وأن من قلب الاسم فجعله يونس بن يوسف: وأهم.

(١) ابن حبان، الثقات، ج٧، ص ٦٢٣، (رقم الترجمة: ١١٨٢٩).

(٢) المصدر نفسه، ج٧، ص ٦٤٨، (رقم الترجمة: ١١٨٨٦).

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج٢٢، ص ٥٦٠، (رقم الترجمة: ٧١٩٠).

(٤) الذهبي، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، مكة، (١)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ج٤، ص ٥٥٦، (رقم الترجمة: ٦٤٨٢).

(٥) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج٢، ص ٥٧٣، (رقم الترجمة: ٢٨٢).

(٦) ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط١)، ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م، ج١١، ص ٤٥٢، (رقم الترجمة: ٨٧١).

(٧) ابن حجر العسقلاني، تريب التهذيب، ج١، ص ١١٠٠، (رقم الترجمة: ٧٩٧٨).

الخلاصة:

لا نستطيع الجزم بأن ما ذكره مسلم وهماً؛ لأن كتاب مشايخ مالك ليس بين أيدينا، ولا نستطيع الجزم بمنهجه فيه. ورغم أن المتقدمين من علماء الحديث لم يفصحوا عن مناهجهم في كتبهم، إلا أن من درس كتبهم ممن جاء بعدهم استخرج بعضاً من تلك المناهج بالاستقراء، والتتبع، والتأمل. وقد سبق قول المعلمي اليماني في المطلب الأول (تميم بن حذلم وتميم بن حذيم): أن قرن البخاري للترجمتين، فيه إشارة إلى أنهما لشخص واحد، لكن: لا نستطيع تعميم ذلك على كتاب مسلم؛ لأنه ليس موجوداً. ولربما كان مسلم يهدف إلى ذكر كل من ذكره مالك، حتى لو كان الخطأ فيه من مالك.

المطلب السادس: الوهم السادس: (أبو بكر حصن بن رياح، وأبورياح حصن بن أبي بكر)

وقد تعقب الخطيب مسلم في أبي بكر حصن بن رياح، وأبي رياح حصن بن أبي بكر. حيث ذكر مسلم الاسمين على أنهما شخصان مختلفان فتعقبه الخطيب بأنهما شخص واحد.

دراسة هذه الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قول مسلم فيه: قال في باب من يكنى أبا بكر: أبو بكر حصن بن رياح، رياح، عن يحيى بن عتيق. روى عنه أبو هشام المخزومي، وموسى بن إسماعيل.^(١) ثم قال في باب من يكنى أبا رياح: أبورياح، رياح، حصن بن أبي بكر، سمع يحيى بن عتيق، روى عنه أبو هشام المخزومي وأبو سلمة.^(٢)

الثاني: تعقب الخطيب له: قال الخطيب: «أخبرنا أبو حازم العبدوي، قال سمعت محمد بن عبد الله الجوزقي يقول: قرئ على مكي بن عبدان وأنا أسمع، قال: سمعت مسلم يقول: أبو بكر حصن بن رياح، عن يحيى بن عتيق. روى عنه أبو هشام المخزومي وموسى بن إسماعيل، هكذا قال في باب من يكنى أبا بكر، ثم قال في باب من يكنى أبا رياح: أبورياح حصن بن أبي بكر، سمع يحيى بن عتيق، روى عنه أبو هشام المخزومي وأبو سلمة. والمذكور في البابين رجل واحد، ذكر على الاختلاف في كنيته وفي نسبه، والقول الأول قاله عمرو بن علي، والقول الثاني قاله أبو عبد الله البخاري. وقد كان يلزم مسلماً أن يبين في كلامه أن هذا الخلاف وقع في رجل واحد، والصواب عندنا القول الأول، والثاني خطأ...»^(٣).

(١) مسلم، الكنى والأسماء، ج ١، ص ١٢٦، (رقم الترجمة: ٣٢١).

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٢، (رقم الترجمة: ١١٤٦).

(٣) الخطيب، موضح، ج ١، ص ٣٠٢.

المسألة الثانية : أقوال العلماء في الرواي.

ترجم له البخاري فقال^(١): حِصْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَبُو رِيَّاحٍ. سَمِعَ يَحْيَى بْنَ عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَوْلَهُ: سَمِعَ مِنْهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُعِيزَةَ بْنَ سَلْمَةَ الْبَصْرِيَّ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ. بِأَهْلِيَّ.

وقال ابن أبي حاتم الرازي: حصن بن أبي بكر أبو رياح الباهلي، ويقال: حصن بن أود، روى

عن يحيى بن عتيق، روى عنه حماد بن زيد، وموسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج السامي، ومغيرة بن سلمة، وإبراهيم بن جابر الباهلي، سمعت أبي يقول ذلك.^(٢) وقال كذلك:

حصن بن أبي بكر الباهلي ثقة. وقال أيضا: حصين بن أبي بكر الباهلي، روى عن يحيى بن عتيق، روى عنه، ... سألت أبي عنه فقال: هو صدوق.^(٣)

قال ابن حبان: حصن بن أبي بكر أبو رياح الباهلي من أهل البصرة، يروي عن يحيى بن عتيق، روى عنه المغيرة بن سلمة، وموسى بن إسماعيل.^(٤)

وذكر ابن ماكولا قول الخطيب في توهيمه لمسلم، والدارقطني، بخصوص هذا الراوي فقال: «وذكر مسلم هذا الرجل في موضعين من كتابه المصنّف في الأسماء والكنى، فذكر في باب من يكنى أبا بكر كما قال عمرو بن عليّ، وذكر في باب من يكنى أبا رباح كما قال البخاريّ. وأرى أن مسلماً سمع قول عمرو بن عليّ فرسمه في كتابه، ثم رأى كلام البخاريّ فرسمه أيضاً، ونسي أنه قد رسمه مُتقدماً بخلاف الرّسْم الأخير، والله يغفر لنا وله». وقد رجّح الخطيب: أن كنيته أبا بكر، ووافقه ابن ماكولا، فذكر الخطيب أن حماد بن زيد ذكرها، وأضاف ابن ماكولا أن الدولابي ذكرها أيضاً، فقال: «وممّا يقوى ذلك أن أبا بشر الدولابي ذكره في كتاب الأسماء والكنى، والذي أخبرني: عبد الرحمن بن المظفر، أن أحمد بن محمد بن إسماعيل أخبره به عن الدولابي، فقال: أبو بكر حصن بن رباح البصريّ. فتوى ما ذكره الخطيب والله تعالى الموفق للصواب.^(٥)

والصواب: أن الدولابي ذكر الرجل بالكنتين فقال: وَأَبُو بَكْرٍ حِصْنُ بْنُ رِيَّاحِ النَّصْرِيّ.^(٦) ثم قال في موضع آخر: وَأَبُو رِيَّاحِ حِصْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْبَاهِلِيُّ. ثم ساق بإسناده ما يلي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَيْسَرَةَ أَبُو يَحْيَى الْفَقِيه، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْرِيّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِصْنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو رِيَّاحِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَا

(١) البخاري، التاريخ الكبير، ج٢، ص ٥٠٢، (رقم الترجمة: ٢٢٧٦).

(٢) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٢، ص ٢٠٥، (رقم الترجمة: ١٣٦٢).

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص ١٩٠، (رقم الترجمة: ٨٢٢).

(٤) ابن حبان، الثقات، ج٨، ص ٢١٤، (رقم الترجمة: ١٣٠٦٦).

(٥) ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت: ٥٤٧٥هـ)، تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (١ط)، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ج١، ص ٢١٠.

(٦) الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريايبي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (١ط)، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص ٣٦٧. يبدو أنه تحرف في المطبوع إلى النصري، وهو عند ابن ماكولا البصري.

أَبَا بَكْرٍ إِنِّي لَأَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ، لَوْلَا أَهْلُهَا مَا تَبِعْتُهَا، أَتَرَجُّو أَنْ يَكُونَ لِي فِي ذَلِكَ أَجْرٌ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَجْرٌ
وَاحِدٌ، بَلْ أَجْرَانِ، تَشْبِيْعُكَ الْمَيِّتِ وَصِلَتِكَ الْحَيِّ. (١)

المسألة الثالثة : مناقشة أقوال العلماء والترجيح.

ترجم البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان، وغيرهم: للراوي ترجمة واحدة، باعتباره شخصاً واحداً.

وفرق مسلم بين كنيته الرجل، فترجم له مرتين باعتباره راويين. والراجح: ما قاله الخطيب أنهما شخص واحد كما ذهب إليه البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان. لأن: أبا بكر حصن بن رياح، وأبا رياح حصن بن أبي بكر: يتفقان بعدة أمور، منها: اشتراكهما في القبيلة والبلد، اتفاهما بالرواية عن يحيى بن عتيق، وعنهما أبو هشام المخزومي.

الخلاصة: وهم مسلم رحمه الله فيما ذهب إليه من تفريق، فالراوي واحد، وله كنيستان، والله تعالى أعلم بالصواب.

المبحث الثاني: التعقبات المتعلقة برواة الحديث جمعاً

وفيه مطلبان، حيث تعقب الخطيب مسلماً في موضعين، ذكر فيهما وهمين يتعلقان بالجمع بين الرواة.

المطلب الأول:

الوهم الأول: (حرب بن ميمون أبو عبد الرحمن صاحب الأغمية البصري مولى النضر بن أنس الأنصاري ويقال: أبو الخطاب).

فقد تعقب الخطيب مسلماً في حرب بن ميمون أبي عبد الرحمن صاحب الأغمية البصري، مولى النضر بن أنس الأنصاري. حيث ذكر مسلم الاسم على أنه شخص واحد، فتعقبه الخطيب أنهما شخصان مختلفان.

دراسة هذا الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قول مسلم فيه، حيث قال: أبو الخطاب حرب بن ميمون، عن النضر بن أنس، روى عنه يونس بن محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن. (٢) وقال كذلك: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو الخطاب، حرب بن ميمون صاحب الأغمية. سمع عطاء، والنضر بن أنس. روى عنه حبان، وحرمة بن عمارة،

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥٥١.

(٢) مسلم، الكنى والأسماء، ج ١، ص ١٨٦، (رقم الترجمة: ١٠١١).

وأبو بكر بن الأسود.^(١)

ثانياً: تعقب الخطيب له: قال الخطيب: آخر كلام البخاري في هذا الفصل، وحرب بن ميمون اثنان لم يميز البخاري بينهما، بل جعلهما واحداً، وخلط ذكر أحدهما بالآخر، وكلاهما من أهل البصرة. فأحدهما: يكنى أبا الخطاب، حدث عن عطاء، والنضر بن أنس، روى عنه حرمي بن حفص، ويونس بن محمد المؤدب، وغيرهما، وكان ثقة.^(٢) وقال أيضاً: «وقد تابع مسلم النيسابوري أبا عبد الله البخاري على وهمه في جعل هذين الرجلين واحداً».^(٣)

وقال كذلك: ثم وجدت في باب عمران من كتاب تاريخ البخاري، ذكر حرب بن ميمون على الصواب، وأنها اثنان. واللفظ الذي وجدته هناك: عمران العمي، سمع أنساً، سمع منه حرب بن ميمون، وحرب بن ميمون هما اثنان، أحدهما: حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب، والآخر حرب بن ميمون أبو عبد الرحمن صاحب الأغمية الأنصاري، ضعيف جداً.^(٤) وهذا ليس له كبير حديث، يروي عن هشام أيضاً حديثين، ولم أجد هذا الكلام في رواية أحد من أصحاب البخاري الذي رواه عنه التاريخ إلا في رواية أبي أحمد بن فارس، ولا رأيت عن ابن فارس إلا من رواية علي بن إبراهيم المستملي خاصة، وأخبرناه ابن الفضل عنه، والكلام مستقيم إلا في قوله الأنصاري ضعيف: لأن الضعيف إنما هو الأصغر صاحب الأغمية. وأما الأنصاري وهو الأكبر: فكان ثقة على ما ذكر علي ابن المديني وعمرو بن علي.^(٥)

المسألة الثالثة: أقوال العلماء في الرواة

قال البخاري: حرب بن ميمون، أبو عبد الرحمن، صاحب الأغمية، البصري، كناه علي بن أبي هاشم. وقال محمد بن عتبة: كان حرب مجتهداً، سمع حبيب بن حجر، وهشام بن حسان. وقال ابن أبي الأسود وحبان (هو: ابن هلال): حدثنا حرب بن ميمون، عن خالد، عن أبي إياس، قال محمد: قدمت فأتيت النبي ﷺ، فصافحني. مرسل.^(٦) وقال البخاري: «حرب بن ميمون، يقال: أبو الخطاب البصري، مولى النضر بن أنس الأنصاري: عن أنس، سمع منه يونس بن محمد. قال سليمان بن حرب: هذا أكذب الخلق».^(٧)

وفرق بينهما ابن حبان حيث قال: الأول حرب بن ميمون أبو عبد الرحمن الذي يقال له

(١) المصدر نفسه، ج ١، ص ٥١٧. (رقم الترجمة: ٢٠٤٨).

(٢) الخطيب، موضح، ج ١، ص ٩٦.


(٣) المصدر نفسه، ج ١، ص ١٠٠.

(٤) انظر: الخطيب، المتفق والمفترق. تحقيق: الدكتور محمد صادق أيدن الحامدي، دار القادري، دمشق، (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٨٠٦، ٨٠٩.

(٥) الخطيب، موضح أوامم الجمع والتفريق، ج ١، ص ١٠١. وانظر: المتفق والمفترق، ج ٢، ص ٨٠٩. وهذا النقل الأخير عن البخاري غير موجود في المطبوع من التاريخ.

(٦) البخاري، التاريخ الكبير، ج ٢، ص ٤١٧، (رقم الترجمة: ٢١٠٨).

(٧) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٤١٩، (رقم الترجمة: ٣١١٢).



صاحب الغميمة، بصري يروي عن أيوب، وكان متعبداً روى عنه البصريون، يخطئ. وليس هذا بحرب بن ميمون أبي الخطاب، ذاك واه. (١) وقال: الثاني حرب بن ميمون أبو الخطاب البصري، وقد قيل: إنه صاحب الأغمية، روى عنه يونس بن محمد المؤدب، يخطئ كثيراً حتى فحش الخطأ في حديثه. كان سليمان بن

حرب يقول: هو أذنب الخلق. (٢) وفرق بينهما كذلك المزي فقال: الأول، حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب البصري الأكبر، مولى النضر بن أنس بن مالك. روى عن: أيوب السختياني، وحميد الطويل، وسماك بن عطية، وعطاء بن أبي رباح، وعمران العمي، ... روى عنه: بدل بن المحبر، وحبان بن هلال، وحرمة بن حفص، وحرمة بن عمار، والحسين بن حفص الأصبهاني، وداود بن المحبر، ... (٣) وقال: الثاني [تميز] حرب بن ميمون العبدي، أبو عبد الرحمن البصري العابد، صاحب الأغمية. روى عن: إسماعيل بن مسلم المكي، والجلد بن أيوب، وحجاج بن أرتاة، وخالد الحذاء، وخويلد بن شعبة، وشهاب بن خراش، وعوف الأعرابي، وهشام بن حسان. روى عنه: أحمد بن عبد الضبي، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وبشر بن سيجان، وحميد بن مسعدة، والصلت بن مسعود، وأبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الأسود، وعلي بن أبي هاشم بن طبرخ وكناه، ومحمد بن عقبة السدوسي، ومسلم بن إبراهيم ونسبه، ونصر بن علي الجهضمي. (٤)

وفرق بينهما ابن حجر العسقلاني، فقال: الأول حرب بن ميمون الأصغر أبو عبد الرحمن البصري صاحب الأغمية بفتح الهمزة وسكون المعجمة وهي السقوف، متروك الحديث مع عبادته من الثامنة، ووهم من خلطه بالأول تميز. (٥) وقال: الثاني حرب بن ميمون الأكبر أبو الخطاب الأنصاري مولاهم البصري، صدوق رمي بالقدر من السابعة، مات في حدود الستين. (٦)

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

فرق البخاري بينهما (في الرواية الأخرى عنه) فجعلهما اثنتين، ونبه لذلك المعلمي في حاشية الموضح. (٧) وكذا ابن حبان، والمزي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم. وجمع بينهما مسلم، وزعم الخطيب أن هذا الراوي هو شخصان مختلفان. وهو الصواب والله أعلم. وخلاصة القول: أن مسلماً قد وهم في هذين الراويين فجعلهما واحداً، وذكر الكنيتين فقال: أبو الخطاب، وقيل أبو

(١) ابن حبان، الثقات، ج ٨، ص ٢١٢، (رقم الترجمة: ١٢٠٥٥).

(٢) ابن حبان، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، (ط ٢)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م، ج ١، ص ٢٦١، (رقم الترجمة: ٢٥٩).

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج ٥، ص ٥٢١، (رقم الترجمة: ١١٥٩).

(٤) المصدر نفسه، ج ٥، ص ٥٢٢، (رقم الترجمة: ١١٦٠).

(٥) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج ١، ص ٢٢٨، (رقم الترجمة: ١١٧٩).

(٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٢٨، (رقم الترجمة: ١١٧٨).

(٧) انظر: تعليق المعلمي على «الموضح» للخطيب البغدادي: ج ١، ص ١٠١.

عبد الرحمن، وعكسهما في الموضوع الآخر.

المطلب الثاني:

الوهم الثاني: (إبراهيم بن مهاجر كوفي؛ إبراهيم بن أبي حفصة البجلي)

تعقب الخطيب مسلماً في إبراهيم بن مهاجر كوفي، ويقال له: إبراهيم بن أبي حفصة البجلي. حيث ذكر مسلم الاسم على أنه لشخص واحد، فتعقبه الخطيب أنهما شخصان مختلفان.

ودراسة هذا الوهم:

المسألة الأولى: قول مسلم فيه وتعقب الخطيب له

أولاً: قول مسلم فيه: «إبراهيم بن مهاجر كوفي، ويقال له: إبراهيم بن أبي حفصة البجلي».^(١)
ثانياً: تعقب الخطيب له: قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه، حدثنا أبو الحسن علي بن إبراهيم المستملي، حدثنا محمد بن أحمد بن زهير الطوسي، قال: سمعت مسلم يقول في تسمية من روى عنه سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، جميعاً ممن اسمه إبراهيم: إبراهيم بن مهاجر كوفي، ويقال له: إبراهيم بن أبي حفصة البجلي. فوهم مسلم في قوله إن إبراهيم بن مهاجر هو إبراهيم بن أبي حفصة؛ لأنهما رجلان، كل واحد منهما غير صاحبه».^(٢)

المسألة الثانية: أقوال العلماء في الراوي

فرق بينهما البخاري فذكر أولاً: إبراهيم بن مهاجر، البجلي، الكوفي. سمع طارق بن شهاب ومجاهداً، سمع منه الثوري، وشعبة.^(٣) وذكر ثانياً: إبراهيم بن أبي حفصة، بياع السابري، الكوفي. يقال: إنه أخو سالم، وذكر من طريق سفيان الثوري حديثاً عنه، وعن سعيد بن جبير.^(٤)

وفرق بينهما أبو حاتم الرازي فيما رواه عنه ابنه عبد الرحمن، حيث ذكر أولاً: إبراهيم بن مهاجر البجلي، روى عن: طارق بن شهاب ومجاهد، روى عنه: الثوري وشعبة، ...، سمعت أبي يقول ذلك.^(٥)

وذكر ثانياً: إبراهيم بن أبي حفصة بياع السابري، روى عن سعيد بن جبير وعلي بن الحسين ومسلم البطين، روى عنه الثوري، سمعت أبي يقول ذلك.^(٦)

وفرق بينهما ابن حبان، فذكر أولاً: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي من أهل الكوفة،

(١) لم أجد هذه الترجمة في المطبوع من كتب لمسلم. لأن كتاب شيوخ سفيان الثوري مفقود.

(٢) الخطيب، موضح، ج ١، ص ٢٩٥.

(٣) البخاري، التاريخ الكبير، ج ١، ص ٧٦٥، (رقم الترجمة: ١٠٢١).

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٢، (رقم الترجمة: ٩٠٩).

(٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج ٢، ص ١٢٢، (رقم الترجمة: ٤٢١).

(٦) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٩٦، (رقم الترجمة: ٢٦٢).



يروى عن طارق بن شهاب ومجاهد، روى عنه الثوري وشعبة، كثير الخطأ روى عن مجاهد، وقال كذلك: ضعيف.^(١) وذكر ثانياً: إبراهيم بن أبي حفصة بياع السابري، أخو سالم بن أبي حفصة من أهل الكوفة، يروي عن سعيد بن جبيرة وعلي بن الحسين، روى عنه سفيان الثوري.^(٢)

وبعدهم المزي بقوله: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، والد إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر. روى عن: طارق بن شهاب الأحمسي وله رؤية، ...، وروى عنه: سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج.^(٣)

قال الذهبي: إبراهيم بن مهاجر، أبو إسحاق البجلي الكوفي، عن: إبراهيم النخعي، وطارق بن شهاب، وصفية بنت شيبة. وعنه: شعبة، وسفيان، ...^(٤) وقد ترجم ابن حجر العسقلاني لإبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي أبي إسحاق الكوفي، فقال: روى عن طارق بن شهاب، ...، وعنه شعبة، والثوري، ... وقال في التقريب: إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي، صدوق ليين الحفظ، من الخامسة.^(٥) وترجم للثاني بقوله: «إبراهيم» بن أبي حفصة العجلي مولاهم، ذكره الطوسي في رجال الشيعة الرواة عن أبي جعفر الباقر، وقال كان من العباد الثقات.^(٦)

المسألة الثالثة: مناقشة أقوال العلماء والترجيح

فرق البخاري بينهما فجعلهما اثنين، وكذا أبو حاتم الرازي، وابنه، وابن حبان، والمزي وابن حجر العسقلاني وغيرهم. وجمع بينهما مسلم، كما زعم الخطيب وقال: إنه وهم في ذلك، وإنهما شخصان مختلفان، وهو الصواب. كما ذهب إليه البخاري، وأبو حاتم الرازي، وابن حبان، وغيرهم، والله أعلم.

الخلاصة:

لم أجد الترجمة التي ذكرها الخطيب في المطبوع من كتب مسلم، وكتاب مشايخ الثوري، ومشايخ شعبة، ومشايخ مالك بن أنس، ولعلها مفقودة. فإن وجدت، وتبين أن النقل صحيح: فيكون اعتراض الخطيب في محله؛ فقد اتفق العلماء الحفاظ على أنهما اثنان: إبراهيم بن مهاجر، وممن روى عنه شعبة، وسفيان الثوري، وإبراهيم بن أبي حفصة، ويروي عنه سفيان فقط.

(١) ابن حبان، المجروحين، ج ١، ص ١٠٢، (رقم الترجمة: ٩).

(٢) ابن حبان، الثقات، ج ٦، ص ٨، (رقم الترجمة: ٦٤٨٨).

(٣) المزي، تهذيب الكمال، ج ٢، ص ٢١١، (رقم الترجمة: ٢٥٠).

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٢، ص ٣٦٨، (رقم الترجمة: ٩).

(٥) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ج ١، ص ١١٦، (رقم الترجمة: ٢٥٦).

(٦) ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ١، ص ٤٩، (رقم الترجمة: ١١٢).

الخاتمة :

بعد هذا الجهد، توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- علو مكانة مسلم بن الحجاج والخطيب في معرفة الرجال وتمييز الرواة.
- إن الخطيب قد أصاب فيما تعقبه على مسلم في تلك المواضع اليسيرة.
- إن نسبة التعقبات على مسلم: لا تكاد تذكر؛ فهي ثمانية من ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربع تراجم.
- إن أسباب حدوث الوهم اختلاف النسخ، فمن الواضح من كلام الخطيب: أنه وجد زيادة في بعض النسخ لا توجد في غيرها.
- إن أسباب حدوث الوهم أيضاً: التصحيف، مثل: حازم وحازم، وحذيم وحذلم.
- إن الخطيب أدق من مسلم في مسألة تمييز الجمع بين الرواة.
- إن مسلماً انتقد في علم الرجال على الرغم من أنه متبحر في علوم الحديث، وهذا يدل على أنه لا معصوم من الخطأ إلا النبي صلى الله عليه وسلم.
- إن ثمانية تعقبات على كتاب فيه ما يزيد على ثلاثة آلاف راوٍ: نزر يسير لا يؤثر في كتب مسلم الأخرى، وما فيها من أحكام.
- إن في تصحيح الخطيب لأخطاء مسلم دليل عملي على حيوية علم الرجال.

التوصيات:

- العمل على إبراز جهود المحدثين والعناية بمصنفاتهم.
- ضرورة البحث عن المخطوطات والكتب المفقودة.
- العناية بتعقبات الأئمة لأن فيها:
 - أ- تقوية الملكة النقدية لدى الدارسين.
 - ب- إثراء المكتبة الحديثية.
 - ج- الوصول إلى القول الدقيق في الرجال والحكم عليهم.

المراجع:

١- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، مسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط ١)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

Aḥmad ibn Ḥanbal, Abū‘AbdAllāhAḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (d: 241h), Musnad, taḥqīq :Shu‘ayb al-Arna’ūt-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, (Ṭ 1), Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 1422h-2001M.

٢- البخاري، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

Aālbkhāry, al-ImāmAbū‘AbdAllāhMuḥammad ibn Ismā‘īl (d: 256 H), al-ṣaḥīḥ, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, DārṬawq al-najāh, 1422h-2001M.

٣- البخاري، التاريخ الكبير، تحقيق: محمد الدباسي ومحمود النحال، دار المتميز، الرياض، (ط ١)، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

al-Bukhārī, al-tārīkh al-kabīr, taḥqīq: Muḥammad al-Dabbāsīwa-Maḥmūd al-Naḥḥāl, Dār al-Mutamayyiz, al-Riyāḍ, (Ṭ1), 1440h-2019m.


٤- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر، (ت: ٥٥٨هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط ٢)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsáalkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr, (d: 458h), al-sunan al-Kubrā, taḥqīq :Muḥammad‘Abd al-Qādir‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, (ṭ3), 1424h-2003m.

٥- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، (ط ٤)، ١٩٨٧هـ - ١٤٠٧م.

al-Jawharī, AbūNaṣrIsmā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (d: 393h), al-ṣiḥāḥ Ṭāj al-lughahwa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, taḥqīq :Aḥmad‘Abd al-Ghafūr‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilmlil-Malāyīn, Bayrūt, (ṭ4), 1407h-1987m.

٦- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٢هـ)، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، (ط ١)، ١٣٥١هـ - ١٩٢٢م.



Ibn al-Jazarī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf (d: 833h), Ghāyat al-nihāyah fī Ṭabaqāt al-qurrā', Maktabat Ibn Taymīyah, (Ṭ1), 1351h-1932m.

٧- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل، تحقيق: المعلمي اليماني، دار إحياء التراث، بيروت، (ط١)، ١٢٧١هـ - ١٨٥٤م.

Ibn Abī Ḥātim, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs ibn al-Mundhir al-Tamīmī al-Rāzī (d: 327h), al-jarḥwa-al-ta'dīl, taḥqīq: al-Mu'allimī al-Yamānī, Dār Iḥyā' al-Turāth, Bayrūt, (Ṭ1), 1271h-1854m.

٨- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي (ت: ٣٥٤هـ)، الثقات، تحقيق: الدكتور محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، (ط١)، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad Abū Ḥātim al-Bustī (d: 354h), al-thiqāt, taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad 'Abd al-mu'īd, Dā'irat al-Ma'ārif al-'Uthmānīyah, Ḥaydar Ābād, al-Hind, (Ṭ1), 1393h-1973m.

٩- ابن حبان، المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، (ط٢)، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

Ibn Ḥibbān, al-majrūḥīn, taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār al-Wa'ay, Ḥalab, (ṭ2), 1395h-1976m.

١٠- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (ط٢)، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Abū 'Abd Allāh Yāqūt ibn 'Abd Allāh al-Rūmī (d: 626h), Mu'jam al-buldān, Dār Ṣādir, Bayrūt, (ṭ2), 1416h-1995m.

١١- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: ٨٤٢هـ)، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar (d: 842h), Tabṣīr al-muntabih bi-taḥrīr al-Mushtabih, taḥqīq: Muḥammad 'Alī al-Najjār, al-Maktabah al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān.

١٢- ابن حجر العسقلاني، تقریب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، (ط١)، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

Ibn Ḥajar al-'Asqalānī, Taqrīb al-Tahdhīb, taḥqīq: Muḥammad 'Awwāmah, Dār al-Rashīd, Sūriyā, (Ṭ1), 1406 h-1986m.



١٣- ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، (ط١)، ١٤٤٤هـ-٢٠٠٢م.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Lisān al-mīzān, taḥqīq: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, (Ṭ1), 1444h-2002M.

١٤- ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (ط١)، ١٣٢٦هـ-١٩٠٨م.

Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Tahdhīb al-Tahdhīb, Maṭba‘at Dā’irat al-Ma‘ārif al-nizāmīyah, al-Hind, (Ṭ1), 1326h-1908m.

١٥- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت: ٤٦٣هـ)، موضع أو هام الجمع والتفريق، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، (ط٢)، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit (d: 463h), Muwaḍḍiḥawhām al-jam‘wa-al-tafrīq, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Yaḥyá al-Mu‘allimī, Dār al-Fikr al-Islāmī, al-Qāhirah, (ṭ2), 1405h-1984m.

١٦- الخطيب البغدادي، المتفق والمفترق. تحقيق: الدكتور محمد صادق أيدين الحامدي، دار القادري، دمشق، (ط١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

al-Khaṭīb al-Baghdādī, al-muttafiqwa-al-muftariq. taḥqīq: al-Duktūr Muḥammad Ṣādiqāydn al-Ḥāmidī, Dār al-Qādirī, Dimashq, (Ṭ1), 1418h-1998M.

١٧- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإبلي (ت: ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

Ibn Khallikān, wafayāt al-a‘yānw’nbā’abnā’ al-Zamān Ibn Khallikān, Abū al-‘Abbās Shams al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Abī Bakr Ibn Khallikān al-Barmakī al-Arbalī (d: 681h), wafayāt al-a‘yānw’nbā’abnā’ al-Zamān, taḥqīq: Iḥsān ‘Abbās, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1392h-1972m.

١٨- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: ٣٨٥هـ)، المؤلف والمختلف، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

al-Dāraqṭnī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn ‘Umar ibn Aḥmad ibn Maḥdī ibn Mas‘ūd ibn al-Nu‘mān ibn Dīnār al-Baghdādī (d: 385h), al-Mu’talifwālmkhtlf,



taḥqīq: Muwaffaq ibn ‘AbdAllāh ibn ‘Abdalqād, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, (Ṭ1), 1406h-1986m.

١٩-الدولابي، أبو بَشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (ت: ٣١٠هـ)، الكنى والأسماء، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

Aldwlāby, AbūbishrMuḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥammād ibn Sa‘īd ibn Muslim al-Anṣārīaldwlāby al-Rāzī (d: 310h), al-kunāwa-al-asmā’, taḥqīq: Abū Qutaybah naẓarMuḥammad al-Fāryābī, Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1421 H-2000M.

٢٠-الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

al-Dhahabī, Shams al-DīnAbū‘AbdAllāhMuḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz (d: 748h), Tadhkirat al-ḥuffāz, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lubnān, (Ṭ1), 1419h-1998M.

٢١-الذهبي، تاريخ الإسلام، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط١)، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

al-Dhahabī, Tārīkh al-Islām, taḥqīq: D. Bashshār‘AwwādMa‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, (Ṭ1), 1424h-2003m.

٢٢-الذهبي، الكاشف، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، مكة، (ط١)، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

al-Dhahabī, al-Kāshif, taḥqīq: Muḥammad‘AwwāmahAḥmadMuḥammad Nimr al-Khaṭīb, Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah, Mu’assasat‘ulūm al-Qur’ān, Makkah, (Ṭ1), 1413 H-1992 M.

٢٣-الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (ط١)، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

al-Dhahabī, Siyar A‘lām al-nubalā’, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arnā’ūt, Mu’assasat al-Risālah, (Ṭ 3), 1406h-1985m.

٢٤-الذهبي، المقتنى في سرد الكنى، تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، (ط١)، ١٤٠٨ هـ - ٢٠٠١ م.

al-Dhahabī, almqtnāfi Sard al-kunā, taḥqīq: MuḥammadSālih‘Abd al-‘Azīz al-Murād, al-Majlis al-‘Ilmī bi-al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-



كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالها، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d: 261h), al-ṣaḥīḥ, Kitāb al-ṭahārah, Bāb: wujūbghaslaḥlrglynbkmālhā, ṭaḥqīq : MuḥammadFuʿādʿAbd al-Bāqī, DārIḥyāʿ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, 1374h-1955m.

٣١- مسلم، الكنى والأسماء، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقرى، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، (ط١)، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

Muslim, al-kunāwa-al-asmāʿ, ṭaḥqīq: ʿAbd al-RaḥīmMuḥammadAḥmad al-Qashqarī, ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī bi-al-Jāmiʿah al-Islāmīyah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Saʿūdīyah, (T1), 1404h-1984m.

٣٢- ابن ماكولا، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت: ٤٧٥هـ)، تهذيب مستمر الأوهام على ذوي المعرفة وأولي الأفهام، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

Ibn Mākūlā, Saʿd al-Malik, AbūNaṣrʿAlī ibn Hibat Allāh ibn Jaʿfar (d: 475h), Tahdhībmustamir al-awhāmʿalādhawī al-Maʿrifahwʿwly al-afhām, ṭaḥqīq : Sayyid KasrawīḤasan, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, (T1), 1410h-1989m.

٣٣- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف (ت: ٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤٠٠هـ-١٩٧٩م.

al-Mizzī, Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf (d: 742h), Tahdhīb al-kamālfīAsmāʿ al-rijāl, ṭaḥqīq: D. BashshārʿAwwādMaʿrūf, Muʿassasat al-Risālah, Bayrūt, (T1), 1400h-1979m.

٣٤- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، حواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر، بيروت، (ط٢)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ʿAlī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārīalrwyfʿáalʿfryqá (d: 711h), Lisān al-ʿArab, ḥawāshī :llyāzjywa-Jamāʿat min al-lughawīyīn, DārSādir, Bayrūt, (t3), 1414 h-1993m.

٣٥- مغلطاي، علاء الدين، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله (ت: ٧٦٢هـ) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (ط



ISSN:2708-1796


E-ISSN: 2708-180x


**International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal**

**The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364**

Nineteenth Year

1446H / 2024 / Issue No.: 60






The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines


In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.







ISSN:2708-1796

E-ISSN: 2708-180x

**An Islamic Academic Arbitral Journal
concerned in the Islamic quests and studies**

The chief editor and managing director

Pr Dr Saadeddine Mohamad El Kebbi

The Managing editor

Pr Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Bank transfers

*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli

Account no 13903

*Westrn Union-Lebanon Tripoli

Correspondences

Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli

Telefax: 009616471788

e-mail:

albahs_alalmi@hotmail.com

www.boukharysrc.com

معتمدة لدى قاعدة بيانات:



ISSN:2708-1796
E-ISSN: 2708-180x

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbitral Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

Issue No. 60 – The Nineteenth Year - 30/8/2024 G.